جامعة محمد الخامس–الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية –السويسي–

جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي-
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales –Souissi-

أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية

تحت عنوان:

الآليات التشريعية للقطاع الإعلامي

من إعداد الطالبة :
حنان المعيطي

تحت الإشراف الأستاذة:
الدكتورة فاتحة مشماشي

لجنة المناقشة:

د.محمد محبوبي، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، رئيسا
دة. فاتحة مشماشي، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، مشرفة
د.عبد العزيز قراقي، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، عضوا
د.منير مهدي، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، عضوا
د.محمد الأزهر، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، عضوا

السنة الجامعية: 2018–2019

There are only two forces that can carry light to all the corner of the globe …… the sun in the heavens and associated press.

(Mark twain (1835-1910) U.S. writer, and lecturer)

شكر وإهداء

أشكر الله تعالى على فضله، حيث يسر لي الأمور لبلوغ هذه الدرجة من التحصيل العلمي،

كما أشكر من جعلهم الله في طريقي، وفي مقدمتهم الأستاذة المشرفة الدكتورة فاتحة مشماشي، التي سهرت على تأطيري ومساندتي وحسن معاملتي. ومن خلالها أشكر جميع أساتذتي الكرام بكلية السويسي.

وأهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين الذين لم يدخرا جهدا في تربيتي وتوجيهي، وزوجي وإبني وإخوتي وأخواتي وأصدقائي، وإلى كل من علمني ولو حرفا راجيا المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

قائمة المختصرات

الهاكا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

ج: جزء

ج.ر. : جريدة رسمية

ص.: صفحة

ع: عدد

ط: طبعة

ظ: ظهير

ق: قانون

ق.ل.ع.: قانون الالتزامات والعقود

م.س: مرجع سابق

م.أ.ت.س.ب: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

A.E.M : Association De L'économiste Marocain

A.M.D.H : Association Marocaine Des Droits De L'homme

CIAUMED : Centre Interprofessionnel D'audimétrie Médiatique

CIRAD : Centre Interprofessionnel Pour La Mesure D'audience Au Radio

Ed: Edition

F.M .E.J : Fédération Marocaine Des Editeurs De Journaux

GMT : Greenwish Mean Time

HACA : Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle

ISIC : Institut Supérieur De L'information Et De La Communication

LGDJ: Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence

N° : Numéro

OJD : Office De Justification De La Diffusion

Op.Cit: Ouvrage Précité

P: Pages

S : Suivant

S.A : Société Anonyme

ملخص الأطروحة:

لقد حاول البحث معالجة إشكالية من أهم الإشكاليات المطروحة على الساحة الإعلامية الاقتصادية، ألا وهي تعامل قوانين الأعمال والمقاولات مع خصوصية القطاع الإعلامي، هذا القطاع الغير اليسير نظرا لارتباطه بمكونات التنمية بجميع عناصرها السوسيواقتصادية (مما يوسع من دائرة المتدخلين في القطاع)، ولكونه أيضا يؤثر على سياسات الدول عبر توجيه فكر المتلقي الذي يشكل الرأي العام، الشيء الذي فرض على المشرع ضبط القطاع عن طريق وضع تكامل بين المكونين القانوني والإعلامي في تنسيق تام مع المكون الأخلاقي، وكذا تبني إحداث هيئات تسهر على ضمان التوازن بين جل المتدخلين فيه (وذلك عند عجز القاعدة القانونية عن ذلك)، وبالفعل لقد كان لتدخل المشرع الأثر الايجابي إلى حد معقول في تنظيمه، على أمل أن يؤخذ ببعض الملاحظات المضمنة بالبحث لضمان نجاعة ضبط هذا النطاق بمجمله.

مقدمة

إن القاعدة كيفما كانت طبيعتها سواء قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهي توضع وتقترح متى توفر سبب صحيح لقيامها، سبب يسمح بضبط وتقويم عمل معين وفقا للقواعد العقلانية التي يقوم عليها المجتمع[1]، وهو المبدأ الذي تبناه مونتسكيو حيث اعتبر أن القواعد القانونية توضع بناء على طبيعة الأشياء ومراعية للمنطق الإنساني[2].

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يوجد تعريف موحد للقاعدة القانونية، تعريف يصلح لكل زمان ومكان، ويواتي جميع الظروف والوقائع[3]، فهي توضع لتناسب الأوضاع أو الحالات التي تتكرر بشكل مستمر[4]، ليمكن تعريفها على أنها تلك القواعد التي تضبط سلوك الأفراد وتنظم العلاقات داخل المجتمع، بحيث لا يستطيع الشخص أن يعمل أو يتصرف دون أن يكون على علم مسبق بقيمة وعواقب تصرفاته، وكذا الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالمبادئ الموضوعة، فالقاعدة القانونية حسب موريس باريس هي"ترتيب" أي "تنظم وتأمر"[5].

وبما أن القواعد القانونية تستمد قوتها وقيمتها من الاستمرارية والاستقرار، فإنه يبدو من الصعوبة بما كان أن تتغير باستمرار، إلا أن التطور الذي يعرفه المجال الاقتصادي، فرض عليها أن تراعي هذه التحولات، فأصبحت اليوم مؤشرا للاقتصاد والتنمية[6]. حيث تجاوز المشرع اختصاصاته

---

1 - Christophe COLLARD et Christophe ROQUILLY, Droit de la concurrence, Article publiee sur l'ouvrage suivant : Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, édition LAMY SA, 2002, p.472

2- Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, librairie générale de droit et de jurisprudence, P.Pichon et R. Durand-Auzias, Paris,1949,p .12-13.

3- Denys de Béchillon, qu'est ce qu'une règle de droit ? , édition Odile Jacob, Paris, février 1997, p.9.

4- « les règles juridiques, sont, selon lui, conçues selon le schéma logique suivant : « tel situation étant donner tell conséquence doit s'ensuivre ou plus simplement : si-alors » , Travaux de centre national de recherche de logique, la pensée juridique de Paul Foriers, vol II , société anonyme d'éditions juridique et scientifique, établissement Emile Bruylant, Bruxelles,1982, p.564.

5 - Georges Ripert, les forces créatrices de droit, librairie générales de droit et de jurisprudence, Paris, 1955, p.2.

6 - Monique chemillier-gendreau et yann Moulier-Borrtang, le droit dans la mondialisations, une prespective critique, presses universitaires de France, p.58 .

التقليدية المتمثلة في تنظيم العلاقات البسيطة بين الأفراد، إلى البحث في إصدار قواعد قانونية تلاءم وتحقق أهدافا تنموية، عبر تنظيم العلاقات المركبة بين الهيئات، مما جعلها في حركية دائمة تراعي السياق الذي وضعت من أجله[1]، وتغير طابع الدولة من طابع اجتماعي إلى طابع حارس وضابط للأسواق عن طريق ضبط العلاقات المركبة[2]، ولعل القوانين الاقتصادية تعد أولى القوانين التي أعيد إدماجها لتراعي هذه التقلبات.

ويندرج القطاع الإعلامي ضمن أبرز القطاعات الاقتصادية التي تأثرت بالتحولات السوسيواقتصادية[3]، فخرج من دوره التقليدي المتمثل في نقل الأخبار والمعلومات والأفكار، إلى دور أكثر تعقيدا وتركيبا، حيث اندمج في السوق الاقتصادية بجميع معاييرها الربحية والتنافسية.

فالمعلومة اليوم لم تعد مجرد كلمات يتناقلها الأفراد شفاهيا، وإنما أصبحت مغلفة بطابع اقتصادي يخضعها لأساليب وتقنيات وقواعد قانونية، بحيث يفرغها من معناها التقليدي المحض إلى معنى أكثر تطورا يحتكم لقواعد السوق والوسائل التكنولوجية الحديثة.

وهو الشيء الذي جعل الدول تتبنى مصطلح الإعلام[4]، في شكل جديد حداثي يجري تنظيمه

---

1 - Jean- Marc Trigeaud, introduction à la philosophie du droit, Bibliothèque de philosophie comparée, Editions Bierre, p20 et s .

2 - Pour les juristes quelle position commode et sure. Ils n'ont qu'à écouter la raison qui juge les humaines, guide leur interprétation, supplée à leurs lacunes. Si le droit positif ne contient aucune règle on fait appel au droit naturel. Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, librairie générale de droit et de jurisprudence, P.Pichon et R. Durand-Auzias, Paris,1949,p .15.

3 - Pascal Lorot, Dictionnaire de la Mondialisation, éditions ellipses, 2001, p.5-6.

4- يعرف الإعلام لغة بأنه التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال: بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث: "بلغوا عني ولو آية"، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين، وأيضا: "فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الشاهد الغائب، ويقال: أمر الله بلغ أي بالغ، وذلك من قوله تعالى: (إن الله بالغ أمره) أي نافذ يبلغ أين أريد به. أما اصطلاحا فيعني الإعلام أساسا الإخبار وتقديم معلومات(أن أعلم)، ويتضح في هذه العملية -عملية الإخبار- وجود رسالة إعلامية (أخبار – معلومات – أفكار- آراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، أي حديث من طرف واحد، وبذلك يمكن القول أن الإعلام يعني القناة التي يتم من خلالها نشر رسائل -كيفما كانت طبيعتها- أساسية للحياة الاجتماعية، كما يعد مكان لتبادل الأفكار والآراء والانتقادات حول السلطات وذلك بهدف خلق ديمقراطية حقيقية ، فهو من أهم وسائل العمل التثقيفي، ومن أهم قطاعات التواصل الاجتماعي.
كما يعني الإعلام "تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة حيث يتحركون ويتصرفون على أساسها من أجل تحقيق التقدم والنمو الخير لأنفسهم والمجتمع الذي يعيشون فيه". كما يعمل الإعلام على تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.

بفعل المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]، التي رسمت خارطة لإعداد قوانين ودساتير وطنية[2] تنظم الإعلام كقطاع مهيكل قائم بضوابط قانونية محكمة، جعلته يعتبر كسلطة رابعة3 إلى جانب السلطات الثلاث الأخرى: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وإذا تأملنا جيدا مضمون الإعلام في شكله الحالي، نجد انه في جوهره عملية تسهم في دعم العلاقات الإنسانية بتقليص الهوة الجغرافية بين مختلف المجتمعات، ووسيلة للكشف عن الحقيقة عبر الربط بين الحقيقة المتحصل عليها وبين المعرفة ونشرها. وعليه فهو ذات قيمة مؤسساتية، عالمية، وتشريعية ، وفقهية.
للمزيد من المعلومات راجع بهذا الخصوص:
Emmanuel Derieux, droit des medias, édition Dalloz, 1995, p.7-20.
Claude-Jean Bertrand, Medias : introduction à la presse, la radio et la télévision, Edition Ellipses, 2eme édition revue et actualisé, p.34.
محمد عطا الله احمد، القانون الدولي وحرية الإعلام، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، تخصص علاقات دولية، جامعة محمد الخامس للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، أكدال، الرباط، 2005-2006، ص.2.
محمد لطفي عبد الفتاح، مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام، مقال منشور بمجلة "أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟"، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)، بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2010، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2011، ص.52.
بيان صحافي عن تقرير " الإعلام وحقوق الإنسان"، صادر عن الفدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، منشور بالموقع الرسمي للفدرالية:
http://www.fhrsy.org/ا/وحقوق-الإعلام-تقرير-عن-صدور-صحافي-بيان//

1 - la Convention européenne des droits de l'homme; La Convention Americane des droits de l'homme , (Adoptée à San José, Costa Rica, le 22 novembre 1969, à la Conférence spécialisée interaméricaine sur les Droits de l'Homme)/ Sans faire explicitement mention de la liberté d'expression ou de communication, la charte des Nations Unis, du 26 juin 1945, assigne, de façon générale, à l'organisation des Nation Unis, de contribuer au « respect des droit de l'homme et des libertés fondamentales. / la déclaration universelle des droits de l'homme, du 10 décembre 1948/ et
l'article 19 du Pacte International relatif aux Droits Civils Et Politique, du 19 décembre 1966, qui dispose que « toute personne a droit à la liberté d'expression ». Cette formule est très exactement celle de l'article 10 de la convention européenne de sauvegarde les droits de l'homme et des libertés fondamentales qui , dés 1950, avait déjà dit que « toute personne a droit à la liberté d'expression ». Emmanuel Derieux, Droit Européenne et International des medias,L.G.D.J, p.51.

2 - Emmanuel Derieux, Droit Européenne et International des medias,L.G.D.J, p.51.

3 -David Paletz, Media and politics, Article publié sur l'ouvrage suivant, les medias et l'information aux Etats Unis depuis 1945, Claude-Jean Bertrand, Mai 1997, Ellipses, p.32.
« the media in the United States are called the fourth Estate, they are central to US political life and deemed indispensable to American democracy.
يبدو أن اعتبار الإعلام كسلطة رابعة ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا الوصف لم ينتشر بشكل واسع إلا مع المؤرخ الانجليزي "ماكولي"، حيث كان ينظر إلى المقصورة التي تضم مقاعد الصحافيين في البرلمان البريطاني، فقال لقد أصبحت السلطة الرابعة للمملكة. الطيب البكوش، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، نتائج البرنامج المندمج حول "تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، تونس، 2000، ص.7.
غير أن وصف الإعلام بكونه سلطة رابعة يبقى ناقصا إذا لم تتوفر فيه بعض الشروط، أهمها:

وعندما يقال تنظيم الإعلام، فهو يعني بشكل ضمني تنظيم فحو المعلومة المشكلة له، فهذه الأخيرة تشكل نتاج المنتوج الإعلامي وموضوعه ومكوناته، بحيث لا يمكن القول بوجود منتوج إعلامي، إذا لم يشكل في مضمونه معلومات صالحة للمناقشة والتداول، بغض النظر عن الموضوع المثار.

وما يميز المنتوج الإعلامي أنه قد يناقش المجال السياسي، فيحدد السياسات والاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة لتنظيم المجتمع، كما قد يناقش المجال الاقتصادي، حيث أصبح الإشهار الوسيلة الأكثر انتشارا لترويج السلع الاقتصادية، كما قد يناقش المجال الاجتماعي عبر تدعيم حقوق الإنسان والنهوض بحقوق أفراده...الخ. فهو منتوج غير مقيد بقطاع معين، له كامل الحرية في مناقشة أي موضوع، وبالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة بعض أدبيات المهنة التي تفرض فيه احترام خصوصيات بعض المجالات.

وهو الشيء الذي لم يكن سابقا، إذ كانت الدولة[1] فيما مضى تتحكم في المنتوج الإعلامي، وتحدد المواضيع الواجب تداولها في فترة زمنية معينة، وبالطريقة التي تراها هي مناسبة، كأنها مدير النشر أو صاحب الشركة المرخصة. أما اليوم، فقد انحصر دور الدولة في تنظيمه ووضع حدود للمعلومات المتداولة، بحيث يكون الصحافي مقيدا فقط بطريقة معالجته لمواضيع معينة وبعدم إخلاله ببعض الالتزامات التي تهدف الدولة من خلالها إلى وضع توازن معقول بين حرية المنتوج وبين تحقيق السلم الاجتماعي، الذي يندرج فيه الحفاظ على النظام والأمن وكذا الاستقرار المجتمعي.

ولابد من الإشارة هنا، أن المنتوج الإعلامي قد تأثر بمناخ العولمة الاقتصادية[2]، الذي حوله من منتوج تقليدي تتناقل فيه المعلومات بواسطة الأفراد والجماعات، إلى منتوج حداثي يعتمد المقاولة

أن تؤدي وظيفة من وظائف الدولة؛
أن يكون لها بحكم وظيفتها أن تأمر وأن تنهي؛
أن تكون أوامرها ونواهيها في حدود اختصاصاتها مكفولة النفاذ بسلطان الدولة القائم على القهر والارغام.

1 - الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلووم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص. 120.

2 - Avant que le terme « mondialisation » apparaisse dans les années quatre-vingt-dix, d'autres termes tels que « nouvel ordre mondial » étaient déjà nés, mais on vite laissé place à celui de mondialisation ou encore « globalisation ». Ce terme est chargé de sens, et chacun l'utilise à sa guise selon ses objectifs. Il en résulte que l'on use de manière abusive de ce terme, ce qui tend à brouiller l'analyse politique des changements intervenus. La mondialisation est en effet tout d'abord une affaire politique.

كوسيلة لانتاج سلعة من طبيعة خاصة[1] لابد له أن يدافع عن نفسه في سوق الأعمال أمام المناخ السائد سياسيا وثقافيا من جهة، وأن يكون منتوجا مطلوبا بالسوق الإعلامية ليس فقط بالنسبة للمتلقين، وإنما حتى للشركات الإشهارية والإعلامية من جهة أخرى[2].

وفي هذا السياق، يبدو من اللائق وضع تعريف ولو بسيط للمقاولة الإعلامية المسؤولة عن إخراج المنتوج الإعلامي لحيز الوجود، فهي تعد كيانا يمزج بين القانون التجاري الظاهر واقعيا باعتبارها وحدة اقتصادية، وبين القانون الاجتماعي الذي يجسده مجموع الأشخاص العاملين بها كونها خلية اجتماعية[3]، وبين القوانين الإعلامية التي تنظم المهنة التي تشكل الوعاء الأساسي للمنتوج الإعلامي. وعلاوة على ذلك، فهي تجمع بين مجموعة من العناصر التي وإن كانت متفرقة، فهي تعمل بشكل متكامل لتحقيق أهداف اقتصادية–اجتماعية، عنصر رأس المال الذي تقوم عليه المقاولة، والعنصر البشري المتمثل في الفاعلين العاملين بها، ليكون غرضها الاجتماعي نشر الحقائق والأخبار والآراء والمعلومات، وغرضها الاقتصادي، هو تحقيق نفع مادي يدر على المقاولة بالربح.

وأمام اختلاف نوع المنتوجات الإعلامية، فإن نوع المقاولة هو الآخر يتغير، فهناك المقاولات الصحافية التي تصدر الجرائد الورقية[4]، وهناك المقاولات الإذاعية التي تخرج منتوجا مسموعا يذاع في

Fiche de lecture sur l'ouvrage suivant : La mondialisation au de là des mythes, Edition La Découverte, 1997, 2000. Sous la direction de Serge Cordellier.

1 - محمد العربي المساري، حالة المقاولة الإعلامية في المغرب، مقال منشور بمؤلف تحت عنوان "اقتصاديات الإعلام، قطاع الصحافة المكتوبة بالمغرب" ، وقائع المائدة المستديرة من طرف جمعية الإقتصاديين المغاربة، يوم7 فبراير 1996، بتعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية، شتنبر 1996، ص.8. وما بعدها.

2 -Table ronde organisé par l'A.E.M, L'économie de l'information : cas de la presse écrite, Article publie sur l'ouvrage précédent ; "اقتصاديات الإعلام، قطاع الصحافة المكتوبة بالمغرب".

« Le journal est vendu une fois au lecteur, et une autre fois aux annonceurs. Ce double marché fonctionne en parfaite symbiose, car la publicité vise le public-lecteur du journal. Donc, le journal est le moyen par lequel le produit est vendu, moyennant le versement d'un certain montant ».

3 -Nicole Catala ,l'entreprise , édition DALLOZ, Paris, 1980, p.6.

4 - ويتميز الإعلام المكتوب بنشر جرائد مقروءة، تسمى الصحيفة تصدرها مؤسسة اقتصادية في نسخ متعددة على آلات ميكانيكية، تظهر بانتظام في فترات متقاربة، وهي ذات طابع عالمي، وفائدة عامة، ولها علاقة بالحوادث الجارية، على أن تتضمن معلومات، وتذيع آراء، وتصدر أحكاما وتبرز معرفة، لتخلق جمهورا من القراء تحتفظ به. فالإنتاجات الصحافية حسب الأستاذ أحمد العاقد تعد نسيجا من العناصر النمطية التي تؤسس البنيات الكبرى: الخط، والصورة، والصوت. وتعد الصحيفة وسيلة إعلامية تواصلية، وقوة اجتماعية واقتصادية هامة في المجتمع، رئيسية في تشكيل الرأي العام، وهو ما يجعلها تؤثر بشدة على الجهود الوطنية والدولية من أجل التقدم الوطني والتفاهم العالمي. ويتميز جمهور الصحف –عموما- بكونه (غير أمي)، لكن هذه الأخيرة تنظر إلى القراء من خلال (مقروئيتها) أي أن القارئ الحقيقي في نظرها ليس من يجيد القراءة الهجائية، وإنما هو من يقرأ الصحيفة، وبالذات من يشتريها ليقرأها، لأنه في هذه الحالة سيدقق في محتواها باهتمام وتفاعل. راجع بهذا الخصوص:

الراديو[1]، والمقاولات التلفزية التي تخرج منتوجا مرئيا ومسموعا[2] ، حيث تبث البرامج الإخبارية والحوارية الصحافية، وهناك المقاولات الإعلامية صاحبة المنتوج الالكتروني.

وبغض النظر عن نوع المنتوج الإعلامي أو نوع المقاولة التي تخرجه، فإن المشرع انتبه أن تنظيم هذا النطاق بمجمله تجاوز الحاجة إلى نصوص تشريعية إلى ضرورة خلق آليات مؤسساتية تسهر على تتبع ومراقبة المهنة، وآليات يتجاوز تدخلها التنظيم البسيط للمهنة الإعلامية، عبر تحديد المساطر والتقييدات وسن القوانين، وإصدار الجزاءات، إلى تدخل معمق يهدف ضبط سلوكيات وأخلاقيات المهنة[3].

ففي بعض الأحيان، قد تخلو النصوص التشريعية من أي إشارة أو مقتضى يهم تنظيم نوع معين من المعلومات المتداولة بالمنتوج، الشيء الذي يتطلب من الصحافي استحضار أخلاقيات

NAJIB LAMNINI, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, thèse pour l'obtention de Doctorat d'Etat en sciences politiques , Université HASSAN 2, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales, Casablanca, Décembre 2007, p. 3.

أحمد العاقد، تحليل الخطاب الصحافي من اللغة إلى السلطة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2002، ص. 109.

فاطمة يهدي، حرية الإعلام في المغرب، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للصحافة، الرباط، 1990، ص.43.

1 - يعد الراديو الوسيلة الإعلامية الأكثر استعمالا اليوم –حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدما- فهو من الوسائل الساخنة التي تنجح في استثارة المستمع وتفاعله مع المادة أو الشخصية المذاعة، إذ يخاطب حاسة واحدة بدرجة عالية الوضوح. فهو مثل الصحيفة يدعم الألفة بين المستمع والمحتوى، لأن مناخ الاستماع يخلق للمستمع عالماً خاصاً به... كما أن غياب مشاهدة الوقائع والأحداث والاعتماد على ما تنقله الوسيلة، يثير الخيال ليرسم الصورة الغائبة.

Claude-Jean BERTRAND, Medias : introduction à la presse, la radio , et la télévision, 2éme édition, Ellipses, p.39.

2 - تعني كلمة تلفزيون المكونة من شقين TELE أي بُعد، VISION أي رؤية، الرؤية عن بُعد، ويعد امتدادا طبيعياً للعين. وقد عرف التلفزيون بمبادئه الأولى في 1920، غير أنه لم يعرف التجربة إلا في 1930، ليتم نشره بعد التأكد من سلامته سنة 1940 .ومن أهم خصائص التلفزيون انتفاء الحاجز اللغوي، حيث تصبح الصورة هي اللغة، والصورة بطبيعة الحال تخاطب مختلف المستويات الثقافية والاجتماعية، إلا أن هذا الجهاز لا يخلو من ضعف، فهو يُعوّد المتلقي على السلبية، ويقدم له الخبرة جاهزة، ولا يتيح له فرص التفكير وخوض التجارب بنفسه، كما أنه فرض ديكتاتورية التذوق، وخضع لضغوط مؤسسات المال وجماعات المصالح، والنظم المالكة له. وتجدر الإشارة هنا أن التلفزيون يمزج بين الموضوعية والذاتية فيما يتعلق بالجمهور، فبوجود الكاميرا ومختلف الوسائل الإلكترونية، يستطيع كل من الكاتب والمخرج توجيه اهتمامات ومشاعر الجمهور وفق رؤيتهما الذاتية نحو حافز معين، وعليه خص المشرع المغربي هذا الإعلام بقانون خاص تحت رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

Claude-Jean BERTRAND, Medias : introduction à la presse, la radio , et la télévision, 2éme édition, Ellipses, p.38.

3 - les codes de déontologie médiatiques ; Marc-François Bernier, Ethique et déontologie du journalisme, 3ème édition, presse de l'univérsité laval, 2014, p.85-101

Voir aussi, Benoît Grevisse, déontologie du Journalisme, Edition de Boeck Université, Bruxelles, 2010.

المهنة التي ترسم مهنته خلال إنتاجه للمادة الصحافية –كيفما كان نوعها وطبيعتها– سعيا بالدرجة الأولى إلى إخراج منتوج لا يمس بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد المتلقين[1].

فالعلاقة بين المنتوج الإعلامي والقواعد القانونية لا تقتصر على مسألة توضيح حدود المعلومات المسموح بتداولها[2]، وإنما تتعداها إلى تمكين الإعلامي نفسه من التعرف على هاته التقييدات بطريقة تلقائية، عن طريق تخليق سلوكياته وتفعيل مبدأ الرقابة الذاتية على المنتوجات الإعلامية .

وعلى نفس المنوال، اتجهت سياسة الدول نحو خلق بنيات تسعى الضبط الذاتي[3] للمهنة الإعلامية، كما هو الحال للمجلس الوطني للصحافة بالمغرب، الذي يهدف تنظيم المنتوج الإعلامي عن طريق تخليق وتنظيم سلوكيات الفاعلين[4]، كهدف مبدئي، بينما يتمثل الهدف الأساسي من إحداثه وضع توازن بين مختلف المتدخلين فيه؛ الدولة باعتبارها المكلفة بمراقبته، والمقاولة التي تهدف إلى تحقيق ربح اقتصادي منه، والإعلامي الذي يريد تحرير المنتوج من كل قيد، والرأي العام الذي يحق له أن يتدخل في الشأن العام للدولة عن طريق توعيته ومده بمعلومات صحيحة.

---

1 -« le plus haut tribunal équilibre donc la liberté de la presse et ses obligations en égard aux droits des citoyens, il accrédite la notion de la liberté responsable de la presse dans une société démocratique ».

Marc-François Bernier, Ethique et déontologie du journalisme, 3ème édition, Press de l'université Laval, 2014 , p.4.

2 - Le philosophe DOMENACH affirmera t-il : « pas de liberté sans responsabilité », et il ajoute que la responsabilité colle à la liberté : si celle-ci venait à s'en défaire, elle irait invéritablement vers le crime ou la folie » Jean-Marie DOMENACH, la responsabilité : essai sur le fondement du civisme, Hatier,1994, p.11.

3 - « Les journaliste sont ils capables de s'autoréguler ? la question fait l'objet de multiples débat, soudages et écrits ». Bénoit Grevise, Autorégulation ou Déontologie ? les condition d'un débat sur les pratiques journalistique, article publiée sur la revue de recherches en communication N°9, centre de recherche de l'U.C.L,1998, p.7.

« L'autorégulation est un moyen déchapper aux pressions externes (juridique, économique, étatique, idéogique ou religieuses) qui sont perçues comme d'inacceptables tentative de censure à l'égard de la liberté de presse ».

Marc-Francois Bernier, l'Autorégulation pragmatique du journalisme en Amérique du Nord, Article publiée sur la revue du recherches en communication, N°9, centre de recherche de l'U.C.P,1998, p52 et s.

ينص الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أنه " تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به

4 - Daniel FASQUELLE, Introduction au droit et au droit commercial, Article publiée sur l'ouvrage suivant : Droit De L'entreprise L'essentiel Pour Comprendre, Editions LAMY,SA, 2002, p.18.

و نظرا لجل هذه التداخلات، ارتأت الدولة ضرورة بسط رقابتها على القطاع وتتبع مخرجاته بشكل لصيق، عن طريق إخراج نصوص قانونية تنظمه من جهة، وعبر توفير دعم مالي للمقاولات الإعلامية لتحسين أدائها الاقتصادي وحماية استقلاليتها من جهة أخرى[1].

و بما أن هذا الدعم يعتبر في مجمله مالا عاما للشعب، وليس ملكا خاصا للدولة، فإن هذه الأخيرة قد وضعت جملة من الشروط للاستفادة منه ولحمايته من الضياع، حتى يتم منحه للذي يستحقه،هذه الشروط لا تخلو كونها أساسية ومنطقية هدفها إخراج منتوج يشكل أداة لخدمة الرأي العام[2].

تأسيسا على الاعتبارات السابقة، يمكن وضع بعض النقاط الأساسية التي يظهر من خلالها تدخل القانون جديا لتنظيم القطاع الإعلامي، يأتي على رأسها، كون هذا الأخير لا يمكن أن يوجد بدون مقاولة إعلامية[3]، ويكفي القول بوجود كيان مقاولتي أن يحيلنا مباشرة إلى تداخل قوانين مختلفة ومتنوعة لتنظيمه، وإلى ارتباط عملها بمؤسسات وهيئات معينة، مما يستدعي تبني قواعد قانونية تضبط العلاقات بين المتدخلين على أساس خلق توازن بينهم، وحتى لا تتداخل اختصاصاتهم مع بعضهم البعض. ومن جانب آخر كون أن المقاولة تسعى إلى تحقيق أرباح اقتصادية على المدى البعيد من خلال خلق علاقة ثقة بينها وبين المتلقي باستخدام المنتوج الإعلامي كصلة وصل[4]، هذا الأخير الذي يتميز بخصوصية استثنائية، كونه قد يتداول معلومات من شأنها التأثير على الرأي العام وعلى سلوكيات المجتمع، مما يستوجب ضبطه وتنظيمه.

---

1 - تم خلال سنة 2018، استفادة 76 مقاولة صحافية من الدعم المباشر والذي بلغت قيمته 71.037.125 مليون درهم، ضمنها 60 مقاولة صحافية للصحافة المكتوبة الورقية، ومنها 12 جريدة حزبية تستفيد من دعم التعددية، و 16 منبرا جهويا، و 16 مقاولة صحافية الكترونية.بلاغ صحفي منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الاتصال متعلق بقيمة الدعم الممنوح للمقاولات.

2 - فيما مضى كانت الاستفادة من الدعم تتم وفق شروط ومساطر يؤطرها عقد البرنامج، ولكن بمجرد خروج مدونة الصحافة وإحداث المجلس الوطني للصحافة، تم إصدار مرسوم قانون رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، حيث نص على شروط جديدة للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الدولة.

3 - جاك لول، القيم الإخبارية في العوالم الثلاثة، مقال منشور بمؤلف دليل الصحافي في العالم الثالث، هلبرت هسترو، مطبعة غير مذكورة، ص38.

4 - Jacques Berleur, Tanguy EwBanK de wespin, laurence. Hennuy, christophe lazaro, yves Poultet RoBert Queck, Enjeux à débattre, Article publiée sur l'ouvrage suivant : la gouvernance de la société de l'information, édition Emile Bruylant, Février 2003, Bruxelles, p.13.

وعليه يمكن استنتاج أن أهمية موضوع البحث مرتبطة ببعدين؛ أحدهما نظري يتطلب الوقوف على الأهمية القانونية للبحث، وآخر عملي يستدعي ربط البحث بالدعم الذي تستفيد منه المقاولات الإعلامية.

فبالنسبة للأهمية القانونية، فإن الموضوع سيسعى إلى تأصيل القواعد التي تنظم المقاولة الإعلامية[1]، بمعنى أنه سيكشف القواعد التي تتداخل فيما بينها لتنظيم هذه المقاولة بفاعليها، مراعية بذلك خصوصية منتوجها الذي يعرف تداخلا على مستوى القوانين المنظمة له، وكذا البحث فيما إذا كان التداخل بين هذه القوانين لا يؤدي إلى التضارب، بل هناك انسجام قانوني بينهم[2]. فمن جهة أولى، يبدو أن الطبيعة الاقتصادية للمقاولة الإعلامية فرضت إخضاعها للقوانين الاقتصادية، كقانون الشركات باعتبارها قد تنشأ على شكل شركة، ولقوانين الشغل الذي يحمي الأجراء العاملين بها، بما فيهم الصحافيين، ولقانون المنافسة الذي يسهر على تمتيع المتلقي من الاستفادة من المنتوج بأسعار مناسبة، مع حمايته من بعض الممارسات التي قد تؤذي مصالحه بمقتضى قانون حماية المستهلك[3]...الخ. ومن جهة أخرى، فخصوصية المنتوج الذي تخرجه المقاولة، فرضت على هذه الاخيرة الخضوع للقوانين الإعلامية التي تشكل أساس ووعاء للمهنة، فقد يخضع المنتوج للقانون الدستوري عندما يعالج، مثلا، الحرية الإعلامية، أو للقانون السياسي إذا عالج مواضيع سياسية كالانتخابات .. وهكذا من دون تنظيم قانوني للقطاع يجمع بين قوانين مختلفة الطبيعة، فإنه لا يستقيم القول بوجود مقاولة لا واقعيا ولا ماديا[4].

---

1 - يجب التذكير أن الصحافة المكتوبة قد تجاهلت لفترة طويلة جدا فكرة المقاولة الاقتصادية، وإذا كان هاجس الرسالة الاجتماعية يزكي فكرة الابتعاد عن المغاربة وجمع الأرباح المادية، فإنه لا يتعارض مع ضرورة تصور المقاولة الصحافية وتدبيرها حسب القواعد والمناهج الاقتصادية، ويترتب عن إهمال هذا التصور اهتزاز وهشاشة المؤسسة وصيرورتها إلى معاملة لا تؤمن توازن الموارد والنفقات، ولا تحمي من اللجوء إلى الإعانات والهبات والإعلان التجاري. محمد الإريسي العلمي، الإطار القانوني للمقاولة الصحافية، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية بالمغرب، المجلس الوطني للشباب والمستقبل، ص.39.

2 - Denys de Béchillon, Qu'est ce qu'une règle de droit ? , édition Odile Jacob, Paris, février 1997, p.240 .

3 - Christophe COLLARD et Christophe ROQUILLY, Droit de la concurrence, Article publiee sur l'ouvrage suivant : Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, édition LAMY SA, 2002, P.472.

4 - Daniel FASQUELLE, Introduction au droit et au droit commercial, Article publiée sur l'ouvrage suivant : Droit De L'entreprise L'essentiel Pour Comprendre, Editions LAMY,SA, 2002, P.1.

تأسيسا على ما سبق، فإن الوقوف على الآليات التشريعية المنظمة للمقاولة الإعلامية سواء تعلق الأمر بكيانها القانوني أو بمنتوجها الإعلامي، أو بالفاعلين العاملين بها أو حتى بالهيئات المتدخلة في عملها ومنتوجها، والساهرة على ضبط القطاع قانونيا ، يعد من بين أهم دواعي البحث في موضوع الإعلام.

وفيما يخص الأهمية العملية لموضوع البحث، فإنها ترتبط أساسا بالدور الذي باتت تجسده المقاولة الإعلامية علاقة بخصوصية منتوجها، والتي فرضت على الدولة تخصيص دعم للمقاولات بهدف تقوية مركزها الإقتصادي، رغبة في أن يحقق منتوجها الأهداف المتوخاة منه، سواء كانت مادية مرتبطة بتحقيق أرباح مالية تدر على المقاولة، أو بتحقيق أهداف معنوية مرتبطة بخدمة الصالح العام.

وعلى اعتبار أن الدعم الممنوح للمقاولات يدخل في إطار المال العام، فإنه من حق الأفراد والمجتمع التقرير في أحقية منحه، وهو ما جعل الدولة في شخص وزارة الاتصال والثقافة تضع معايير موضوعية وشروط نوعية للاستفادة من هذا المعطى، وقد لجأت في تقديره لمعطيات إحصائية تبين نسب متابعة ومقروئية المنتوجات الإعلامية من طرف المتلقين، إذ كلما ارتفعت نسبة إقبال الأفراد على منتوج إعلامي معين، كلما كان سببا وجيها للرفع من قيمة الدعم[1].

وتفعيلا لمبدأ الحكامة الجيدة، فإن الدعم الإعلامي يبقى محل مساءلة ومتابعة من طرف الهيئات والرأي العام، مما يحفز المقاولات على الرفع من جودة المنتوج[2]، وعليه فإن موضوع البحث يستدعي ضرورة الوقوف على المعايير التي تضعها الدولة لمنح الدعم للمقاولات الإعلامية والبحث في مدى جديتها وموضوعيتها.

---

1 - لقد حددت المادة 3 من المرسوم المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع المعايير التي يرتكز عليها منح الدعم العمومي في: -حجم السحب؛ / - كلفة الأجور؛/ - كلفة الانتاج.

2 - وعلى عكس المقاولات الخاصة، فإن المقاولات الحزبية وإن كانت مقاولات اقتصادية، فهي غير محكومة وموجهة بأعراف العرض والطلب، الذي يطبع المقاولات الخاصة، وإنما محكومة بتوجه الحزب، بل والأكثر من ذلك فإنها سابقا لم تكن تعيير للدعم أي اهتمام، مادام الحزب يقدم دعما كافيا لقيامها، بل وكان الدعم المخصص حكرا على المقاولات الحزبية فقط، إلا انه في ظل الوضعي الراهنة، وأمام مبدأ المحاسبة فإن منح الدعم، أصبح مرتبطا بضرورة توفير معايير معينة، مما يجعل توزيعه قائما على مبدأي النزاهة والشفافية. الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص. 119.

بناء على ما سبق، فإن ضبط القطاع الإعلامي، إبتداء بإحداث كيان قانوني واقتصادي له علاقات متداخلة مع مجموعة من الهيئات العامة أو الخاصة، إلى غاية إخراج فكرة في صورة منتوج إعلامي يعرض على العموم، يتطلب الوقوف على مجموعة من المفاهيم: الآليات، والقانون والإعلام وأخلاقيات المهنة.

يخضع القانون في تعريفه الشمولي إلى مقاربتين، مقاربة[1] تعرفه على أنه حق امتياز فردي في مواجهة الآخرين الغير[2]، ومقاربة تعرفه على أنه مجموع القواعد التي تنظم الحياة داخل المجتمع[3]، فهو يحدد للأفراد ما هو مسموح، وما هو إجباري، وكذا الجزء المفروض عند الإخلال، فبحسب هذه المقاربة فالقانون لا يمكن أن يوجد بشكل منفصل عن الجانب الاجتماعي و الحياة الإنسانية، فهو يوضع بإرادة هؤلاء لحمايتهم ووقايتهم من الصراعات والمنازعات فيما بينهم[4]، وحتى يستشعر الأفراد إجبارية احترامه، فإنه يكون دائما مقترنا بجزاءات تتحدد بحسب طبيعة القواعد التي تم الإخلال بها[5]، وهناك من عرفه بأنه مجموع القواعد الأساسية المحددة لحسن سير المجتمع بحيث يجب التنازل عن الحرية الفردية لفائدة المصلحة العامة للمجتمع متى كان الهدف منها زرع الأمن والاستقرار والطمأنينة[6]. أما في معناه الخاص، فهو يعرف بأنه مجموع القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية التي تعد من أبرز مصادر القاعدة القانونية7، فحسب ما هو متعارف عليها دلاليا في الدولة، فإن القانون هو التشريع[8]، كما يعرف أيضا بكونه مجموع القواعد المجردة والمعيارية التي تجد

1-Hugnette Méau-lautour, Droit De L'entreprise ,Introduction Au Droit Les Personnes ,Collection Expertise Comptable Sous La Direction Du Christian Guyon , EDITIONS MASSON, Paris , 1987, p.3.

2- Dominique léfébrve, Edwige Mollaret-Laforet, Christian Gutter, Charles ROBBEZ MASSON, Droit Et Entreprise, Aspects Juridique, Sociaux, Fiscaux, Presse, Universitaires de Grenoble, huitième édition, 2001, p.11. par exemple « j'ai le droit de passer »

3 - christophe Beal, philosophie du droit, Norme validité et intérpretation, librairie philosophique J.vVrin, 2015, France, P.12.

4 -. Travaux de centre national de recherche de logique, la pensée juridique de Paul Foriers, vol II , société anonyme d'éditions juridique et scientifique, établissement Emile Bruylant, Bruxelles,1982, p.564

5 -Georges Ripert, les forces créatrices de droit, librairie générales de droit et de jurisprudence, Paris, 1955, p.77.

6 - محمد كامل حسن المحامي، جان جاك روسو، منشورات المكتب العالمي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص.21.

7 - ادريس العلوي العبدلاوي، المدخل لدراسة القانون الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكورة، 1975، ص29.

8 - Denys Bechillon, qu'est ce qu'une règle de droit, édition Odile, Paris, 1997, p .240

مصدرها في السلطة التشريعية أو البرلمان[1] وكذا في السلطة التنفيذية من خلال مجموع المراسيم والقرارات التي تصدرها. وما يهمنا في هذا البحث هو الخوض في القواعد التشريعية التي تنظم وتضبط القطاع الإعلامي سواء تعلق الأمر بالتشريع الأساسي، أو بالقواعد العامة كالقانون الجنائي، أو تعلق الأمر بالقواعد الخاصة بما فيها القوانين التجارية، والقوانين الإعلامية، خاصة وأن المنتوج الاعلامي يخضع لمفارقة صعبة تتجلى في حرية التعبير والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

أما بخصوص تعريف الآليات، فهي مجموع العناصر والوسائل والعمليات التي يتم اعتمادها للوصول إلى نتيجة معينة أو لتحقيق غاية محددة. والآليات التي يعتمدها البحث لضبط القطاع الإعلامي تنقسم إلى نوعين؛ آليات تشريعية حيث سيتم تمحيص النصوص والقواعد القانونية التي تستهدف ضبط القطاع، وآليات مؤسساتية تتجلى في تحديد الدور الذي تحوزه المؤسسات المتدخلة في الإعلام لخلق توازن بين مصلحة الدولة في تحقيق السلم الاجتماعي مراعية في ذلك حقوق المنتوج الإعلامي في النشر، ومصلحة المتلقي في تتبع الشأن العام للدولة و التقرير فيه.

وفيما يخص مفهوم الإعلام، كجوهر موضوع البحث، فهو يعرف في معناه البسيط بكونه عملية إخبار[2] تنم عن وجود رسالة يتم انتقالها من مرسل إلى مرسل إليه، وقد تتضمن هذه الأخيرة أفكارا وآراء ومعلومات. ومع تطور الوسائل التكنولوجية، اختلف معنى الإعلام ليصبح معروفا بكونه جل وسائل الاتصال الجماهيري[3] التي تهدف إلى نشر المعلومة سواء عن طريق الصحافة، أو الإشهار، أو الصورة، أو السينما، أو الراديو، أو التلفزيون، وما يعقد العملية الإعلامية حاليا كونها لم تبق مجرد وسيلة للتواصل[4] وإنما تجاوزته لتصبح وسائل للتعبير والإبداع[1]، بحيث تستخدم في رسائلها

---

1 - Jean-Pierre PLAVINET, Introduction générale au droit-principales application au domaine du vivant, Département des sciences économiques, sociales et de gestion U.F.R de sociologie, 2013, p.23 et s.

2 - Claude-jean Bertrand, Medias : Introduction à la presse, la radio et la télévision, 2éme Edition, Ellipses, Revue et actualisé, p.34.

3 - l'Univers est peuplé de signes qui peuvent parvenir à l'homme de nombreuses manières. Parmi ces moyens de communication, ceux qui réussissent à toucher le plus grand nombre sont appelés mass médias, ensemble de supports de diffusion dont les medias audiovisuels. René Prédal, les medias et la communication audiovisuelle, les indispensables de l'information et de la communication, les éditions d'organisation enseignement supérieur , p.17.

4 - تميز سوسيولوجيا الإعلام بين نوعين من الوسائل الجماهيرية، الإعلام غير الرسمي، وهو الإعلام التحتي او ما يطلق عليه بثقافة الكتابة على الجدران Grafeta، والتي كانت من أوائل وسائل الاتصال الجماهيري وقد لجأ إلى هذا النوع المدافعون عن حرية التعبير والذين لم يجدوا بدا إلا أن ينقلوا أفكارهم عبر الجدران، وغالبا ما يلجأ إلى هذه

مؤشرات ورموز وصور تكون في بعض الأحيان عبارة عن رسائل خفية لإيصال معلومات معينة يستقبلها المتلقي ويتبنى من خلالها مواقف دون أن يدرك تأثير الإعلام على قراراته. ومع تضخم المجال الإعلامي وكثرة متدخليه، فإن موضوع البحث سيقتصر على دراسة الإعلام من جانبه الصحافي الصرف، ليقصي بذلك جل البرامج التي يتم إعدادها من طرف أفراد غير حاصلين على بطاقة الصحافة، باعتبارها المعيار المعتمد لتمييز الصحافيين عن غيرهم[2].

أما بالنسبة لقواعد أخلاقيات المهنة[3]، فتعرف بأنها مجموع القواعد التي تضبط أداء مهنة معينة تهدف خدمة الصالح العام[4]، فهي بمثابة قواعد أخلاقية تطبق على مجال معين[5]، غالبا ما يكون هذا الأخير ليبراليا لا يخضع لتحكمات السلطة إلا فيما يخص تنظيماته. أما فيما يخص تنظيم العلاقة بين أعضائها فهي تخضع لميثاق يتم وضعه بشكل مشترك بينهم. ويعتبر الضبط المشترك –المتحدث

الطريقة عندما تكون أفكارهم متعارضة مع ترتيبات الدولة. و الإعلام الرسمي، حيث تؤطره بنوع من القوانين والقواعد التي تضبط عملياته وتحدد تقييدا ته. للمزيد من المعلومات راجع: إيميل دور كايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1988.

1 - René Prédal, les médias et la communication audiovisuelle, les éditions d'organisation Enseignement supérieur, op.cit, p.20.

2 -Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.14

3 - Il ya une grande différence entre la déontologie et l'éthique, cette dernière est une branche de la philosophie qui s'occupe des conduites à tenir. Et aussi la science du bien et du mal, tout comme la morale, elle est une réflexion Fondamentale et une action conscient de soi. Elle introduit l'ordre et énonce les principes. Pour plus d'information, veuillez lire ; Eirick Prairat, INTRODUCTION. QUESTIONS ÉTHIQUES ENJEUX DÉONTOLOGIQUES, article publie dans l'ouvrage des Sciences de l'éducation - Pour l'Ère nouvelle, CERSE - Université de Caen, 2007, p.8-9.

4-« ces profession appelées libérales sont liées par une discipline commune qui crée une esprit de fraternité, de haute compétence scientifique et de service public » estimait Léon DUWAERTS, l'organisation de la profession : ses usages et sa déontologie, Bruxelles, Institut pour journalistes de Belgique, 1972, p.73.

Benoît Grevisse, légitimité, Ethique et déontologie, Article publiée sur la Revue Hermés, N°35, C.N.R.S Edition, 2003, p.223.

5- La déontologie est l'ensemble des règles qui régit l'exercice d'une fonction professionnelle, elle est une éthique « appliquée » à un champ particulier. (le dictionnaire de politique ; toupictionnaire).

عنه- شكلا من أشكال التنظيم الذاتي للمهنة، والتي أصبحت الدولة تشجع المهنيين[1] عليها عبر خلق قواعد تؤطر مهنيتهم بشكل تلقائي، وتوافق إلى نحو ما الظروف الخاصة بالمهنة[2].

وبما أن وجود إعلام نزيه وموضوعي، يشترط توفر القانون والأخلاق مجتمعين، فإن القانون لوحده لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يعد وسيلة فعالة لتنظيم القطاع مما يستدعي ضرورة تخليق سلوكيات الفاعلين الإعلاميين[3]، ما قد يؤدي إذا ما توفرت هذه العناصر – إلى تمكين الصحافيين أنفسهم من ضبط مهنتهم ذاتيا، عبر وضع ميثاق للأخلاقيات يصبح ملزما بطريقة تلقائية لأطرافه، ويخضع أي مخل لمقتضياته للمساءلة التأديبية[4].

وفق هذا التوجه، فقد ذهب البعض إلى ضرورة حذف أي تمييز بين القيود الناشئة عن القوانين والتشريعات وبين تلك القيود التي تحكمها أخلاقيات نشر المعلومات، مما قد يسهم في تقويم الشرعية في العمليات الإعلامية، وعلى تبني التنظيم الذاتي للمهنة، متى ارتبطت القواعد الأخلاقية بتلك القانونية في إطار مندمج ومتكامل يراعي الخصوصية الإعلامية وظروف المهنة[5].

وبالتالي فإنه يتم الاعتماد على قواعد السلوك[6] ما يكفي منها لتحقيق النظام والحفاظ على التوازن، إلا أن هذا القدر الذي قلنا أنه كافي، قد يثبت في أحيان كثيرة قصوره،فلا تستغرق القواعد الملزمة التي صاغها المشرع في شكل قواعد قانونية. فتعجز هذه الأخيرة عن القيام بدورها في خلق النظام و إقامة العدل بين الأفراد، وعلى هذا الأساس حتى يبلغ القطاع مستوى متقدما من النظام، تم اللجوء إلى حل آخر حيث تكون للآليات المؤسساتية دور أساسي في ضبط العلاقات المهنية

---

1 - المادة 28 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011. كما تمت المصادقة سنة 2016، على إحداث المجلس الوطني للصحافة، كآلية للضبط الذاتي لمهنة الصحافة، والذي سيسهر على توثيق ميثاق للأخلاقيات المهنة الصحافية بحيث يصبح لزاما عليهم الالتزام به، وأي إخلال بمقتضياته سيحيلهم على المساءلة الأخلاقية أمام لجنة تأديبية.

2 - Jean Marie charon, journaliste, le défi de l'autorégulation, Article publié sur la Revue de « Réseaux », N°100, Hermés science Publication, 2000, p .392 et s.

3 -Jacques Berleur, Tanguy EwBanK de wespin, laurence. Hennuy, christophe lazaro, yves Poultet RoBert Queck, Enjeux à débattre, Article publiée sur l'ouvrage suivant : la gouvernance de la société de l'information, édition Emile Bruylant, Février 2003, Bruxelles, p.18.

4 - قانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة، صادر بالجريدة الرسمية يوم 7 أبريل 2016.

5 - Daniel GIROUX et Pierre TRUDEL, la régulation de travail journalistique dans dix pays, dont le canada, op cit, p.9.

6 - يس اوداود، تكريس البعد الأخلاقي في قانون السوق المالية،أطروحة لنيل الدكتوراه، بجامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، 2015-2016، ص .81.

مراعية خصوصيات كل منها على حدى، وهي الآليات التي سيتم معالجتها والخوض فيها من خلال هذا البحث.

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة، يبدو واضحا أن موضوع البحث يندرج ضمن معالجة قطاع الإعلام من زاوية خاصة، تتطلب الخوض في جل الآليات التشريعية التي تنظم القطاع الإعلامي في شقه الصحافي، ابتداء بالقانون في عمومياته، وصولا إلى تخليق السلوك المهني.

ولا بد من التنبيه عند مناقشة الآليات التشريعية التي يعد القانون أحد ركائزها، أن هذا الأخير شهد تطورا ملحوظا عند تنظيمه للإعلام، إذ بعدما كان سابقا ينظم علاقات بسيطة تجمع بين مرسل و متلقي، أصبح اليوم ينظم علاقات مركبة تتداخل فيما بينها لإخراج منتوج إعلامي لحيز الوجود، وذلك وفق آليات يراعي من خلالها الحفاظ على التوازنات المتعددة في العلاقة الإعلامية بما فيها الرأي العام الذي يشكل أولى اهتمامات الدولة. فالملاحظ هنا أن كلا من القانون والإعلام شهدا تطورا تاريخيا موازيا، فكلما تطور شكل الإعلام كلما رافق هذا التطور تعديل ملحوظ في القواعد التشريعية المنظمة له ويرجع السبب في ذلك لكونهما يخدمان المصلحة العامة ولهما تأثير على النظام العام للمجتمع .

ومما لا شك فيه، أن العلاقة بين الإعلام في صورته الصحافية وبين القانون المنظم له مرت بمجموعة من المراحل التاريخية التي رسمت كل مرحلة فيها لتنظيم قانوني، جاء إما ليعدل الذي سبقه، أو ليتممه، أو كتنظيم مستجد يحدد القواعد الأساسية لتأطير جيل جديد من المعلومات في شكلها الإعلامي.

فقديما كان الأفراد يحتكمون في تنظيم الإعلام إلى قواعد المنطق التي تنظم القوانين الإنسانية وتوجه سلوكياتهم بناء على ظروف ومتغيرات سوسيولوجية[1]، فتم استخدام الحمام الزاجل أو النقوش الحجرية لتناقل الأخبار.

وقد كان لبابل السبق في إصدار أول جريدة صحافية، إذ اعتبر علماء تاريخ القانون أن مجموعة حمورابي للقوانين تمثل أول صحيفة في التاريخ، ويحتكم في تنظيمها إلى القوانين التي وضعها

1 -Jean Marc Trigeaud, introduction à la philosophie du droit, Bibliothèque de philosophie comparée, Editions Bierre, p.20-21. Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, librairie générale de droit et de jurisprudence, P.Pichon et R. Durand-Auzias, Paris,1949,P.16 et 17.

حمورابي أنذاك. وبمجرد تولي يوليوس قيصر السلطة في سنة 59 قبل الميلاد في أوروبا، عمد إلى نشر الأخبار والمعلومات باستخدام مخطوطة Actadurina، أي الأحداث اليومية، والتي أسماها المؤرخون *بسجل أخبار الشعب *[1]

كما كان للمنتوج الإعلامي دور كبير في عصر الأنوار، إذ كان يعمل على جعل الشعب على علم بالحركة الثورية انذاك، فكان ينشر أخبار وأفكار كبار مفكري عصر النهضة، أمثال جان جاك روسو، خصوصا وأن فرنسا عرفت إصدار أول جريدة في تاريخها سنة 1630 على يد الملك لويس الرابع عشر والذي جعلها في خدمة بلاطه .

وعلى الرغم من أن ألمانيا كانت السباقة إلى إنشاء وإحداث مقاولات صغيرة لإخراج المنتوج الإعلامي، فإنها ظلت معتمدة في تنظيمها القانوني على العرف وعلى الظروف التي تعرفها الدولة، فلا يتم تقييد المنتوج الإعلامي إلا بعد أن يظهر للدولة أنه قد أخل بمعطى معين مما يتطلب تقديمه للمحاكمة[2] ، مما جعل قواعد أخلاقيات المهنة الإعلامية تعد المرجع في العمل المهني، لأجل ذلك كان الصحافي آنذاك محكوما بسلوكيات وأخلاقيات مهنته[3].

هذا فقد ساهمت مجموعة من الصعوبات والمتغيرات في تدهور الصحافة الفرنسية نتيجة وجود عراقيل[4] تمخضت عن أزمات تاريخية وأخرى سوسيولوجية واقتصادية[5].

1-https://ar.wikipedia.org/ ; Article publiée sous le titre « تاريخ الصحافة » vu le 26 février 2018, à 23h49 GMT

2 - Henri Blin, Albert charvane, Roland Drago, Jean boinet, droit de la presse, édition librairies techniques,1969 ,p.2/20

3 - Dominique Wolton, Journalistes, une si fragile victoire…,Article publié sur la revue d'Herés, N°35, Editions C.N.R.S , 2003, P.14.

4 - pour plus d'information sur les causes historiques et sociologique relatifs à la spécifié du marché médiatiques en France, veuillez lire ; Pierre Albert, les médias dans le monde, Editions Ellipses,1998,p.86.

5 - Remy Rieffel ,la profession de journaliste entre 1950 et 2000 ,article publié sur la revue d'Hermés ,n°35, C.N.R.S. éditions ,2003,p.49.

Avant la révolution de 1789 et sous le premier empire, l'entreprise de presse était réglementée ;elle ne pouvait être crée qu'avec l'autorisation des pouvoirs publics et son fonctionnement était soumis à des règles spéciales.

Lucien Solal Et Philippe Solal, Et Jean-Claude Gatineau ,Dictionnaire juridique presse :écrite, parlée, télévisée, éditions Dalloz,1980, p.115

فقد عرف المنتوج الإعلامي الفرنسي تنظيما قانونيا متحررا بمقتضى القانون الصادر في 29 يوليوز 1881[1] والمسمى بالقانون التحريري للقطاع الصحافي، نظرا لما يتضمنه من قواعد تضمن حرية التعبير والرأي في جل مقتضياته القانونية. وقد راعى هذا القانون في طياته خصوصية الشعب الفرنسي، الذي تجاوز فضوله معرفة الوثائق والملفات إلى البحث في المعالجة النقدية للموضوع وفق وجهات نظر الإعلاميين، بحيث يتجاهل المتلقي الوثائق[2] والملفات إلى المعالجة النقدية للموضوع، مما يتطلب فتح المجال أمام الإعلاميين ليس فقط عبر تمكينهم من المعلومات، وإنما إلى البحث في حيثيات المواضيع وأسبابها ودلالتها. فحرية التعبير والرأي في المجتمع الفرنسي هي أساس ارتفاع الطلب على المنتوجات الإعلامية، إذ يتجاهل المتلقي المعلومات المتحصل عليها، ويوجه تركيزه نحو البحث عن التعليقات والحيثيات والأسباب وكذا التفاصيل المرجحة وراء اتخاذ قرار معين من طرف المؤسسات الفرنسية(بحكومتها و إدارتها، وهيئاتها العمومية والخصوصية..). وهو ما فرض على المشرع الفرنسي إخراج قانون 1881 بجميع امتيازاته، التي كان لها وقع إيجابي على إحداث مقاولة إعلامية قانونيا وإخراج منتوج إعلامي للعموم.

إلا أن هذا الامتياز القانوني عرف من جديد مجموعة من التقييدات، خصوصا أثناء الحرب العالمية التي تعتبر من أكبر الأزمات التي شهدها العالم، وبعد ماي 1986 تم إخراج قانون جديد أقل حرية، تمت المصادقة عليه في 27 نونبر 1986[3] بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، والذي سرع بإحداث اللجنة الوطنية للإعلام والحريات المكلفة بالسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالشفافية والتركيز وضمان الحرية الإعلامية[4].

---

1 - La loi de 1881,groupe une série d'infractions qui touchent à la presse et à la liberté d'opinion et les soumet à un régime particulier. Elle n'est nullement exhausive et en la matière c'est d'empirisme le plus complet qui a eu pour conséquence d'intégrer ou de laisser des infractions de cette nature à l'intérieur ou à l'extérieur de ses dispositions.
Henri Blin, Albert charvane, Roland Drago, Jean boinet, droit de la presse, édition librairies techniques,1969,p.2/120

2 - Pierre Albert, les medias dans le monde ,Edition Ellipses,1998 , p.89.

3 - إن حرية الإعلام الحقيقية لا يمكن أن تكتمل إلا في ظل بث إذاعي وتلفزي منفتح على المبادرة الخاصة في جو من المنافسة و التعددية، فحرية الإعلام لا يمكن ان تكون محدودة إلا بالقدر اللازم لتامين حاجات الدفاع الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة، و كذلك المحافظة على النظام العام وحرية وملكية الغير والانتشار التعددي لتيارات الرأي، ولذلك نص قانون 30 نونبر 1986 على إنشاء لجنة مكلفة بالسهر على مراعاة هذه المبادئ، وحدد أيضا ما يجب إدراكه واحترامه في القطاعين العام والخاص للإعلام السمعي والبصري. محمد سعدى الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي المسموع الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بيروت 2009،ص 90-92.

4 - En France, l'intervention de l'état s'est produit à travers l'établissement de plusieurs organes chargés des questions de la presse, tel que les ministres, la comité interministériel

و هو الأمر الذي عرفته ألمانيا أيضا، إذ أثناء الحكم النازي خضعت المقاولات لنظام الترخيص المفروض على الأفراد الغير المتفقين مع النظام النازي[1]، إلا أنه مع استعادة ألمانيا لسيادتها، تم خلق مقاولات إعلامية وفق معايير جديدة تم التنصيص عليها بالدستور الفدرالي[2]، وحاليا فإن ألمانيا تعد من أقلية الدول الأوربية التي يعرف منتوجها الإعلامي اضطرابا أقل مقارنة مع نظيراتها التي تعرف فوضى في تنظيمها القانوني، ويرجع السبب بالإضافة إلى وضع قيود واضحة وضمان حرية في الدستور الفدرالي[3]، إلى النقص النسبي في عدد الأفراد العاملين بالميدان الإعلامي، مما يسهل تنظيمهم وتأطيرهم وكذا تكوينهم، إضافة إلى استفادة ألمانيا بشكل ذكي من مخلفات الحرب، واستغلال جل الوسائل التقنية من آلات ومعدات تكنولوجية ذات جودة عالية لتطوير المهنة الإعلامية[4] بمقاولاتها ومنتوجها وفاعليها.

وقد عرفت إنجلترا[5] هي أيضا مجموعة من الممارسات والضغوطات أثناء الاستعمار، الذي أثر على المنتوج الإعلامي فعرف تراجعا في تنظيمه، بحيث لجأ الفاعلون إلى إنشاء تكتلات اقتصادية – وإن كانت صغيرة– لنشر وطبع منشورات توعوية واستنكارية للاستعمار، خصوصا بين سنتي

---

pour l'information, le service d'information et de diffusion, le service juridique et technique de l'information..

Henri Blin, Albert charvane, Roland Drago, Jean boinet, droit de la presse, édition librairies techniques, 1969, p.8/20.

1 - Pierre Albert, les médias dans le monde, Editions Ellipses,1998,p.37 et s.

2 - the fifth article of the basic law for the federal republic of germany is about Freedom of expression, follows; (1) Every person shall have the right freely to express and disseminate his opinions in speech, writing and pictures, and to inform himself without hindrance from generally accessible sources. Freedom of the press and freedom of reporting by means of broadcasts and films shall be guaranteed. There shall be no censorship. (2) These rights shall find their limits in the provisions of general laws, in provisions for the protection of young persons, and in the right to personal honour.

3 - la législation Britannique est demeurée très libérale .il reste possible de défendre et de répandre les opinions les plus subrusives, à condition de s'exprimer en « gentleman »,les limitations apportées par les textes spéciaux sont définies avec précision » . Roger Pinto, la liberté d'opinion et d'information-contrôle juridictionnel et contrôle administratif, Editions Damat,Montchrestien, Paris, 1955, p.69.

4 - les entreprises de presse et de radiotélévision allemandes sont techniquement très modernes.les destructions de la guerre et la relative pénurie de main-d'œuvre qualifiée ont favorisé la modernisation des entreprises de presse, qui ont pu adopter plus facilement les techniques et matériel nouveaux, sans que la pression ouvrière n'en freine le développement.

Pierre Albert, les médias dans le monde, Editions Ellipses,1998, p.38.

5 - Pierre Albert,les médias dans le monde édition Ellipses,1998,p.27-37.

1640 و1643، وبعد حصولها على استقلالها زالت عليها الرقابة الإعلامية من طرف الدولة سنة 1695، ليكون الإعلام الإنجليزي بذلك السباق إلى تحرير نفسه من وصايا السلطة السياسية، وعلى الرغم من كون بريطانيا العظمى –التي تعد من الدول الإسكندنافية الدولة الأكثر تطورا إعلاميا آنذاك–، إلا أنها لم تعرف تنظيما مقننا للصحافة وإنما اعتمدت على العرف في تنظيمها. ولكن مع ارتفاع عدد الشكايات المتعلقة بقضايا التشهير وبنشر فضائح الأسرة الملكية، لم تجد هذه الأخيرة بدا من التصويت على قانون للصحافة، يعتبر الأول من نوعه في بريطانيا العظمى سنة 1992، لتنظيم القطاع ووضع قيود لحريته.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإن صدور أول جريدة تم بترخيص من الحكام الاستعماريين سنة 1704، وبعدها بسنوات قليلة ألغت السلطات الاستعمارية نظام التراخيص على المقاولات شريطة ألا يتضمن منتوجها أفكارا تشكل بمقتضى قانون التشهير أو قانون التحريض الأمريكي تهديدا للحكومة.

لكن مع ارتفاع عدد الإعلاميين المتابعين أمام المحاكم، بتهم التحريض والتشهير، لم تجد أمريكا حلا سوى أن تقوم بتعديل أول[1] للدستور الأمريكي سنة 1971، تنص فيه على أن الكونغريس[2] مطالب بعدم إصدار أي قانون يحد من حرية التعبير أو يضيق الخناق على الإعلاميين، وهو ما أسهم في ارتفاع عدد المقاولات الإعلامية بالبلاد. فالشرعية القانونية للإعلام وتطور مستوى وعي الشعب الأمريكي، ألزمت السلطات الأمريكية على احترام الإعلام وتوفير جل الوسائل المادية، حتى

1 - the first amendments of U.S.A constitution, passed by congress on 25 September 1789, and Ratifies on 15 December 1791. The full language of the first amendment follows; congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercice thereof, or abriding the freedom of speech, or the press, or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the government for a redress of grievances. Freedom of Expression in the United States, Pamphlet –PDF- published by the UNITED STATES, Department Of State, Bureau Of International Information Programs, April 2013, p.2. In this link;
http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/pamphlet/2013/04/20130416145829.html#axzz3Z0NFQJ00

2 - les Etats Unis sont le seul pays ou depuis prés de 200ans le quatrième pouvoir a pu se développer sans avoir à subir le contrôle de l'etat, le premier amendement à la constitution de 1791 précise que « le congrès ne fera aucune loi restreignant la liberté de parole ou de presse »
Pierre Albert, les médias dans le monde, éditions ellipse, 1998, p.69.

يكون المنتوج الإعلامي وسيلة فعالة للتأثير على الرأي العام لإصلاح الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها[1]. فسمحت للإعلامي بالحصول على المعلومات والوثائق[2]، متجاوزة حق الدولة في تطبيق مبدأ السرية[3] إلى تقوية وتعزيز دور المنتوج الإعلامي للبحث والتحقيق، وذلك بمقتضى القانون المصوت عليه سنة 1969، والمطبق منذ سنة 1974، والذي يقضي بتسهيل عملية ولوج المواطنين للمعلومات وخاصة للملفات الإدارية[4].

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن المنتوج الإعلامي يتميز بكونه ينقل المعلومات وينشر الأخبار فقط دون أي انتقاد أو تعليق[5]، فالإعلام بالدول الأنكلوساكسونية معروف بأنه يتبنى مبدأ حرية المعلومات لأبعد الحدود، وذلك في تباعد مع حرية الرأي[6]، الشيء الذي سمح لها بتنظيم القطاع

---

1 - « with freedom comes reponsability, ideally the content of the media is expected to inform preple about the issues conforiting their society and the world about the policy alternatives for trying to resolve them", David Poletz, Media And Politics, article publié sur l'ouvrage suivant: les medias et l'information aux Etats Unis depuis 1945, dirigé par C.J.Bertrand, édition Ellipses, 1997, p.33.

2 - l'expression « droit à l'information' est ambigüe et doit être précisée, il ne faut d'abord pas confondre en matière de diffamation, ni avec le droit sur les nouvelles détenues par des organes de presse, le droit à l'information est la préalable nécessaire de la liberté de la presse, et elle implique que les organes de presse ont la liberté d'aller chercher l'information ou elle se trouve, en n'utilisant évidemment que des procédée licites.
Henri Blin, Albert charvane, Roland Drago, Jean boinet, droit de la presse, édition librairies techniques,1969, p.5/20.
Pour plus d'information,R.Puito.la liberté d'opinion et d'information,1955, p.10.et s. /B.Voyenne le droit à l'information,1970-J./ Rivero,de la liberté de la presse au droit à l'information :police et service public dans le régime administratif de la presse :la presse, travaux de la première semaine internationale de la presse, Barcelonne,1963 ,p.472 et s
Et pour une comparaison avec les Etats Unis. Veuillez consulter :V.J Beate,la liberté de la presse et sécurité nationale :A propos de l'arrêt de la cour Suprême relatif aux documents du Pantagone, Rev.D5.publ,1974.p.721 et s.

3 - Donald .M. Gillmor, Congress Shall Make no law, article publié sur l'ouvrage suivant: les medias et l'information aux etats unis depuis 1945, dirigé par C.J.Bertrand, édition Ellipses, 1997, p.32.

4 - Roger Pinto,la liberté d'opinion et d'information-contrôle juridictionnel et contrôle administratif, Editions Damat ,Montchrestien, Paris,1955, p.121-162.

5 - فليس لآراء المحررين الصحافيين الشخصية أي وزن في نظر الجمهور، فالناس في أمريكا لا ينتظرون من الصحيفة إلا أن تزودهم بالحقائق والوقائع، ولايستطيع الصحافي أن يسهم في تكوين آراء الجمهور الخاصة، إلا عن طريق تغيير هذه الوقائع وتلك الحقائق أو تحريفها عن موضعها. ألكسيس دي توكفيل ،الديمقراطية في أمريكا، الجزآن الأول والثاني، ترجمة أمين مرسي قنديل، الطبعة الرابعة، مطبعة عالم الكتب، مصر، 2004، ص.168.

6 - « Informer n'est plus communiquer ». Dominique Wolton, Journalistes, une si fragile victoire…,, Article publié sur la revue d'Herés, N°35, Editions C.N.R.S , 2003, p.10

بقواعد تشريعية عامة دون الحاجة إلى تأطير قانوني خاص، مادام أنه يخضع بشكل غير مباشر إلى السلطة القضائية[1].

وعليه فإن التنظيم القانوني للإعلام في قارة أمريكا، يعرف ببساطته وبقواعده الواضحة التي توضع بناءا على العرف المهني[2]، حيث تغيب النصوص القانونية الخاصة وتبقى القرارات والاجتهادات القضائية هي البنى الأساسية للقواعد المعمول بها[3].

وفي هذا السياق فإن الكاتب ألكسيس ديتوكفيل، قد لفت الانتباه إلى رغبة الأمريكيين في إحداث محكمة تعاقب الصحافي على نيته أكثر ما تعاقبه على لغته وألفاظه، ذلك أن هذا الأخير قد يخونه الأسلوب فلا يستطيع التعبير عن أفكاره بطريقة تتلاءم وما يجول في ذهنه[4].

ونظرا لكون المنتوج الإعلامي لا يعرف حدودا جغرافية معينة، ولا يتم رسم تقييدات خرائطية عليه، مما يسمح له بالتعليق والتدقيق وحتى ممارسة دور المحاسب والمنتقد المحلل على قرارات وأحداث متخذة، أينما كان مصدرها، وكيفما كانت جنسيتها وطبيعتها، فكان لا بد من تبني هيئات تسهر على ضبط المنتوج الإعلامي قطاعيا، دون أن يمس ذلك بسيادة دولة ما أو بمعتقداتها وبقدسيتها،

---

1 - le journaliste américain, dans un pays ou le civisme est tout de meme très développée :exerce une grande influence sur l'opinion, et même à l'occasion, sur le jeu politique(cf.Watergate). « l'absence d'une législation spécifique sur les médias les faits entrer dans le droit commun la liberté de la presse est donc également très strictement mais par le biais indirect de la jurisprudence et non direct de la loi. Pierre Albert, les médias dans le monde, Editions Ellipses,1998,p.70

2 - Dans les sociétés démocratiques, la liberté de presse implique une faculté pour les médias et les journalistes de s'exprimer et de rechercher des informations selon les valeurs et les références éthique auxquels ils adhérent.

Daniel Giroux, et Pierre Trudel, la régulation du travail journalistique dans dix pays, dont le Canada, Centre d'étude sur les médias, Québec, 2014, p.3.

3 - la liberté d'opinion est protégées aux Etats Unis par la constitution fédérale contre les empiétements du législateur fédéral (Amendement 1 er) et des législations locaux (Amendement 9) la jurisprudence de la cour suprême a défini, entre les deux guerres les conditions dans lesquelles les expressions d'opinion pouvait être réprimées. Roger Pinto, la liberté d'opinion et d'information-contrôle juridictionnel et contrôle administratif, op.cit, p.47.

Pour plus d'arrêts relatifs à la liberté d'opinion aux entas unis, veuillez consulter l'ouvrage de Roger Pinto, Editions Damat, Montchrestien ;Paris,1955,p.69 et s.

4 - ألكسيس دي توكفيل ،الديمقراطية في أمريكا، الجزآن الأول والثاني، ترجمة أمين مرسي قنديل، الطبعة الرابعة، مطبعة عالم الكتب، مصر، 2004، ص.166.

وهو ما أدى في الأخير إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقيات دولية وإلى خلق هيئات دولية[1] تختص بكل ما هو إعلام دولي يجتاز الحدود الوطنية، بل وقد تعداه الأمر إلى تبني تجمعات إعلامية جهوية وإقليمية تنظم المنتوج في منطقة جغرافية محددة مسبقا.

وإذا كان تنظيم المنتوج الإعلامي دوليا، قد تأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن الوضع في المغرب لم يكن مختلفا كثيرا، إذ أن تنظيم الإعلام قانونيا عرف مجموعة من التقلبات التي ارتبطت بحقبة تاريخية معينة، يمكن مقاربتها على ثلاثة حقبات؛ ما قبل الحماية، وفي ظل الحماية، وبعد الاستقلال.

---

1 - il y a plusieurs institutions et associations qui soutiennent la liberté des medias, te que ;
- Reporters sans frontières est la plus vaste organisation internationale de défense de la liberté de la presse, entendue comme droit humain fondamental d'informer et d'être informé. Dotée d'un statut consultatif auprès de l'Organisation des Nations unies, de l'Unesco, du Conseil de l'Europe et de l'Organisation internationale de la Francophonie (OIF), Reporters sans frontières est une organisation indépendante basée à Paris.
- La Maison des journalistes (MDJ) est une association loi 1901, située à Paris qui accueille et accompagne des journalistes contraints de fuir leur pays pour avoir voulu pratiquer une information libre. Il s'agit d'un lieu de résidence provisoire pour ces exilés, professionnels de l'information
- Freedom House : ces programmes soutiennent les droits humains et les défenseurs de la démocratie. Les efforts de Freedom House promeuvent un gouvernement ouvert, défendre les droits de l'homme, renforcer la société civile et de faciliter la libre circulation des informations et des idées
- Committee to Protect Journalists promeut la liberté de la presse dans le monde entier et défend le droit des journalistes d'informer sans crainte de représailles. CPJ assure aussi la libre circulation des nouvelles et des commentaires en prenant des mesures là où les journalistes sont attaqués, emprisonnés, tués, enlevés, menacés, censurés, ou harcelés.
- Human Rights Watch est une organisation non gouvernementale de défense des droits humains, à but non lucratif et avec près de 400 collaborateurs dans le monde entier. Ces collaborateurs, de nationalités diverses, sont des professionnels du domaine des droits humains, y compris des experts au sujet des pays suivis, des juristes, d'anciens journalistes et des universitaires.
- UNESCO : Aujourd'hui, après plus de 60 ans d'existence, l'UNESCO exerce des fonctions de laboratoire d'idées et d'organe normatif pour susciter des accords universels sur les nouvelles questions éthiques qui se posent. Elle sert également de centre d'échange pour diffuser et mettre en commun les informations et connaissances, tout en aidant ses États membres à renforcer leurs capacités humaines et institutionnelles dans divers domaines.
Article publie sur le site officiel de l'organisation (la maison des journalistes) , vu le 25 aout 2017 à 12 :28 AM GMT +1 ;
http://www.maisondesjournalistes.org/institutions-et-associations-qui-soutiennent-la-liberte-de-la-presse/

فقبل فترة الحماية، كان المغرب ينظم معاملاته الاجتماعية بما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، التي اعترفت للإنسان بحقه في الإفصاح عن رأيه شريطة الإدلاء بحجته وان يجهر بالحق ويصدع به[1] .

فتبنى المغرب كما في سائر الدول العربية الإسلامية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبدأ النصيحة، وبين الأمرين نوع من التداخل والتكامل، فالأول موجه لعامة الناس، والثاني موجه إلى أولي الأمر[2].

غير أنه بتطور الإعلام ودخول الطباعة[3] كوسيلة وآلية فعالة لإخراج المنتوج من مفهومه التقليدي الصرف إلى مفهوم أكثر فعالية وذات نتائج ملموسة، تم إخراج مجموعة من الجرائد والصحف في المغرب، وخاصة في مدينة طنجة[4] التي كانت تشكل موقعا استراتيجيا لنشر سلطات الاستعمار لأفكارهم ومحاولة إفراغ المغاربة من هويتهم الوطنية.

وترجع أول محاولة لإصدار نشرة عمومية بالمغرب، إلى سنة 1448 على يد الفقيه محمد الغازي المكناسي حينما كان ينشر محاولته الخطية التي كانت عبارة عن مجموعة من اللطائف و الأخبار يأتيه بها أصحابه و تلامذته . ولكن أول جريدة بالمعنى الحقيقي ظهرت بالمغرب هي جريدة "المتحرر الإفريقي" بمدينة سبتة سنة 1820 التي كانت تصدر باللغة الاسبانية و قد تلتها بعد ذلك مجموعة من الصحف بمختلف اللغات الاسبانية و الفرنسية و الانجليزية[5].

وبما أن معظم هذه المقاولات الإعلامية كانت صادرة من قبل أشخاص ينحدرون من اسبانيا وانجلترا وفرنسا وألمانيا، فإنها عرفت حرية واسعة في التعبير، خصوصا أمام الفراغ القانوني الذي أظهره

---

1 - محمود يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، المضمون و الحدود، مكتبة غريب، 1990، ص.50.

2 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.115.

3 - بدأت الطباعة في آسيا في (1400) قبل أن يتعلم الإنسان الطباعة في الطرف الغربي لاروبا،و في كوريا ظهر أول من عرف الورق و الحبر و الحرف المعدني. محمد سعد أبو عامود،الإعلام و السياسة في عالم جديد،دار الفكر الجامعي 2009،ص .15.

كما كان لاختراع الهاتف من طرف الكسندر بيل سنة 1875،دورا فعالا في عملية التواصل لإيصال الأفكار و المعلومات بين القارات مما أدى إلى تقوية سياسة الإعلام في جميع مناطق العالم. محمد كرم،الصحافة و السلطة الرابعة،مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية،عدد 88،ماي- يونيو 2001،ص 59.

4 -لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس للعلوم القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية، أكدال، سنة 1987.

5 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.23-24 .

ظهير 1879[1] الذي ضيق على ملكية الأفراد للمطابع في حين أنه تجاهل التنصيص على قيود لضبط حرية الإعلام، مما أدى بالسلطان مولاي الحفيظ إلى مطالبة مندوبه بطنجة سنة 1885 باتخاذ الإجراءات الضرورية لإغلاق ومصادرة هذه المقاولات، ولكن مع غياب أي تنظيم قانوني في الموضوع، تمت مطالبتهم فقط بالتخفيف من حدة الانتقادات والممارسات التحريرية التي تطال المخزن آنذاك[2].

ولكن مع عدم التزام المقاولات بما تم الاتفاق عليه، وجه وزير خارجية المغرب إنذارا لأرباب الصحف والنشرات التي كانت تصدر بطنجة والتي كانت تنتقد الحكومة والسلك الدبلوماسي بشكل أزعج الإثنين، فوجه الوزير الطريس إنذارا لهذه الجرائد بالتعطيل إن هي تمادت في هذا النقد[3].

ومع بداية القرن العشرين، وخاصة في فترة الحماية، دخل المغرب مرحلة جديدة تعرف من خلالها على المعنى الحقيقي والقانوني للمنتوج الإعلامي[4]، إذ بمجرد توقيع السلطان المغربي محمد الخامس على معاهدة الحماية سنة 1912[5]، قامت القوات الفرنسية بإصدار مجموعة من القوانين لتلبية سياستها ومصالحها داخل المغرب، بهدف السيطرة على الفكر المغربي وإقناعه بواقع الاستعمار، لجأ المستعمر إلى عرض مميزات المغرب وجماليته الاقتصادية على مواطنيه الفرنسيين للاستقرار به، وقد استخدم في ذلك معظم الوسائل الإعلامية المتاحة[6].

---

1 - اصدر المولى عبد العزيز ظهير 7 فبراير 1879،الذي يعد اول نص قانوني ينظم مهنة الطباعة في المغرب. أما في الشمال فقد كان اول ظهير بشأن الصحافة قد أصدر في عهد الخليفة السلطاني الامير مولاي الحسن بن المهدي.

2 -تم إصدار جريدة المغرب بشمال المغرب من طرف السيدان عيسى فرج وسليم كسباني التي تعتبر نسخ عن الصحيفة الانجليزية « the times of morocco » إلا انها توقفت في 1889 لكونها لم تجد الدعم الكافي من القنصلية الانجليزية. محمد الحبيب الخراز، الصحافة بشمال المغرب من التأسيس إلى الاستعمار، الطبعة الأولى، مطبعة إيمبريما مدري ش.م.م، أكتوبر 2012، ص.430 ومابعدها

3 - زين العابدين الكتاني، الصحافة المغربية نشأتها وتطورها 1820-1912، الجزء الاول والثاني، بدون تاريخ، ص 195.

4 - حيث تم إصدار مجموعة من الجرائد يأتي على رأسها جريدة السعادة سنة 1904، وهي ثاني جريدة عربية ظهرت بالمغرب تخاطب الرأي العام المغربي، باسم فرنسا في مفوضيتها بطنجة، وذلك من 1905 إلى سنة 1913، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الرباط حيث أصبحت جريدة الحكومة الشريفة تصرف عليها من ميزانيتها العامة وتطبع بمطبتعها الرسمية، وقد توقف عن العمل سنة 1956 بعد الاستقلال. محمد الحبيب الخراز، الصحافة بشمال المغرب من التأسيس إلى الاستعمار، الطبعة الأولى، مطبعة إيمبريما مدري ش.م.م، أكتوبر 2012، ص.431-432.

5 - هجر المغلي وشيرين فيصل عبد المحسن، قانون الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المغرب بين النص والممارسة، ص.37-38.

6- وأصبحت الأخبار تنتشر بسرعة كبيرة خصوصا مع استخدام فرنسا لبرج إيفل للإرسال الإذاعي سنة 1922 وفي العام نفسه أنشئت محطة إذاعية قوية ببريطانيا تبعتها ألمانيا في 1925 ثم عدة دول في أوروبا و أمريكا الجنوبية ومصر عام 1967 .

وعلى هذا الأساس، قام المغاربة بتبني إحداث مقاولات ذات طابع حزبي[1]، أصدروا من خلالها منتوجات إعلامية ترفض واقع الاستعمار، وتكافح من أجل الاستقلال، الشيء الذي رفضه المستعمر الفرنسي، فأصدر ظهير 27 أبريل 1914 المسمى بقانون المطبوعات المغربي[2]، متناقضا مع ظهير 29 يوليوز 1881 الفرنسي الذي يعد قانونه الأم، حيث فرض ضمانة مالية لدى صندوق كل مقاولة صحافية بغرض خصم الغرامات التي يمكن أن تصدر في حق المسؤولين عن المقاولة[3].

وعلى الرغم من الإعلان رسميا في يناير 1919 عن تخفيف إجراءات الرقابة على الصحف بقيت هذه الأخيرة مقيدة، فلم يسمح للصحافيين بالإفصاح عن أخبار تتعلق بالحرب إلا بعد الحصول على تأشيرة مصلحة الرقابة[4]، وعليه أدخل على قانون المطبوعات مجموعة من التعديلات بمقتضى ظهائر متممة وأخرى معدلة، كظهير 22 نونبر 1920[5]، الذي أكد على أن إصدار نشرة باللغة العربية يتطلب صدور قرار وزاري يمكن إلغاؤه عند الضرورة[6]، وظهير 26 يونيو 1936[1]،

القاضي أنطون الناشف، البث التلفزيوني و الإذاعي و البث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، السنة غير مذكورة، ص.13.

1 - لعبت الصحف الوطنية الحزبية دورا جذريا في تعبئة الرأي العام المحلي و الدولي من أجل أنهاء الاستعمار وإرساء قواعد الدولة الحديثة ومبادئ الديمقراطية والحريات العامة والحقوق الإنسانية... محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.62.

2 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 52 صادر بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1332 الموافق ل 27 أبريل 1914 بشأن قانون المطبوعات.

3 - لقد ساهمت 3 عوامل في دفع الاقامة الفرنسية نحو إصدار قانون المطبوعات؛ أولا، ما أتاح نظام الحماية الذي فض على المغرب فب 1912، خلافا للنظام الاستعماري المفروض على الجزائر، للفرنسيين فرصة إخضاع المغرب لقانون 1883 المنظم للصحافة والمطبوعات في فرنسا، لذا وجب إحداث قانون خاص للصحافة بالمغرب؛ ثانيا، ارتأت فرنسا أن تقنن الصحافة بالمغرب كي لا تترك فراغا تستغله الدعايات الأجنبية المناهضة لمصالح الفرنسيين في المغرب، خصوصا منها الاسبانية والألمانية؛ ثالثا، لم تكن الصحافة الأجنبية وحدها مصدر انزعاج السلطات الاستعمارية الفرنسية بالمغرب، فحتى بعض الجرائد الفرنسية أقلقت مصالح سلطات الحماية مما فرض إصدار هذا القانون. جامع بيضا، المشهد الصحافي المغربي في غمار الحرب العظمى، مقال منشور مؤلف "مئة عام على الحرب العالمية الأولى مقاربات عربية، المجلد الثاني، مجتمعات البلدان العربية: الأحوال والتحولات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى، 2016، ص.331-332.

4 - جامع بيضا، المشهد الصحافي المغربي في غمار الحرب العظمى، مقال منشور مؤلف "مئة عام على الحرب العالمية الأولى مقاربات عربية، المجلد الثاني، مجتمعات البلدان العربية: الأحوال والتحولات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى، 2016، ص.337 ومابعدها.

5 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 410 صادر بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1339 الموافق ل 8 مارس 1921، بتغيير الظهير الشريف المؤرخ بفاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق لسابع وعشري أبريل سنة 1914 المتعلق بتنظيم المطبوعات.

6 - كما تم إصدار بعد ذلك ظهير 22 يوليوز 1927 المسمى ب"ضابط المطبوعات في أوقات معلومة" الذي يوحي بأنه ظهير غير ثابث ولا قار فهو قابل للتغيير والإلغاء، ومن مهازله أن هذا الظهير يتحدث عن الجرائد والمطبوعات وطريقة إصدارها بالرغم من انه لا توجد ولا جريدة في الساحة الاعلامية باستثناء جريدتين تابعتين للاستعمار الاسباني. محمد الحبيب الخراز، الصحافة بشمال المغرب من التأسيس إلى الاستعمار، الطبعة الأولى، مطبعة إيمبريما مدري ش.م.م، أكتوبر 2012، ص.130-131.

الذي منع بائعي الصحف من ذكر أسمائها بالصياح في الشارع بحجة الحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي للبلاد، وكذا ظهير 18 أكتوبر 1937، الذي جاء لتغيير الظهيرين الشريفين المتعلقين بنظام الصحافة والمطبوعات بالمغرب[2]، الذي جاء بالخصوص لفرض رقابة قبلية على الصحف والمطبوعات قبل نشرها. وقد تم تعديل هذا الظهير مرة أخرى بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1938، الذي نص على أنه كل من نشر أو أذاع عمدا بنية سيئة أو بأية وسيلة كانت أخبارا زائفة وأوراقا مدلسة أو مزورة أو منسوبة إلى الغير على سبيل الكذب بعقوبات، وذلك متى تسبب النشر بتشويش الراحة العمومية أو يخل بنظام أو قروءة الجيوش[3].

كما أصدرت سلطات الحماية خلال أقل من 48 ساعة أكثر من ظهير، ونشير بهذا الخصوص إلى ظهير 28 غشت 1939[4] المعدل لظهير 30 مارس 1939[5]، الذي عاقب على إذاعة و نشر الأخبار المتعلقة بالجيش في المغرب التي لم يتم نشرها على العموم من قبل الحكومة (أو لم تسمح بها)، وكذا إصدار ظهير متعلق بتأسيس مراقبة عامة للأخبار في 29 غشت 1939[6]، والذي سمح لسلطات الحماية باتخاذ أي تدبير كيفما كان نوعه لضبط الأخبار وهو ما يشكل تقييدا

---

1 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1239 بتاريخ 24 يوليوز 4 جمادى الاولى عام 1355 الموافق ل 24 يوليوز 1936، القاضي بتغيير الظهير المؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق ل 27 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم شؤون المطبوعات والصحافة

2 - ظهير شريف صادر في 18 أكتوبر 1937، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1310 بتاريخ 29 رمضان 1356 الموافق ل 3 دجنبر 1937، القاضي بتغيير الظهيرين الشريفين المؤرخ أولهما في فاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق ل 27 أبريل سنة 1914 وثانيهما في 8 ربيع الاول عام 1339 والموافق ل 20 نونبر 1920 المتعلقين بنظام الصحافة والمطبوعات بالمغرب، حيث جاء فيه"وأنه في أثناء أمد تعين بدايته ومدته في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم يودع في آن نظير مما وقع طبعه من كل ورقة أو كراس ولو كان جزء من ذلك فقط محررا باللغة العربية أو بالعبرانية بمركز إقامة نائب المخزن الشريف بمحل النشر وبمركز ولاة المراقبة بالمحل المذكور وذلك قبل مباشرة أي نشر أو ترويج كان"

3 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1359 بتاريخ 11 نونبر 1938، القاضي بتغيير الظهير الشريف المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1332 الموافق ل 27 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم شؤون الصحافة والمطبوعات.

4 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1404 بتاريخ 22 شتنبر 1939، القاضي بتغيير الظهير الشريف المؤرخ في 8 صفر 1358 الموافق ل 30مارس 1939 الصادر في زجر من يبث أو يذيع أو ينشر الأنباء العسكرية التي لم تعلنها الحكومة بين العموم

5 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 5 ماي 1939، القاضي في زجر من يبث أو يذيع أو ينشر الأنباء العسكرية التي لم تعلنها الحكومة بين العموم وفي تتميم الظهير الشريف المؤرخ بفاتح جمادى الثانية 1332 الموافق ل 27 ابريل 1914المتعلق بتنظيم شؤون الصحافة والمطوعات والظهير المؤرخ ب 27 ربيع الاول عام 1354 الموافق ل 29 يونيو 1935 المتعلق بقمع المظاهرات الغايرة للامن والنظام ومن يخل بالوقار والاحترام الواجبين للسلطة.

6 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1404 بتاريخ 22 شتنبر 1939، القاضي بتأسيس مراقبة عامة على الأخبار، و الذي أعطى الحق للكوميسار المقيم العام بأن يتخذ جميع الوسائل اللازمة يقصد ضبط المراقبة العامة على الأخبار أيا كان نوعها على جميع وسائل الاتصال سواء الورقية أو الإذاعية أو التلفزية

على حرية النشر، هذا بالإضافة إلى إصدار ظهير 30 غشت 1939 الذي يسمح بمصادرة وتوقيف النشرات التي من شأنها أن تزعج و تعرقل الدفاع الوطني[1].

ويبدو أن سنوات الأربعينات لم تسلم هي الأخرى من إصدار قوانين تهم تغيير وتتميم قانون المطبوعات لسنة 1914، إذ تم إخراج ظهير شريف بتاريخ 6 يونيو 1940، الذي عاقب كل من يقلع أو يمزق أو يغطي أو يفسد بأية وسيلة كانت إعلانات وضعت على الحيطان بأمر من الإدارة بحيث يغيرونها أو يصيرونها لا تقرأ[2]، وتم أيضا إخراج ظهير 2 دجنبر 1940، الذي يعاقب كل من يسيء إلى رئيس الدولة الفرنسية وطعن في حقوق فرنسا وسلطتها بالأيالة الشريفة بوسيلة من الوسائل المبينة في الفصل 24 من قانون المطبوعات[3].

ولما وجدت سلطات الحماية نفسها أمام منشورات ومطبوعات قد تمس بأمنها داخل المغرب، نظرا لعدم احترام المناضلين المغاربة للقوانين التي تسنها فرنسا، لجأت هذه الأخيرة إلى أسلوب آخر لردعهم عن طريق تعيين ضابط للصحافة تتمثل مهمته في منع جميع الأخبار والنشرات التي من شأنها أن تضر بأمن الجيوش الفرنسية أو الحنيفة وبوجه عام بمصالح الدفاع الوطني[4].

ولجل التقييدات السابقة التي فرضتها الحماية على الصحافيين المغاربة الذين ينشرون صحف ومطبوعات باللغة العربية، لجأ المغاربة إلى إنشاء مقاولات إعلامية سرية، تتمتع بجميع صفاتها الواقعية (رأس المال والأجراء)، دون صفاتها القانونية (القيد والإشهار...) يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم بكل حرية ودون قيد.

---

1 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1407 بتاريخ 13 اكتوبر 1939، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المؤرخ في فاتح جمادى الاول 1332 الموافق ل 27 ابريل 1914 المتعلق بقانون المطبوعات.

2 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1444 بتاريخ 28 يونيو 1940 متعلق بتغيير الظهير الشريف المؤرخ بفاتح جمادى الثانية 1332 الموافق ل 27 ابريل 1914 المتعلق بنظام المطبوعات

3 - ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية عدد 1472 بتاريخ 10 يناير 1941، متعلق بتغيير الظهير الشريف المؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق ل 27 ابريل 1914 المتعلق بقانون المطبوعات.

4 - ظهير شريف يتعلق بضابط الصحافة في زمن الحرب، صادر في 4 أكتوبر 1944، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1672 بتاريخ 10 نونبر 1944. وقد تم تعديل هذا الأخير بالظهير الصادر في 23 أكتوبر 1948، المتعلق بتغيير الظهير الصادر في فاتح ربيع الثاني 1361 الموافق ل 18 أبريل 1942 بسن ضابط خاص بالصحافيين المتخذين الصحافة مهنة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1884 بتاريخ فاتح صفر عام 1368 الموافق ل 3 دجنبر 1948.

وبخصوص المجال السمعي[1]، قام المستعمر سنة 1938 بفتح أول مقاولة إذاعية مغربية بطنجة ثم تطوان، مباشرة بعد تأسيس مجلس الراديو المغربي واللجنة الاستشارية للبث الإذاعي باللغة العربية، ولأجل هذا كله عززت القوات الفرنسية رقابتها على وسائل الإتصال بصفة عامة والصحف بصفة خاصة، وظلت طيلة هذه الفترة البرامج المذاعة خاضعة للمراقبة المباشرة لسلطات الحماية، ليظل بذلك الراديو خاضعا للديكتاتورية البيروقراطية لسلطات الاحتلال والتي كان هدفها الأساسي تحويله إلى أداة مطيعة تستعمل للدعاية الايجابية[2].

وقد عرفت سنة 1952 العديد من المظاهرات التي ناشد فيها الشعب المغربي من أجل حصوله على استقلاله، مما دفع فرنسا آنذاك إلى منع المقاولات الإعلامية[3] من إصدار أية صحيفة أو نشرة أو خبر، تضييقا على الإعلاميين وعلى حقهم في ممارسة مهنتهم في استقلالية[4] إدراكا من السلطات بمدى تأثير المنتوج الإعلامي على المواطنين المغاربة، مما جعلها تخضعه لرقابتها ومراقبتها طيلة الوقت.

ويبدو أن حرية المنتوج الإعلامي بقيت متراجعة نوعا ما فيما يخص المغاربة الصحافيين–فترة الحماية– ، إلى حين إصدار ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر[5] ، مستمدا مبادئه وأسسه من واقع الشعب المغربي، ومن مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان والوثائق

---

1 - ولتسريع تداول الأخبار أدخل المستعمر خلال فترة الحماية الهاتف إلى المغرب خدمة لمصالحه، وقام بتوسيع خطوط المواصلات ، بحيث أصبح المغرب يتوفر على 5500 كلم من خطوط الهاتف و التلغراف. كما عهد للمكتب الشريف تدبير البث الإذاعي، فتم منحه الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

2 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، م.س، ص.27.

3 - لقد طبق المنع أيضا على الشركة الفرنسية Telima التي تأسست في1950 بالدار البيضاء، وهي شركة تحمل اسم الشركة المغربية للراديو والتلفزة، وقد استمر بثها لأشهر فقط ثم توقفت نتيجة الأحداث السياسية التي هزت البلاد، تلاه بعد ذلك إنشاء المركز السينمائي المغربي في1944، ثم تأسيس المجلس الاستشاري للبرامج العربية بالإذاعة المغربية سنة 1956.

وأصبحت تبث بشكل قانوني بصدور ظهير 29ماي1951 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2017 بتاريخ 22يونيو 1951، وقد شرعت في بث برامجها باللغتين العربية و الفرنسية رغم بعض الصعوبات التقنية ابتداء من 28 فبراير1954،بعد صدور القرار الوزيري بمثابة مرسوم قانون رقم22فبراير 1954، أنظر بهذا الصدد:

Idriss jaidi ,diffussion et audience des medias audiovisuel, thèse de doctorat, institut supérieur d'information et de la communication, Rabat, 2000, p.116.

4 - Marc-Francois Bernier, l'Autorégulation pragmatique d.u journalisme en Amérique du Nord, Article publiée sur la revue du recherches en communication, N°9, centre de recherche de l'U.C.P,1998, p.53. « Quelque décisions de conseils attaquent la liberté de la presse et menacent en quelque sorte le principe de l'indépendance des journalistes ».

5 - ظهير شريف رقم 3.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.

الدستورية[1]، فهو جاء ليؤكد بالأساس على التعددية الفكرية باعتبارها مكونا أساسيا للمجتمع المغربي، وحتى لا يتم تكريس النظام الديكتاتوري "المسمى أنذاك أي "نظام الحزب الوحيد".

وقد كان لإصدار الظهير السابق دور كبير في إحداث مجموعة من المقاولات الإعلامية الخاصة[2]، إلا أن هذا الأخير ما لبث أن تم دحضه وإدخال تعديلات على مقتضياته هدفها الأساسي التضييق مرة أخرى على المقاولات الإعلامية، خاصة عند إعلان حالة الاستثناء[3] سنة 1965، حيث وضعت الحكومة رقابة غير مشروعة على الصحافة الوطنية تقضي بضرورة إطلاع رقيب تابع لوزارة الأنباء أنذاك على أي جريدة أو مطبوع قبل نشره في السوق الإعلامية، مع منحه سلطة توقيفها والأمر بمصادرة عددها متى تبين له أنها قد تمس بالأسس الدينية والسياسية للدولة.

---

1 - لقد عرف قطاع السمعي البصري أيضا مجموعة من التعديلات إذ تم إدماج التلفزة مع الإذاعة الوطنية في إطار جهاز واحد تابع لمديرية الإعلام، وتم ترقيتها سنة1960 إلى مؤسسة عمومية متمتعة بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، إلا أنه تم إصدار ظهير 318- 16- 1 الصادر في 19يناير 1962، القاضي بإحداث التلفزة، حيث ألحقت منذ تأسيسها بالإذاعة الوطنية.و مع بداية سنة 1968 تم تحويلها من جديد إلى إدارة عمومية فقط مع منحها ميزانية ملحقة من طرف الدولة، لكن مع نهاية 1978 تم إدماجها مرة أخرى مع الإدارة المركزية لوزارة الإعلام أي وزارة الإتصال حاليا

2 - جاء ظهير ظهير رقم 3.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر، المسمى بقانون الحريات العامة متشبعا بروح الديمقراطية،و يحمل نفحة ليبرالية، الذي حصل على في مقتضياته نصوصا تقر بحرية التعبير و الإعلام. قد عرف هذا الظهير مجموعة من التعديلات:

- تعديل فاتح يونيو 1959، ظهير شريف رقم 1.59.204 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2433 بتاريخ 5 ذو الحجة 1378، الموافق ل 12 يونيو 1959.، الذي انصب على تعديل الفصل 71 المتعلق بمسطرة المتابعة و شكليات تحريكها؛

- ظهير شريف رقم 1.59.437 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، منشور بالجريدة السمية عدد 2497 بتلريخ 10 ربيع الاول 1380 الموافق ل 2 شتنبر 1960، و الذي انصب على تعديل الفصل 77،حيث أعطى لوزير الداخلية سلطة الأمر بإيقاف الجريدة او المطبوع الذي قد يمس بالأسس الدينية و السياسية للدولة؛

- ظهير شريف رقم 1.59.392 بإلغاء الظهير الشريف رقم 1.59.245 الصادر في 28 صفر 1379 الموافق ل 2 شتنبر 1959 بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بمثابة القانون للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2459 بتاريخ 11 دجنبر 1959

- ظهير شريف رقم 1.61.339 الصادر في 28 أبريل 1962 القاضي بتغيير الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون أساسي للصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2585 بتاريخ 6 ذو الحجة 1381 الموافق ل 11 مابو 1962، والذي أعطى اختصاص القضايا الصحافية للمحاكم الإقليمية؛

ظهير شريف رقم 1.63.270 الصادر في13 نونبر 1963 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 الموافق ل 22 نونبر 1963، والذي حدد آجال استدعاء المشتكى به في قضايا القذف.

3 - مرسوم ملكي رقم 65.136 بتاريخ 7 صفر 1385 الموافق ل 7 يونيو 1965 بإعلان حالة الاستثناء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9 يونيو 1965

وتجدر الإشارة أن هذه الرقابة لم تكن موجودة قانونيا، ولكن موجودة واقعيا وعمليا، بحيث تتمثل مهمته في إزالة المعلومات التي لا يراها مناسبة للنشر على العموم[1].

هذا بالإضافة إلى المحاولتين الإنقلابيتين الأولى سنة 1971، والثانية في 1972، وكذا بعد أحداث 3 مارس 1973 التي كان لها دور في إنهاء ما تبقى من ليبرالية قانون الإعلام والاتصال، وبعد إدخال أيضا تعديلات عليه في2 يناير 1974[2]، وفي 10 أبريل 1973[3] في اتجاه تقييد أكثر شمولا، بحيث هدفت مجمل هذه التعديلات إلى التغليط في العقوبات السالبة للحرية وكذا الرفع من قيمة الغرامات، وأجبرت المادة 42 من تعديل 1973 على مسؤولي النشر أن يتوفروا على دلائل تؤكد صحة الأحداث التي تنشرها الجريدة قبل النشر[4].

هكذا توالت التعديلات على قانون الصحافة والنشر إلى غاية سنة 2002، حيث تم إخراج مجموعة من القوانين[5] التي أبانت عن رغبة الدولة في قلب صفحات القمع، وتجديد العلاقة مع الصحافيين، بالرغم من أن هذه المصالحة كانت محتشمة نوعا ما لكونها قضت بطريقة غير مباشرة على متابعة الصحافيين بمقتضى القوانين الجنائية عوض أن يتم الإقتصار على أحكام قانون الصحافة فقط، كما هو الأمر لإصدار ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم

1 - تصريح أدلى به السيد يونس مجاهد، رئيس المجلس الوطني للصحافة، في لقاء معه يوم 3 يوليوز 2019 بالمقر الرئيسي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، على الساعة الثانية بعد الزوال.

2 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون الصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1993 الموافق ل 16 يناير 1974.

3 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل 11 ابريل 1973.

4 - يعد تعديل 10 ابريل 1973 التعديل الأكثر عمقا والأشد تقييدا، إذ أطاح بروح ظهير 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.
HIDASS Ahmed ,liberté et communication au Maroc,in w.s.Friend (Dir),l'information au Maghreb, Tunis, Edition Gères/Fond.F.Naumann,1992,p.246.

5 - كقانون الصحافة بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر في 2002 بشأن قانون الصحافة والنشر و تم إصدار قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والذي يعد خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع و الذي انطلق مع صدور الظهير الشريف 1–02–212 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري و مرسوم القانون رقم 022–663 بتاريخ 10 شتنبر 2002و الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي و التلفزي و يفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري

1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر[1].

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المغرب قد قطع أشواطا مهمة[2] في تنظيم وضبط القطاع الإعلامي خاصة بعد تعديل دستور 2011، الذي أكد بشكل صريح ومباشر على عدم تقييد الصحافة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، بالرغم من أن هذه الرقابة لم تكن قبلا، وإنما هو تأكيد فقط على أن المغرب يعمل بنظام ردعي وليس وقائي، يهدف من خلاله تكفيل الحق في التعبير والنشر لكل شخص من غير قيد قبلي، ماعدا ما ينص عليه القانون صراحة، الشيء الذي يشكل معطى قوي لتعزيز العمل الإعلامي وحماية الحرية والحق في الصحافة بهدف الكشف عن مكامن الخلل داخل المجتمع لدفع السلطات لإصلاحها[3]، وذلك بالموازاة مع تحميل الشخص المسؤولية فيما بعد عما نشر إذا ما ثبت إخلاله بإحدى المقتضيات المعمول بها.

واستكمالا للإصلاحات الصحافية، فإن المشرع قد استجاب لمطالب الفاعلين الصحافيين، فعزز المنظومة التشريعية بمركز قانوني قوي، حيث أحاط هؤلاء داخل المقاولة[4] بقواعد حمائية وبضمانات قانونية تمكنهم من أداء مهنتهم في ظروف مناسبة بمقتضى قانون 13.89 المتعلق بالصحافيين المهنيين. كما تم إخراج قانون للصحافة رقم 13.88 متعلق بالصحافة والنشر[5]، ألغيت معه العقوبات السالبة للحرية[6]، وتم من خلاله تعزيز دور السلطة القضائية باعتبارها المكلفة بالنظر

---

1 - ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003

2 - خاصة مع تقوي حركات حقوق الإنسان في اوائل التسعينات و إطلاق سراح عدد كبير من المعتقلين السياسيين المغاربة2، وكذا تشكيل المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال في أبريل 1993 مما أسفر عن إصدار قانون رقم 94–21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين باعتبارهم فاعلين إعلاميين، و كذا إخراج دستور 1996 الذي كفل حرية الإعلام في العديد من فصوله.

3 - كريم لحرش، الدستور الجديد للملكة المغربية –شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 2016، ص.118.

4 - تم إصدار قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

5 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

6 - ينظم قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر في 15 غشت 2016، وضعية مجموعة من الصحافيين يصل عددهم إلى 2146 صحافي يتوفرون على البطاقة المهنية، بالإضافة إلى تنظيم المنشورات التي يتداولها أشخاص غير حاصلين على البطاقة، ذلك أن قانون الصحافة والنشر يطبق على السلوك المرتكب الذي يحمل طبيعة علنية مهما كانت صفة الناشر سواء صحافي أم لا. مداخلة لعبد الله البقالي،بندوة حول موضوع "مشروع قانون الصحافة و النشر بين الواقع و التطلعات " بدار الصنائع بتطوان،يوم الجمعة 15 يناير 2016.

في القضايا الصحافية بشكل مستقل عن الهيئات الإدارية، هذا بالإضافة إلى إحداث هيئة مهنية وديمقراطية يناط لها أداء مهام تقريرية، كتدبير الشؤون التنظيمية والمالية والتأديبية للإعلاميين، وتسهر على التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية بهدف تعزيز قوة الصحافيين والنهوض بأخلاقيات المهنة، وقد أطلق على هذه الهيئة اسم "المجلس الوطني للصحافة"[1].

وبما أن قصور كل قانون لا يظهر إلا بعد خروجه لحيز التنفيذ، فقد أبان القانون الجديد المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2016، عن مجموعة من النقائص التي لم يستطع المشرع استدراكها في هذا الأخير، فقد شهدت الأحكام القضائية تضاربا في القانون المطبق بين الأخذ تارة بقانون الصحافة و بين الأخذ تارة أخرى بالقانون الجنائي في بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها في كلا القانونين، الشيء الذي يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقضاء.

ولكن لتدارك هذه الثغرة، قام المشرع مرة أخرى بإخراج مشروع قانون رقم 71.17 يقضي بتغيير و تتميم القانون المتعلق بالصحافة، تتمثل أهم مقتضياته في نقل تنظيم بعض الجرائم المذكورة في قانون الصحافة إلى مجموعة القانون الجنائي باعتبارها تدخل ضمن جرائم الحق العام، والتي يجب التصدي لمرتكبيها الذين يتسترون وراء غطاء ممارسة بعض الحريات الشخصية المكفول حمايتها دستوريا، بحيث تم التنصيص على جزاءات تتناسب وخطورتها بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية المستعملة[2].

ولاستكمال مسلسل الإصلاحات التي جاء لتعزيزها قانون الصحافة والنشر الجديد، فقد تم سن شروط جديدة لمنح الدعم العمومي للمقاولات الإعلامية، بناء على مرسوم رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع[3]، وتم إخراج أيضا مرسوم رقم 2.19.121 بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، ينص على الوثائق التي يتعين على الصحافي الإدلاء بها للمجلس الوطني للصحافة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة، أو تجديدها، ومن جهة ثانية، على الشروط الواجب توفرها في نموذج البطاقة المهنية ذات الصلة.

---

1 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016

2 - ديباجة مشروع قانون رقم 71.17 يقضي بتغيير و تتميم القانون المتعلق بالصحافة والنشر.

3 - مرسوم رقم 2.18.136 صادر في 28 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل 6 مارس 2019 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص1503

وفي ذات السياق، قام المشرع بتعديل قانون 77.03 لتطوير القطاع السمعي البصري عبر الارتقاء بالمشهد الإعلامي الوطني1، وإخراج قانون رقم 11.15 القاضي بتعديل الظهير الشريف المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهدف ملاءمته مع المستجدات الدستورية التي تستدعي تعديل دفاتر تحملات المشهد الإعلامي، وكذا تعديل القانون ليس فقط لقصوره في مواكبة زمن عولمة المعلومة، وإنما أيضا للإرتقاء بآليات احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية والنهوض بأخلاقيات المهنة، وتثمين منظومة القيم. ولتحقيق هذه الأهداف فقد تم إصدار مجموعة من القوانين وأخرى ما زالت "مشاريع" تدور في قنوات المصادقة بين أخذ و رد، ليبقى هاجس الدولة تكفيل الحرية الإعلامية في توازن مع عدم إخلالها بثوابت محددة.

غير أن مسلسل الإصلاح التشريعي لم يطل النصوص المتعلقة بالإعلام فقط، وإنما تجاوزها لإصلاح منظومة تشريعية بكاملها من نصوص عامة وقوانين تأطيرية تنظم وتؤطر جل القطاعات (كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي، وقانون الشركات، وقانون الانتخابات، وقانون إعادة هيكلة مؤسسات وهيئات معينة)، والتي ترتبط بشكل أو بآخر بالقطاع الإعلامي.

فجل هاته المعطيات تؤكد على حذو المشرع المغربي نحو خطى ديمقراطية تهدف النهوض بالجانب الإعلامي، نظرا للأهمية التي يحوزها المنتوج والتي تؤثر بشكل خطير على الرأي العام الذي يتأثر بكل ما ينشر وما يذاع من جهة، وما يزيد من خطورة هذا الأخير أنه يتدخل في جميع القطاعات الحيوية للبلاد، فهو يتدخل في الجوانب السياسية[2] –باعتباره وسيلة ضغط وتأثير يعتمدها

---

1 - ظهير رقم 1.15.123 صادر في 18 شوال 1436 الموافق ل 4 غشت 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .
ظهير رقم 1.15.120 صادر في 18 شوال 1436 الموافق ل 4 غشت 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .
ظهير رقم 1.16.155 صادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 القاضي بتنفيذ القانون رقم 66.16 القاضي بتغيير وبتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .
وحاليا يتم مناقشة مشروع القانون رقم 16.18 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

2 - شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر، ازديادا في عدد المطابع والكتب، وظهرت الدوريات المطبوعة التي تتضمن أخبارا وآراءا مما أدى إلى انتشار الأفكار الجديدة. وقد أدى هذا الازدياد إلى الاهتمام بالإمكانيات الهائلة لوسائل الإعلام، وقد وضحت أهمية هذه الوسائل بشكل خاص في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث لعبت المنشورات السياسية والصحف دورا ساد الاعتقاد بأنه أساسي في قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية، ولفتت الأفكار الليبرالية للثورة الفرنسية انتباه الطبقات العملة من خلال النشرات الشعبية.
ومن تم يمكن القول بوجود وسائل الاتصال والإعلام قد جعل الأفراد يشعرون بالانتماء إلى أمة بدلا من الانتماء إلى الجماعات المحلية أو الإقليمية المحدودة الحجم.

السياسيون للتأثير على الرأي العام-، ويتدخل أيضا في الجوانب الاقتصادية[1] -كآلية متمكنة يعتمد عليها أي فاعل اقتصادي لوصول أي منتوج تجاري لأكبر عدد من المستهلكين-، و في الجوانب الاجتماعية[2] -كأسلوب للتدخل في الحياة الاجتماعية للأفراد لتثقيفهم وتبادل الخبرات والتجارب الدولية- ...

وفق هذا الوضع، تبنت التشريعات منظومة قانونية خاصة، حتى يتناسب مع مجموع المجالات التي يتدخل فيها والتي تستعين به في عملها، فتمت صياغة قواعد قانونية تراعي، من جهة، خصوصية وطبيعة المنتوج الذي يختلف تنظيمه قانونيا بحسب المواضيع التي يعالجها، ومراعية من جهة أخرى، طابعه العلني الذي يفترض فيه أن يكون متاحا للجميع، فهو لا يستهدف فئة معينة

ويرى مجموعة من المفكرين أن المجتمع المعاصر عرف مجموعة من التغيرات صاحبت التطورات الإعلامية أهمها، ارتفاع أهمية المواطن العادي في عملية صنع القرار السياسي، والتقريب بين الطبقات في الداخل والشعوب بالخارج، والتعريف بالقيم الديمقراطية.

إن نمو وسائل الإعلام كان له تأثير كبير على سلوك أو نهج النشاط السياسي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قلل الراديو والتلفزيون من قوة الأفراد السياسيين المحليين وقللا كذلك من استعمال الإتباع وعقد اللقاءات الجماهيرية، ومنذ أن تحدث روزفيلت في الراديو عام 1930، أصبح من الممكن بالنسبة للرئيس أو مرشح الرئاسة أن يقوم بحملة انتخابية مباشرة وأن يقيم علاقة مع كل ناخب من خلال الراديو والتلفزيون. فهناك تكامل بين الإعلام والسياسة.

محمد سعد أبو عامود، الإعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر الجامعي، 2009، ص. 13-95.

Pour plus d'information, lisez Gérard MERMET, Démocrature : comment les medias transforment la démocratie, juin 1987

1 - يلعب الإعلام دورا هام للتأثير في المستهلك باعتماد الإعلان (كمظهر من مظاهر النشاط الاقتصادي) على وسائل الاتصال بالجماهير، فيمكن القول أن هذا التأثير يأتي من خلال المضمون، ذلك لأن المعلن الذي يروج لسلعة ما يلجأ إلى استثارة عواطف المتلقين بكافة الوسائل الممكنة مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تقديم مضمون هابط، وهذا ما أدى إلى ظهور الانتقادات الموجهة إلى المضمون التجاري لوسائل الاتصال بالجماهير من حيث أنها تهبط بالذوق العام.

وقد أصبحت الصحافة باعتبارها عنصرا من عناصر الإعلام تأخذ مكانة عالية عن طريق الإعلان نظرا لتنوع مستويات الصحف، واختلاف مستوى القراء اجتماعيا وثقافيا ومهنيا.

والإعلان بالنسبة للصحافة يعتبر وظيفة رئيسية حيث أنه يشكل مصدر دخل أساسي لها لدرجة أن الصحف لا تستطيع – في بعض الدول- أن تستمر في أداء دورها إذا هبطت حصيلة الإعلان بدرجة أو بأخرى.

عصام الدين علي حسن هلال ومحمد حسن على الجندي، القيم الاقتصادية في الصحافة، دار الفكر الجامعي، 2010، ص. 93 وما بعدها. ومحمد سعد أبو عامود، الإعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر الجامعي، 2009، ص. 23 وما بعدها.

2 - إن مجرد الإعلام عن وقوع حادث معين لا يكفي إذ أن مهمة الصحافة لا تقف في مجرد سرد الأخبار والمعلومات بل لا بد من شرح ما يحتاج إلى شرح، وتوضيح ما يحتاج إلى تفسير. كما تسهم في إرشاد وتوجيه المجتمع نحو الأفضل، حيث تمثل الصحيفة القائد الذي يسهم في حل المشاكل، وتوجيه الأفراد وإرشادهم في كافة شؤون حياتهم.

كما يلعب الإعلام دورا شريكا مع المدرسة في تأسيس القيم التربوية وتقويتها خاصة لدى الأطفال، وذلك عبر توعيتهم وزرع القيم المواطنة ودفعهم إلى الاستقلالية في الرأي وتدريبهم على ضرورة تعبيرهم عن آراءهم دون خوف مع احترام الحدود المرسومة وكذا بعد معرفة حقوقهم للدفاع عنها وكذا واجباتهم للالتزام بها. وذلك باستعمال وسائل تواصلية كفيلة بإيصال الأفكار بالطريقة المناسبة.

Fabrice BARTHELEMY, l'école et les medias, l'Harmattan, 2004 , p.30-80.

عصام الدين علي حسن هلال ومحمد حسن على الجندي، القيم الاقتصادية في الصحافة، دار الفكر الجامعي، 2010، ص. 93 وما بعدها.

بالذات، وإنما يستهدف المجتمع ككل، مما يفرض على المشرع وضع قيود قانونية[1] تسمح للمنتوج الإعلامي بممارسة حقه الدستوري ومراعاة الاستقرار والتوابث التي تقوم عليها الدولة.

وهو ما يقود إلى إشكالية الموضوع، التي تفرض البحث في الكيفية التي استطاعت من خلالها النصوص التشريعية المنظمة للإعلام من زاوية قانون الأعمال والمقاولات، وكذا الآليات المؤسساتية بجل اختصاصاتها، من تنظيم القطاع وتحقيق توازن بين مصالح مختلف المتدخلين فيه. بمعنى آخر، البحث فيما إذا كانت المقاولة الإعلامية، باعتبارها صيغة مؤسساتية، قد استطاعت تحقيق أهدافها الإعلامية مراعية بذلك التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية التي يفرضها البعد القانوني لتنظيم القطاع.

وعلاقة بما تم تداوله سابقا، فإن موضوع البحث سيركز على مناقشة الإعلام من زاوية قانونية تهم خاصة قوانين الأعمال، وذلك من جانبين: جانب قانوني تنظيمي، وجانب قانوني مؤسساتي، حيث سيتم تناول الجانب الأول من زاويتين؛ زاوية تجمع بين قواعد قانون الأعمال والقوانين الإعلامية في كيان مقاولاتي، تضبط عمل المقاولة الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى، تضبط منتوجها مراعية بذلك خصوصيته، فهو وإن كان منتوجا اقتصاديا يخضع في تنظيمه للقوانين التجارية كقانون حماية المستهلك، وقانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون الشركات...إلا أنه يبقى منتوجا إعلاميا يخضع بالإضافة إلى القوانين الإعلامية، إلى قوانين أخرى تختلف بحسب المواضيع التي يعالجها. على أن تتناول الزاوية الثانية من هذا المحور، تعامل المشرع مع النصوص القانونية التي يخضع لها الصحافي المهني، ليس باعتباره فقط المسؤول عن إخراج المنتوج الإعلامي لحيز الوجود –مما يستوجب وضع قواعد قانونية تضبطه وتوازنه بين حرية المنتوج وبين السلم السلم الاجتماعي–، وإنما باعتباره أيضا عاملا بمقاولة إعلامية تجارية مما يستدعي إخضاعه للقوانين الاجتماعية.

أما فيما يخص مناقشة الإعلام من جانب قانوني مؤسساتي، فهو يستدعي التمحيص في القواعد القانونية التي تنظم الهيئات الإعلامية في شقيها المؤسساتي الوطني والخاص، وذلك نظرا لعجز القواعد القانونية في بعض الأحيان عن خلق توازن بين مصالح مختلف المتدخلين فيه، مما يستوجب

1 - Daniel Giroux et Pierre Trudel,la régulation du travail journalistique dans dix pays dont le Canada, Centre d'études sur les médias, Quebec,2014 ,p.2.
Veuillez lire cette ouvrage pour plus d'information sur les secrets qui doivent être protégés et non concernés par le droit de la presse y compris la liberté d'expression.

اللجوء إلى إحداث هيئات تقوم هي بهذا الدور[1]. وتنقسم هذه الأخيرة إلى هيئات حكومية وأخرى مهنية تسهر كل واحدة منها على تنظيم الإعلام من زاوية معينة تدخل ضمن اختصاصاتها المؤطرة قانونيا، على أن يكون هدفها جميعها تنظيم الإعلام سعيا إلى وضع توازن تام بين مصالح جل المتدخلين فيه خدمة للصالح العام للمجتمع[2].

ونظرا للأهمية التي يحوزها المنتوج الإعلامي[3] والتي تؤثر بشكل كبير على الرأي العام، فإن جل التشريعات أجبرت على اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية من أجل ضبطه وتنظيمه، ومحاولة تحصين المتلقي من أي تأثير قد يمارس عليه ويؤدي إلى المساس بحقوقه الشخصية والقانونية والاستهلاكية..، لذلك تم استحداث مؤسسات وطنية مستقلة تسهر على الضبط الفعلي والقانوني لهذا القطاع الحيوي. ولابد من الإشارة هنا أن مسألة الإستقلالية تلعب أهمية كبيرة في تنظيم أي قطاع باعتبارها آلية لترسيخ قيم المصداقية والشفافية والضبط الفعال للقطاع في محيد عن المؤثرات الجانبية السلبية[4].

تحديد الموضوع:

استتباعا لجل المعطيات السابقة الذكر، يلاحظ أن الموضوع يثير مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بطبيعة الإعلام كقطاع معقد التركيب، ومتشعب التدخلات، ومرتبطة بالقانون الذي يعد أساس قيام قطاع منظم ومضبوط ومؤسس على أسس بنيوية صحيحة.

فإذا ما نظرنا إلى الإعلام من مفهومه العام، فإنه سيحيلنا للخوض في جل القطاعات التي تدخل في خانة الإعلام، كالسينما والمسرح والمسلسلات والأفلام...الخ، وإذا ما نظرنا إلى الإعلام

---

1 -Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Edition PUBLISUD, 1995, p.70-71.

2 - مداخلة مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، إثر ندوة نظمتها منظمة حاتم، يوم 22 مارس 2012، تحت عنوان "لقاءات حول قضايا الاعلام: مشروع المجلس الوطني للصحافة".

3 - أدت الإحداث الأخيرة في الريف إلى تصاعد الرأي العام و إثارة الفوضى داخل شوارع الحسيمة،و ذلك راجع الى الضغط الذي تمارسه الحكومة على جل المواطنين المغاربة،إلا أن تنظيم احتجاجات و مظاهرات في مدن مغربية أخرى،كانت له علاقة بالدور الذي يلعبه الإعلام في إيصال المعلومة إلى جل بقاع المغرب،مما هيج الرأي العام المغربي و أعلن تضامنه مع حراك الريف.

ونفس الشيء حاصل في قطر حاليا،إذ أن الدول الخليجية أعلنت مقاطعتها لها،شريطة موافقتها على لائحة تم وضعها من طرف هذه الدول وتعد إغلاق الجزيرة الممولة من طرف قطر،من بين الشروط المرسومة في اللائحة. و من هنا يظهر دور الإعلام، كمطلب و شرط تطالب به الدول الخليجية المصالحة مع قطر،لما للجزيرة كقناة دور في التأثير على السياسات للدول بأكملها و ليس فقط للدول الخليجية.

4 - YOUSSEF EL MENAOUAR, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat en droit constitutionnel et institutions politiques, Université Hassan 2 Ain chock , faculté des sciences juridiques, économiques, et sociales, Casablanca, 15 juillet 2011, p.159.

من زاوية اجتماعية صرفة، فإنه سيجبرنا على الخوض في مسألة أدواره وتبعياته والأساليب التي يعتمدها للتأثير على متلقيه، وكذا البحث في خصوصية الرسائل المبطنة التي ينقلها وخطورتها على الجمهور[1]، كما أنه إذا ما اقتصرنا على الجوانب القانونية للإعلام، فإننا سندور حول حلقة تنظيمه وشروط قيام إعلام قانوني، حيث سنبحث في القواعد الدستورية التي تكرس حق الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

إلا أن ما يهمنا في الموضوع، وخاصة جوهر الإعلام، هو البحث في مدى انسجام القواعد القانونية المنظمة للقطاع الإعلامي فيما بينها، أي البحث في القواعد التشريعية التي جاءت لضبط القطاع وفي مدى انسجامها مع بعضها البعض.

والقطاع الإعلامي الذي سيناقشه الموضوع، ليس الإعلام في مفهومه العام، وإنما الإعلام في خصوصيته الصحافية، أي أنه سيتم الاقتصار على المنتوجات الإعلامية التي يخرجها فاعلون حاصلون على بطاقات الصحافة، باعتبارها المعيار المعتمد لتمييز الصحافيين عن غيرهم. أما فيما يخص طبيعة المنتوجات الإعلامية المتدارسة، فإنه سيتم الاقتصار على المنتوجات المكتوبة[2] والسمعية البصرية، دون الحديث عن المنتوجات الالكترونية نظرا لكونها ما زالت غير مضبوطة قانونيا بشكل كلي، وما زال تنظيمها يعاني بعض العراقيل على مستوى التنفيذ.

عطفا على ما سبق، فإن الموضوع سيحاول المزج بين القواعد التشريعية التي تضبط قالب المهنة الإعلامية، وبين القواعد التشريعية الناظمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدف بحث مدى الإنسجام بين هذه القوانين، مبرزين دور الآليات المؤسساتية في خلق توازن بين مختلف المتدخلين في القطاع وتنظيم هذا الأخير تشريعيا.

---

1 - أي كل ما له علاقة بسوسيولوجيا الإعلام، راجع بهذا الصدد:

Paul Beaud, brève histoire de la sociologie française des medias, article publie sur la revue des réseaux, N°100, CENT/ Hermès science publications, 2000,p.457-485.

2 - تتميز الصحافة المكتوبة بمجموعة من المعايير والضروريات التي يجب أن تتوفر في منتوجاتها مقارنة بأخرى سمعية بصرية والكترونية، وهذه الخصوصية لا تطبع منشوراتها فقط وإنما حتى صحافييها والطريقة التي يتعاملون بها مع المعلومات، لمعرفة المزيد عن هذه الخصوصية وعن هذه المعايير الأساسية في الكتابات الصحافية ، المرجو الإطلاع على المرجع التالي:

Illa Tuomarla, le dialogue dans la presse écrite, article publiée sur l'ouvrage suivant ; le langage des medias : discours éphémères ?, textes réunis et édités par Juhani Harma, éd L'Harmattan, 2003, p.163 et s.

فالبحث سيحاول الكشف عن الاعتبارات الموضوعية والقانونية التي وضعها المشرع لضبط القطاع، الذي لا يعتبر هينا، فهو قطاع جد مركب تتدخل فيه مجموعة من المؤسسات والهيئات، كما أنه يجمع بين مصالح أطراف متضاربة؛ الدولة التي تسعى إلى تقييد المنتوج الإعلامي ودحض حريته حفاظا على النظام العام وعلى التوابث التي تقوم عليها، ومصلحة الصحافي الذي يعمل على مناقشة جل المواضيع بدون ضوابط قانونية تحد من حريته، وبالمقابل يوجد الرأي العام الذي يحق له التقرير في الشأن العام للدولة عن طريق مده بالمعلومات التي تعد حقه الدستوري. وهنا يجد المشرع نفسه أمام مصالح متضاربة، ووضعية مركبة تستدعي وضع توازن بين جل هؤلاء دون أن تطغى مصلحة إحداها على الأخرى.

وما يزيد من تعقيد العملية الإعلامية، أن المنتوج الإعلامي ليس ككل منتوج فهو وإن كان اقتصاديا يخضع في تنظيمه للمقاربات التجارية بحكم طبيعة المقاولة التي تخرجه، فهو يبقى منتوجا نوعيا، إذ على خلاف المنتوجات الاقتصادية التي لا تؤثر إلا على مقتنيها ومستعمليها، فإن المنتوج الإعلامي قد يؤثر على أفراد لم يقتنوا الجريدة و لم يتتبعوا بثه، ولكن تناقل مستهلكوه المعلومات المتداولة فيه مع أفراد آخرين، لترتفع بذلك نسبة رقعة المتلقين والمتأثرين به، مما يجعل أمر تنظيمه لا يقتصر على القواعد الاقتصادية، وإنما يتعداها لإخضاعه لقوانين توافق المواضيع التي يتناولها، والتي يفترض في الصحافي صاحب المنتوج أن يكون على دراية بها قبل إخراجه هذا الأخير لحيز الوجود، وإلا وجد نفسه أمام متابعات قضائية قد تصل إلى اتهامه في بعض الأحيان بالإخلال بالثوابت التي تقوم عليها الدولة، والتي تبقى واسعة التطبيق ومرنة التغيير، تستجيب وتتغير وفقا للظروف الراهنة للدولة، وبناء على اعتبارات أمنية محضة[1]. فالعبارات الفضفاضة والواسعة التي يستعملها المشرع في صياغة القواعد، تعتبر وسيلة لتخويف الصحافي، وأسلوبا آخر لمتابعته حتى تبقي المنتوج الإعلامي في دائرة المنتوجات المشروعة.

1 - إن الإعلام يتأثر بشكل كبير بالظروف و الأزمات التي تواجه الدول، فمثلا ،نجد أن أزمة الحصار التي تعيشها قطر حاليا، أثرت على الإعلام و أدت إلى التضييق عليه في السعودية،بل وإن الأمر قد تجاوزه إلى التضييق على حق وحرية المواطنين السعوديين في البحث عن المعلومة، إذ بمجرد إعلان السعودية لمقاطعتها لقطر، قامت الهيئة العامة للسياحة و التراث الوطني بمنع مشاهدة قنوات شبكة الجزيرة القطرية في المرافق السياحية،تحت طائلة غرامة قد تصل إلى 100 ألف ريال سعودي (27 ألف دولار أمريكي)،كما حجبت وزارة الثقافة والإعلام السعودي جل مواقع قنوات الجزيرة ومواقع الصحف القطرية. وفي ذلك تعبير وتأكيد صريح على أن الأزمات التي تشهدها الدول تؤثر على الإعلام ليس فقط الداخلي للدولة المعنية وإنما يتجاوز ذلك الحدود الجغرافية.
http://www.alarabiya.net/ar/mob/saudi-today/2017/05/24.html, Article publie le 24 mai 2017, à 9h46 KSA , et vu le 17 aout 2017 à 12h30 AM+GMT.

غير أنه بمجرد ثبوت إخلال الصحافي بأحد الضوابط القانونية، فإنه يتم متابعته ليس فقط بقوانين الصحافة التي تخلو من العقوبات الحبسية، وإنما قد يواجه بالقوانين الجنائية بسبب ارتكابه لأحد جرائم الحق العام التي اعتبرها مشروع قانون 17-71، جرائم تستدعي توقيع عقوبات جنائية بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة أو عن صفة مرتكبها سواء كان صحافيا أو مواطنا عاديا.

ليبقى الإشكال المطروح عن منطقية وأصحية لجوء السلطة القضائية للقانون الجنائي ما دام أن الصحافي يبقى مواطنا داخل المنظومة المجتمعية بغض النظر عن صفته المهنية، أو أنه يبقى من المنطقي مراعاة خصوصية القوانين وتطبيق قانون الصحافة باعتباره القانون الإعلامي الخاص- والقاعدة تقوم على أن الخاص يعقل العام- مراعاة للصفة المهنية لمرتكب الفعل، والأداة، وكذا الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل المجرم.

وفي هذا السياق تظهر أهمية إحداث هيئات ومؤسسات تسهر على تتبع القطاع الإعلامي، من منتوج وفاعلين ومقاولات، فهي تسهر على خلق توازن بين المصالح المتضاربة في احترام تام للقواعد القانونية المنظمة للقطاع، بل وإن بعض الهيئات أصبحت تهدف إلى وضع بنى وأسس أخلاقية لتنظيم المهنة الإعلامية في محاولة منها لجعل الإعلاميين يتشبعون بهذه المبادئ في ممارساتهم ويلتزمون بها عند إخراج منتوجاتهم، مما قد يؤدي إلى ضبط ذاتي للمهنة في توافق مع قواعد القانون[1].

وعلى ضوء ما سبق، فإن البحث ينبني على فرضية مفادها أن المشرع المغربي عندما نظم المقاولة الإعلامية، فإنه قد راعى خصوصيتها القانونية، التي تمزج بين قوانين الأعمال وبين القانون

1 - يتعلق التنظيم الذاتي بوضع الحد الأدنى من المبادئ التوجيهية التي تختص بالأخلاق والدقة والقواعد التي تحكم الحقوق الشخصية، مع الحفاظ التام على حريات التحرير في كل ما يتعلق بالتقارير والآراء التي تطرح، هكذا فإن التنظيم الذاتي هو تعهد من قبل المهنيين الإعلاميين بالحفاظ على الحوار والنقاش مع الجمهور المتلقي، وبإنشاء آلية للشكاوى من أجل التعامل مع الاهتمامات والمخاوف المبررة بطريقة عقلانية ومستقلة.

There is Five reasons for the media to develop media self-regulation

1. It preserves editorial freedom;
2. It helps to minimize state interference;
3. It promotes media quality;
4. It is evidence of media accountability;
5. It helps readers access the media.

The Media Self-Regulation Guidebook, Edited by Adeline Hulin and Jon Smith, and Published by Miklós Haraszti, the Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), the office of the Representative on Freedom of the Media, Vienna 2008, p.9-12.

الإعلامي، وهو ما يحيلنا على فرضية أخرى تفرض على الصحافيين أن يخضعوا في معاملاتهم إلى قواعد القانون الاجتماعي والقوانين الإعلامية، بالإضافة إلى ضرورة التزامهم بقواعد أخلاقيات المهنة التي تعد أساس البنية الصحافية.

واستنادا على الفرضيتين السابقتين، فإنه يمكن وضع نظرية أخرى مفادها أن المشرع قد راعى خصوصية المنتوج الإعلامي الذي تخرجه المقاولة، من جهة أنه نتاج لكيان اقتصادي فهو يخضع للقوانين الاقتصادية وفي نفس الوقت للقوانين الإعلامية التي تعتبر وعاء المهنة الإعلامية، بالإضافة إلى إخضاعه لقوانين أخرى تختلف باختلاف المواضيع التي يناقشها. ومن جهة أخرى، أنه يضم أطراف متضاربة المصالح، مما يجعلنا نفترض أن المشرع قد جعل القواعد المنظمة للمنتوج توازن بين هؤلاء المتدخلين في حدود تحقيق أهدافهم دون المساس بالنظام العام، ودون أن تطغى مصلحة إحداها على الأخرى.

إلا أن هذا التوازن لا يمكن أن يتم في معزل عن تدخل هيئات حكومية ومهنية يعهد إليها الضبط والتنظيم الفعلي للقطاع، وهو ما جعل المشرع يتبنى فكرة خلق هيئة مستقلة تتكلف بالضبط الذاتي لمهنة الإعلام،حتى تكون المرجع الأساسي لكل صحافي أو مؤسسة لتحصيل معلومات في الموضوع، إضافة إلى الهيئات الأخرى التي تختص بتنظيم زاوية معينة في الإعلام.

وللتثبث من صحة هذه الفرضيات، فإن البحث سيحاول الوقوف على الفلسفة أو الطريقة التي يتعامل بها المشرع مع الإعلام، لمعرفة ما إذا كان هذا التدخل يصاحبه دائما اعتماد آراء خبراء في الميدان التشريعي والميداني، أو أن الأمر يبقى منطويا على رأي المشرع الشخصي دون مشاركة فاعلين يتمتعون بالخبرة في الميدان الإعلامي، هذا دون إغفال البحث في قوة توافق وانسجام القوانين المنظمة للإعلام بالرغم من عدم تجميعها في نصوص موحدة.

ولدراسة هذا الموضوع بكل حيثياته المذكورة سابقا، فإنه سيتم اعتماد منهجية خاصة تزاوج بين ما هو نظري صرف[1]، وبين ما هو ميداني واقعي، بحيث تنصب المنهجية النظرية على كل ما هو

1 - يعتبر دراسة موضوع الإعلام من زاوية قانونية صرفة، موضوع الساعة نظرا لكون المشرع المغربي أصدر حديثا جملة من القوانين التي تنظم بشكل حداثي جديد يلاءم التوجه العالمي وتنفيذا وتفعيلا للمقتضيات المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى تعديل قوانين اخرى لها علاقة وطيدة بموضوع البحث وتتمثل أهم هذه القوانين في:
- القانون رقم 13.88 الصادر بتاريخ 10 غشت 2016 المتعلق بالصحافة والنشر، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016؛ - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ

تحليلي مقارن؛ أي الوقوف على القواعد التشريعية التي تضبط القطاع، والبحث في مدى انسجامها مع بعضها البعض خصوصا وأن الأمر لا يتعلق بالنصوص الإعلامية فقط، وإنما يتعداها للخوض في قوانين الأعمال، أي القواعد المرتبطة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية... وهذا كله بالموازاة مع الاعتماد على مقاربة مقارنة تستدعي مقارنة النصوص القانونية الوطنية بما هو متداول دوليا وخاصة تلك المعتمدة في الدول اللاتينية والأنكلوساكسونية، وحتى تكون الدراسة متكاملة نوعا ما، فإنه سيتم اعتماد مقاربة أو منهجية ميدانية لا تقتصر على إنجاز مقابلات مع فاعلين في الميدان وإنما تتجاوزها للبحث في كيفيات تعاملهم مع النصوص القانونية ومع قواعد أخلاقيات المهنة.

ولا بد من التنبه أن تركيبة البحث المعقدة استوجبت الانفتاح على بعض قواعد العلوم الفلسفية[1] والاقتصادية والاجتماعية... في محاولة لمقاربة إشكالياته والإجابة عنها بشكل دقيق ومتكامل نوع ما يلاءم التوجه القانوني للبحث ونفسه الجديد، وذلك بالاعتماد على تقسيم ثنائي؛ بحيث سيتم الخوض في جزء أول منه في الآليات التشريعية المعتمدة للضبط الإعلامي، حيث سيتم الوقوف على القواعد المنظمة للمقاولة الإعلامية بمنتوجها وصحافييها، على أن يخصص الجزء الثاني منه للوقوف على دور الآليات المؤسساتية في الحفاظ على التوازنات المركبة لمختلف المتدخلين في القطاع، مراعية بذلك خلق توازن بين مصالحهم المتضاربة.

وعليه فإنه سيتم دراسة البحث وفق التصميم التالي:

الباب الأول: الآليات القانونية للتنظيم الإعلامي

الباب الثاني : الآليات المؤسساتية لضمان التوازن

---

28 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016. - قانون رقم 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛ - القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري. - ظهير شريف رقم 1.15.123 صادر في 18 شوال 1436 الموافق ل 4 شتنبر 2015 بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. - ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 شوال 1436 الموافق ل 4 شتنبر 2015 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

1 -هناك جدلية بين الفلسفة والقانون، إذ لا يمكن تصور وجود قانون بدون فلسفة، فهي موجودة باستمرار في القانون، وبالمقابل فالقانون موجود في الفلسفة، مادام أنهما يعالجان ظواهر اجتماعية ترتبط بمحيط الإنسان وبيئته.

Christiane atias, philosophie de droit, presses universitaires de France, 1ere édition, juin 1999, p.4-5.

أحيلكم بهذا الشأن على مرجع أستاذنا: محمد الإدريسي العلمي المشيشي، الإعلام: واقعه ومستقبله في الوطن العربي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، ص.5-26.

الباب الأول:

الآليات القانونية للتنظيم الإعلامي

يحتكم الفاعلون القانونيون إلى قواعد المنطق التي تنظم القوانين الإنسانية وتوجه سلوكياتهم، ومتى لم يتواجد أي قانون ينظم وضعية أو سلوك معين، فإنه يتم الرجوع إلى القانون الطبيعي لتنظيمه، وفي حالة ما إذا وجدت بطريقة معينة قاعدة قانونية لا تتماشى مع مبادئ القانون الطبيعي فإنه يتم محوها وإلغاءها بصفة نهائية[1].

فالأساس الذي تقوم عليه القاعدة القانونية، هو أساس واقعي موضوعي ينبني على الوقائع وعلى قواعد المنطق والأعراف السائدة داخل المجتمع، مما يجعلها علما ديناميكيا[2] في حركية دائمة يفترض فيها مسايرة التغيرات والتطورات الاقتصادية.

وقد أكد فقهاء القانون أنه بالرغم من وجود تغير مستمر للقواعد القانونية، فإن الأفراد يتعودون على احترامها ويستشعرون قوتها وإلزاميتها وضرورة عدم الإخلال بها[3].

بناء على الأساس المذكور، أصبح النظام القانوني يتغير بشكل مستمر ليوافق التحولات الجذرية التي يشهدها المجتمع، وقانون الاعلام باعتباره يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تعبر عن الأيديولوجية السائدة داخل المجتمع، فهو يتغير بتغيرها حتى يساير التقلبات المجتمعية[4].

ويبدو ذلك واضحا عند تتبع الوضع القانوني للإعلام، فحين كان الإعلام بسيط التنظيم والهيكلة، كانت القواعد المنظمة له بسيطة المواد، ولكن مع تغير شكله وأسلوبه، أجبرت القوانين التي تؤطره على التغير لتوافق وتساير تنظيمه المتشعب، الذي صار مهمة تتطلب تضافر عدد كبير

---

1 - يتميز القانون الطبيعي بكونه ذو قواعد متغيرة، تتغير وفقا للمنطق التي يحتكم له الفرد بناء على ظروف معينة ومتغيرات سوسيولوجية

Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, librairie générale de droit et de jurisprudence, P.Pichon et R. Durand-Auzias, Paris,1949,p .15-17.

2 - Georges Ripert, les forces créatrices de droit, librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris,1955, p.29-30

3 - Travaux de centre national de recherche de logique, la pensée juridique de Paul Foriers, vol II , société anonyme d'éditions juridique et scientifique, établissement Emile Bruylant, Bruxelles,1982, p.564. et Christophe Béal, philosophie de droit ;Norme validité et interprétation, libraire philosophique, J.URin, 2015, France, p.10.

4 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.56.

من الكفاءات والخبرات والتجهيزات الضخمة والتقنيات الدقيقة والأموال الطائلة، ومن المفيد أن نلاحظ أن توظيف هذه المعطيات أو استثمارها قد لا يقصد منه الربح المباشر عادة، وإنما قد يهدف التأثير على ميادين وقطاعات أخرى من شأنها أن تحقق الربح المادي المطلوب[1]. كما هو الحال للمقاولات الإعلامية الصادرة باسم حزب معين أو الإعلام الحزبي[2]، والذي كان الربح المادي ما هو إلا هدف ثانوي أمام أغراضها السياسية، فيما مضى، حيث عرفت مقاولاته ببساطتها وكان أغلب صحافييها مناضلين من الحزب المنظم، وهو الأمر الذي جعل هذه المقاولة لم تعتبر قط مقاولة بالمفهوم الاقتصادي وغير خاضعة لضوابط السوق ولقانون العرض والطلب.

ولكن مع ظهور العديد من المقاولات الخاصة، وأمام أيضا التحرر الاقتصادي والثقافي الذي أدى إلى انفجار وسائل الاتصال، وجدت الصحافة المتحدثة باسم حزب معين نفسها مجبرة على تحديث مقاولاتها واللجوء إلى وسائل التسويق الحديثة والاحتكام إلى الميكانيزمات الاقتصادية التي تؤطر المقاولة الإعلامية الخاصة حيث التنافسية[3]، والمتلقي هم الحكم والفاعل في منح الدعم العمومي الذي تتسابق المقاولات للحصول عليه باختلاف شكلها و خطها التحريري.

وعلى ضوء الوضعية السابقة، أصبحت المنشأة الصحافية باختلاف نوعها مقاولة تشتغل وفق قواعد تنظيم كل المقاولات، مع مالها من خصوصيات تمنحها إياها طبيعة مجال نشاطها، مما يفترض فيها احترام الموضوعية والصدق في الجانب الإعلامي لرسالتها، ويجب عليها بالمقابل الالتزام بقواعد التجارة التي لا تشمل أبدا التعامل بالبيع والشراء للأفكار سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.89-90.

2 - هناك من يستعمل مصطلح الإعلام الحزبي ، كمصطلح لتعريف المقاولات الإعلامية التي تصدر باسم حزب معين كما هو الحال لأستاذنا محمد الإدريسي العلمي المشيشي في كتابه "القانون المبني للمجهول"، هنا لا بد من الإشارة أن أنه ليست هناك صحافة حزبية بالمعنى القانوني، لأن جميع المقاولات باختلاف توجهها وسياستها التحريرية فهي تخضع لنفس الشروط التأسيسية والتنظيمية، إلا أنها تسمى كذلك بحكم العادة على اعتبار أنها تمثل لسان حزب معين، وكتأكيد على ذلك فإن مدير النشر يبقى المسؤول المباشر على المقاولة الإعلامية وأي تجاوز أو اختلال في المنتوج، تجعله يتحمل مسؤولية شخصية أو بالتدرج دون أن يتحمل الحزب الذي يتحدث بلسانة أية مسؤولية قانونية عن النشر.

3 - تشجع بعض التشريعات على إحداث مقاولات خاصة إعلامية وعلى إخراج قوانين تنظم المنافسة المشروعة بينهم من اجل استقطاب أكبر عدد من المتلقين، كما هو الأمر بالنسبة للنظام الأمريكي و الكندي.

Charles Debbash, droit de l'audiovisuel, édition Dalloz, p.51-57

اجتماعية أو ثقافية، فميدان التجارة يختص بالبضائع والخدمات التي تحددها قوانين التجارة، والتي تلح بدورها على الوضوح والتطابق بين الممارسة والقانون[1].

عطفا على ما سبق، أصبح الإعلام يخضع إلى ميكانيزمات المقاولة حتى ينخرط في السوق الاقتصادية، مما جعل أمر تنظيمه يمزج بين قوانين الإعلام وبين القوانين التجارية والاجتماعية كقانون الشغل، وقانون الشركات، وقانون المنافسة والأسعار، وقانون حماية المستهلك...

وعليه فإن تنظيم المقاولة الإعلامية يتجاوز إخضاعها للقوانين التجارية إلى إخضاعها لقوانين إعلامية، مع مراعاة وضع توازن بين أهداف المقاولة الربحية، وبين حق المتلقي في الحصول على المعلومات[2]، عن طريق ممارسة الصحافي لرسالته الإعلامية.

و بما أن المقاولة الإعلامية تتمتع بقوة اقتصادية واجتماعية، تستهدف جميع الفئات المجتمعية، بغض النظر عن تصنيفاتها المرتبطة بالسن، والعمل، والنوع الاجتماعي، أو التكوين الدراسي، أو الانتماء القبلي، أو التوجه الديني... وغيرهم. فإن عملها يبقى رهينا بالظروف الخارجية المرتبطة، كحالة السوق والمردودية، ومتطلبات وحاجات المستهلك....، مما يفرض عليها التطور بشكل مستمر مراعية مسؤوليتها اتجاه الغير[3]، وخصوصا أولئك الذين يقتنون منتوجها، هذا الأخير الذي يجمع بين كونه منتوجا اقتصاديا يهدف استقطاب عدد كبير من المستهلكين حتى يدر بالأرباح على المقاولة، وبين كونه ذو طبيعة اجتماعية يهدف تحقيق غايات دستورية تتمثل في تمكين المتلقين من الإطلاع بشكل متواصل على مجريات الأمور وعلى القرارات المتخذة. وما يستتبع عن هذا التزواج ، إخضاع المنتوج لقوانين تمزج في طياتها بين قوانين الأعمال وبين القوانين الإعلامية.

ونفس الأمر بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمقاولة الإعلامية، فالعاملون بها وإن كانوا صحافيين إعلاميين ينتجون عملا فكريا، يهدف إلى توعية الأفراد والحفاظ على النظام العام للدولة في أبعد

1 - الاستاذ محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص. 7، 98.

2 - Melle chloé Gilliard,les problématiques liées aux acquisitions de sociétés de presse,mémoire pour l'obtention du Master II « Droit des médias et des télécommunications »Parcours médias professionnel, institut de recherche et études en droit de l'information et de communication, Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, Aix en provence, 2009-2010, p.21.

3 - Olivier Favereau, Baudoin Roger, Penser L'entreprise, Nouvel Horizon Du Politique, Editions Parole Et Silencee, 2015, P.21.

تقديراته، فإنهم يخضعون بالمقابل للقوانين الاجتماعية، وخاصة مدونة الشغل، ولقانون الضمان الاجتماعي و ظ 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية، باعتبارهم أجراء يعملون بمقاولة اقتصادية.

فالمقاولة بمفهومها الاقتصادي وإن كانت تعتبر كوحدة للإنتاج أو وحدة اقتصادية، فهي تنطوي على مجموعة من المعطيات من مكونات بشرية ومادية[1]، لا تخلو منها الإشارات التشريعية لكونها تدخل في الممارسات الدقيقة لنشاط المقاولة وفي العلاقات التي تقوم بين مكوناتها البشرية، وكذا بين هذه الأخيرة وجهات أخرى، من خواص متعاملين ومؤسسات وسلطات عمومية لها علاقات معينة مع المقاولة[2].

وعلى هذا الأساس، فإن مقاربة الإعلام من زاوية قانونية اقتصادية، تتطلب البحث في مدى تجانس القواعد التشريعية المنظمة للمقاولة الاقتصادية مع القواعد الإعلامية، وذلك عن طريق تقسيم هذا المحور إلى نقطتين.

في البداية سيتم الوقوف على كيفية تنظيم القطاع الإعلامي ككيان اقتصادي، أي كمقاولة إعلامية تسهر على إخراج منتوج للوجود، بحيث سيتم المزج بين طبيعته الاقتصادية والإعلامية، على أن يناقش الجزء الثاني من المحور، خصوصية الصحافي المهني، باعتباره إعلاميا يخضع في تنظيمه وتأطيره وحمايته للقواعد الإعلامية، بالإضافة إلى إخضاعه للقوانين الاجتماعية مادام أنه أجير يعمل في مقاولة اقتصادية تدر بالأرباح على أصحابها.

الفصل الأول: المقاولة الإعلامية

الفصل الثاني: الصحافي المهني

1 - لا يمكن أن توجد مقاولة دون وجود العنصر البشري، فالمقاولة هي عبارة عن أشخاص يعملون لإنتاج سلعة معينة من زاوية اجتماعية.

Olivier Favereau, Baudoin Roger, Penser L'entreprise, Nouvel Horizon Du Politique, Editions Parole Et Silencee, 2015, p.15.

2 - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مطبوع تم توزيعه في ندوة تكريم وزارة العدل للأستاذ المشيشي، يومي 01و 02 مارس 2018، المعهد العالي للقضاء. ص.2.

الفصل الأول:

المقاولة الإعلامية

تتميز المقاولة "كمصطلح اقتصادي" بانخراطها بشكل تام في منظومة التجارة العالمية، وذلك بغض النظر عن شكلها، أو عن قيمة رأسمالها، أو مجال عملها، أو حتى تمركزها في مجال المال والأعمال، صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة[1].

لأجل ذلك سعى جل الفاعلين الاقتصاديين إلى وضع تعريف لها يراعي خصوصياتها واختلاف مجالاتها، فاستخدموا في بعض الأحيان كلمة "مشروع" كمرادف لها، وإن كان هذا الأخير يعد مصطلحا عاما، والمقاولة ما هي إلا جزء منه فقط[2].

ومن المتعارف عليه عموما، أن المقاولة في المعنى الاقتصادي الصرف، تعد بمثابة تنظيم يعتمد على رأس المال(المالي والتقني والبشري)، لإنتاج سلع أو خدمات تلبي حاجيات المستهلكين ويتم بيعها في السوق قصد تحقيق هدف مادي ربحي، وتنقسم المقاولة إلى نوعين: مقاولات عمومية[3]، ومقاولات خاصة؛ فيما يخص المقاولات العمومية فهي تعمل تحت وصاية الدولة تبعا للنصوص المنظمة في هذا الإطار من القانون التنظيمي رقم 065-13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ومن النصوص المحدثة للمؤسسات العمومية وكذلك من المراسيم المحددة لاختصاصات وتنظيم مختلف الوزارات، وتتمتع هذه المقاولات بصفة المؤسسة العمومية مما يمنحها الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية[4]. أما فيما يخص المقاولات الخاصة أو الخصوصية، فهي تلك المقاولات التي تنشأ من طرف الخواص ويتم الاحتكام فيها إلى قواعد القانون الخاص.

وإذا كان عالم الاقتصاد قد أمكنه وضع تعريف موحد لمصطلح المقاولة، فإن هذه الأخيرة أثارت الكثير من الجدال الفقهي بخصوص وضع تعريف قانوني لها، بحيث استعملها المشرع في عدة

---

1 - Gérard Le Plan De Ligny, l'entreprise et la vie internationale, Collection dirigée par G. Le Plan De Ligny, Editions DALLOZ , 1975, p.2.

2 - Alain Fayolle, Entrepreunariat : Apprendre A Entreprendre, Management SUP, Strategie De L'entreprise, Editions DUNOD, paris, 2012, p.277.

3 - André Delion, Droit Des Entreprises et participations publiques, L.G.D.J , Paris, 2003, P.11.

4 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، ص.416، 422. تلعب المقاولات العمومية دورا مهما في دينامية التحول الاقتصادي والاجتماعية ببلادنا، وبفضل تحسين حكامة هذه المقاولات فقد سجلت أغلب مؤشرات القطاع منحا تصاعديا، ففي سنة 2015، وصل المبلغ الاجمالي للاستثمار بالقطاع 71.6 مليار درهم، ومع نهاية 2014، بلغ رقم المعاملات 198 مليار درهم، وتم تحقيق قيمة مضافة بحوالي 72.7 مليار درهم ووصلت القدرة على التمويل الذاتي ما قدره 42.2 مليار درهم، فيما راكمت الأصول الاجمالية ما مجموعه 1001 مليار درهم.
وعلى مستوى سوق الرساميل، فقد كانت لعمليات الخوصصة، عن طريق إدخال بعض المقاولات العمومية إلى سوق الرساميل، وقع حاسم على حيوية بورصة القيم، ففي سنة 2015، بلغت رسملة البورصة 460 مليار درهم مقابل 207 مليار درهم سنة 2004، وقد بلغت الرسملة أوجها سنة 2010 بمبلغ 579 مليار درهم.

قوانين، كقانون الالتزامات والعقود، مدونة الشغل، مدونة التجارة، قانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون حماية المستهلك، والقانون الجنائي.. إلخ، ومن المعلوم أن الاستعمالات المشار إليها متناثرة وغير مترابطة، ولا تسمح وهي معزولة عن سياقها الخاص، وعن ارتباطها بنصوص التشريع الأخرى بأي تعريف قانوني للمقاولة[1].

فكل قانون يستخدم المقاولة ويضع مفهوما خاصا بها، يوافق استعمالاته وتوجهاته، وكذا الفاعلين المتدخلين فيه، والفئات المستهدفة به، مما يجعل أمر تحديد مفهوم موحد للمقاولة، أمرا صعب التجسيد على أرض الواقع.

وأمام هذا الارتباك التشريعي على مستوى مفهوم المقاولة، فإن مصطلح الإعلام يعرف هو الآخر مزيجا من التعاريف التي يستخدمها فاعلوه وفق احتياجاتهم ومجالات تدخلهم، الأمر الذي يؤثر على تحديد مفهوم قانوني للمقاولة الإعلامية، التي تجمع بين مفهومين كل واحد منهما لا يقل أهمية وخطورة على الآخر.

---

1 - على صعيد القانون المدني، مثلا، يتعرض ق.ل.ع صراحة أو تلميحا لمصطلح المقاولة ومضمونه وشكله بمناسبة أحكام عقد إجارة الصنعة في الفصول 723 لإلى 729 و 759 إلى 780، وأحكام الشركات والشخص المعنوي في الفصول من 982 إلى 1091 وقواعد توزيع أو تحويل أموال المدين في الفصل 1241. ويلاحظ ارتباك وافتعال الأسلوب التتشريعي واضحين في صياغة أحكام إجارة الصنعة حيث يجتهد القانون بصعوبة بينة في تمييزها عن إجارة الخدمة ويعجز عن تجنب استعمال مصطلح المقاولة كما هو الحال مباشرة وصراحة في الفصلين 760 و780، وتأكد أيضا بالمادة 6 من مدونة التجارة التي تنص على النشاط الصناعي أو الحرفي وهو جوهر الصنعة المقصودة في ق.ل.ع بالتالي يكون من المنطق والصواب الاعتراف بأن المقاولة هي المقدمة للصنع أو الصنعة وبأنها هي المتعاقد مع طالب تلك الصنعة. وليس بعيب أن يكون صاحبها شخصا طبيعيا إذ العيب هو الخلط بينهما، بين العمل وصاحبه، أو اعتبارها فقط محللا لعقد كما هو الشأن حاليا. أما فيما يخص القانون الاجتماعي فإنه يولي اهتماما في ديباجة مدونة الشغل لمحور المقاولة، بحيث تحدثت عن تأهيل المقاولة وتحديثها وتمتيعها بالملكية الخاصة، وتعتبرها تجمعا لشركاء اقتصاديين واجتماعيين، ومحلا لاكراهات وآثار اجتماعية بداخلها وبعالم الشغل. كما تجلب الانتباه إلى أن العمل ليس بضاعة وأن العامل ليس إنتاج مشيرة إلى دخولهما فيالمكونات العضوية أو البنوية للمقاولة التي تتمتع بامتيازات قانونية وتخضع لقانون الشغل بصفتها خلية اقتصادية واجتماعية ولاحترام التمثيلية داخلها واستفادتها منها خارجها. كل هذا يوحي بأن القانون يعتبر المقاولة شخصا قانونيا تناغما مع اعتباره لها كوحدة اقتصادية واجتماعية. أما بخصوص القانون الاقتصادي فتنحصر مقاربة مفهوم المقاولة في مدونة التجارة وفي ضوء قانون حرية الاسعار والمنافسة باعتبار مكانة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية في مكوناتها وموضوعها وغايتها. ولا بد من الاشارة أن التشريع المغربي تأثر بالفرنسي الذي كان يهتم بالتجار والمشغلين الذاتيين والاعتباريين، ويكاد يغفل كليا مفهوم المقاولة. وحاول بعض الفقه اعتبار المقاولة معيارا للصفة التجارية المميزة للأعمال التجارية المعددة في القانون التجاري، ولكنه سرعان ما تغيب أمام العايير الأخرى. ومع صدور دستور 2011 ، فقد نص صراحة على وبوضوح على حرية المقاولة، وصدور مدونة التجارة التي عوضت مفهوم الأعمال التجارية بمفهوم الأنشطة التجارية أي محور المقاولة، وخصصت الكتاب الخامس لصعوبات المقاولة ولو لم تذهب إلى حد تعريف هاته الأخيرة وتمييزها بدقة عن المقاول الذاتي، وصدور قوانين الشركات، ثم قانون حرية الأسعار والمنافسة سنة 1999، ثم قانون حماية المستهلكين بعد ذلك. ولعل مراجعة الكتاب الخامس الحالية المنصبة على صعوبات المقاولة، تدفع المشرع لادخال تعديلات كوضع تعريف وتمييز المقاولة والمقاول أو رئيس المقاولة المسؤول عنها أمامها وامام الدائنيني والسلطات العمومية بالنسبة لأخطائه الشخصية. محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مطبوع تم توزيعه في ندوة تكريم وزارة العدل للأستاذ المشيشي، يومي 01 و02 مارس 2018، المعهد العالي للقضاء، ص.4-9.

وبالرغم من جل هذه المعيقات التشريعية، فإنه تم وضع تعريف بسيط للمقاولة الإعلامية قانونيا[1]، فاعتبرت على أنها كيان يمزج بين القانون التجاري الظاهر واقعيا باعتبارها وحدة اقتصادية،و بين القانون الاجتماعي الذي يجسده مجموع الأشخاص العاملين بها كونها خلية اجتماعية[2]، وبين قانون الصحافة الذي ينظم المهنة التي تشكل الوعاء الأساسي للمنتوج الإعلامي. بذلك فهي تجمع بين عنصر رأس المال الذي تقوم عليه المقاولة والعنصر البشري المتمثل في الفاعلين العاملين بها، ليكون غرضها الاجتماعي نشر الحقائق والأخبار والآراء والأفكار بوسائل الإعلام المختلفة[3] بحسب طبيعة المقاولة.

بناء على الأساس المذكور أعلاه، فإن المقاولة الإعلامية قد خرجت من حيزها الضيق، الذي اعتبرها فيما مضى وسيلة لتلبية خدمات فكرية لجهات حزبية، إلى اعتبارها حاليا آلية اقتصادية تساهم في توسيع رقعة الاستفادة من الإعلام[4]، مع تحقيق أهداف وأرباح مادية. كما تساهم في تشيط الاقتصاد الوطني، خصوصا بعد أن أصبح القطاع الإعلامي مجالا نشيطا للاستثمار، وأصبحت مقاولاته تخضع لمقاييس مقاولات الإنتاج وتتميز بميكانيزماتها من اعتماد آلية حديثة للتسويق، وتمتعها بسمعة تجارية، واسم، وعلامة تجارية...[5]، بالإضافة إلى قدرتها على التدبير الجماعي للعاملين بها، وتمكينهم من حقوقهم الاقتصادية المكفلة لهم بمقتضى قواعد القانون الخاص، إذ أن وجود المقاولة على أرض الواقع رهين بتكتل جهود مجموعة من الأفراد المكونين لرأسمال االبشري[6].

1 - ونعني بالمقاولة الإعلامية في هذا البحث، المقاولات الخاصة دون العمومية، نظرا لأن هذه الأطروحة تندرج ضمن قانون الأعمال والمقاولات- قانون خاص-، تاركين المجال لبحوث القانون العام للخوض في المقاولات العمومية.

2 -Nicole Catala ,l'entreprise , édition DALLOZ, Paris, 1980, p.6.

3 -محمود محمد سفر، الإعلام .موقف، الطبعة الأولى، مطبعة التهامة، جدة، المملكة السعودية، 1988، ص. 22.

4 - Jacques Berleur, Tanguy Ewbank Dewespin, Laurence Hennuy et d'autres, enjeux à débattre, Article publiée sur l'ouvrage suivant : la gouvernance de la société de l'information, éditions Emile Bruylant, février 2003, Bruxelles, p.13.

5 - الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلووم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص.20-25.

6 - Olivier Favereau, Baudoin Roger, Penser L'entreprise, Nouvel Horizon Du Politique, Editions Parole Et Silencee, 2015, P.21.

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، تم إخضاع المقاولة الإعلامية لقوانين عديدة، تزاوج بين كونها آلية اقتصادية، يتطلب إخضاعها لقانون الشركات وقوانين الشغل، وقانون المنافسة... وبكونها آلية اجتماعية تسعى إلى تنوير المجتمع ونقل الأفكار من خلال إخراجها منتوجا فكريا.

وفي سياق اعتبار المقاولة الإعلامية تجارية، فإن منتوجها هو أيضا يعد سلعة اقتصادية يخضع للقوانين الاقتصادية، بما فيها قانون حماية المستهلك الذي يحمي المستهلكين ويحافظ على سلامهم وصحتهم[1]. إلا أنه يبقى بالمقابل منتوجا ذو طبيعة خاصة، فهو ليس ككل منتوج استهلاكي يضر بمستهلكه فقط، إذا ما وقع خطأ في تصنيعه أو في الظروف الواجب توفيرها لحمايته، بل هو منتوج فكري قد يؤذي أشخاصا غير الأفراد الذين قاموا باستهلاكه–سواء بشرائه أو بتتبع بثه، مما يوسع من رقعة المستهلكين و يزيد من خطره[2]، ومما يفرض على الدولة ضرورة تنظيم هذا الأخير بشتى الأساليب التشريعية.

وما يزيد من صعوبة تأطيره، كون المنتوج الإعلامي لا ينظم بمقتضى آلية تشريعية وحيدة يمكن الرجوع إليها، وإنما يتميز بمرونة تجعل أمر تنظيمه قانونيا متوقفا على طبيعة المواضيع التي يتناولها.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة المقاولة الإعلامية يقتضي معالجتها من شق تنظيمي من خلال الوقوف على جانبها التأسيسي والإداري، وما يصاحبها من مزج بين القوانين الاقتصادية والقوانين الإعلامية (الفرع الأول). وبالنظر إلى خصوصية المنتوج الاقتصادي الإعلامي الذي تخرجه المقاولة الإعلامية وبما يطرحه من تداخل للقوانين، سيتطرق (الفرع الثاني) إلى دراسة هذا الأخير من زاوية قانونية تسمح بتحديد القوانين الواجبة التطبيق وفق المواضيع التي يعالجها.

الفرع الأول: تنظيم عمل المقاولة الإعلامية

الفرع الثاني: المنتوج الإعلامي

1 - Christophe COLLARD et Christophe ROQUILLY, Droit de la concurrence, Article publiee sur l'ouvrage suivant : Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, édition LAMY SA, 2002, p.472-475.

2 - فالشخص الذي سيقوم باقتناء مثلا جريدة معينة قد يتبنى أفكارا صاحبها، و يقوم بتناقلها مع أشخاص آخرين لم يشتروا أصلا هذه السلعة.

الفرع الأول: تنظيم عمل المقاولة الإعلامية

لا شك أن حق إنشاء المقاولات الإعلامية تطبيق و ممارسة لحرية الرأي والتعبير،غير أنه في الواقع قوي الارتباط بتوفير الأموال اللازمة، وتشديد العلاقة بالملكية وتأثيرها على فعالية الإصدار واستمرارية الإنتاج وتحمل المسؤولية[1].

وبما أن المقاولات الإعلامية تعتبر مقاولات اقتصادية بغض النظر عن طبيعة نشاطها، فإنها تخضعها في تنظيمها وتأسيسها إلى القواعد العامة المنظمة للمقاولات التجارية علاقة بوضعيتها الهادفة إلى تحقيق أرباح مادية، بالإضافة إلى إخضاعها لقوانين إعلامية مرتبطة بغرضها الإعلامي

ويبدو أن عمل المقاولة الإعلامية يرتبط بعمل مؤسسات أخرى، تعمل في تجانس وتعاون فيما بينها لإخراج منتوج ذو جودة مهنية، فإن المشرع ارتأى ضرورة تنظيم العلاقة بين المقاولات الإعلامية وبين المؤسسات الأخرى المرتبطة بها، بمقتضى قوانين خاصة.

وعلى هذا الأساس، سيتم الخوض في الإطار التأسيسي للمقاولات الإعلامية من جهة، على أن يتم الاقتصار على دراسة المقاولات على شكل شركة، باعتبارها الشكل القانوني الأكثر تداولا بالمجتمع الاقتصادي المغربي، وعلى الوقوف على كيفية عمل هاته المؤسسات مع الشركات المرتبطة بعملها من جهة أخرى.

أولا: الإطار التأسيسي للمقاولة الإعلامية

يخضع تأسيس وتسيير المقاولة الإعلامية لمجموعة من القواعد العامة التي تهم شكلها القانوني المنظم بمقتضى قوانين الشركات التجارية، وإلى القواعد الخاصة المرتبطة بطابعها وغرضها الإعلامي.

والمقاولات الإعلامية المعنية بهذا المحور، لا تقتصر على المقاولات المخرجة للمنتوج الورقي، أو ما يطلق عليها بالمؤسسات الصحافية، وإنما سيتم الخوض أيضا في المقاولة المتعلقة بالإعلام السمعي البصري التي تخضع لشروط ومقتضيات إضافية نظرا لطبيعة المنتوج الذي تخرجه[2].

---

1 - محمد العلمي الإدريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.92.

2 - يختلف الإعلام المكتوب عن السمعي البصري، في كون الجريدة المكتوبة تعتبر إنتاجا يبقى رهن إشارة المتلقي طيلة الوقت، سواء بالليل أو النهار، بحيث لا يكون معها المستهلك مجبرا على أن يقعد في مواعيد محددة وفي أماكن معينة في مواجهة جهاز التلفاز أو الكمبيوتر. كما أن الجريدة تمكن المتلقي من أن يعيد قراءة عبارات وردت فيه ولم يستوعبها ويمكنه أن يجزئ قراءة مقال أو فقرة حسب ظروفه، على غرار الرسالة الخاطفة والمكثفة التي يبثها التلفاز أو

1. المقاولة الإعلامية صاحبة المنتوج الورقي:

إن المنتوج الورقي المعني بمجال المنافسة في هذا المحور، يقصد به تلك المطبوعات التي يتم نشرها بالصحف والدوريات والمجموعات الثقافية العامة أو الخاصة، والتي يكون صاحبها حاصلا على بطاقة الصحافة كمعيار لتمييز العمل الإعلامي، وهنا تبرز أهمية هذه المنتوجات لما تثيره من علاقة مع قوانين التجارة والشغل...الخ.

فالترسانة القانونية المنظمة لهذه المقاولات، وإن كانت تبدو شاملة في ظاهرها بتخصيص قانون ينظم العمل الصحافي المكتوب، إلا انه يبقى نظاما متشعبا يستقطب جملة من القوانين العامة، خاصة إذا ما اتخذت المقاولة الإعلامية شكل شركة، ليصبح معه الصحافيين العاملين بها أجراء من نوع خاص.

وعلى هذا الأساس، سيتم البحث في طريقة تنظيم وكذا تسيير المقاولة الإعلامية بغض النظر عن شكلها القانوني الاقتصادي –سواء كانت شركة محاصة او ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة..–، وفي إطار عام يحدد القواعد المنظة لعملها، ويراعي خصوصيتها المركبة التي تجمع بين قواعد قانون الصحافة والقواعد العامة التي تخضع لها المقاولات التجارية.

1.1. تنظيم المقاولة الصحافية الورقية:

تختلف الدول من حيث النظام الذي تعتمد في تنظيم المقاولة الصحافية، فبعض الدول تأخذ بالنظام الوقائي الذي يقضي بقيام مدير النشر عند ممارسة أي حق من الحقوق بإتباع إجراءات معينة قبل ممارسته، وذلك لمنع وقوع الضرر أو تخفيفا مما قد ينجم عن ممارسة هذا الحق، وبمعنى آخر فإن هذا النظام يسمح للحكومة بمراقبة الصحافة عن قرب، وذلك بإلزامها مدير النشر بالقيام ببعض الإجراءات قبل النشر.

ومما لا شك فيه أن الأخذ بهذا النظام يتعارض مع الدول ذات النظم الديمقراطية، فالرقابة تعني عدم السماح بنشر إلا ما تراه السلطة موافقا لرغباتها في حين تعني حرية النشر الحق في نشر ما

الراديو، فالجريدة يمكنها أن تخصص لموضوع يستغرق عرض 60 ثانية في التلفاز أو الراديو ، ربع صفحة أو صفحة، بذلك فان الجريدة تجعل المتلقي يحس بالألفة وبأنه يتلقى معاملة خاصة، مما يسهل التفاعل والتعمق وحتى التواصل وبالرجوع إلى التقرير الذي أوردته الفيدرالية الدولية لناشري الصحف حول انتشار الصحف في العالم. محمد العربي المساري، وضعية المقاولة الإعلامية بالمغرب، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية في المغرب، إصدارات المجلس الوطني للشباب والمستقبل، عدد 5، نونبر-دجنبر1996، ص.28-29.

ليس ممنوعا قانونيا[1]. في حين أن هناك بعض الدول تترك الفرد حرا في نشر مايشاء وبدون أي تدخل من جانب الإدارة على أن يتم تقرير مسؤوليته بعد ذلك مدنيا أو جنائيا في حالة ارتكابه فعلا يعاقب عليه القانون، وهو ما يطلق عليه بالنظام الردعي، وهو النظام الذي يأخذ به النظام المغربي.

إذ أنه يتطلب لإخراج مؤسسة معينة إلى أرض الوجود المادي والقانوني، إحترامها لمجموعة من الشروط وتنفيذها جملة من الإجراءات القانونية، والمقاولة الصحافية كغيرها من المؤسسات القانونية المغربية لا يمكن أن توجد إلا بالتزامها بإجراءات وشروط تم سنها بمقتضى قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر المغربي[2]. وذلك بغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المؤسسة سواء أكانت عبارة عن شركة او وكالة...إلخ، إلا أنها تبقى مجبرة على احترام بعض البنود التشريعية التي تنقسم إلى إجراءات تهم المؤسسة، كإخضاعها لنظام التصريح أو الإذن بحسب جنسية الشركة، وإجراءات أخرى تهم المنتوج الإعلامي.

1.1.1. الإجراءات المرتبطة بالتأسيس:

تختلف الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإعلامية باختلاف جنسية المقاولة الصحافية، فإذا كانت وطنية مغربية تخضع في ذلك لنظام التصريح، وإذا كانت أجنبية تخضع لنظام الإذن.

أ. نظام التصريح:

يبدو أن جل التشريعات المغاربية تعمل بالنظام الردعي الذي يأخذ بنظام التصريح كمبدأ لنشر الصحف والمطبوعات، فأكدت على أن إنشاء المقاولات الصحافية يستلزم تقديم تصريح إلى القضاء،كما هو الأمر بالنسبة للمغرب سنة 1958، والجزائر منذ 1990، وموريتانيا منذ 2006، أو تقديم هذا التصريح إلى وزارة الداخلية كما هو منصوص عليه في القانون التونسي[3]، على عكس القانون المصري الذي يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص قبلي.

---

1 - رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص.43-60.

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.64.

وهنا لا بد من التمييز بين نظام التصريح والترخيص، فنظام التصريح يعد أخف قيدا من الترخيص، إذ أنه لا يعد طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط، إنما ينطوي على تقديم بيانات محددة إلى الجهة المعنية حتى تكون على علم مسبق بما يراد ممارسته من نشاط، الشيء الذي يجعل سلطة الجهة المختصة مقيدة في عدم الموافقة على التصريح بعدم استيفاء البيانات الواردة في القانون. في حين أن نظام الترخيص يتطلب ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة قبل ممارسة النشاط المرغوب فيه، أي قبل منح الإذن بشر مطبوع صحافي، فالترخيص ينصب على الشخص الذي يرغب في إنشاء مقاولة، فهو يعد رقابة على الأشخاص قبل أن يكون رقابة على يتداوله المنتوج[1].

وبخصوص وضعية المغرب، فإننا نلاحظ سابقا وخلال فترة الحماية أن سلطات الحماية كانت جد متشددة فيما يخص نشر المطبوعات والصحف، إذ كانت تخضعها لرقابة قبلية قصد التأكد من عدم نشر معلومات من شأنها التشويش أو التحريض على مصالح السلطات الفرنسية[2]. إذ كانت تخضعها لنظام الترخيص الذي يستوجب انتظار جواب السلطات لإصدار أي نشرة[3]. وهو المقتضى الذي سار عليه ظهير 28 غشت 1958، حيث لم يأخذ هو أيضا بنظام التصريح وإنما بنظام الإذن، حيث جاء في الفصل الأول منه:"أن كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغة تحريرها يتوقف إحداثها على إذن يخول بموجب مرسوم". غير أن إصدار هذا الظهير جاء بصفة مؤقتة فقط ريثما يصدر قانون ينظم الحريات العامة[4]، هذا الأخير الذي أصدر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب[5]، والذي أعاد العمل بنظام التصريح مرة أخرى، واعتبر أن الطباعة وترويج الكتاب حران إلى أن يتبث إخلال المسؤول بالمقتضيات المعمول بها. بحيث نص المشرع المغربي على إمكانية إصدار الجريدة بمجرد التقدم بالبيانات المطلوبة لدى

1 - رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2014، ص.61-65.

2 - ظهير شريف صادر في 18 أكتوبر 1937، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1310 بتاريخ 29 رمضان 1356 الموافق ل 3 دجنبر 1937، القاضي بتغيير الظهيرين الشريفين المؤرخ أولهما في فاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق ل 27 أبريل سنة 1914 وثانيهما في 8 ربيع الاول عام 1339 والموافق ل 20 نونبر 1920 المتعلقين بنظام الصحافة والمطبوعات بالمغرب.

3 - الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة و الصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999، ص.46.

4 - ظهير شريف رقم 1.58.285 يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بإحداث جرائد أو نشرات دورية، منشور بالجريد الرسمية عدد 2392 بتاريخ 13 صفر 1378 الموافق ل 29 غشت 1958.

5 - ظهير شريف رقم 1.58.378 متعلق بقانون الصحافة بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرربتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.

السلطات المختصة وعدم وجود إعتراض عليها. وقد استمر العمل بهذا النظام –أي نظام التصريح– في كل من قانون 77.00 المتعلق بقانون الصحافة والنشر[1]، وكذا بقانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر[2].

وكتطبيق لهذا المبدأ عمليا، ماجاء به القرار عدد 971 صادر عن محكمة النقض بالرباط بتاريخ 26 يوليوز 2001، حيث أكدت أنه يبقى للنيابة العامة سلطة فقط التأكد من من توفر كل البيانات الضرورية، مما يعطي لمدير النشر الحق في رفع دعوى بتحقق الاعتداء المادي متى تبين أن وكيل الملك المكلف قد رفض تسليم وصل إيداع جميع البيانات المطلوبة، حيث جاء في حيثيات القرار المذكور أن محكمة النقض حاليا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك بعد التأكد من أن الطالب قد حصلت على الوصل الذي يخولها إصدار الجريدتين المذكورتين في القرار، فلم يعد هناك مجال لمناقشة عناصر الاعتداء المادي، مادام أن الغاية المتوخاة من الطلب المقدم للنيابة قد تحققت بعد الحصول على الوصل[3].

ويعرف التصريح عموما ، بكونه تاريخ ميلاد النشرات أو الدوريات، وهو إجراء إداري يلزم القيام به قبل إصدار النشرة الدورية، ومع أنه قيد من القيود العامة التي يجب مراعاتها قبل صدور أي نشرة، إلا أنه يتميز بالمرونة والليونة، ففي الوقت الذي يستوجب فيه الترخيص–النظام الذي كان معمولا به أثناء فترة الحماية– انتظار جواب السلطات لإصدار أي نشرة، فإن التصريح لا يقضي بالمقابل انتظار هذا الجواب،

+ شروط التصريح:

تنبني فكرة التصريح على وضع طلب لدى الجهة المختصة بتلقيه، ومنحها بالمقابل لوصل يمكن طالبه من ممارسة المهنة الصحافية بشكل مشروع قانونيا.

1- ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - قرار عدد 971 المؤرخ في 2001/7/26، ملف إدراي 2001/4/114، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.146 ومابعدها.

ويثير موضوع التصريح جدالا قانونيا على مستويين؛ على مستوى الجهة المتلقية للتصريح، والتي قد تكون جهة قضائية أو جهة إدارية، وعلى مستوى الوصل الذي تمنحه هذه الجهة، إذ قد يكون وصلا نهائيا،كما قد يكون مؤقتا لأجل البحث والتقصي، أو التخلص من الصحف والنشرات الغير المرغوب فيها[1]، وذلك تبعا للمنظومة التشريعية التي تنظم هذا الإجراء.

وفيما يخص الإجراءات المرتبطة بالتصريح على المستوى الزمني، يلاحظ أن المشرع المغربي كان صريحا في مادته 21 من قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر بأخذه بالتصريح المقيد أو المعلق على شرط، وذلك لكونه جعل الوصل الممنوح عند إيداع البيانات والوثائق بالمحكمة الابتدائية، لا يعد وصلا نهائيا، وإنما يجب انتظار إنقضاء أجل شهر من تاريخ تسلم الايداع ودون أن يكون قد توصل من طرف وكيل الملك المختص على اعتراض كتابي معلل، إذن فموضوع التصريح من الناحية الزمنية، فهو لا يثير أية إشكال فيما يخص القانون المغربي.

أما فيما يخص الجهة المتلقية للتصريح، فإن المشرع المغربي قد حدد الجهة المعنية بتلقيه في وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، والذي يعد جهازا قضائيا، وأي قرار أو وثيقة تصدر عنه فهي وثيقة صادرة عن سلطة قضائية، إذن فالتصريح الذي يقدمه مدير النشر المفترض إلى المحكمة الابتدائية، يعد تصريحا مقدما لجهة قضائية، لها أن ترفض وتعلل قرار رفضها قضائيا، ولها أن توافق كتابيا بإصدار قرار في ذاك أو أن يكتفي بعدم الرد فقط وانقضاء أجل شهر من تسلم المعني بشهادة الإيداع، ولعل منح الاختصاص لجهة قضائية مرده أنها تتميز بالحياد[2].

وكتأكيد على هذا المقتضى نجد أن محكمة النقض قد أصدرت قراراها عدد 938 المؤرخ في 25 دجنبر 2003 القاضي بعدم اختصاص المحاكم الإدراية للبث في الأعمال القضائية، ومن ذلك المقررات الصادرة عن وكيل الملك والتي تعهد إليه بمقتضى قانون الصحافة والنشر، ذلك أن القرارات الصادرة عن هذا الأخير تعد قرارات قضائية وليست إدراية[3].

---

1 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص. 95.

2 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، م.س، ص.93.

3 - قرار عدد 938 المؤرخ في 2003/12/25، الملف الإدراي عدد 2002/1/4/159، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.142 ومابعدها.

وبالرجوع للمادة 5 من قانون الصحافة والنشر رقم 77.00[1]، يلاحظ أن المشرع المغربي تطلب لإصدار أي مطبوع دوري تقديم تصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية[2]، بحيث يتضمن هذا الأخير الوثائق الإدارية التعريفية بالمؤسسة الصحافية وبالأعضاء المالكين والمسيرين لها حتى يتسنى للجهات المختصة متابعة ومراقبة كل إصدار، نظرا لما تحوز عليه هذه الأخيرة من أهمية وخطورة تحتم ضرورة تتبع كل نشاط يصدر بالمغرب.

ونفس المقتضيات تضمنته المادة 21 من قانون الصحافة الجديد رقم 13.88[3]، مع اشتراطها أن يتم التصريح بنشر المطبوع داخل أجل 30 يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره[4]، حتى يتسنى للسلطة المعنية البحث والتقصي. وانطلاقا من مقارنة بسيطة لقانونين الصحافة والنشر رقم 77.00 الصادر في 2002 والقانون المعدل له رقم 13.88 الصادر في 2016، يلاحظ أنهما قد سارا على نفس النظام مع إضافة القانون الجديد لبيانات أخرى وجب تضمينها في التصريح، والمتمثلة في:

- اسم وعنوان مالك النطاق؛

---

1 - المادة 5 من قانون الصحافة رقم 77.00 (ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003: يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:
-إسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛/ الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛ /إسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛/ رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛
-مبلغ رأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛/ بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.
وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:
-تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛/ الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا إسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

2 - كما أوكل المشرع للنيابة العامة مهمة توجيه الاستدعاء في قضايا النشر عوض رئيس كتابة الضبط. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2012/1298، الغرفة الجنائية،القسم 3.

3 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

4 - تجدر الإشارة أن الآجال المنصوص عليها قانونا، تعتبر نهائية ولا يجوز للقاضي كيفما كان أن يعد لها سواء بالزيادة أو النقصان. قرار رقم 2006/7، صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت، بتاريخ 23 ماي 2006، منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.36.

- اسم وعنوان المؤسسة الصحافية المالكة أو المستاجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الالكترونية؛
- مبلغ رأسمال الموظف في المؤسسة الصحافية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

ويبدو أن إضافة هذه البيانات يبدو منطقيا من أجل مراقبة أكثر للمؤسسة الصحافية، خصوصا وأن الدور الذي تلعبه داخل المجتمع تطور لتصبح فاعلة أساسية في اتخاذ القرارات والتأثير على المجتمع. ومنه فإن الإضافة النوعية التي جاء بها قانون 13.88المتعلق بالصحافة والنشر والصادر في غشت 2016، ما هي إلا إضافة تصب في مصلحة الصحافي نفسه العامل بالمؤسسة حتى يكون على دراية تامة بتوجهات المؤسسة والمستثمرين بها ومموليها ومسيريها من جهة، ومصلحة المواطن من جهة أخرى.

وفي نفس السياق، اشترط المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 7 من قانون الصحافة، أن يقدم مدير النشر في طلب خطي رسمي طلب التصريح لدى مكتب النيابة العامة يتضمن[1]:

- عنوان الصحيفة أو الدورية و وسيلة نشرها؛
- اسم و عنوان مدير النشر، اسم وعنوان المدير المساعد في حالة تواجده؛
- شارة المطبعة حيث ستتم الطباعة.

وتنبغي الإشارة أن كل تعديل في البيانات الواردة في التصريح[1] وجب الإدلاء به داخل 5 أيام بالنسبة للتشريع الفرنسي[2]، بينما حددها المشرع المغربي في 15 يوما الموالية له إلى المحكمة التي

1 - Article 7 du Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse (abrogé au 24 mars 2012) , Modifié par Loi n°86-897 du 1 août 1986 - art. 14 JORF 2 août 1986 , Abrogé par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V) : « Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant :
1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ;
3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.
Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront ».

تلقت التصريح بناء على قانون 77.00[3]، بهدف مراقبة وتتبع عمل المؤسسة الصحافية والتأكد من عدم خرقها لأية بنود قانونية، على غير ما جاء في قانون الصحافة الحالي الذي مدد من أجل التصريح بكل تغيير إلى 60 يوما بغرض التساهل مع المقاولات الصحافية وإعطاءها مدة كافية للإدلاء بالتغيير.

ومن جهة أخرى، اشترط المشرع في التصريح أن يحرر كتابة ويمضى عليه من طرف مدير النشر، الذي يتسلم عنه وصل مؤقت في انتظار تسليمه وصلا نهائيا داخل أجل 30 يوما وإلا جاز له بعد ذلك إصدار الجريدة، إذ في ذلك موافقة ضمنية على النشر. غير أنه حماية لمدير النشر وانسجاما مع المواثيق الدولية المنادية بحرية التعبير والنشر، فقد نص المشرع على أحقية مدير النشر لرفع دعوى أمام المحكمة الإدراية المختصة للبث في مبررات رفض كل إعتراض على إصدار المطبوع داخل أجل أقصاه شهر من أجل البث في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض.

وفي إطار تتبع ومراقبة المجال الإعلامي أيضا، فقد اشترط المشرع أن يتم إصدار المطبوع داخل أجل سنة من تاريخ تسلم شهادة إيداع التصريح أو من صدور حكم المحكمة بالموافقة على الإصدار في حالة الاعتراض وإلا اعتبر التصريح لاغيا.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن قانون الصحافة أضاف في مادته رقم 22 شرطا نوعيا متمثلا في ضرورة إرسال إلى وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 من قانون الصحافة والنشر، وإرسال نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به مختومة

---

1 - يبدو أن المغرب لم يتبنى الترخيص في نظام الإصدار، بل أخذ بنظام "الإخطار"، من بين الأنظمة القانونية التي تحكم إصدار الصحف بمجرد تقديم تصريح بذلك إلى السلطة القضائية، مستبعدا نظام الإذن في العالم. ويقصد "بنظام الإخطار" حرية المواطن وحقه في إصدار أية نشرة دورية، الذي لا يسمح بإنشاء أي مؤسسة صحافية، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المعنية. ويجسد نظام الترخيص الإداري أهم القيود التي لا يمكن أن تخنق حرية الإعلام والصحافة. الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي، القانون المبني للمجهول، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، 1991، ص.95.
يعتبر اعتماد نظام الإخطار من قبل المشرع المغربي: قطيعة مع ظهير 27 أبريل 1914، المتعلق بالصحافة أثناء فترة الحماية في المنطقة الفرنسية. محمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2009، ص.77.

2 - Article 7 du loi 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par Loi n°86-897 du 1 août 1986 - art. 14 JORF 2 août 1986 ; Abrogé par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99

[3] - ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003

ومؤرخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وإلى المجلس الوطني للصحافة باعتباره مؤسسة اعترف لها حاليا بدور فعال وهام في التنمية الإعلامية وفي النهوض بمستوى الصحافة وطنيا.

+ جزاء الإخلال بشروط التصريح:

لم يكتف قانون الصحافة بمعاقبة المسؤولين المباشرين عن النشر عند الاخلال بالمقتضيات السابقة، بمن فيهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية أو المستأجر المسير لهما أو مدير النشر عند عدمهما، أو صاحب المطبعة، وإنما تجاوزه ليوقع المسؤولية على موزع المطبوع في حالة عدم وجودهم، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يدخل الموزع ضمن الأشخاص الذين يوقع عليهم الجزاء عند الإخلال بشروط التصريح[1]. ويبدو أن المشرع قد جانب الصواب عندما أوقع المسؤولية على موزع المطبوع أيضا، حتى يؤدي هو الآخر وظيفته أو دوره الرقابي، فيقوم بافتحاص كل المنتوجات التي سيكلف بتوزيعها، وفي ذلك تعزيز للرقابة الذاتية التي يسعى المغرب إلى ترسيخها من طرف الفاعلين الإعلاميين.

وقد نص المشرع المغربي أيضا على وجود مسؤولية تضامنية أيضا بين المسؤولين المذكورين، متى تم نشر مطبوع جديد غير قانوني ابتداءا من يوم النطق بالحكم بالرفض، إذا صدر حضوريا ومن اليوم الثالث من صدوره إذا كان غيابيا، وحدد مبلغ الغرامة في 20.000 درهم عوض 10.000 درهم المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر رقم 77.00.

ولعل تبني المشرع لهذه المقتضيات، والرفع من قيمة الغرامات في حالة الإخلال بشروط التصريح، جاءت لحماية الفرد والمجتمع من كل إصدار غير قانوني قد يؤدي إلى نشر مقال أو بث برنامج من شأنه زعزعة النظام العام أو الإخلال بتوابث الأمة عبر تحريك رأي عام بناء على وقائع غير صحيحة من جهة، وترسيخ ثقافة حرية التعبير وإقرار مبادئ المحاكمة العادلة والنهوض بحقوق

1 - Article 9 : En cas de contravention aux dispositions prescrites par les articles 6, 7 et 8, le propriétaire, le directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, le codirecteur de la publication seront punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 5° classe. La peine sera applicable à l'imprimeur à défaut du propriétaire ou du directeur ou, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication .
Modifié par Décret 93-726 1993-03-29 art. 2 JORF 30 mars 1993 en vigueur le 1er mars 1994

الإنسان[1] –الذين تمت المناداة بهم في أكثر من مناسبة، كالحوار الوطني للصحافة والمجتمع[2] – من جهة أخرى.

ب. نظام الإذن[3]:

يعتبر نظام الإذن من أهم التراخيص المسبقة التي جاءت لمراقبة وضع معين وعدم السماح للمعني بالأمر بالقيام بعمل معين إلا بناء على ترخيص مسبق، تمنحه السلطات المعنية بعد البحث والتقصي في عدم إضرار العمل بالمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس، أخضع المشرع المغربي بمقتضى قانون الصحافة والنشر رقم 77.00 المطبوعات الأجنبية الصحافية لنظام الإذن، وجعل إحداثها رهين بالحصول على سابق إذن على إثر طلب كتابي يوجه إلى وزارة الاتصال، على غير قانون الصحافة والنشر الحالي الذي خص رئيس الحكومة أو من يفوضه بمنح الإذن، ولعل الهدف من ذلك هو إبراز أهمية وخطورة الصحافة الأجنبية[4] مما يستدعي معه تدخل رئيس الحكومة من أجل البث في طلبها بصفة شخصية.كما خول القانون لرئيس الحكومة البث في قرار رفض منح الإذن في حالة تخوفه من أن يسهم نشره أو طباعته بالإخلال بالنظام العام، وذلك داخل أجل 8 أيام.

وهنا لا بد من التساؤل عن الطبيعة القانونية للإذن الصادر عن رئيس الحكومة، إذ أن قانون الصحافة والنشر لم يحدد طبيعة هذا الإذن، ولكن بعد مرور سنتين على إخراج مدونة الصحافة، تم إصدار مرسوم رقم 2.18.182 متعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي

---

1 - الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة والصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999، ص.49.

Rapport sous le titre « les libertés publiques, 40 ans après le code de 1958, déficiences des garanties juridiques et pratiques illégales de l'administration »

2 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2010-2011،

3 - إن صلاحية الدولة لمنح الإذن للمقاولات الأجنبية، يبقى رهينا بالظرفية والوضعية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المجتمع، إذ أنه في وقت سابق وخاصة بعد فترة الاستقلال مباشرة، حيث اعتبر أستاذنا العلمي المشيشي في كتابه "القانون المبني للمجهول" أن الترخيص الصحافة الأجنبية، أمر يجب تجنبه في الظروف الراهنة لأن تواجد هذه الجرائد لن يسمح بخلق منافسة شريفة.

4- تعرف المطبوعات الأجنبية بمقتضى المادة 29 من قانون 13.88، على أنها كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطيين التاليين: أن يصدر في الخارج؛ أو يصدر في المغرب، غير أن ما يفوق ثلث المالكين أو الشركاء أو المساهمين أو رأس المال أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

مطبوع دوري أجنبي بالمغرب[1]، فنص في مادته الثالثة على أن:" يمنح إذن رئيس الحكومة المتعلق بالمطبوع الدوري الأجنبي بالمغرب، بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية"، وقد أسند القانون تنفيذ هذا المرسوم، إلى الوزير المكلف بالثقافة والاتصال[2].

وقد اعتبر المشرع أن الإذن يبقى صحيحا خلال أجل 6 أشهر ابتداءا من تاريخ الحصول عليه إذا لم يصدر المطبوع خلالها، عوض أجل سنة التي خولها قانون الصحافة المعمول به قديما، متنازلا أيضا عن العقوبات الحبسية المنصوص عليها بهذا الخصوص في قانون 77.00 بشأن الصحافة والنشر ماشيا مع التوجه الحقوقي التحرر للقانون.

كما يجب التنويه أن المشرع المغربي، قد انتبه إلى خطورة الإبقاء على منتوج يمس بالنظام العام داخل المغرب وانتشاره بين الأفراد، مما جعله ينص بصفة صريحة على ضرورة أن يتم النظر في طلب حجز العدد الذي يخالف المقتضيات القانونية المشروعة داخل أجل 8 ساعات من توصله به من طرف السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة، كما ينفذ أمر الحجز فورا بعد إصدار قرار المنع[3].

ويبدو أن التنصيص على مقتضيات أكثر تشددا للترخيص للصحافة الأجنبية بالنشر داخل المغرب، مقارنة بتلك المغربية، تعتبر منطقية ولها مبرراتها الدولية[4]، إذ أن الأستاذ العلمي المشيشي اتجه إلى القول بضرورة تجنب التساهل بالترخيص للصحافة الأجنبية[5].

والجدير بالذكر، أن كل من قانوني الصحافة والنشر عددي 77.00[6] و13.88[7] لم يتعرضا للإيداع القانوني الخاص بالجرائد والمجلات الأجنبية المستوردة من الخارج لتوزع بالمغرب، وكان

---

1 - مرسوم رقم 2.18.182 صادر في 11 من شوال 1439 الموافق ل 25 يونيو 2018 يتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي مطبوع دوري أجنبي بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6691 بتاريخ 2 ذو القعدة 1439 الموافق ل 16 يونيو 2018.

2 - ستجدون في الملحق مثال لمرسوم متعلق بالإذن لمطبوع أجنبي بالمغرب.

3 - المادة 31 من قانون الصحافة رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في غشت 2016 .

4 - موسى عبود، قانون الصحافة بالمغرب، مجلة القضاء والقانون، عدد 2، ص.13.

5 - محمد الإدريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات مطبعة الامنية للبحوث والدراسات القضائية، ص.242.

6 - ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003

7 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

من الأفضل أن يتم فرض هذا الإيداع على كل مجلة أجنبية توزع بالمغرب، حتى يتم إحصاء وبدقة وكذا تتبع المجلات الأجنبية الموزعة بشكل حالي[1].

2.1.1. الإجراءات المرتبطة بالمنتوج:

يبقى المنتوج الإعلامي على شكل دورية أو صحيفة مجهولا، إلى أن يتم الإدلاء بجملة من البيانات الإجبارية قانونا التي تعد ورقة تعريفية بالمنتوج.

*دورية الصدور: ويقصد بها الوقت الفاصل بين صدور العدد من الجريدة والعدد الذي يليه، فالجرائد بصفة عامة تنقسم إلى صحف يومية، وصحف أسبوعية، وأخرى نصف شهرية والشهرية، بالإضافة إلى الصحف ربع السنوية أو الفصلية؛ وهي التي تصدر كل ثلاثة شهور، وهي غالبًا ما تصدر عن جهات أو مراكز علمية أو أكاديمية.

*القوائم التركيبية: هي القوائم التي تتضمّن حسابات الشركة بالنسبة للسنة المالية، إذ يتعيّن على الشركات الخاضعة للقانون التجاري، والتي يتعدّى رقم أعمالها السنوي حدّاً معيّناً، إعداد قوائم تركيبية عند اختتام الدورة المحاسبية[2]. وذلك لتتمكن من مسايرة التطور المستجيب للمصلحة والمحافظة على الفوائد الخاصة، وعلى الاستثمار الفعال للرسالة الاعلامية[3].

*إدارة و ملكية الشركة: يمارس المشرع المغربي رقابة منتظمة على المنتوج الإعلامي عند تأكيده في المادة 25 من قانون الصحافة على ضرورة ذكر أسماء ومهام العاملين بالشركة الإعلامية بهدف التعرف على المالك الحقيقي والعاملين بالشركة، حتى لا يتدخل في تسييرها أو إدارتها أشخاص من شأنهم المساس بالأمن والنظام العام.

---

1 - امحمد لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2009، ص.88.

2 - D'après le cours de comptabilité, qui était animé par Monsieur ZEAMARI , le 06 janvier 2009, à la faculté des sciences juridiques, économiques, et sociales de Meknès.

3 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.98.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 5 من قانون رقم 897-86 الصادر في 1 غشت 1986، حيث نص على ضرورة تحديد اسم مدير النشر واسم رئيس التحرير وكذا أسماء الوكلاء القانونيين أو بالأحرى الشركاء الذين يتمتعون بحصة 10% من رأسمال الشركة الإعلامية[1].

وعلى غرار المشرع الإيطالي الذي أوجب في المادة 5 من قانونه الدستوري، أن يكون مالك المقاولة الإعلامية مسجلا بالألبو[2]، مما يفرض بشكل تسلسلي على مدير النشر أن يكون صحافيا مهنيا، فإن المشرعين المغربي[3] والفرنسي لم يشترطا ذلك، علما أن هذا الشرط يعد منطقيا إذ أن تأدية هذه المهنة من طرف شخص لا يمت للإعلام بصلة يعتبر مخاطرة من شأنها الإضرار بالمقاولة وفاعليها.

*الإيداع[4]: يتطلب عند نشر صحيفة أو مطبوع دوري ضرورة القيام بإيداع قانوني وإيداع قضائي وإداري، فالأول يتطلب ضرورة تزويد الخزانة العامة مجانا بعدد معين من كل ما ينشر ويطبع بالمغرب، بغرض حماية المنتوجات الفكرية من كل تزوير أو إتلاف والمحافظة على أصلها، بهذا فالإيداع القانوني يعتبر إجراءا يهدف إلى تجميع الإصدارات والمحافظة على أصلها تسهيلا لاستثمارها في حقول البحث العلمي والمعرفي[5]، والاحتفاظ بكل الوثائق التي تشهد الإنتاج الفكري بالبلاد وقد نظم هذا الايداع بمقتضى ظهير 1992/10/7[6].

بينما يتطلب الإيداع القضائي والإداري المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الصحافة المغربي، أن تسلم عند نشر كل عدد من مطبوع دوري نسخة منه للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بهدف السماح للقضاء بمتابعة كل ما يصدر

---

1 - Article 11 DE Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Modifié par Décret 93-726 1993-03-29 art. 2 JORF 30 mars 1993 en vigueur le 1er mars 1994

2 -الألبو: دفتر خاص يسجل به الإعلاميون المتخرجون كل سنة موجودة بمقر الحكومة.

3 -اكتفى المشرع المغربي بمقتضى المادة الأولى من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين بسرد انواع الصحافيين المتواجدين بالمقاولة الإعلامية.

4 - إن الايداع القانوني كإجراء لم يتم تنظيمه إلا بعد صدور ظهير 27 أبريل 1914 الملغى، غير أن هذا الظهير بالرغم من اهميته كأول قانون ينظم الصحافة، إلا أنه لم يتناول الايداع بمافيه الكفاية، لقلة النصوص التي تضمنها هذا الظهير، وهو ما أدى إلى إصدار ظهير 1932، ثم ظهير 1999، لينظم الايداع. الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص.65.

5 -الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة و الصحافي المهني بالمغرب، م.س، ص. 50.

6 -محمد الإدريسي العلمي المشيشي، الإطار القانوني للمقاولة الصحافية، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية بالمغرب، إصدارات المجلس الوطني للشباب و المستقبل، عدد 5، نونبر-دجنبر 1996، ص.48.

وينشر بالصحافة، فهو يعتبر مدخلا عمليا لفرض الرقابة على الصحافة، علما أن الممارسة أفرزت اليوم الإقرار باختفاء الرقابة الإدارية على الصحافة.

وبمقارنة المادة 26 من قانون الصحافة الحالي بالمادة 8 من قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، يلاحظ أن المشرع حاليا قد خفض من الأعداد الواجب إيداعها قانونيا وقضائيا، ونص بشكل صريح على ضرورة إيداع نسخة للمجلس الوطني للصحافة كمؤسسة اعترف لها باختصاصات مهمة بمقتضى القانون الجديد.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد اشترط إيداع نسختين من المطبوع إلى النيابة العامة التابعة لها المؤسسة الصحافية أو إلى البلدية حيث لا يوجد محاكم ابتدائية، كما يتوجب إيداع 10 نسخ لوزارة الاتصال الفرنسي ولبعض المصالح الأخرى المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الصحافة الفرنسي، تحت طائلة توقيع غرامة في حالة الإخلال.

*اسم شركة المطبعة: يرجع سبب إقرار المشرع لضرورة ذكر اسم المطبعة و عنوانها في كل مطبوع معروض على العموم[1] –بمقتضى المادة 25 من قانون الصحافة–، إلى كون هذه الأخيرة تعد من المحركات الأساسية التي تساهم في تنظيم عمل الصحافة[2]، وتخضع للمساءلة القانونية في حالات قانونية معينة. وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 2 من قانون الحريات الفرنسي تحت طائلة غرامة قيمتها 3750 يورو في حالة الإخلال بهذا الشرط[3]، وفي حالة أدين صاحب المطبعة لإخلاله بهذا الشرط داخل 12 شهرا فإنه تتم معاقبته بحبس لمدة 6 أشهر.

*اسم شركة التوزيع: أسفرت الممارسة العملية قبل تنصيصه في التشريع على ضرورة ذكر اسم شركة التوزيع في كل عدد من الجريدة أو المطبوع الدوري لماله من أهمية في تحديد الشركة المسؤولة، وقد عاقب المشرع الفرنسي كل إخلال بهذا الشرط بغرامة 3750 يورو.

1- محمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب ، م.س، ص.62.

2 - كما انه في حالة الإخلال وعدم ذكر اسم مدير النشر أو مساعده، يتم مساءلتها باعتبارها مسؤولة عن إخراج المنتوج إلى حيز الوجود لبيعه للعموم، ونفس المقتضى نصت عليه المادة 3من قانون حرية الصحافة الفرنسية لسنة 1881.

Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1.

3 - Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 ; Transféré par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art.

*كمية السحب: تنص المادة 25 من قانون الصحافة على أنه يشار في كل عدد من أية جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه تحت طائلة العقاب[1]، ويقصد به عدد النسخ المطبوعة من كل عدد نشر.

ويقوم بهذا الخصوص ممثل عن وزارة الاتصال بمراقبة كمية السحب دوريا[2]، بناء على مرسوم 18 مارس 1965 الذي يبين ويحدد الشروط التي يتم معها التحقق من صحة هذه الكمية، ويعتبر OJD أكبر مكتب يتم من خلاله التحقق من كمية السحب بالمغرب.

*رقم اللجنة الثنائية: هو الرقم الذي تعطيه وزارة الاتصال لكل شركة تأخذ الدعم متى توفرت فيها الشروط المتطلبة، وقد اشترطت الممارسة العملية ضرورة إيراد الرقم في كل عدد من أي جريدة أو دوري[3].

*شارة الفدرالية المغربية لناشري الصحف F.M .E.J : أفرزت الممارسة العملية أن على كل جريدة أو مطبوع دوري أن تضع في كل عدد شارة الفدرالية متى كانت منتمية إليها، ووافقت على الشروط المدونة بها.

2.1. تسيير المقاولة الصحافية:

تختلف المؤسسة الصحافية عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، نظرا للطبيعة الخاصة للسبب القانوني الذي أنشئت من أجله الشركة، والمتمثلة في نشر الأفكار والأخبار والآراء، والتي قد يكون لها تأثير على جمهور المتلقين، مما يستتبعه ضرورة إخضاعها لمقتضيات إدارية خاصة، وللوقوف على طريقة تسيير المؤسسة الصحافية سيتم قبل ذلك الوقوف على الأفراد المسؤولين على الإدارة باعتبارها ذات طبيعة خاصة.

---

1 - محمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، م.س، ص. 103.
2 - لقد اقترح أستاذنا محمد الادريسي المشيشي في كتابه "القانون المبني للمجهول" أن يعهد إلى مصالح وزارة المالية التحقق من صحة العدد المصرح به. محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.98.
3 - وقد لجأت معظم الصحف إلى الاستعانة بمكتب التحقق من روجان الصحف الفرنسيOJD من أجل التحقق من كمية السحب و في هذه الحالة يجب الإشارة في كل عدد إلى شارة المكتب OJD.
لمعرفة الشروط الواجب توفرها للحصول على الدعم، يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني لوزارة الاتصال: www.mincom.gov.ma

1.2.1. تحديد المسؤولين عن الإدارة:

تشير التشريعات المغاربية إلى من يمكن له أن يتحمل إدارة المقاولة الصحافية، وقد حدد ذلك بشكل موحد تقريبا من طرف القوانين المغاربية سواء كانت تصدر من طرف شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كانت الجريدة تصدرها شركة أو جمعية يعود رأسمالها إلى عدة أشخاص، فإن التصريح الذي يقدم إلى المحكمة ينبغي أن يتضمن جميع البيانات التي تدل على أن الجريدة أو المجلة تصدر باسم الشركة، أو الجمعية، والهدف من هذا أن تظل الشركة أو الجمعية محتفظة بالجريدة أو المجلة الناطقة باسمها بعد التغيير الذي قد يحصل على المجلس الإداري للمؤسسة أو الجمعية[1].

وإذا كان من الواجب أن يكون لكل مقاولة مدير مسؤول عن النشر، فإنه تقع عليه مجموعة من المسؤوليات اتجاه المؤسسة الصحافية نفسها، واتجاه الجمهور المتلقي الذي يتأثر بشكل كبير بكل ما ينشر بالجريدة وما يبث، لذلك فرض توفره على شروط تضمن نوعا ما حماية المتلقين. وتتمثل هذه الأخيرة في:

*أن يكون راشدا بالغا ثمانية عشر سنة، ومقيما بالمغرب.

*أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها: وهو الإضافة النوعية التي جاء بها المشرع المغربي من أجل جعل الصحافة إلى حد ما مهنة تتمتع بتكوين أكاديمي واعي، وقد أضاف مشروع قانون رقم 71-17 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.88 المتعلق بقانون الصحافة والنشر[2]، أنه يمكن منح صفة مدير للنشر لكل صحافي مهني مارس مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية، وذلك متى لم تتوفر فيه شرط الشهادة؛ ليبقى التساؤل المطروح هنا، فيما إذا كان هذا الشرط سيفيد فعلا في إخراج منتوج صحافي ذات نوعية إلى حد ما أكاديمي، فالواقع العملي يثير الريبة حول الهدف المتوخى من إنشاء مقاولة إعلامية فيما إذا كان هدفا إعلاميا فعلا أو مجرد تحقيق أرباح مادية، ويبدو أن أغلبية مديري النشر يهدفون

1 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص 66..

2- ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

إلى تحقيق أرباح مادية وخاصة أولئك الذين لا يتمتعون بتكوين أكاديمي ومتخرجين من معاهد عالية، ولتحقيق مساعيهم قد يستعينون بصحافيين مجازين أو حاصلين على تكوينات معينة ذات مؤهلات عالية، فيقومون بتوجيه آرائهم وأفكارهم مما سيحول دون الوصول إلى الأهداف المتوخية من مدونة الصحافة، إذن فالمشكل ليس مشكل تكوين بالأساس، وإنما هو مشكل السعي وراء الضبط الأخلاقي للمهنة الإعلامية ككل.

*متمتعا بجميع حقوقه المدنية، ويقصد بها الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره فردا يعيش في جماعة، ليتمكن من مزاولة نشاطه، والاستفادة من قوته الجسدية والفكرية في جو من الحرية والأمان، وفيما لا يتعارض مع مصالح المجتمع، وحقوق غيره من الناس، كالحقوق الشخصية و حقوق الأسرة والحقوق المالية[1].

*أن يتوفر على صفة صحافي مهني وفقا لا هو معمول به في النظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛

*أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين[2] أو في الاتجار في المخدرات أو في أفعال إرهابية؛[3]

*أن يكون مالكا للمؤسسة الصحافية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحافية تتوفر على الشخصية الاعتبارية؛ وهو الأمر الذي يعتبر متوافقا مع مبدأ إنزال المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون مادام أنه المسؤول المباشر والأول عن أي إخلال يتم داخل المقاولة الإعلامية؛

---

1 - يلاحظ أن قانون الصحافة الجديد أضاف استثناءا صريحا في الشروط المتعلقة بمدير النشر، بحيث يحق له مزاولة مهامه متى تمتع برد الاعتبار القضائي. وبالرغم من أن الشرط كان معمولا به بشكل منطقي نظرا لكون الاعتبار القضائي يعيد للفرد تمتعه بكافة الحقوق بما فيها أن يصبح مديرا للنشر.

2 - نشرت جريدة لبنانية في احد صفحاتها لجريمة تم ارتكابها قبل سنتين مضت من طرف قاصر آنذاك،و تعمدت الجريدة ذكر اسمه كاملا خلافا للمادتين 48 أحداث و 12 مطبوعات،مما أعاد إلى أذهان المتلقين القضية و الجرم الذي وقع قبل مدة و الذي أوشكوا على نسيانه.و في ذلك ضرر لشخص المعني بالأمر الذي يبلغ حاليا 40 سنة،في حين انه ارتكب الفعل المجرم و هو ما زال قاصرا، مما وضع الجريدة أمام مساءلة قضائية.
قرار رقم 2009/19،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 29 دجنبر 2009 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.234.

3 - وذلك مسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بهذا الخصوص.

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن مشرع قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002،لم يشترط مؤهلات أو كفاءات ضرورية ليكتسب الشخص صفة مدير النشر، بل ولم يشترط حتى حصوله على دبلوم بمعهد للإعلام، كما لم يحدد المميزات التي يمكن على إثرها اختيار مدير النشر، مقتصرا بتنصيصه في الفصل 15 من قانون الصحافة على ضرورة أن يكون مدير النشر هو الحاصل على أغلبية رأسمال شركة مساهمة إعلامية في حالة ما إذا كانت أغلبية رأس مال المقاولة على ملك شخص واحد، وذلك حتى يكون الأحرص على مصالح الشركة- وهو ما نصت عليه المادة 6 من التشريع الفرنسي[1] وكذا ما تم التنصيص عليه في المواد من L. 225-57 إلى L. 225-93 من القانون التجاري الفرنسي-. على عكس ما تم تضمينه في المادة 16 من القانون الحالي الذي اشترط ضرورة أن يتوفر مدير النشر على صفة صحافي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحافي المهني[2]، وأن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة، بالإضافة إلى أن يكون مالكا لأغلبية رأسمال المؤسسة الصحافية بغض النظر عن شكلها القانوني شريطة أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية[3]، وهو بذلك يقصي من الدائرة المؤسسة الصحافية على شكل شركة محاصة بالرغم من أنها غير موجودة بالحقل الإعلامي المغربي، وذلك تداركا منه لما وقع التنصيص عليه في قانون الصحافة رقم 77.00.[4]

---

1 - Modifié par Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 21 septembre 2000

2 - عندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحافية على صفة صحافي مهني، وجب عليه تعيين مدير النشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة 15 من مشروع قانون الصحافة.

3 - ميز القانون اللبناني بين مدير النشر وبين صاحب الشركة الصحافية، وبذلك فقد وقع جزاءات مختلفة على كل واحد منهما بحسب مسؤوليته، كما اعتبر مدير النشر في العديد من قرارات محاكمه المسؤول المباشر عن ما نشر بالرغم من أنه ليس كاتب المقال المعني بالفعل المجرم.

قرار رقم 2010/26،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 25 نونبر 2010 /. قرار رقم 2010/5،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 06 ابريل 2010 ./ قرار رقم 2008/02،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 26 فبراير2008. هذه القرارات منشورة بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.353، 275، 73. بالتتابع.

إن صاحب المطبوعة يكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية و نفقات المحاكمة و لا يترتب عليه مسؤولية جزائية،إلا إذا تبث تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة" كما يميز القانون اللبناني بين مدير النشر و صاحب المقاولة.

قرار رقم 2010/4،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 09 مارس 2010 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين، المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.272.

4 - يبدو أن قانون 77.00 قد منح لمدير النشر إمكانية تفويض مهامه كلا أو بعضا إلى مدير مفوض شريطة أن يصادق على صحة التفويض إدارة الشركة، غير أن المؤسسة الصحافية على عكس ما هو متعارف عليه بالمؤسسات الأخرى

وعلى غير القانون المعمول به قديما، فإن قانون 13.88[1] قد حدد تفصيلا الالتزامات الملقاة على عاتق مدير النشر والتي يجب أن يتقيد بها، حتى لا يجد نفسه مخلا بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المؤسسة الصحافية لنشاطها[2]، يبقى أهمها التحقق من الأخبار والتعاليق والصور وكل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، بمعنى آخر فإن مدير النشر مجبر على أن يتوفر عل جميع الحجج والوثائق التي تثبت صحة إدعاءاته قبل أن يقوم بالنشر، وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا–، في قرار لها أن تجري بحثا تكميليا للتثبت من صحة إدعاءات مدير النشر، واعتبرت أن الطاعن هو الملزم بتقديم الحجج التي تثبت ادعاءاته وأن مجرد تقديم ملتمس منه إلى المحكمة قصد إجراء بحث تكميلي دون إرفاقه بالمستندات التي يمكن أن يتوفر عليها لا يستلزم من المحكمة الاستجابة إلى طلبه بإجراء بحث في الموضوع، مادام أن للمحكمة سلطة تقديرية في إجراءه وأنها لم تجد في الأوراق المعروضة عليها ما يستوجب ضرورة إجرائه[3].

ويبدو أن مسؤولية مدير النشر قد أقيمت بناء على ما تم التنصيص عليه في القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، الذي قام بتوسيع مجال الحماية ليشمل كل أصناف المستعملين من مستهلكين، ومهنيين، وحرفيين، وعمال، كما وسع المشرع المغربي أيضا من مفهوم المنتوجات المشمولة بالقانون السابق بشكل كبير، فشمل كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء أكان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للإستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار[4].

فإن قام المدير بتفويض مهامه لشخص آخر فإن المسؤوليات المدنية والجنائية تبقى ملقاة على مدير النشر، ويبدو أن هذا الاستثناء القانوني جاء إداركا من المشرع المغربي بخصوصية المؤسسة الصحافية واختلاف تأثيرها عن غيرها من المؤسسات التجارية الأخرى، الشيء الذي تداركه قانون 13.88 الذي جعل مسألة التفويض أمرا غير منظما قانونيا وبالتالي لا يمكن لمدير النشر تفويض مهامه لأي فرد كان.

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - الفصل 17 من قانون الصحافة: يسهر مدير النشر على ضمان التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة. و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها. يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - قرار عدد 8/749 المؤرخ في 2001/2/8، ملف جنحي عدد 98/8/6/16831، صادر عن المجلس الأعلى سابقا وحكمة النقض حاليا، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.149 ومابعدها.

4 - عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي ، الجزء الثاني: مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، مطبعة المعراف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2016، ص.213.

مما يمكن معه إدراج المنتوج الإعلامي ضمن دائرة المنتوجات المشمولة بحماية قانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، ومنه يجعل المنتج الإعلامي –مدير النشر– المسؤول الرئيسي عن إخراج المنتوجات الإعلامية ونشرها للعموم، وبالتالي فهو أول من يتحمل المسؤولية عن أي معلومة، أو رأي، أو فكرة، لم تحترم القيود المنصوص عليها قانونيا وأخلاقيا، وهو ما تم تضمينه أيضا بالمادة 17 من قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي جعل مدير النشر يسهر على تقييد الصحافيين والصحافيات العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة. كما انه يتحقق قبل النشر من الأخبار والتعاليق وكذا الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

وبناء على المعطيات السابقة، يتبين أن الرقابة التي يمارسها مدير النشر هي رقابة قبلية، تسمح له بمراقبة جل المعطيات قبل نشرها، ولعل مهمته هاته ارتبطت بالمسؤولية التي تقع عليه في حالة إخلال إحدى المعطيات المضمنة بالمنتوج بالنصوص القانونية والأخلاقية المنظمة للقطاع الإعلامي.

فالمادة 95 من قانون 13.88 من قانون الصحافة والنشر تضع المسؤولية كاملة على مديري النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم في حالة تواجدهم، ثم على أصحاب المادة الصحافية والطابع ومقدمو الخدمات، وإن لم يكن هناك مدراء النشر، بحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة أعلاه.

وعليه فإن مسؤولية مديري النشر تبقى مسؤولية مفترضة، بحيث ينبغي إثبات السبب الأجنبي من أجل أن يتخلص من المسؤولية، بحيث لا يكفيه أن يتبث أنه لم يرتكب أي خطأ، أو أنه اتخذ جميع الاحتياطات أو قام بالعناية الواجبة لكي لا يفلت زمام الشيء من يده[1].

ولابد من الإشارة أيضا فيما يخص مسؤولية مدير النشر، أنه لا يوجد ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك، وهو الرأي الذي ذهب إليه أستاذنا محمد الأزهر في تعليقه على قرار صادر عن محكمة

1 - لمعرفة المزيد عن المسؤولية المفترضة، يمكن الرجوع إلى كتاب: عبد الرحمان الشرقاوي، عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني: مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، مطبعة المعراف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2016، ص.165 وما بعدها.

النقض، حيث جاء فيه أن المحكمة أمرت بإحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف وبنقض وإبطال قرارها السابق، لكون هذه الأخيرة قد اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف، يجعل التهمة غير تابثة في حق المطلوب صاحب المقال وتكون معه قد خرقت قانون الصحافة لسنة 2002، باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس بشرف المشتكي وهو القرار الذي اعتبره أستاذنا جاء خارقا للقانون[1].

هذا فيما يخص مسؤولية مدير النشر المفترضة، إلا أن هناك إشكال آخر يتعلق بما إذا كان مدير النشر عضوا بالحكومة، ويبدو أن هذا الأمر يعد حالة واقعية، ومن أمثلتها ما حصل في ظل حكومة التناوب "التوافقي"، حيث كان هناك بعض الوزراء في هذه الحكومة وفي نفس الوقت مدراء لجرائد أحزابهم، كما هو الحال للسيد عبد الرحمان اليوسفي، الوزير الأول ومدير نشر "جريدة الاتحاد الاشتراكي"، وكذا السيد محمد اليازغي وزير الاسكان ومدير نشر جريدة "التحرير "، والسيد محمد أوجار وزير حقوق الإنسان ومدير نشر جريدة "التجمع"، حيث فرض على هؤلاء جميعا التخلي عن إدارة هذه الجرائد للحصول على العضوية بالحكومة، ويبدو أن هذا المقتضى لم يكن معمولا به سابقا إلى حين إصدار قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2002.

وحتى يوضع كل نص قانوني في سياقه التاريخي، فإنه لابد من الإشارة أنه في بداية الثمانينات عندما كان البرلماني من الاتحاد الاشتراكي ، السيد محمد اليازغي، مديرا للنشر، تم نشر مقال حول "عرس القرن"، والذي سبب في توتر العلاقة بين الإمارات والمغرب، ولكن مع تمتع الوزير بالحصانة لم تتم متابعته قضائيا، الشيء الذي جعل المشرع سنة 2002 لا يعف مدير النشر من تحمل المسؤولية في حالة الإخلال بالمقتضيات المعمول بها، ولو كان متمتعا بالحصانة.

ومع مجيء قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، نص على وجوب تعيين مدير آخر، في حالة ما إذا تم تعيين مدير النشر الحالي عضوا بالحكومة، يستوفي الشروط لمزاولة مهام مدير النشر، مع ضرورة التقيد بأحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان أكثر تعميما واشترط لتعيين مدير مساعد أن يكون المدير ممن يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

---

1 - قرار عدد 8/2607 المؤرخ في 2006/9/13، الملف الجنحي عدد 2002/22493، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.136.

ولا بد من لفت الانتباه هنا أنه قد يتم استبدال مدير نشر جريدة معينة بآخر، ليس فقط لكونه سيصبح عضوا بالحكومة، وإنما لظروف أخرى كإصدار حكم قضائي في حقه بالحبس، كما هو الحال لمدير نشر جريدة أخبار اليوم، الصحافي توفيق بوعشرين، ففي هذه الحالة تتم مسطرة انتقال الجريدة إلى مدير آخر بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الشركات، على اعتبار أن الأمر يتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة.

ومهما كان سبب انتقال الجريدة إلى مدير آخر، فإن المشرع قد اشترط ضرورة تعيين مدير جديد داخل أجل شهر واحد، وفي حالة عدم احترام الأجل أو تبين للسلطة المعنية عدم استيفاء مدير النشر الجديد للشروط المتطلبة قانونا، فإنه يتم إصدار أمر استعجالي من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من النيابة العامة لإيقاف المطبوع أو الجريدة أو حجب موقع الصحيفة الالكترونية.

ويبدو أن منح القضاء سلطة البث في إيقاف الجريدة أو المطبوع من خلال قانون الصحافة الحالي، يعتبر طريقة وأسلوبا واضحا لإظهار خطورة الأمر عند عدم احترام المقتضيات القانونية، مما يحتم ضرورة تدخل القضاء بشكل استعجالي دون انتظار إصدار مرسوم يتطلب لإخراجه جملة من الإجراءات والمساطر القانونية التي من شأنها تأخير قرار بث إيقاف الجريدة، كما أن القضاء يعتبر السلطة المكلفة أساسا بحل النزاعات بشكل محايد دون محاباة لأحد.

2.2.1. طريقة تسيير المؤسسة الصحافية:

يعرف على جل المؤسسات التجارية أنها قد تجمع في رأسمالها بين أموال أجنبية ووطنية، وكذا في إدارتها بين أجانب ومغاربة، دون أن يغير ذلك في جنسية الشركة وطريقة إدارتها، على عكس المؤسسة الصحافية التي اشترط في شركاءها والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين أن يكونوا ذوي جنسية مغربية بناء على قانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، ولعل الهدف من إقرار هذا الشرط هو خوف المشرع من أن تنزاح الصحافة المحلية عن أهدافها وتصير مصدر خطر على البلاد لخدمة مصالح أجنبية استعانة بالمنتوج الذي تخرجه، على غرار ما نص عليه قانون الصحافة الحالي بحيث تساهل نوعا ما في تبنيه لموقف يعتبر أكثر ليونة عندما اشترط أن يكون فقط 2/3 ثلثا مالكيها أو شركاءها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق

التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا، من جنسية مغربية، ليتيح الفرصة بذلك لتدخل أجانب في رأسمالها وبالتالي في تسييرها بنسبة الثلث فقط، وعليه فقد غلب كفة المواطنين المغاربة مما يضمن عدم تحكم الأجانب بصفة قوية في تسييرها.

وفي نفس السياق، يلاحظ أن القانون الحالي يعتبر أكثر انسجاما مع الاتفاقيات الدولية والتوجهات الحكومية فيما يخص حماية حقوق الصحافيين، بحيث تنازل عن توقيع العقوبات الحبسية في حقهم واكتفى بالرفع من قيمة مبلغ الغرامات، وذلك متى تلقى المسؤولين في الجريدة لأموال ومنافع من حكومة أجنبية أو جهة أجنبية دون وجود مبررات قانونية منطقية لذلك[1]، وكذا في حالة قيام شخص معين بإعارة اسمه لصاحب الجريدة أو لشريك فيها أو لمقرض أو لمساهم بها عبر اكتتابه نصيبا أو أسهما في المؤسسة الصحافية، ويبدو أن الغرض من التنصيص على هذه المقتضيات لا يخرج عن رغبة المشرع في ضمان السير القانوني للمؤسسة دون إخلال منتوجها بتوابث الأمة عبر نشر ما قد يؤثر على النظام العام، وفي ذلك حفاظ على توجهات الجريدة وعدم جعلها محل خطورة عند تمويلها أجنبيا.

وتجدر الإشارة، أن المشرع المغربي على غرار ما هو معمول به في قانون الشركات، فقد اشترط في المادة 10 من قانون الصحافة بصفة صريحة أن تكون أسهم المؤسسة على شكل شركة مساهمة اسمية، وأن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، وهو ما تم تبنيه في المادة 4 من التشريع الفرنسي[2]، حيث جعل بيع الأسهم الاسمية[3] خاضعة إما لمراقبة المجلس الإداري أو مجلس المراقبة حسب الأحوال، كما أضاف في المادة 20 على ضرورة دعوة الشركاء الحاملين لأسهم من أجل اكتتاب أسهمهم و جعلها اسمية خاصة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ[4].

1 - Article 8 du droit en france :Il est interdit à toute entreprise éditrice, sous réserve des prestations qu'elle assure, ou à l'un de ses collaborateurs, de recevoir directement ou indirectement des fonds ou avantages d'un gouvernement étranger.

2 - Article 4 de Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 66

3 -وعوقب بمقتضى المادة 15 من النظام القانوني للصحافة الفرنسية كلا من رؤساء المجلس الإداري، أو الرؤساء التنفيذيين ، أو أعضاء مجلس الرقابة لشركة إعلامية أخرجت أسهما لحاملها بغرامة لا تقل عن 60.000 أورو.

4 - prévues de l'article 94 de la loi de finances pour 1982, n° 81-1160 du 30 décembre 1981, modifié par l'article 111 de la loi de finances pour 1984, n° 83-1179 du 29 décembre 1983.

فالتأكيد على إسمية أسهم المؤسسة الصحافية على شكل شركة مساهمة، جاء بهدف معرفة الأشخاص المساهمين فيها، فالشرط يعتبر بمثابة رقابة يمنع على أساسها تدخل أي أجنبي أو شخص من شأنه استخدام المنتوج الإعلامي بشكل سلبي يخل بالنظام أو الأمن العام أو بالاقتصاد الوطني، عند تدخله في تسييرها أو إدارتها.

ونفس التوجه سار عليه قانون الصحافة الحالي، عند إضافته لبعض الشروط بمقتضى المادة 11، حيث نص وجوبا على ضرورة قيام كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30% من رأسمال أو حقوق التصويت لإدارة وتسيير المؤسسة الصحافية، بالتصريح بذلك لدى المجلس الوطني للصحافة، ونفس المقتضى يطبق في حق كل مؤسسة صحافية تملك أكثر من 10% من رأسمال أو حقوق التصويت داخل أجهزة تسيير وإدارة مؤسسة صحافية أخرى[1]، على أن يدلي بالتصريح لدى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة، وذلك تفعيلا لمبدأ التتبع والرقابة القبلية حتى لا تقع المؤسسة في يد شخص تكون له النسبة الكبرى في إدارة الشركة من حقوق تصويت، تكون مبادئه أو معاملاته تخالف ما ينص عليه قانونا لحماية المتلقي من كل تأثير أو أفكار لا تناسب التوجه الديني والعرفي للبلاد.

2. المقاولة الإعلامية المخرجة للمنتوج السمعي البصري

يعتبر المنتوج السمعي البصري المنتوج الأكثر إقبالا من طرف المواطنين في كافة بقاع العالم، فهو منتوج سهل التتبع و له مكانته الخاصة داخل المنظومة الإعلامية، نظرا لكونه يلبي حاجيات المشاهدين ويشبع إلى حد ما فضولهم في المعرفة، كما أنه لا يتطلب مجهودا كبيرا لاقتنائه. ولكن ما يعيبه كونه لا يكون للمتلقي دخل في اختيار الموضوع المعالج، إلا فيما يخص اختياره لبرنامج معين بذاته، أما بالنسبة لكيفية تداوله ووقته وطريقة معالجته، فليس للمتلقي دخل في الموضوع.

و لجل هذه الاعتبارات، يعتبر القطاع السمعي البصري القطاع الأكثر تتبعا من طرف المشاهدين مما يستدعي ضرورة تنظيمه بشكل متميز عن القطاع المكتوب. إذ بخلاف المقاولات الإعلامية المكتوبة التي جعل المشرع إمكانية تأسيسها عن طريق وكالة أو شركة أشخاص، فإنه اشترط لإنشاء مقاولة للإعلام السمعي البصري أن تكون على شكل شركة مساهمة تخضع في

1 - في حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون، يعاقب الشخص المالك ل% 30 من رأسمال المؤسسة، وكذا المؤسسة الصحافية المالكة ل 10% من رأسمالها بغرامة تتراوح بين 15.000 و30.000 درهم.

تنظيمها للقواعد القانونية العامة المؤطرة بمقتضى قانون 17-95، وكذا القواعد الخاصة المؤطرة وفق قانون 77.03 والمعدل بمقتضى قانون رقم 20.05.

بذلك فإن الشركة الإعلامية –ونقصد بها في هذا الجزء من الأطروحة شركة الإعلام السمعي البصري- تتطلب لإنشائها وتسييرها وكذا إدراتها، شروطا عامة تتعلق بشكلها القانوني، وأخرى خاصة تتعلق بطبيعتها الإعلامية الإستثنائية، فلم يضع شروطا خاصة لتأسيسها، وغنما أخضعها للقواعد العامة، شريطة أن تلتزم في برامجها بما نص عليه المشرع في المواد الخاصة بالبرامج الإخبارية، وكذا بما يوجد في دفتر تحملاتها المؤطر من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري باعتبارها الهيأة الساهرة على مراقبة المجال وتنظيم سيره.

1.2. الشروط العامة لعمل المقاولة

يطبق على شركة معدة للإعلام السمعي البصري المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة[1]، وبالخصوص قانون 17.95، عملا بالمادة 18 من قانون الاتصال السمعي البصري، الذي اشترط الحصول الترخيص من أجل تأسيس شركة إعلامية، وأن تكون الشركة على شكل مساهمة مع التنصيص على مقتضيات خاصة تهم طبيعتها الإعلامية.

وبذلك، فإن الشركة تتطلب شروطا عامة تهم تأسيسها من جهة، وإدراتها من جهة أخرى.

1.1.2. الإجراءات المرتبطة بالتأسيس:

أخضع المشرع المغربي الشركة الإعلامية المختصة بالمجال السمعي البصري لمعايير خاصة، تشترط بداية أن يتم ذكر شكل الشركة في جميع بياناتها ووثائقها وحتى في تسميتها، حتى لا يقع جمهور المتعاملين معها في غلط، نظرا لخصوصياتها القانونية، التي تجعل مسؤولية الشريك تتحدد

1 - تتمثل أهم خصائص الشركة المساهمة، التي جعلت المشرع الإعلامي يفرض ضرورة أن تكون الشركة الإعلامية شركة مساهمة في: أن المساهم فيها لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، مما يعله غير مكتسب لصفة تاجر؛/ أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنه يمكن طرحها للاكتتاب؛/ تعتبر الشركة تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن غرضها مما يخضعها للقوانين المنظمة للقوانين التجارية. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص.149.
كما أن المشرع اختار أن تكون شركة للاتصال السمعي البصري شركة مساهمة، كونها تتكون من رؤوس اموال ضخمة، وكونها تؤثر على جميع المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية. راتب سليم الحجيري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، االأسهم في شركات المساهمة وفقا للقانون الغربي والقانون المقارن، جامعة محمد الخامس أكدال، 1985، ص.2.

بمقدار ما يملكه من أسهم، فهم لا يسألون إلا بقدر مساهمتهم في رأسمالها، إلا إذا تبين قيام المساهمين بتصرفات غير مشروعة أو بأعمال مخالفة للقانون، حين ذلك تتم مساءلته بناء على الضرر الذي لحق الشركة[1].

ونظرا لمجموع خصوصياتها التي تتوافق نوعا ما مع متطلبات المقاولة الإعلامية، فإن المشرع المغربي اشترط لتأسيس شركة الاتصال السمعي البصري، كما ذكر سابقا، أن تكون على شكل شركة مساهمة، دون أن يميز في تأسيسها فيما إذا اشترط لذاك أن تتأسس عن طريق الاكتتاب العام من دونه، تاركا المجال للمساهمين والمؤسسين حرية اختيار الشكل الذي يرغبون فيه، بناء على متطلبات السوق وحاجياته، وكذا مساهماتهم في رأسمالها.

أ. تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام:

وضع المشرع المغربي بعض الخصائص، حتى يتم اعتبار أن الشركة المعنية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك من خلال المادة 9 من قانون 17.95، وتتمثل هذه المميزات في:

أن تكون شركة قيدت سندتها في بورصة القيم، ابتداءا من تاريخ هذا التقييد؛

- ✓ أن تكون الشركة تلجأ من أجل توظيف السندات التي تصدرها إما إلى شركات البورصة أو الأبناك، أو إلى مؤسسات مالية أخرى، إما عن طريق الاستمالة أو إلى أية طريقة من طرق الإعلان؛
- ✓ أن تكون شركة تضم أكثر من 100 مساهم.

ويبدو أن أغلبية المؤسسات الإعلامية المغربية، تلجأ إلى هذا النوع من الشركات، وخاصة تلك التي تلجأ إلى الأبناك، وإلى بورصة القيم من أجل توظيف سنداتها.

وعلى هذا الأساس، تبقى هذه الشركات مجبرة على اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة:

+ وضع نظام أساسي للشركة: أوجب المشرع على المؤسسين ضرورة القيد بوضع نظام يتم في عقد رسمي أو عرفي بحسب الطريقة المتفق عليها، شريطة أن يتضمن النظام بعض البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادتين 2 و12 من قانون 17.95[1].

1 - محمد محبوبي، قانون الشركات التجارية، مطبعة دار أبي رقراق، 2005، ص.164.

+الاكتتاب في رأسمال الشركة: يعتبر الاكتتاب العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة، وبتقديم حصة في رأسمالها تتمثل في عدد معين من الأسهم، وقد يكون الاكتتاب إما عن طريق الاكتتاب المطلق أو عن طريق الاكتتاب المفتوح[2]، شريطة أن تكون الأسهم جميعها اسمية.

+ شهر الشركة: بالرجوع إلى المادة 30 من قانون 17.95 ، نجده قد اعتبر الشهر القانوني، أحد الشروط المتعلقة بتأسيس الشركة، بحيث يتطلب ذلك نشر إشعار بشأن تأسيسها في صحيفة مخولة لها نشر الإعلانات القانونية، حيث يتم التفصيل بشكل كافي في البيانات التعريفية لها لجمهور المواطنين، كما يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابة، إيداع بعض الوثائق في كتابة ضبط المحكمة المختصة بمسك السجل التجاري[3].

ب. تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام:

لا يختلف تأسيس شركة مساهمة إعلامية عن طريق الاكتتاب العام عن تلك الشركة التي لا تلجا إليه، فيما يخص إجراءات الشهر القانوني، وإيداع التصريح، والبيانات التعريفية بالشركة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية.

إلا أن الاختلاف يبدو واضحا من خلال إخضاع تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام، إلى إجراءات نوعية تلزم المساهمين على الاكتتاب في كامل رأس المال وأن يحرروا الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الاسمية، ويحرروا الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها، وتودع الأموال المستخلصة نقدا باسم الشركة في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمكتتبين داخل أجل 8 أيام ابتداء من تلقي الأموال[4].

---

1 - تضمنت المادتين 2 و12 من قانون 17.95 بعض البيانات المتعلقة بتأسيس شركة مساهمة بغض النظر عن طبيعتها وغرضها القانوني، غير أنه إذا كانت الشركة إعلامية، فإن البيانات الواردة يتم تعديلها وفقا للقانون المنظم للاتصال السمعي البصري، وعلى هذا الأساس، فرض المشرع المغربي أن تكون الأسهم اسمية على غرار ما تم تضمينه في البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات المغربي. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص.155.

2 - يتم بالاكتتاب عبر دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات ، وتتم طرح الاسه للامتتاب العام عن طريق أحد البنوك الرخص لها، او عن طريق الشركات التي يرخص لها التعامل في الاوراق المالية. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة العارف،2004،ص. 422.

3 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، الطبعة الاولى، 2004، ص.167-169.

4 - محمد محبوبي، قانون الشركات التجارية، مطبعة دار أبي رقراق ، م.س، ص.177.

كما قد يتطلب التأسيس، أن يتم تقديم التصريح في محرر رسمي أو عرفي إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة، مع مجموع البيانات التعريفية بالشركة بما فيها الاكتتابات والأداءات، بالإضافة إلى القيام باجراءات اشهر المنصوص عليها في المادة 31 من قانون 17.95.

2.1.2. إدراة الشركة الإعلامية المختصة بالسمعي البصري:

نظرا للطابع العام للشركات المساهمة، وللعدد الكبير للمساهمين الشركاء في الشركة، فإن المشرع ارتأى تخصيصها بقواعد قانونية لتدبير إدارتها بما لا يمنع المساهمين من تدبير مصالحهم وبما يضمن السير العادي للشركة، عن طريق تبني إخضاع الإدارة إلى مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة، ثم الجمعية العامة للمساهمين وإلى مراقبي الحسابات[1].

أ. نظام مجلس الإدراة:

يتميز نظام مجلس الإدارة ببساطته في التعيين، وكذا في تنظيم عمل سير الشركة، بحيث يتولى مهام الإدارة مجموعة من المتصرفين الذين قد يكونوا ذاتيين أو معنويين بحسب ما اتفق عليه في النظام الأساسي للشركة، وبما لا يخالف المقتضيات القانونية المنظمة لشركات المساهمة، بحيث ينعقد لذلك اجتماع مجلس الإدارة بصفة دورية لمناقشة جل الأمور المتعلقة بالسير العادي للشركة وكذا لاتخاذ القرارات المهمة.

ويشترط في عضوية المتصرفين المكلفين بسير مجلس الإدارة مايلي:

✓ أن يكون المتصرف مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال[2].

1 - أمينة غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة أمنية، الرباط،2011، ص.11.

2 - المادة 44 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.96.1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق ل 30 اغسطس 1996. كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 20.19 الصدا بتنفيذه الظهير الشريف رقم 78.19.1 بتاريخ 29 أبريل 2019 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019، ص.2177.

✓ يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي، وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161[1].

ويوكل لمجلس الإدارة القيام ببعض المهام، يأتي على رأسها:

✓ إعداد جرد لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة كل سنة مالية؛

✓ إعداد القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به؛

✓ تقديم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية، يتضمن كافة المعلومات للمساهمين لتمكينهم من تقييم نشاط الشركة؛

ويبدو أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه يتم تعيينهم وفق القواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة، والمنصوص عليها في القانون رقم 217.95.

ب. الشركة ذات مجلس الإدراة ومجلس الرقابة:

أظهرت الممارسة العملية أن إدارة الشركة المساهمة عن طريق المجلس الإداري يطالها مجموعة من الثغرات، مما استلزم معه تبني نظام جديد يسهر على جعل جميع من في الإدارة يتدخلون في تقرير شؤونها وتسييرها وفق خطة جماعية موحدة، وهو نظام مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة.

يقوم هذا النظام على إحداث هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض، مجلس الإدارة الجماعية يسهر على تسيير وإدارة الشركة، ومجلس الرقابة يقوم بمراقبة أعمال المجلس.

+ مجلس الادارة الجماعية: يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف مجلس الرقابة، الذي منحه المشرع المغربي حرية اختيارهم حتى من خارج المساهمين الفعليين بالشركة، كما يمكن أن يكونوا أجراء بالشركة، إلا أنه عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه خلال أجل شهرين وإلا أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة.

---

1 - المادة 41 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.96.1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق ل 30 اغسطس 1996، ق.س.

2 - أمينة غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة أمنية، الرباط،2011، ص.204.

وتتحدد مهام مجلس الإدارة الجماعية بالتصرف باسم الشركة في جميع الظروف وبالكيفيات القانونية، وفي حدود غرض الشركة، مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الرقابة وجمعيات المساهمين[1].

+مجلس الرقابة: يتم تعيين أعضاء مجلس الرقابة بمقتضى النظام الأساسي للشركة، ومن طرف الجمعية العامة العادية خلال مدة وجود الشركة، على أن لا تتجاوز مدة مزاولة مهامهم عن 6 سنوات، ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تعزلهم في أي وقت.

أما عن مهام مجلس الرقابة فتتمثل في مراقبة عمليات تسيير الإدارة الجماعية للشركة، بما فيها القيام بعمليات الفحص والمراقبة، وكذا الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تبين الوضعية الإدارية للشركة.

ت. جمعية المساهمين:

تعتبر الجمعية الجهاز المؤسس للشركة، والجهة الساهرة على إعداد نظامها الأساسي المرجع القانوني لكل العمليات، وكذا العمل على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، فهي توكل لها مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تسعى إلى تسيير عمل الشركة بشكل قانوني وإداري فعلي.

ويبدو أن الجمعيات العامة في ظل نظام شركات المساهمة، إما أن تكون عادية أو غير عادية؛

الجمعية العامة العادية، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بتوجيه دعوة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 116 من قانون 17.95، من أجل الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ومراقبي الحسابات وكذا المصادقة على ميزانية الشركة، وكذا عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، واتخاذ القرارات في الأمور التي تخرج عن اختصاص هيئات الإدارة2.

أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية، فهي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة فقط، مع مراعاة الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

---

1 - محمد محبوبي، قانون الشركات التجارية، مطبعة دار أبي رقراق، 2005،ص.203.
2 - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص.380-381.

ج. مراقبو الحسابات[1]:

يتم تعيين مراقبي الحسابات في شركات المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من قانون 17.95، وذلك ما لم يكن المحاسب مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، إذ تسند لمراقبي الحسابات القيام بالعديد من المهام، يأتي على رأسها:

- ✓ التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وفي الوثائق الموجهة للمساهمين المتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية، وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- ✓ القيام بالتحقق من الوثائق المرتبطة بمزاولة مهامهم؛
- ✓ التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة؛
- ✓ التحقق من الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

2.2. الشروط الخاصة لعمل المقاولة

تخضع مقاولة الإعلام السمعي البصري، ونخص بالذكر تلك التي تقدم البرامج الإخبارية والصحافية، لقواعد خاصة تهم وضعيتها وغرضها الذي أنشئت من أجله، بالإضافة إلى الشروط القانونية العامة التي تحكم طابعها المقاولاتي.

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع لم يتطلب شروطا خاصة بالنسبة للشركات ذات الطابع الإخباري المحض، وإنما أخضعها للقواعد المنظمة للشركة الإعلامية بغض النظر عن برامجها وتوجهاتها.

فبالإطلاع على قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يلاحظ أنه أخضع الشركات الإعلامية، ونقصد بها هنا شركات الإعلام السمعي البصري، إلى نظامين مختلفين؛ نظام الترخيص[2] من أجل إحداث واستغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عبر شبكة هرتزية أرضية أو الأقمار الاصطناعية أو عبر شبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري،

---

1 - أمينة غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة أمنية، الرباط،2011، ص.243.

2 - محمد بوهريد ومحمد بوريص، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للاتصال السمعي البصري، 2008-2009، ص.32.

وإلى نظام الإذن[1] فيما يخص بث برامج من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة أو لإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة، أو من أجل توزيع خدمات ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالمغرب[2]، بالإضافة إلى نظام التصريح الذي يهم الاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو عدة إقامات[3].

ونظرا لكون نظام الإذن يعتبر ذو طابع وقتي، ويطبق في حالات استثنائية ومحدودة، فإنه سيتم الخوض فقط في نظام الترخيص باعتباره النظام ذو الطابع الدائم والمعمول به غالبا، محاولين بذلك الوقوف على الشروط المتطلبة قانونا لتأسيس الشركة، سواء تلك المتعلقة بالمساهمين فيها أو بأسهما، وكذا بدفتر تحملاتها.

1.2.2. نظام الترخيص:

إن طبيعة عمل شركة إعلامية متخصصة بالمجال السمعي البصري، يفرض عليها في بث برامجها استخدام واستعمال أحد الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية، التي يتم تعيينها من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بعد تقديم طلب ترخيص لذلك.

ويقصد بالترخيص ضرورة وجوب الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية، تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية، والشخصية. وهو النظام الذي أخذ به المشرع المغربي، فيما يخص المقاولات السمعية البصرية، فجعل أمر تنظيمها وتأسيسها يخضع لضرورة الحصول على إذن مسبق أو ترخيص من أجل قيام هذه المقاولة وتأسيسها.

---

1 - للاطلاع على نموذج من قرار إذن تم منحه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،المرجو الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 28.17 بتاريخ 3 ذي القعدة 1438، الموافق ل 27 يونيو 2017 القاضي بمنح إذن تسويق باقة Bein sport channels لفائدة شركة Bein for General Trade et Distribution، شركة مساهمة. القرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

2 - المادة 14 من ظهير شريف رقم 1-04-257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصريمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 الموافق ل 3 فبراير 2005.

3 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2007-2008، ص.56.

ويبدو أن منح الترخيص، مرهون باستيفاء الشركة لشروط خاصة تهم المساهمين بالشركة وكذا رأسمالها، على اعتبار أن إدراة الشركة وحقوق التصويت فيها رهين بتملك جزء من أسمهما بحسب ما هو منصوص عليه قانونا.

أ. طلب الترخيص[1]:

لقد حددت المادة 18 من قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، شروط طلب الترخيص فيما يلي:

+ أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة، تخضع في ذلك للقواعد العامة المنظمة لقانون 19.75، مع احترام الشروط الخاصة المرتبطة بطبيعة الشركة الإعلامية وغرضها. ويلاحظ هنا أن المشرع الإعلامي ترك حرية الاختيار لطالب الترخيص من أجل تحديد نوعية شركة المساهمة، فيما إذا سيتم إخضاعها للاكتتاب العام من دونه؛

+ أن تكون أسهم الشركة الإعلامية اسمية، بهدف التعرف على الأشخاص المساهمين بها، لخلق جو من الثقة بالنسبة للمتدخلين، وتأمين حماية فعالة للمستمعين؛[2]

+ أن يلتزم أحد المساهمين على الأقل بامتلاك 10% من رأسمال الشركة وحقوق التصويت بها، على أن تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، أي أن يكون متعهدا مؤهلا، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، وأن لا يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض؛

+ أن يلتزم طالب الترخيص بامتلاك مساهم واحد 51% من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها، أو عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين، على أن يدرج هذا الالتزام بدفتر تحملات الشركة؛

+ عدم تضمن الشركة لمساهم يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية.

---

1 - أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قرارا يحدد فيه المساطر المعتمدة للحصول على الترخيص لاحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية، رقم 17-04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017).

2 - خديجة بناجي، الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهانات التغيير: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.28.

ب. الشركة المرخصة:

يترتب على منح الترخيص مجموعة من الالتزامات التي تبقى الشركة الإعلامية مطالبة باحترامها[1]، يأتي على رأسها:

+ تقديم طلب المصادقة للهيأة العليا يضم جميع المعلومات المتعلقة بكل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد ، أو هما معا؛

+عدم قيام صاحب الترخيص، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية تدخل في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري؛

+ إعلام الهيأة العليا بكل مساهم يملك جزءا يفوق أو يساوي 5% من رأسمال الشركة الرخصة أو حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة؛

+ عدم امتلاك شخص ذاتي أو معنوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 51% من رأسمال الشركة المرخصة أو لحقوق التصويت فيها؛

+ إلتزام الشركة المرخصة بعدم تجاوز مساهمتها في رأسمال شركة أخرى مرخص لها بنسبة 20%، أو في حقوق التصويت فيها، أو هما معا يكون لهما نفس الغرض، شريطة أن تكون الشركة المعنية ليس من شأنها مراقبة الشركة الأخرى حيث تمت عملية المساهمة من جهة، وألا تمس العملية بمبدأ تعددية المساهمين وتؤدي إلى وضع مهيمن؛[2]

+ عدم السماح لمتعهد للاتصال السمعي البصري[3] بأن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من

---

1 - تعتبر الشروط المنصوص عليها في قانون 77.03 أقل صرامة مما كان منصوص عليه في عهد المساري والأشعري، إذ يسمح للمستثمر الأجنبي بامتلاك 51% في قناة تلفزية، و 30% في قناة أو إذاعة أخرى.
سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2007-2008، ص. 55.

2 - خديجة بناجي، الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهانات التغيير: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.30.

3 - يقصد بمتعهد للاتصال السمعي البصري حسب المادة الأولى من قانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري: " كل حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية بصرية عمومية."

ضمن مساهميه، مساهمة في رأسمال أو حقوق التصويت أو هما معا، إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل[1].

+عدم السماح بإدراج أحد المساهمين بالشركة –سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا–، إذا كان يملك مساهمة في شركة أخرى متعلقة بالاتصال السمعي البصري، ويتمثل نشاطه في نشر الجرائد أو المنشورات الدورية.

+ المساهمة في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون 13.88[2] فقط، ويدخل في هذا الإطار امتلاك الشركة المرخصة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي الشركة أو شخص معنوي تعتبر الشركة من ضمن مساهميه؛

+ عدم تفويت الترخيص إلا بعد موافقة الهيأة العليا؛

+ تقديم إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديو كهربائية السمعية البصرية؛

+ تقديم المعلومات المتعلقة بالقدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي، بصفة دورية للهيأة العليا، وذلك وفق الأشكال والطرق والدعامات وترددات البث التي تحددها.

يلاحظ أن نظام الترخيص المعمول به في القانون الإعلامي، أخضع الشركة الإعلامية لقيود قانونية تجعلها مراقبة بصفة دورية من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، باعتبارها الجهاز الساهر على تنظيم وضبط القطاع السمعي البصري، وذلك نظرا لخصوصية الشركة والطابع الذي أنشئت من أجله، لذلك فقد سهر المشرع على جعل جل المساهمين الذين يملكون جزءا من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت فيها، معروفين وخاضعين لالتزامات نوعية تهم غرض وطبيعة الشركة الإعلامية، بهدف الحيلولة دون جعل المجال الإعلامي وخاصة الصحافي يزيغ عن عمله وهدفه النبيل

1 - المادة 22 من قانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر في 21 من ذي القعدة 1437، يوم 25 غشت 2016.

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

في إيصال المعلومات ونشر الأفكار والأخبار دون الإخلال بالقواعد القانونية والمعرفية التي يقوم عليها المجتمع المغربي.

2.2.2. دفتر التحملات:

يعد دفتر التحملات المنصوص عليه في قانون 77.03، المرجع الأساسي للتعاملات الإعلامية، فهو يتضمن شروطا[1] والتزامات ومعايير تلزم متعاقديها باحترامها والاحتكام إليها في تدبير واستغلال الخدمة المفوتة لهم، مادام قد تبناها كلا المتعاقدين وأقراها. فهو يعد قانونا من نوع آخر لأنه يتميز بكونه يسمح للمتعاقدين وخاصة الأجهزة المكلفة بالمراقبة، بتعديل بنوده بشكل دوري وبسرعة دون إتباع المساطر الإجرائية الطويلة المتطلبة لإخراج قانون معين.

وبالتالي فإن أي إخلال ببند من البنود المنصوص عليها في الدفتر، تشكل إخلالا بالمسؤولية الملقاة على الملتزم، مما يستوجب معه توقيع جزاءات توافق ما تم التنصيص عليه في القانون.

هنا يظهر جليا أن دفتر التحملات أصبح يحوز قوة قانونية، مادام أن قانون الاتصال السمعي البصري يحيل عليه في جميع مقتضياته، ويتم الرجوع إليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري عند ارتكاب الملتزم لفعل معين، للقول بتجريم الفعل من دونه.

غير أن الأخذ بمقتضيات دفتر التحملات، لم يعد حكرا على الملتزمين به أو على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المكلف بالنظر في الشكايات، وإنما تعداه ليصبح للمواطن العادي الحق في مساءلة وسائل الإعلام السمعية البصري بناء على دفاتر التحملات، نظرا لكون الهيئة العليا –الجهاز الساهر على إعداده بمقتضى المادة 17 من قانون 77.03- تتيح للعموم إمكانية الاطلاع عليه بموقعها الالكتروني الرسمي، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على محاولة الدولة تطبيق مبدأي المساءلة والمحاسبة اللذين تم تضمينهما بدستور المملكة، حتى تتم مراقبة القطاع بشكل دقيق لا يسمح بتمرير رسائل وأفكار من شأن نشرها الإخلال بالضوابط الأخلاقية والقانونية للمجتمع المغربي.

1 - محمد بوهريد ومحمد بوريص، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للاتصال السمعي البصري، 2008-2009، ص.36.

كما تبقى شركات الإعلام السمعي البصري ملتزمة بتقديم جل المعلومات والوثائق الضرورية التي تساعد الهيأة العليا على التأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا بما تم تضمينه بدفتر التحملات، مادامت الجهاز الساهر على مراقبة القطاع، وذلك بمقتضى المادة 63 من قانون الاتصال السمعي البصري.

ويتضمن دفتر التحملات بنوادا ترتبط بالشركة الإعلامية من هيكلة وإدارة وتسيير، وأخرى تهم مضمون ومحتوى البرامج المبثوثة سمعيا بصريا، وتتمثل أهمها فيمايلي:

أ. البنود المرتبطة بالشركة الإعلامية:

نص المشرع المغربي بمقتضى المادة 26 من قانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم تنظيم المؤسسة الإعلامية، والتي اشترط المشرع ضرورة تضمينها في دفتر التحملات باعتباره العقد الرسمي الذي يتم الاحتكام إليه في كل واقعة[1]. وتتضمن هذه المقتضيات :

موضوع الترخيص: حيث تتم الإشارة في دفتر التحملات إلى كل العمليات المرتبطة به من تحديد شروط وكيفيات تغييره وتجديده وكذا مدته، وطريقة استغلاله؛

هيكلة الشركة الإعلامية: ويقصد بها الشكل القانوني، والمساهمين الشركاء بها، وكذا رأسمالها وحصص المساهمين فيها، وكيفية تسييرها وإدارتها حتى تسمح بمراقبتها ومعرفة مسيريها على وجه الخصوص؛

الالتزامات التقنية: ويقصد بها الالتزامات المرتبطة بإحداث واستغلال الشبكة المعتمدة في البث، وكذا ضمان جودة الخدمة، عبر احترام شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية؛

الالتزامات المرتبطة بالموارد البشرية: بما أن الشركة تعتمد في عملها على موارد بشرية، فإنه من الطبيعي تضمين دفتر التحملات بالتزامات تلقى على عاتق الشركة، في سبيل احترام حقوق

1 - pour plus d'informations sur les cahiers des charges, veuillez consulter le site électronique de l'HACA, ou les cahiers de toutes les sociétés médiatiques sont disponibles. http://www.haca.ma/

أجراءها، غير أن المشرع ألزم على غرار ما يتم التنصيص عليه في القوانين المنظمة لشركات أخرى، ضرورة اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛

حقوق الشركة: بالإضافة إلى الالتزامات التي رتبها القانون على الشركة الإعلامية، وتم تضمينها بدفتر التحملات، فإنه بالمقابل قد ضمن لها حقوقا قانونية تتناسب وغرضها الإعلامي، كاستغلال الترددات المعينة لها من طرف الهيأة العليا واللجوء إلى الشركات الإشهارية والرعاة في الحدود المنصوص عليها في القوانين الإعلامية، وكذا حقها في احتلال الملك العام والخاص للدولة بالكيفيات والشروط المتفق عليها.

+شركاء الشركة: من الطبيعي أن تلجأ الشركات الإعلامية في إنتاج برامجها والنهوض بوضعيتها المالية إلى إبرام تعاقدات مع شركات إشهارية ومع رعاة "Sponsors"، وحتى لا تزيغ الشركة عن غرضها الأساسي في تثقيف المجتمع ونشر الأفكار والأخبار، فإن دفتر التحملات وضع شروطا خاصة تحكم التعاقدات المؤسساتية[1].

ب. مضمون ومحتوى البرامج المبثوثة:

تعمل الشركات الإعلامية على بث برامج ونشر أفكار وأخبار، تؤثر بشكل أو بآخر المتلقين، الذين تختلف فئاتهم العمرية وتوجهاتهم ورغباتهم، وكذا مستوى وعيهم، مما جعل المؤسسات تلجأ إلى تنويع برامجها الصحافية من أجل تلبية رغبات جل المتلقين، وبما يعم بالفائدة من أجل النهوض بالمجتمع المغربي ثقافيا، وبما لا يتعارض مع أخلاقيات وتقاليد المجتمع والدين الإسلامي الحنيف.

وعلى هذا الأساس، فقد انتبه المشرع المغربي إلى ضرورة إدراج التزامات تتعلق بأخلاقيات ممارسة المهنة[2] وبشروط تنظيم عمل البرامج الصحافية ومحتواها بدفاتر التحملات. وتتضمن هذه الالتزامات بالخصوص، بث برامج لا تمس بالأخلاق الحميدة والآداب العامة للمجتمع، وبما يسمح

1 - خديجة بناجي، الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهانات التغيير: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.31.
2 - محمد بوهريد ومحمد بوريص، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للاتصال السمعي البصري، 2008-2009، ص.37.

بحماية حقوق القاصرين وكذا الالتزامات الدولية المتعارف عليها عالميا. وتتمثل أهم هذه الالتزامات[1] في:

- ✓حماية الأطفال والمراهقين؛
- ✓ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي؛
- ✓احترام حقوق الإنسان وكرامته؛
- ✓النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين عبر محاربة الصور النمطية، وحماية حقوق النساء؛
- ✓حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ضمان الاستقلالية والنزاهة في بث الأخبار والبرامج التثقيفية؛
- ✓الإشهار وفق الكيفيات والشروط المحددة قانونا، بما لا يضر بالمصلحة العامة ويذر بالنفع على الشركة الإعلامية.

ولضمان تفعيل هذه البنود فقد نصت المادة 48 من قانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، على إحداث لجنة للأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها والقوانين الجاري بها العمل في دفاتر التحملات القطب العمومي، بحيث تتلقى هذه اللجنة ملاحظات وتظلمات المرتفقين وتؤمن تتبعها، ونشر تقريرا سنويا بذلك[2].

1 - دفتر تحملات الخدمة التلفزية، قناة ميدي1 تلفزي، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، 26 ماي 2014، ص.10-15.

2 - لقد أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، قرار رقم 17-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1438 ، الموافق ل 02 مارس 2017 ، بخصوص مسطرة الشكايات.

ثانيا: رصد المتعاملين مع المؤسسة الإعلامية

تتطلب لقيام المقاولات الإعلامية بعملها تدخل مجموعة من المؤسسات البنكية والاقتصادية الذين يساهمون بشكل رئيسي في العمل الاقتصادي للمؤسسة[1]، حيث يعملون على جذب أكبر عدد من المستهلكين (المتلقين) عبر توفير أجود السلع[2] التي لا تعدو أن تكون منتوجها الإعلامي.

وعليه فإن المقاولة تلجأ في معاملاتها إلى إبرام عقود، قد تكون عقود تنشئة مع تاجر فرد أو مقاولة تجارية أخرى من أجل تلبية متطلبات السوق، أو عقود تنشئه مع غير التجار، أو عقود تنشئة مع المتلقين أو المستهلكين[3]. ناهيك عن ارتباط مدخولاتها السنوية بشركات الإشهار التي تعد مساهماتها جزءا لا يتجزأ من احتياجاتها المالية لضمان استمراريتها، والتي تشكل الشركة المتعاملة مع الإعلام بتنوع وسائله[4].

1. الشركات المتعاملة مع مقاولات الإعلام المكتوب

يتدخل في تنظيم عمل الشركة الإعلامية مجموعة من المقاولات الشريكة، التي تساهم في إخراج المطبوع الدوري ، يأتي على رأسها شركات الطباعة والتوزيع، بالإضافة إلى الشركات الإشهارية.

غير أنه سيتم الخوض بالتفصيل في الشركات الاشهارية في جزء لاحق من الموضوع، وخاصة الجزء المتعلق بالشركات العاملة مع المؤسسات السمعية البصرية، باعتبار هذه الاخيرة الأكثر تعاملا مع هاته الشركات، وكونها تخضع لمقتضيات مشتركة تهم كلا القطاعين المكتوب والسمعي البصري.

1.1. شركات الطباعة

تخضع العلاقة التعاقدية بين المطبعة والمؤسسة الصحافية للقواعد القانونية المحكومة بمقتضى القوانين التعاقدية التجارية، على اعتبار أن كلا المؤسستان تعدان تجارية تخضعان في تنظيمهما

1 -Dominique Lefebvre, Edwige mollaret-laforêt, droit et entreprise, presses universitaires de Grenoble, 2émé édition,1981, p.295.
2 -Dominique Lefebvre, op.cit, p .294.
3 -Georges Ripert et autres, traité de droit commercial, LGDJ , 1996, p. 570.
4 -Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 57.

وتسييرهما للقوانين الاقتصادية، بذلك فإن العقد المبرم بينهما يحدد حقوق والتزامات كلا الطرفين بحسب الاتفاق المبرم بينهما.

غير أن خصوصية المؤسسة الصحافية، جعلت المشرع المغربي ينص في مضامينه الإعلامية على بعض الالتزامات التي تفرض في المطبعة الالتزام بها تطبيقا لأحكام القسم الثاني من قانون الصحافة، وتتجلى هذه الالتزامات في:

* تأكد رئيس المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى رقم الإيداع القانوني، وكذا دورية صدور المطبوع وعدد النسخ المسحوبة؛

*الحصول على التصريح بالنشر قبل الشروع في طبع أي مطبوع دوري مغربي؛

*الحصول على الإذن –فيما يخص المطبوعات الأجنبية– قبل الشروع في طبع أي منشور أجنبي.

*تقيد مدير شركة الطباعة بالشروط المنصوص عليها في المادة 56 من قانون 13.88[1].

وبالمقابل فإن المؤسسة الصحافية ملزمة بإخبار المطبعة عن كل تغيير يطرأ في البيانات الواردة في التصريح موازاة مع إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وكذا التزامها بذكر اسم المطبعة في كل عدد جديد من مطبوع دوري.

ويبدو أن الالتزامات الواردة ذكرها سابقا، وإن كان قانون الصحافة والنشر رقم 77.00[2] لم يشر إليها بصفة صريحة، إلا أن الواقع العملي أثبت إلتزام كل من المطبعة والمؤسسة الصحافية بتنفيذها تماشيا مع العرف السائد حاليا.

وإذ أن العلاقة بين المطبعة والمؤسسة الصحافية لا تنحصر فقط في قيام كل منهما بالالتزامات المتفق عليها عقدا، وإنما تتعداه إلى مساءلة كليهما أو أحدهما في حالة إخلال المطبوع

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، م.س.

بأحد القواعد المتبناة في القانون[1]، ليتابع بذلك المشرع المغربي أصحاب المطبعة بصفتهم متهمين رئيسيين[2] عند عدم تواجد مدير النشر أو صاحب المقال، طبقا للمادة 95 من القانون رقم 13.88-ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يعاقب صاحب المطبعة عند غياب المالك أو مدير النشر أو المدير المساعد للنشر متى تم الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بتسيير المقاولة الإعلامية-[3]، وتتم متابعتهم بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم تبوث المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر-طبقا للفصل 68 من قانون 77.00بشان قانون الصحافة والنشر لسنة 2002 يقابله الفصل 96 من قانون 13.88[4]- ووفق حالات معينة.

وتبقى الإشارة ضرورية إلى أن المؤسسة عند تعاملها مع شركات الطباعة، فهي تلجأ في بعض الأحيان إلى اقتناء الورق[5] وإرساله إلى المطبعة مرفوقا بالمقالات المراد نشرها، وفي ذلك صعوبات مادية تتطلب تدخل الدولة بشكل أساسي لاستمرارية المؤسسة الصحافية وتلبيتها لحاجيات السوق الإعلامية، مما جعلها تبرم عقد برنامج تحديث المقاولة الصحافية الذي تم بين وزارة الاتصال والفدرالية المغربية لناشري الصحف، تم على إثرها منح دعم حكومي للمؤسسات

1 - قرار رقم 2009/17،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 22 دجنبر 2009 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين، المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.224.

2 - Badr-Eddine Radi, les imprimeries éditrices de presse .cas d'imprimeries de quotidiens, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures de journalisme, institut de supérieur de journalisme, rabat, juin 1993, p.5,7.

3 - Article 9 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ; Modifié par Décret 93-726 1993-03-29 art. 2 JORF 30 mars 1993 en vigueur le 1er mars 1994

4 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

5 - إن سعر الطن الواحد من الورق يخضع لتقلبات عديدة بحيث انتقل من 640 دولار سنة 1990 إلى 585 دولار في 1995 ليصل إلى 667 دولار سنة 2007. هذه الأسعار يتم تحديدها على الصعيد العالمي من طرف المنتجين العمالقة للدول الإسكندنافية مثل (Myllkoski upm kymene)أو شركات أمريكية (United paper – abitibi-conlida) حيث لا تترك أي مجال لاختيار الناشرين.

وقد عرف المغرب ارتفاعا في سعر الورق خلال السنوات الأخيرة، إذ كان يساوي 6.58 درهم سنة 1988 ووصل إلى 9 دراهم في 2001. بالتالي فكلفة الورق قد تتراوح بين 45% و60% بالمائة من تكاليف الإنتاج في الدول النامية بينما لا تشكل سوى % 25 أو 30% من تكاليف الإنتاج. في الدول الصناعية.

عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام المقاولات الصحافية، المطبعة غير مذكورة، 2012، ص،11.

الصحافية التي تتوفر فيها الشروط[1] المتفق عليها في هذا العقد، و يتخذ هذا الدعم[2] إما شكلا مباشرا[3] أو غير مباشر[4].

بل ومع إحداث المجلس الوطني للصحافة وإخراج مدونة جديدة للصحافة والنشر، تم فتح المجال أيضا لشركات الطباعة للإستفادة من الدعم المقدم من طرف الدولة، وذلك بمقتضى مرسوم رقم رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع[5].

ونفس النهج سار عليه النظام السويدي، حيث قام بإقرار نظام خاص لدعم الصحافة سنة 1969 بهدف وقف الإفلاسات المتكررة للمقاولات الصحافية والدفاع عن التعددية[6]، إذ بلغت المساعدات المباشرة حوالي 55 مليون أورو، أي ما يقابل 2.5 % من المداخيل الإجمالية للقطاع.

وبالمقابل نجد دولا لا تقدم دعما للإعلام والصحافة كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تبعتهم في نفس السياق إسبانيا منذ سنة 1977 حيث تخلت عن منحه إلا بالنسبة لبعض الأقاليم المستقلة من أجل النهوض باللغة المحلية.

1.2. شركات التوزيع :

1 -شروط الاستفادة من الدعم : أنظر الملحق المتعلق بعقد برنامج لتحديث المقاولة الصحافية بين وزارة الاتصال و الفدرالية المغربية لناشري الصحف سنة 2005.

2 -عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام المقاولات الصحافية،المطبعة غير مذكورة، 2012، ص.51-50.

3 - الدعم المباشر:منحة ملكية سنوية بقيمة 20 مليون درهم توزع على الأحزاب تناسبيا لتمثيليتها في البرلمان إضافة إلى ذلك منذ 1988 بدأت الصحافة تستفيد من منحة من أجل اقتناء الورق تمكن النشرات التي لا يتعدى سحبها 20 ألف نسخة من تغطية 40 % من السعر الحقيقي للورق وبالنسبة للنشرات التي يتجاوز سحبها 20 ألف نسخة فإنه يغطي 30% من السعر الحقيقي للورق في حدود سقف 50 ألف نسخة .
تتحمل الدولة كذلك في حدود 50% النفقات الخاصة بالاتصالات الهاتفية والفاكس والخطوط المتخصصة في حدود 6 خطوط إضافة إلى الإعلانات القضائية والإدارية فإن الصحافة تستفيد كذلك من منحة لنقل الصحف إلى الخارج في حدود الغلاف المعتمد لهذا الغرض.

4 - الدعم الغير مباشر : تخفيض 30 % من نفقات خدمات وكالة المغرب العربي للأنباء ، مجانية الصور التي تغطي الأنشطة الوطنية ، المجانية الكلية أو الجزئية في النقل عبر السكك الحديدية بالنسبة للصحافيين ، ودعم في الجانب الجبائي حيث تطبق نسبة ضئيلة للضريبة على القيمة المضافة 2.1% ، الإعفاء من الضريبة المهنية بالنسبة للناشرين ووكالات الصحف الإعفاء من القيمة المضافة بالنسبة للإعلانات القضائية و الإدارية . على هذا الأساس فإن الدعم المقدم إلى الصحافة سنة 2005 استفادت منه 42 نشرة (18 يومية و19 أسبوعية و5 شهريات) وبلغ خلال 9 أشهر الأولى من السنة 35 مليون درهم.

5 - مرسوم رقم 2.18.136 صادر في 28 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل 6 مارس 2019 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص1503

6 - عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام المقاولات الصحافية،المطبعة غير مذكورة، 2012، ص.47.

تقوم الآلية التجارية للمقاولة الإعلامية على شراء المواد الأولية وإنتاج واستخراج منتوج جديد وتوزيعه على أكبر عدد من المستهلكين[1]، فتلجأ لإبرام عقدين أولهما توزيع المنتوجات والثاني بيعه[2]، عبر الاعتماد على الآليات المختلفة للتوزيع.

وتخضع في ذلك شركات التوزيع[3] إلى المقتضيات المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالشركات التجارية، وفي علاقتها بالمؤسسة الصحافية للقواعد التعاقدية المنظمة للعقود الاقتصادية.

إلا أن المشرع بالنظر إلى خصوصية عمل شركات التوزيع، فقد ألزمها بمقتضى قانون الصحافة بجملة من الالتزامات متمثلة في:

*الحصول على نسخة من التصريح أو الإذن اللذان يخولان للمؤسسة الصحافية نشر المطبوع، قبل توزيع الجريدة وذلك للتأكد من قانونية الإجراء؛

*نشر نتائج الحسابات المالية ونتائج الخدمات المقدمة من طرفها بشكل سنوي؛

*تقيد مدير شركة التوزيع بالشروط المنصوص عليها في المادة 55 من مشروع قانون 13.88[4].

وبالرغم من أن هذه المقتضيات جاءت صريحة فقط في ظل قانون الصحافة، إلا أن الممارسة العملية أثبتت التزام مدير التوزيع بهذه الواجبات عرفا خلال تعامله مع المؤسسات الصحافية، خصوصا و أن العلاقة بين المؤسسات تتجاوز الالتزامات المفروضة على كليهما عقدا ، إلى تحمل مدير التوزيع المسؤولية عن كل ما ينشر في حال لم يكن هناك أصحاب المطابع.

---

1 -Dominique Lefebvre et Edwige Mollaret-laforêt, op.cit, p.6.

2 -Georges Ripert et René Roblot, traité de droit commercial, op.cit, p.572.

3 - لقد كانت مهمة توزيع الصحف موكولا إلى شركة فرنسية، احتكرت امتياز السوق المغربية أو تمت مغربتها سنة 1970. ثم تحولت إلى القطاع الخاص، والآن فإن المغرب يعرف عددا من شركات التوزيع يأتي على رأسها شركة سبريس للتوزيع (الشركة العربية الافريقية لنشر وتوزيع الصحف)، والتي تأسست سنة 1977 على يد مجموعة من ناشري الصحف الوطنية. الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص. 157.

4 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

ويبقى من الضروري التنويه في معرض حديثنا عن العلاقة بين شركات التوزيع والصحافة بالصعوبات المادية التي تواجه المؤسسات الإعلامية نظرا لارتفاع كلفة التوزيع، إذ أن نسبة تكاليف التوزيع بالنسبة للمقاولات الإعلامية المغربية تتراوح بين 35% إلى 40% من عائدات البيع[1]، على غرار ما يوجد في فرنسا إذ تتراوح نسبة تكاليف التوزيع بين 11% و29% فقط، بينما تصل في إنجلترا إلى 26 % وإلى 20.25% في ألمانيا، فتكاليف التوزيع كما ذكر سابقا تتغير باختلاف طبيعته وطريقته .

ولعل هذه التكاليف وإن كانت تختلف باختلاف طرق التوزيع[2] سواء بالعدد[3] أو عن طريق الباعة المتجولين.... إلا أن ضروريتها تشكل عبئا على المؤسسات الصحافية من أجل النهوض بالقطاع الإعلامي المغربي وتحقيق في ذات الوقت ربحا تجاريا، لذلك سعى المشرع الفرنسي إلى منح دعم للنشر يتمثل في منحة تقدم إلى الشركة الوطنية للسكك الحديدية تصل إلى حوالي 73 مليون أورو في2007 لتعويضها عن التخفيضات التي تمنحها لشركة التوزيع، بالإضافة إلى تقديم منح إلى موزعي الصحافة...

وعلى العموم، فقد وصل حجم دعم فرنسا[4] للتوزيع إلى 285.4 أورو سنة 2008، بينما لا تصل نسبة المساعدات الإجمالية في السويد سوى 15% من تكاليف التوزيع، وهو النهج الذي يحاول المغرب السير عليه من خلال إخراجه لمرسوم يهدف من خلاله تخصيص دعم مالي لمقاولات التوزيع وفق شروط ومساطر محددة[5].

2. الشركات المتعاملة مع مقاولات القطاع السمعي البصري

يتميز القطاع السمعي البصري ببث برامجه عن طريق استخدام وسائل تقنية معينة، وعلى غرار القطاع الإعلامي المكتوب الذي يستطيع مراقبة وتتبع كميات السحب عن طريق استطلاع

1 -مقابلة أجريت مع الأستاذ نور الدين مفتاح ، مدير نشر جريدة الأيام، وذلك يوم 12 يوليوز 2012، على الساعة 12و النصف زوالا.

2 - Xavier Dordor, medias hors medias, le choix d'une stratégie globale de communication pour l'entreprise ,Gualino édition, 1998, p.19.

3 - Rouane el MAHJOUB, contraintes et perspectives de l'entreprise de presse au Maroc l'économie de medias, association des économistes marocains, septembre 1996, p.78.

4 - عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام المقاولات الصحافية،م.س، ص.47.

5 - مرسوم رقم 2.18.136 صادر في 28 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل 6 مارس 2019 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص1503

الجريدة أو المطبوع الدوري، فإن الإعلام السمعي البصري قد لجأ إلى شركات خاصة لقياس نسب المشاهدة ، كما أن الشركة تلجأ إلى شركات إشهارية بهدف الحصول على موارد مالية أخرى للنهوض بالقطاع على الوجه المنشود.

1.2. شركات قياس نسب المشاهدة:

إن الإعلام السمعي البصري كأي مشروع قطاعي آخر، فهو يحتاج إلى تقييم عمله وإلى رصد متابعيه، لمعرفة ما إذا كانت البرامج الصحافية المبثوثة تلقى نسب مشاهدة عالية لمتابعيها أو أنها ما تزال تحتاج إلى ضبط واجتهاد للنهوض ببرامجها[1].

وكحال الإعلام المكتوب[2] الذي يلجأ إلى OJD من أجل رصد الأعداد المبيعة –كمية السحب–، فإن الإعلام السمعي البصري كان في حاجة إلى من يقوم بقياس نسب المشاهدة باعتماد معايير تقنية وقانونية عملية في سبيل النهوض بالمشهد الإعلامي الصحافي.

وعلى هذا الأساس، تم إحداث السيوميد "CIAUMED"[3]، الذي يعد تجمعا بين مهني لشركات الإعلامية؛ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية SNRT ، ووكالاتها الإشهارية، وصورياد 2M، ووكالتها الاشهارية regie3 ، واتحاد المعلنين والمستشهرين المغاربة (GAM) ، واتحاد وكالات الاستشارة في الاتصال (UACC) ، بهدف تطوير أدوات ووسائل تقنية لقياس جمهور دعائم الاتصال، فهو يضمن التتبع المنهجي لجمع البيانات، وتطوير أدوات القياس، كما يسهر على نزاهة ومصداقية العملية أو المسطرة المتبعة، بحيث يضع رهن إشارة الموزعين آليات كفيلة بضبط البرامج الأكثر مشاهدة من طرف جمهور المتلقين، ويوفر في ذات الوقت فرصة للمعلنين من أجل الاستثمار الأفضل لإعلاناتهم.

ولقياس نسبة المشاهدة في البرامج المبثوثة في الإعلام السمعي البصري، أصدرت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري قرارا متعلقا بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة في عملية القياس، تمخض

1 - يعد المغرب البلد الوحيد في شمال افريقيا والشرق الأوسط الذي يقوم بقياس ودراسة نسب المشاهدة المتعلقة بالبرامج المبثوثة.

2 - Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

3 - Pour plus d'information, veuillez consulter le site web suivant ; http://www.ciaumed.ma/

عنه إطلاق تجمع "CIAUMED" لمناقصة سنة 2006 بهدف تحديد الشركة التي ستتكلف بعملية القياس وفق معايير دولية تتميز بالمصداقية والنزاهة، لتحصل شركة ماروك متري MarocMétrie على المناقصة بتعاون مع شركاءها metric-time، CSA ، LMS-CSA من أجل إحداث نظام لقياس نسب المشاهدة. وفيما يخص المجال الإذاعي فإن CIRAD هي الأخرى قامت بالتعاقد مع شركة IPSOS لقياس نسب المتابعة والاستماع بالراديو.

وعليه، فإن الشركات المكلفة بقياس نسب المشاهدة والاستماع تعمل وفقا لمعايير مرجعية في جميع أنحاء التراب الوطني المغربي سواء تعلق الأمر بالمجال الحضري أو القروي، عن طريق تتبع البرامج المبثوثة في الشركات الإعلامية المغربية، وإعداد تقارير دورية في الموضوع، حتى يتسنى للمعلنين والشركات الإشهارية معرفة الشركات والبرامج الأكثر تتبعا من أجل نشر المنتوج، وكذا تحديد بدقة أوقات الذروة باعتبارها الأوقات الأكثر مبيعا والأغلى في السوق الاشهارية التي يتم تحديدها بناء على المعطيات والتقارير الصادرة عن الشركة[1].

فهاته الشركات تعد المرجع الأساسي لكل رجل إعلام الاستعانة بها بهدف معرفة البرامج الأكثر مشاهدة، ومحاولة تطوير البرامج بناء على متطلبات السوق الإعلامي وبالكيفيات التي تراها مناسبة[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن التجمعات البينمهنية مادامت أنها المتعاقد الأساسي مع الشركات المكلفة بالتتبع والقياس، فإنها المعنية بتأدية مبلغ التعاقد، وذلك على شكل أداءات دورية تؤديها التجمعات البينمهنية للشركات المعنية.

2.2. الشركات الاشهارية

يحظى القطاع الإشهاري دوليا بأهمية كبرى، أدت إلى عقد مؤتمرات وتنظيم لقاءات وندوات عديدة في العديد من الدول لتبادل الآراء والخبرات وتقاسم المشاكل التي يعاني منها القطاع ومحاولة

1 - Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

2 - http://www.mediametrie.fr/mediametrie/pages/marocmetrie.php?p=10,91,105&page=54

إيجاد الحلول الناجعة، وذلك بهدف النهوض بالقطاع وإصدار قوانين محكمة لتأطيره بما لا يؤثر على المتلقين من جهة، وبما لا يضر بمصلحة الشركات الإشهارية.

وفي هذا الصدد، أعلن وزير الاتصال خلال اجتماع عقدته لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، أنه سيعمل على مساعدة المهنيين على إحداث مرصد وطني للإشهار، يتكلف بمتابعة الممارسة الإشهارية والضبط الذاتي للمهنة عبر المراقبة القبلية للإشهار والسهر على احترام مقتضيات الدستور والقوانين[1] الجاري بها العمل في المجال وكذا السهر على احترام أخلاقيات المهنة[2].

ويرجع سبب إحاطة الإشهار[3] بهذا القدر من الاهتمام، لكونه يساهم بشكل كبير في تطوير السوق الاقتصادي عبر خلق علامات تجارية[4] وخلق ترابط بين الصناعة والخدمة ومستهلكيها[5] وفي ذات الوقت يسعى إلى التأثير على الأفراد وتحفيزهم على استهلاك بضاعة مادية باستخدام فن الإقناع والإبداع الفني والتكنولوجي ووسائل الاتصال، فهو يعمل على إثارة رغبات المتلقين مستفزا إياهم ومتوقعا ردود أفعال لاإرادية تتمثل في اقتناء الجديد أو زيادة الاستهلاك، مستندا في ذلك على إلمامه ومعرفته بعلم النفس وسيكولوجية الفرد[6].

---

1 - القوانين المنظمة للإشهار هي:القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛/ القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك؛/ القانون رقم 15-91 المتعلق بمنع التدخين ومنع إشهار التبغ؛/القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛/القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - عرض السيد وزير الاتصال بمجلس النواب حول وضعية قطاع الإشهار بالمغرب، يوم الأربعاء 11 منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الاتصال المغربية:

http://www.mincom.gov.ma/ar/textes-juridiques/-.html

3 - عرفت الانسكلوبيديا الكبرى الإشهار على أنه مجموع الوسائل المستعملة لتعريف الجمهور بمؤسسة تجارية أو صناعية وإقناعه بمحاسن منتوجاتها وخلق الحاجة إلى تلك المنتوجات بشكل أو بآخر. أما الاقتصادي الأمريكي كلبرايت Galbaraith فيعتبره الوسيلة الأنسب لخلق الحاجة، والتي تصنع الطلب ثم يأتي الإنتاج تلبية لهذا الطلب، إذ لولا هذا النشاط لما أمكن للإنتاج أن يتم على نطاق واسع وبكميات كبيرة كما هو سائد في الصناعة الحديثة

الحسين بنعياش، المنتوج الاشهاري في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للصحافة، الرباط، 1990، ص.15.

قحطان بدر العبدلي و سمير عبد الرزاق العبدلي، الدعاية و الإعلان، مكتبة بغدادي للطباعة و النشر بالأردن ، ودار العلوم العربية للطباعة و النشر ببيروت، السنة غير مذكورة، ص.157.

4 - تعتبر العلامة التجارية محمية بمقتضى القانون، وأي تزوير أو تقليد يحق للمتضرر تقديم دعوى للدفاع عن مصالحه، كما هو الحال في القرار الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط، ملف رقم 98/292/4.

5- Abdelmajid fadil, vers une nouvelle économie de la télévision, thèse pour le doctorat d'etat en sciences économiques, université Mohammed 5 des sciences juridiques, économiques et sociales, Souissi, rabat, 2005, p.100.

6 -عبد المجيد قوبع، المنهج العلمي لتكنولوجية الإعلام، مقال منشور بالدورية المغربية لبحوث الاتصال،عدد10، ماي 1999، ص. 159.

وبالرغم من اختلاف وتطور وسائل الإشهار واستعانتها بتقنيات حديثة كما هو الحال لتبني فرنسا للصحافة المجانية التي حققت أرباحا تزيد عن 750 مليون سنة 2008، إلا أنها تبقى خاضعة لنظام واحد ولنفس القوانين والشروط المنظمة للقطاع، بحيث تبقى الشركات الإشهارية ملزمة بعدم خرق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الصحافة وإلا تمت متابعتها جنائيا[1]، ونفس النهج سارت عليه الفصول 65 و66 و67 و68 من قانون الاتصال السمعي البصري[2].

ويبدو أن الشركات الإشهارية تلعب دور الوسيط بين الشركات المنتجة ومؤسسات الصحافة، عن طريق تنظيم علاقة تعاقدية تحكمها القواعد القانونية المنظمة للالتزامات والعقود، مما يخلق نوعا من التنافسية بين مختلف المؤسسات الصحافية من أجل جذب أكبر عدد من الشركات الإشهارية، ومما يترتب عنه أيضا وجود تفاوت كبير[3] في توزيع الاشهارات حسب الجرائد الوطنية، حيث تبين لوزارة الاتصال هيمنة الجرائد الناطقة باللغة الفرنسية على الحصة الكبيرة في سوق الإشهار، مما حتم ضرورة تدخلها عبر اتخاذ جملة من الإجراءات التي تهم النهوض بالمجال من قبيل تخصيص دعم تكميلي للصحف ذات المداخيل الإشهارية الضعيفة ضمن عقد البرنامج القديم الخاص بتأهيل المقاولة الصحافية، كما هو معمول به في الدول الديمقراطية، وذلك من أجل حماية استقلالية خطها التحريري[4].

---

1 - تتم متابعة شركة التوزيع جنائيا، طالما أنها ارتكبت أفعالا تدخل في صميم اختصاص القانون الجنائي، الامر الذي رفضه العديد من العاملين بالقطاع الصحافي، وتتمثل هذه الأفعال وفق المادة 64 من قانون الصحافة في : التحريض على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب/ إساءة أو احتقار للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون/ إساءة وتحقير للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها./ إساءة وتحقير للنشء أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس/ إساءة وتحقير للأشخاص في وضعية إعاقة/ ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الاشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الاسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى/ استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

2 - لقد حددت المادة 18 من قرار 87-26 الفرنسي الصادر في 4 أبريل 1987، المعايير المتعلقة ببث الاشهارات سواء تلك المتعلقة بمدة البث أ بالمدد الفاصلة بين الاشهارات ..

Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 407.

3 - عرض السيد وزير الاتصال بمجلس النواب حول وضعية قطاع الاشهار بالمغرب، يوم الأربعاء 11 منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الاتصال المغربية:

http://www.mincom.gov.ma/ar/textes-juridiques/-.html

4 - في نفس السياق، أصبحت المؤسسات الصحافية تدخل في منافسة جد شرسة من أجل الحصول على أكبر عدد من الإعلانات القضائية و الإدارية، إذ أصبحت الجهات المعنية تقوم بنشرها دون اللجوء إلى واسطة "وزارة الإتصال"، مما أدى إلى توسعة رأسمال شركات إعلامية دون غيرها نظرا لأن الإعلانات أصبحت توزع بشكل غير متكافئ بينها،

وبما أن المشرع المغربي وضع مجموعة من المواد القانونية لتحديد التزامات الشركات الإشهارية في علاقتها بالمقاولات الإعلامية، فهو بالمقابل ألزم هذه الأخيرة بأن تحدد بكل مطبوع تخرجه في بداية كل سنة تعريفة إشهاراتها، وأن تنشرها بصفة دورية مرة واحدة في السنة على الأقل، ومنحها إمكانية مراجعة هذه التعريفة مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها –طبقا للمادة 19 من القانون رقم 77.00 الصادر في 2002، يقابلها المادة 69 من قانون الصحافة الحالي رقم 13.88[1]–، وذلك حتى يتسنى للشركات الإشهارية معرفة التعريفة تناسبا مع احتياجاتها والحيز الذي ترغب في اقتناءه[2].

كما تبقى المقاولات الإعلامية ملزمة باحترام الأسقف والحدود المسموح بها لإدارج الاشهار حسب مقتضيات دفاتر التحملات الموقعة من طرف الشركات، والتي تنص على الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهارتين. وهو الأمر الذي لا تحترمه في بعض الأحيان الشركات الإعلامية، الشيء الذي خول الهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

ونشير بهذا الخصوص، إلى القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن إدراج الإشهار من طرف شركة صورياد القناة الثانية، حيث سجلت الهيأة خرق الشركة

خصوصا وأنها تمثل دعما غير مباشر من طرف الدولة. وذلك بعد تحرير الحكومة للقطاع الإعلامي بواسطة الخط التحريري، كما أصبحت وزارة الإتصال لا تحصل سوى على معدل 10 إعلانات قضائية وإدارية في اليوم بينما كانت تصل النسبة إلى 200 إعلان، ولتدارك الأمر تقوم وزارة الإتصال حاليا بإعداد تدابير من أجل منع احتكار الإعلانات من طرف الشركات الإعلامية، حتى تخلق نوعا من التكافؤ بينها.
أحمد بودراع، إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب، مقال منشور بدينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، أشغال ندوة دولية، مطبعة طه حسين، وجدة، 2010، ص.230.

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - لقد احتلت الاعلانات والاشهارات الفرنسية المرتبة الخامسة فيما يخص قيمة النفقات والمصاريف بالقيمة المطلقة، وذلك بعد الولايات المتحدة الامريكية، واليابان وبريطانيا وعلى العكس من ذلك، فإن فرنسا احتلت المرتبة فيما يخص المصاريف التي يتم رصدها لاعلانات واشهارات المنتوجات الوطنية نسبة 0.8 بالمئة. أم فيما يخص الولايات المتحدة الامريكية فوصلت نسبة النفقات إلى 2 بالمئة، بريطانيا 1.8 بالمئة.. أما بالنسبة لقيمة النفقات الاشهارية مقارنة بعدد الساكنة، فقد احتلت فرنسا الرتبة 16 بنسبة 82.31 بالمئة.
Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 406.

للمقتضيات المنصوص عليها بدفتر التحملات فيما يخص الشروط المتعلقة بشروط إدراج الإشهار، فقرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري تطبيق عقوبة مالية في حق الشركة قدرها ثلاث ملايين 3.000.000 درهم، تؤدى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار[1]. ونفس التجاوز صدر عن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، إذ خرقت الشركة أيضا المقتضيات المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الاجمالية للوصلات الاشهارية خلال ساعة مسترسلة وكذا الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهارتين، مما جعل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يصدر في حقها عقوبة مالية قدرها 800.000درهم، تؤدى داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار للشركة[2].

كما ألزم المشرع المغربي المقاولات الإعلامية باحترام بعض المقتضيات في علاقتها بالمتلقي يأتي على رأسها ضرورة ذكر عبارة "إشهار"[3] قبل أي مقال يكون غرضه الأساسي هو الإشهار، كما عاقب كل شخص يقوم بتقديم إشهار في صفة خبر حتى لا يختلط الأمر على القراء، ولخطورة تأثير بعض الإشهارات في صورة خبر على التنافسية بين الشركات. كما أنه لا يمكن للنشرات الإخبارية التي يعرضها الصحافيين أن تحتوي إشهارا أو تكون موضوع رعاية، كما يجب أن تكون خالية من الاستطلاعات الإخبارية وفق المادة 66 من قانون 77.03.

---

1 - حيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يومي 07 و 21 يونيو 2016 ،وصلتني إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 21 ثانية، ووصلتين، يوم 10 يونيو 2016 ،لم تتجاوز المدة الفاصل بينهما 52 ثانية؛ وحيث إن المتعهد بث يوم 07 يونيو 2016 أكثر من 24 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 08 يونيو 2016 أكثر من 22 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛ وحيث إن المتعهد تجاوز 11 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 328 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛ قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-56 صادر في 24 محرم 1438 (26 أكتوبر 2016) بشأن إدراج الإشهار من طرف شركة صورياد القناة الثانية.

2 - حيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يومي 10و 26 يونيو 2016 ،وصلتني إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 4 دقائق ووصلتين، يوم 08 يونيو 2016 ،لم تتجاوز المدة الفاصل بينهما 5 دقائق؛ وحيث إن المتعهد بث يوم 9 يونيو 2016 أكثر من 20 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 08 يونيو 2016 أكثر من 19 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛ وحيث إن المتعهد تجاوز 22 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 186 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛ قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 16-55 صادر في 24 محرم 1438(26 أكتوبر 2016) بشأن شروط إدراج الاشهار من طرف الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة.

3 - يعرف الإشهار بمقتضى المادة 2 من قانون 77.03 بأنه شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامه أو خاصة.ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

بالرغم من أن البرامج الإخبارية في القناة الثانية، يقومون بإشهار بعض المؤسسات التجارية مبررين موقفهم بأن تأسيس هذه الشركة أو دخولها إلى المغرب أو إخراجها لمنتوج جديد في السوق، يعد خبرا مفيدا للمغاربة وهم في حاجة لمعرفته والاطلاع عليه.

هذا وتلجأ بعض البرامج التلفزية والإذاعية إلى إشهار بعض المنتوجات بطريقة غير معلن عنها، أي بطريقة ضمنية، الشيء الذي يعتبر إخلالا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للرعاية والإشهار غير المعلن عنه، كما هو الحال للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي وجه إنذارا لشركة صورياد القناة الثانية، في قراره رقم 19-39 متعلق ببرنامج "ماستر شيف المغرب" الذي تبثه الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة صورياد القناة الثانية، حيث تضمنت حلقة البرنامج تقديما بالصوت والصورة لاسم كيان تجاري ، وكذا بعض خدماته، من خلال بث شهادات للمتبارين والضيوف وأعضاء لجنة التحكيم، من خلال استعمال عبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية ، في سياق عام أبرزت من خلاله مميزات المنتوج وخصائصه الايجابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات المتعلقة بالاتصال الإشهاري، ولاسيما، الإشهار غير المعلن عنه[1].

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 19-39 مؤرخ في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) متعلق ببرنامج "ماستر شيف المغرب" الذي تبثه الخدمة التلفزية القناة الثانية، التابعة لشركة صورياد القناة الثانية.

الفرع الثاني: المنتوج الإعلامي

تسهر كل مقاولة اقتصادية على إخراج وإنتاج سلع أو خدمات تلبي حاجيات المستهلكين، وغالبا ما تخضع هذه الأخيرة لمعايير ومقاييس العرض والطلب، ونفس الشيء بالنسبة للمنتوج الذي تخرجه المقاولة الإعلامية، فهو منتوج اقتصادي يقصد من ترويجه سد حاجات المتلقين وإشباع فضولهم من المعلومات مما يفرض تميزه بقدر كبير من المهنية والإبداع[1].

وعلى عكس المنتوجات الاقتصادية التي يؤثر استخدامها على مستهلكها دون غيره، فإن المنتوجات الإعلامية قد تؤثر على أشخاص آخرين استقبلوا ما تم تداوله بالمنتوج من مستهلكه المباشر، مما يجعل تأثير المنتوج يبقى متسلسلا ويزيد من رقعة المستهلكين له.

من هذا المنطلق، يصعب على الفكر القانوني أن يتدخل في ضبط مواصفات محتوى الرسالة الإعلامية، لما لها من صفات وغايات سياسية واجتماعية وثقافية وأخلاقية، لكن المزاولة أو الممارسة اليومية لهذه الرسالة، وتطورها إلى قطاع مهني حيوي لا يلبث أن يتفاعل مع سائر المعطيات والمهام المجتمعية، بحيث يخلق حالات إيجابية وأخرى سلبية لها آثار ضارة يهتز لها نظام الدول ذاته في بعض الأحيان، وقاية لما يحتمل من ذلك يصبح تدخل التشريع أمرا مستحسنا في حدود معقولة لا تمس جوهر الحرية الإعلامية[2].

أخذا بعين الاعتبار صعوبة تنظيم هذا المنتوج، لكونه لا يخضع لقانون وحيد معين بذاته، وإنما يخضع لقوانين تختلف باختلاف المواضيع التي يعالجها، مما يفترض فيه قبل أن يخرج لحيز الوجود أن يحترم المعايير القانونية، التي تحكم وتضبط الموضوع الذي سيعالجه.

وأمام هذه الازدواجية، يجد المنتوج الإعلامي نفسه أداة ووسيلة تتضارب فيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يفرض تنظيمه بمقتضى قوانين تتنوع بين القانون العام والقانون الخاص، ناهيك عن إخضاعه بالدرجة الأولى للقوانين الاقتصادية باعتباره منتوجا تجاريا، وللقوانين الإعلامية نظرا لطبيعته الموضوعاتية.

---

1 - محمد كرم ، الصحافة ... السلطة الرابعة، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ، عدد 88، ماي –يونيو 2001، ص.62.

2 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.99.

إلا أنه على الرغم من اختلاف القانون المنظم للمنتوج الإعلامي، وباختلاف المواضيع التي يعالجها، فإنه يبقى من الناحية القانونية محميا بمقتضى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يستدعي ضرورة الوقوف على العناصر المشمولة بحماية هذا الأخير.

أولا: تداخل القوانين :

تتميز المنتوجات الاقتصادية بسهولة تحديد القوانين المنظمة لها، والتي يتم الرجوع إليها عند كل إخلال بالالتزامات المفروضة، إلا أن المنتوج الإعلامي نظرا لخصوصيته وطبيعته المتشعبة قانونيا، فإنه يخضع لقوانين مختلفة ترتبط بطبيعة الموضوع المعالج والمتداول، مما يخضعه لقوانين قد تدخل في دائرة القانون العام،كما هو الأمر بالنسبة لقانون الانتخابات والقانون الدستوري، وقد تدخل في دائرة القانون الخاص كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، والقانون الجنائي.

1.على مستوى القانون العام:

يلجأ معظم الصحافيين إلى إخراج منتوجات إعلامية تناقش الأمور السياسية بالبلاد، والحقوق التي يتمتع بها الأفراد داخل المنظومة المجتمعية، ويزيد اهتمامهم بالسياسة أكثر خاصة في فترة الانتخابات، حيث تكون الحملة الانتخابية في أوجها وتستخدم المنتوجات الإعلامية كوسيلة لتتبعها ولإشهار الأحزاب السياسية.

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع وضع حملة من التدابير والضوابط الواجب احترامها من طرف المنتوجات الإعلامية مراعاة لحقوق المنتخبين في نشر برامجهم وحماية للحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين حتى لا يؤثر على اختياراتهم.

وعليه سيتم الوقوف على آليتين تشريعيتين، قانون الانتخابات والقانون الدستوري، كقانونيين لدراسة المنتوج و تنظيمه بمقتضى قوانين تدخل في دائرة القانون العام.

1.1. المنتوج السياسي[1]:

إن السياسة في مفهومها المتعارف عليها ترتبط بشكل وثيق بالديمقراطية التي تعد الانتخابات وجها من أوجهها، فهي تحيل مباشرة إلى الخوض في الأحزاب السياسية وممثلي الأمة والإستراتيجية التي ينهجها هؤلاء في سبيل النهوض بالدولة في كافة المجالات.

فالانتخابات أصبحت تشكل في ظل المجتمعات الحداثية، أحد أبرز مكونات الديمقراطية والشق الإجرائي والعملي لها، إذ تمكن من تجاوز البعد التأملي للديمقراطية كنظرية أو نموذج مثالي إلى الاهتمام أكثر بكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مما يستدعي معه الاعتماد على آليات قانونية وتقنيات وإجراءات مسطرية لتنظيم العملية الانتخابية، حيث يتم الاحتكام لصناديق الاقتراع للوصول إلى السلطة[2].

وحتى يصل صوت السياسيين وبرامجهم الانتخابية إلى أكبر عدد من المتلقين، فقد ارتأى المشرع تنظيم هذه الأخيرة من جانب إعلامي صرف، حيث يتم الاعتماد على المنتوج الإعلامي في الحملة الانتخابية[3].

---

1 - يكمن خطورة المنتوج الإعلامي السياسي عندما يتخذ من المعلومات والأخبار التي يتداولها وسيلة لتشكيل رأي عام، بحيث لا يشعر المتلقي غالبا بالتأثير الذي مورس عليه إلا على المدى البعيد. وتنتهج المنتوج الإعلامي في ذلك طريقين؛ إما أن تنحاز لبعض الآراء وتقوم بتقوية موقفها من خلال بناء أدلة موضوعية، لتركز عليها مع الاحتفاء بهذه الآراء، والحديث عن إيجابياتها والتقليل من وقع سلبياتها، أو عن طريق القيام بتشويه آراء معينة عبر إبراز سلبياتها وتضخيمها، وافتعال الإشكالات حولها مما قد يؤدي أحيانا إلى تجاهل بعض الآراء الموضوعية وحجبها عن الجمهور.
محمد لطفي عبد الفتاح، مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام، مقال منشور بمجلة أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)، بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2010، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2011، ص.50-51.

2 - رشيد مقتدر، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: المشاركة السياسية في الأقاليم الجنوبية نموذجا، مقال منشور بمؤلف "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، الطبعة الأولى، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الرباط، شتنبر 2016، ص.71.

3 - بحسب التقرير الصادر من طرف الهيئة لعليا للاتصال السمعي البصري، فقد تم رصد الانتخابات المحلية والجهوية لشتنبر 2015 على ضوء وسائل الإعلام السمعية البصرية الجهوية، بحيث تم تتبع البرامج الإخبارية، من نشرات إخبارية وبرامج خاصة، موجهة لقضايا الشأن العام المحلي، والمقدمة من قبل 21 محطة سمعية بصرية جهوية، تتوزع على 4 متعهدين، وهم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تضم 11 محطة إذاعية جهوية وقناة العيون الجهوية، وشبكة إذاعات إم .إف .إم، التي تضم 4 محطات إذاعية، وشبكة إذاعات راديو بلوس)أربع محطات إذاعية(، وكاب راديو . حيث لوحظ ارتفاع مهم في الحجم الزمني الإجمالي للتغطيات المخصصة للانتخابات المحلية والجهوية، من طرف الخدمات المعنية، إلى 268 ساعة، خلال الفترة الانتخابية الممتدة من 22 يوليوز إلى 3 شتنبر .2015.
تقرير حول تغطية خدمات الاتصال السمعي البصري الجهوية العمومية والخاصة للانتخابات العامة المحلية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، صادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ماي 2016، ص.30-37.

ويبدو أن قانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، يعد الآلية المعتمدة بالأساس لضمان التعددية والشفافية والحياد السياسي في المنتوج الإعلامي، إذ ألزمه باحترام مجموعة من التدابير حتى تتم الحملة الانتخابية بشكل سلس، وتتمثل هذه الأخيرة في:

+ ضمان مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية، لجميع الأحزاب المشاركة؛

+ تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب المشاركة على أساس تمثيليتها في مجلس البرلمان؛

+ ضمان عدم بث أو نشر ما يتم التصريح به أو تصويره خلال الحملة[1] ويمثل بشكل أو بآخر إضرارا بمصلحة الدولة وإخلالا بمبادئها وبتواثبها كما هو مفصل فيه في المادة 118 من قانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[2].

ولتنظيم الانتخابات بشكل أكثر دقة، ارتأى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إصدار قرار خاص متعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، يحدد من خلاله المعايير الواجب احترامها من طرف

1 - تنص المادة 74 من قانون الانتخابات اللبناني، رقم 207/25 على انه" خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخابات و لغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع،يحظر نشر او بث توزيع جميع استطلاعات الرأي و التعليقات عليها،و ذلك بأي شكل من الأشكال" وذلك لعدم التأثير على الناخب،و لاسيما المتردد منه خلال تلك الفترة. وهو الأمر الذي لم تحترمه صحيفة اللواء حيث ورد في عنوان الافتتاحية ترجيحات متقاطعة" حيث تم تناول بالتفصيل عدد مقاعد نيابية متوقعة للجهتين المتنافسة،أي بشكل عام نتائج متوقعة للانتخابات قبل صدورها،مرجحا في ذلك الرأي استطلاعا خفيا منسوب إلى الماكينات الانتخابية و اللجان المركزية في المعارضة والموالاة. وعلى هذا الأساس،فقد حكمت المحكمة الابتدائية على الصحيفة بغرامة مالية،و هو ما صادقت عليه محكمة الاستئناف ببيروت. قرار رقم 2010/30،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 21 دجنبر2010، ضد هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية. منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 369.

2 - ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

المنتوجات الإعلامية خلال الفترة الانتخابية، محددا بذلك بعض المفاهيم والتعريفات التي تساهم في تنظيم العملية الانتخابية حتى لا يتم الإضرار بحزب معين على حساب الآخر[1].

وهو القرار الذي لم تحترمه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، عندما بتث أثناء فترة الحملة الانتخابية الرسمية، وبعد الإعلان الرسمي عن الترشيحات للنتخابات التشريعية العامة، حلقة برنامج من تقديم صحافية مرشحة في إطار اللائحة الوطنية لحزب سياسي يوم 24 شتنبر 2016، مما جعل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوجه إنذارا بهذا الخصوص إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة[2].

ويبدو أن هذا القرار المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، قد نظم طريقة وكيفية عرض الأحزاب السياسية لبرامجها عبر وسائل الاتصال السمعي البصري، إلا أن هذا المعطى نص على شرط التمثيل النسبي في مجلس البرلمان كمعيار للاستفادة من هذه الوسائل العمومية –يتعلق الأمر بالمنتوج الإعلامي المخرج بالقنوات العمومية–، مما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة السياسية، إذ سيتم تخصيص الحيز الأكبر للأحزاب الكبرى على حساب نظيرتها الصغرى[3].

وبغض النظر عن مسألة المدد الزمنية الممنوحة لحزب معين من أجل عرض برامجع بوسائل الاتصال السمعي البصري، فإن هذه الأخيرة تبقى ملزمة بعدم الحياد لحزب معين وضمان الشفافية في نقل الأخبار[4]، حتى يتسنى للشعب المغربي الإدلاء بصوته دون ضغط أو تأثير من شأنه الإضرار بمصلحة الوطن عن طريق اختيار الحزب بشكل ديمقراطي.

---

1 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 16-33، صادر بتاريخ 16 شوال 1437 (21 يوليوز 2016)، متعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، قرار غير منشور.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 16-51 صادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016)، التعلق باحترام التعددية السياسية من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016.

3 - رضوان العنبي، الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري، مقال منشور بمؤلف "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، الطبعة الأولى، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الرباط، شتنبر 2016، ص.220.

4 - ونفس الأمر نصت عليه المادة 8 من قانون 66-16 المتمم والمغير لقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، حيث تقضي بضرورة تقديم وسائل الاتصال الأحداث بكل حياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب او مجموعة ذات مصالح أو جمعية او إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج بإنصاف تعددها وتنوع الآراء، ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها.

وهو الأمر الذي لم تحترمه القناة الثانية، عندما قامت بإعداد منتوج إخباري اعتبره حزب العدالة والتنمية تحاملا مقصودا وتشويها لمواقف الحزب وكذا اعتداءا على حرمة هيئة سياسية وطنية وتحريضا ضدها، وعليه فقد أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراره بتمكين الحزب من ممارسة حقه في الرد على إقحامه على لسان أحد المستجوبين في التحقيق الاخباري، وذلك وفق شروط تقنية مماثلة لتلك التي تم فيها بث ذلك الإقحام[1].

وفي سياق استطلاع الرأي، فإنه متى ما تضمن المنتوج الإعلامي نتائج استطلاع للرأي[2] له علاقة بانتخابات تشريعية أو بانتخاب مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم 15 السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت، فإنه يتم توقيع عقوبات نوعية على الصحافي أو المقاولة الإعلامية، إذ من شأن ذلك التأثير على قرار المواطن واستغلال بعض النقاط الايجابية لحزب معين بهدف استهواء صوت الشعب والتصويت له، مما قد يشكل ضربا بمبدأ الديمقراطية التي تعد الانتخابات صورة من صورها.

وقد حدد المشرع المغربي العقوبة في حالة الإخلال بالمقتضى المتعلق بمنع إجراء استطلاعات رأي وفق الحالات المحددة آنفا، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من من 50.000 إلى 100.000 درهم، وإذا ما تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يتم تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرف الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

---

1 - قرار رقم 4 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 الموافق ل فاتح فبراير 2005، صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 3-4، مطبعة الجسور، وجدة، 2005، ص.199.

2 - يقصد باستطلاع الرأي حسب مدلول المادة 115 من قانون 57.11 كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان –بما فيهم الصحافيين-، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 115، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الإطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.
قرار رقم 2010/17،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 24 يونيو 2010 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.312.

الشيء الذي يتعارض مع ما تم تضمينه في قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر[1]، والذي اعتبر العقوبة الحبسية لا تطبق في حق الصحافيين متى كانت العقوبة المقررة في حقهم غرامة وأثبتوا عدم قدرتهم على الأداء مما يعفيهم من الإكراه البدني، في حين أن قانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، نص على تطبيق العقوبة الحبسية مع الغرامة، على الرغم من أنه لم يشر بصريح العبارة إلى تطبيق مضامين هذا النص على الصحافيين، إلا أنهم يعدون المعنيين الأساس بهذا المقتضى باعتبارهم يحاولون التنبؤ بنتائج الانتخابات قبل أوانها. ويبدو أن قانون 57.11 قد تبنى توجها صائبا لكون لا يمكن أن يعاقب الصحافي بغرامة فقط على جريمة من شانها أن تؤثر على مستقبل المجتمع عبر التأثير على قرارات المواطنين لتوجيه تفكيرهم نحو التصويت لشخص معين أو حزب معين، وإن كنا مع التوجه القائل بضرورة تطبيق الإكراه البدني في حالات معينة على الصحافي، وذلك متى ما تبين أن منتوجه أو أيه من شانه الإخلال بالمقتضيات والأسس التي تقوم عليها الدول أو بالمصالح الفردية للأشخاص بشكل سلبي.

ونفس التوجه سار عليه المشرع الفرنسي، عندما جعل للانتخابات حيزا من الإستثناء فيما يخص المنتوج الإعلامي، بحيث نص في مادته 13 من قانون 1881 على تخفيض المهلة المقدرة لنشر "الرد" من 3 أيام في الأيام العادية إلى 24 ساعة خلال فترة الانتخابات، وكل تأخير عن النشر يقابله غرامات من نوع خاص أو حبس لمدة 3 أشهر، نظرا لطبيعة الفترة الانتخابية وتأثيرها على الرأي العام[2].

هذا فيما يخص استفادة الأحزاب من خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الفترات الانتخابية، أما بخصوص تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، فقد أصدر المجلس الأعلى قرارا بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات في 07 يونيو 2018، بحيث

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2- Article 13 de loi sur la liberté de la presse, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

يهدف هذا الأخير إلى ضمان الانصاف والتوازن في إطار ممارسة إعلامية تعددية بما يرسخ الاختيار الديمقراطي بدعائمه القائمة على مبادئ التمثيلية والمشاركة المواطنة والمناصفة[1].

ويبدو أن هذا القرار تم إصداره بعد أن لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري عدم احترام المتعهدين للمقتضيات المتعلقة بضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الرأي والفكر في العديد من القرارات الصادرة عنه، نذكر على سبيل المثال ، القرار الصادر عنه رقم 43-16 والمتعلق ببرنامج "بكل وضوح"[2] الذي عبر خلاله ضيف البرنامج "مامون مبارك الدريبي" عن رأيه بشأن تصريح أدلى به نبيل بن عبد الله لصحيفة أسبوعية، وقد كان تدخل الضيف مرتبطا أساسا بالتعليق عن رأي عبر عنه فاعل سياسي في إطار استجواب صحافي، إذ يتضح أن جل التعليقات ذهبت في اتجاه ينتقد الرأي المعبر عنه في سياق لم يبين أن تلك التعليقات تشكل آراء شخصية للضيوف، ودون تدخل من منشطة البرنامج لتمييز ذلك، وفق ما تقتضيه المسؤولية التحريرdة والتحكم في البث. وحيث أن البرنامج، وإن كان برنامجا غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا وأن البرنامج بحكم طبيعته غير الاخبارية يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى. وحيث أيضا أن الصحافية لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. فإنه لجل الأسباب السابقة، وجه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إنذارا لشركة « Audiovisuelle Internationale »

1.2. المنتوج المتحرر قانونيا:

يختلف تنظيم المنتوج الإعلامي قانونيا، باختلاف المواضيع التي يعالجها والتي يناقشها، بحيث يفترض فيه بطريقة مباشرة أن يراعي المعايير التي يقوم عليها الموضوع، قبل الخوض فيه وسرد أفكاره

1 - قرار صادر عن المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 مؤرخ في 22 رمضان 1439 (07 يونيو 2018) بشان ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

2 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 43-16 صادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبثه شركة « Audiovisuelle Internationale »

والتعليق عليها. إلا أنه من جانب آخر، قد يخضع المنتوج إلى قانون معين، بغض النظر عن طبيعة الموضوع الذي يعالجه، مستندا بذلك على خصوصيته التي تفرض إخضاعه للقانون الدستوري مثلا.

وتجدر الإشارة، أن حرية المنتوج في النشر ترتبط بنظام الحكم السائد بالبلاد، ففي النظام السلطوي[1] مثلا، نجد أن المنتوج الإعلامي يجب أن يؤيد السلطة القائمة بشكل دائم، ويحظر عليه أن يتناول ما يمكن أن يشكل نقدا للحكومة[2]، أو ما يؤدي إلى إضعاف النظام، كما يمارس رقابة بكافة أشكالها العسكرية والمدنية المباشرة وغير المباشرة على الصحافيين، مما يبقيه تحت إمرة السلطة، وعليه فإن تحرير المنتوج يعد فرصة لمحاربة تجاوزات الدولة المستبدة التي تجعل تحقيق أهدافها من أولوياتها. أما بالنسبة للدول ذات النظام الشيوعي والاشتراكي، فيفترض في المنتوج الإعلامي أن يخدم الطبقة العاملة ويكون تحت سيطرتها، كما أعطت للمواطنين الحق في فرض رقابتهم ووضع قيود قانونية كمنع نشر أي خبر ضد الاشتراكية، ومن حقهم أيضا فرض عقوبات على الصحافيين، وحظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام. أما بالنسبة للدول ذات النظام الشيوعي والاشتراكي، فيفترض في المنتوج الإعلامي أن يخدم الطبقة العاملة ويكون تحت سيطرتها، كما أعطت للمواطنين الحق في فرض رقابتهم ووضع قيود قانونية كمنع نشر أي خبر ضد الاشتراكية، ومن حقهم أيضا فرض عقوبات على الصحافيين، وحظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام. أما النظام الليبرالي[3] فقد أعطى للمنتوج الإعلامي حرية مفتوحة بدون الحصول على رخصة من الحكومة، كما بإمكانه انتقاد هذه الأخيرة دون وجود قيود لذلك، مما جعل الدول ذات النظام الديمقراطي تطلق عليها لقب "سلطة[4].

---

1 -Jérôme Bourdon, Introduction aux Médias, 2eme édition, Montchrestien, 2000, p.108.

2 - يجوز للصحافي أن ينتقد مقررات الحكومة أو عملا معين صادر عن شخص ذوي سلطة شريطة ان يكون هذا النقد مباحا بحيث يصاغ في صيغة ملائمة مع مراعاة التناسب المعقول. تعليق على حكم قضائي عدد 32329، مؤرخ في 2008/12/01، ملف جنحي عادي عدد 2008/67/61، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص.230.

3 -Emmanuel Derieux, Droit Européen et International des Medias, L.G.D.J , Paris , 2010 , P.54.

David Palez, Medias and Politics, Article publiée dans “Les Medias et l’Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P. 33.

4 - أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية 2004، ص.10-11.

وقد خص الدستور المغربي المنتوج بحق قانوني يتمثل في تمتعه بحرية؛ تجمع بين حرية أن يتناول أفكارا متعددة ويناقشها بناء على معطيات موضوعية، وبين حرية النشر، التي تسمح للمنتوج بأن يكون مكفولا لفئات معينة تستهدفها المقاولة الإعلامية[1].

ويعد مبدأ الحرية، الذي يكفله الدستور المغربي للمنتوج الإعلامي، مبدأ مقيدا، يخضع لقواعد قانونية تضع حدودا موضوعية للمواضيع التي يتناولها، ولكيفية نشرها، في الحدود المسموحة بها[2]، وذلك بالاعتماد على مؤسسات وطنية تهدف الضبط القانوني لهذه الحرية[3]. بحيث قد نص المشرع المغربي بموجب قانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر[4]، الذي اعتبر حرية الصحافة مطلقة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة، عدا ما ينص عليه القواعد القانونية والاخلاقية صراحة، وهو ما جاء به قانون الصحافة رقم 77.00 الصادر ب 3 أكتوبر 2002، إذ بالرغم من تأكيده على مبدأ حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب وضمانها، فقد اشترط أن تكون الممارسة وفق مقتضيات القانون[5]. ومنه متى حدد القانون ضوابط وقيود لممارسة المنتوج لوظيفته بكل حرية يبقى على هذا الأخير ضرورة احترامه[6].

ولضمان احترام هذه الحرية على أرض الواقع، فقد سهرت السلطة القضائية المغربية على تفعيله وتقييده أيضا بما لا يمس بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد، وهو ما ينطبق على النازلة التالية حيث قام الصحافي علي أنوزلا بالتعبير عن رأيه بكل حرية بخصوص الديمقراطية بدول المغرب

---

1 - الفصل 25 من الدستور المغربي ينص على أن: "

2 - خلق المبدأ تصادما بين أنصار الحرية الذين يؤمنون بضرورة منح المنتوج الإعلامي حرية كاملة للتعبير، وبين معارضيه والتي غالبا ما تمثلها السلطة باعتبارها تسهر على تقييد هذا الحق بقواد قانونية تضع حدودا موضوعية بما لا يمس بالنظام العام والأمن القومي ولا يمس بسمعة وحرية الأفراد الشخصية.

Agnés Chauveau et Philippe Tétart, Introduction à l'histoire des medias en France de 1881 à nos jours, Armand Colin, Paris, 1999, P.10.

3 - Emmanuel Derieux, Droit Européen et International des Medias, L.G.D.J , Paris , 2010 , p.54.

4 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

5 - محمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص.59.

6 - غير انه كان لزاما على الصحافي مع إعطاءه حرية في التعبير أن يتحلى بأخلاقيات المهنة عبر معالجته القضايا بكل صدق وتجرد وإيمان قوي بالرسالة الإعلامية وإيمانا بدورها في تحقيق التماسك القومي وعدم الانزلاق في هاوية الإثارة الهدامة لتلك القيم الأخلاقية.

محيي الدين تيتاوي، المسؤوليات القانونية والأخلاقية المرتبطة بالعمل الصحافي، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، عدد 122-123، سنة 2006، ص.153.

العربي وذلك في إطار المساحات التي تخولها له حرية التعبير الممنوحة بمقتضى الممارسة الصحافية، فإن المعني بالأمر لم يلتزم بالحدود المسموح بها بل تعداها عبر نعته للمطالب بالحق المدني بنعوت حسب رأي المحكمة هي نعوت مؤثمة، وعليه فقد قضت المحكمة بمؤاخذة علي أنوزلا من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بغرامة مالية قدرها 100.000 درهم[1] .

ويأتي على سبيل المثال أيضا، الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص عدم احترام القنوات الإذاعية والتلفزية لقرينة البراءة، فيستخدمون مصطلحات تسيء إلى كرامة الشخص من قبيل اصطلاح رفض "مجرم" على أشخاص لم تصدر في حقهم أحكاما قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.

فالأصل في الشخص هي البراءة، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بناء على ما نصت عليه المسطرة الجنائية، بالتالي فإنه ليس من حق الصحافي أن ينعت أحد الأفراد بمواصفات قد تدل على أنه مرتكب فعل مجرم إلى حين استكمال جميع مراحل الدعوى، وحتى يكون الحكم مكتسبا لقوة الأمر المقضي به بناء على محاكمة عادلة يتوفر فيها على كل الضمانات القانونية

وأمام الاخلالات المتكررة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري، قام المجلس الأعلى بإصدار قرار رقم 42-17 بشأن احترام قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، يسعى من خلاله إلى تجاوز الاختلالات التي تم رصدها، وذلك من خلال التذكير بمجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة باحترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية[2].

ويبدو أن المحاكم الأوربية سارت على نفس النهج حيث اعترفت بحرية الصحافي، فنجد مثلا المحكمة الأوربية[3] تبدأ بالتنصيص على هذا المبدأ عند بداية كل جلسة تهم قضايا الصحافة

---

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، القسم الجنحي، ملف جنحي عادي، عدد 09/11/11581، حكم ابتدائي عدد 18007، بتاريخ 09/06/29، منشور بمجلة المقال، العدد الثاني، مطبعة دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، 2010، ص.237 ومابعدها.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42-17 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1439 الموافق ل 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

3 - كانت المحكمة الأوربية في بعض قراراتها تضيف في كل مرة عبارات توحي من خلالها بالدور الطلائعي الذي تلعبه حرية المنتوج الإعلامي، فكانت تبدأ جميع قراراتها ب"إن حرية التعبير تعد من أهم مبادئ المجتمع الديمقراطي"، لتضيف بعد ذلك عبارات، على سبيل المثال، "كما تعد حرية –المنتوج- شرطا أساسيا لتحقيق التقدير والتطور لكل شخص"، كما هو الحال في قراراها الصادر في 25 مارس 1985 في قضية بارتولد Barthold، ونفس الشيء في قضية هانديسايد Handyside الصادرة في 7 دجنبر 1976 التي عبر فيها بذات الرأي. غير أن المحكمة الأوربية لم

والإعلام قبل الخوض في حيثيات القضية كل بحسب نوعها ووقائعها. إذ أنه تحت أنظار هذا المبدأ يقوم القضاة بتحديد الانتهاكات والقيود المشروعة له[1].

وبالرغم من أن القضاء يكفل حرية المنتوج الإعلامي، إلا أن هذه الحرية لا يمكن الإعتبار بمطلقيتها بلا قيد، وإلا تحولت أنذاك إلى فوضى إعلامية من شأنها تدمير المقومات الأساسية لتطوير المجتمع وتقدمه، وبالمقابل لا يمكن أن تكون مقيدة بقيود كثيرة وقاسية فتطغى عليها وتفقدها معناها الحقيقي[2].

ولعل تبني الدول باختلاف سياستها وتوجهاتها لحرية المنتوج الإعلامي، جاءت انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نادت بضمان هذه الحرية، وأن تتقيد بناء على ظروف عرضها للمتلقين، وبحسب طبيعة المعلومات التي يتداولها، وكذا بحسب الطريقة التي صيغت بها المعلومات بالمنتوج الإعلامي[3].

وهو نفس المقتضى الذي تبناه الدستور الأمريكي، إذ اعتبر حرية المنتوج الإعلامي مكفولة من خلال التعديل الأول[4] المدون في 15 دجنبر 1791، بحيث قيد الكونغرس الأمريكي عن ممارسة أية قيود تحد من حرية المنتوج سواء بقوانين أو بقرارات قضائية، وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت موجهة لكونغرس الولايات المتحدة باعتباره سلطة عليا بالبلاد، إلا أن المحكمة العليا اعتبرت الأمر موجها إلى السلطات القضائية والتشريعية... وغيرها.

تقتصر على سرد تعريفات وصور مختلفة للتعبير عن مبدأ حرية المنتوج وإنما تعدته لتعتبر أنه ليس من واجب الصحافة نشر المعلومات والأفكار وحسب، ولكن من حق الجمهور تلقي هذه المعلومات والأفكار، وإلا كانت الصحافة عاجزة عن الاضطلاع بدورها الحيوي في الدفاع عن مصالح الجمهور"

Emmanuel Derieux, Droit Européen et International des Medias, L.G.D.J , Paris , 2010 , p.53

وفي نفس السياق سارت عبارات المجلس الأعلى للولايات المتحدة، أن حرية المنتوج تقوم على فكرة مفادها أنه من الجوهري بالنسبة لصالح الجمهور أن يتم نشر الخبر على أوسع نطاق ممكن مستعينا بمصادر معلومات متنوعة ومتناقضة.

1 - Emmanuel Derieux, Droit des medias, Op.cit, p.16.

2 - عبر العزيز وقيدي، حرية الصحافة وتأثيرها على المحاكمة الجنائية، مقال منشور بمجلة الوادادية الحسنية للقضاة، العدد الثاني، نونبر 2010، ص.51.

3 - Claude-Jean BERTRAND , Typologie des Medias, Article publiée par le même auteur dans l'ouvrage, Medias : Introduction à la Presse, la Radio et la Télévision, 2éme édition, ELLIPSES , p.41-42.

4 - Donald M.Gillmor, Congress shall make no law, article publiée dans "Les Medias et l'Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P. 29.

وبدراسة الوضع في أمريكا، يلاحظ أن الدستور الأمريكي[1] وإن كان يوفر حماية قانونية قوية لضمان حرية المنتوج ، فإنه وضع بعض النصوص القانونية التي تقيده من الخوض في بعض المواضيع، لا تعني بالضرورة قمع الأفراد وحملهم على التنازل على آرائهم، وإنما توفر الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الأساليب والتقنيات التي تعتمدها لحل النزاعات وتعزيز الحوار بشكل سلمي[2]، ضامنة من جانب أول ممارسة المنتوج الإعلامي لحرية معقولة، وحامية من جانب ثان الأفراد من آثار هذه الحرية بما لا يمس بحقوقهم[3].

وتتجسد حماية الأفراد أكثر من تأثير الصحافة عبر الإكثار من الجرائد المنشورة ، "فمن بديهيات العلوم السياسي المعروفة في أمريكا أن الطريق الوحيد إلى تحييد أثر الصحافة العامة إنما هو الاستكثار منها"، إذ لا تراخيص تمنح ولا ضمانات تطلب لقيام مقاولة صحافية، وعلى العكس من ذلك فمن يرغب في التأثير على الرأي العام، فعليهم الميل إلى حصر الصحافة في عدد قليل[4].

إلا أنه بعد أحداث شتنبر 2001، لم تكتف السلطة التشريعية الأمريكية بفرض الرقابة الذاتية على بعض المحطات، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أجبرتها على عرض منتوجها على جهاز المباحث الفيدرالية لأخذ إذن مسبق لنشر وبث أفكارها وأخبارها، مما جعل بعض الإعلاميين يتعرضون للطرد بسبب تمسكهم بمهنيتهم وانتقادهم لهذا القمع[5]، خوفا من نشر معلومات سرية قد

---

1 - Freedom of Expression in the United States, Pamphlet –PDF- published by the UNITED STATES, Department Of State, Bureau Of International Information Programs, April 2013, p.2. In this link;
http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/pamphlet/2013/04/20130416145829.html#axzz3Z0NFQJ00

2- Freedom of Expression in the United States, Pamphlet –PDF- published by the UNITED STATES, Department Of State, Bureau Of International Information Programs, April 2013, p.3-4. In this link;
http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/pamphlet/2013/04/20130416145829.html#axzz3Z0NFQJ00

3 - أنه بعد تعزيز التعديل الأول للدستور للشفافية والاستقرار الجماعي عبر تحريره للمنتوج الإعلامي، فإنه قد فرض بعض القيود كما في التعديل الثاني، فمنح الحكومة حرية تصرف أكبر لفرض قيود مرتبط بالجانب الشكلي أكثر مما تملكه في فرض قيود تستند إلى المحتوى أو إلى المضمون –المنتوج-. غير أن ما يهمنا هنا هي القيود المرتبطة بمضمون المنتوج، والتي حددها المشرع الأمريكي بموجب التعديل الأول للدستور في جميع المنتوجات التي تشمل التحريض على أعمال عنف وشيكة، أو تهديدات حقيقية، وكذا خطابات التشهير والفحش

4 - ألكسيس دي توكفيل ،الديمقراطية في أمريكا، الجزآن الأول والثاني، ترجمة أمين مرسي قنديل، الطبعة الرابعة، مطبعة عالم الكتب، مصر، 2004، ص.167.

5 -Henry J.Abraham, Freedom and the court, civil rights and liberties in the United states, second edition, Library of congress, catalogue Card, 1972, p.144.

تمس بالأمن القومي لأمريكا وتحدث زلزلة في نظامها الداخلي، ونخص بالذكر هنا،منعهم من الحصول على المعلومات[1].

إلا أن هذا القمع وإن كان يمارس فعليا على الأراضي الأمريكية، إلا أنه يبقى دائما في موقع تجاوزات وتساؤلات قد تؤدي بصاحب هذه الاختلالات إلى مساءلة قانونية وقضائية، وذلك بفضل تدخل السلطة القضائية الأمريكية التي تتميز باستقلاليتها التامة في اتخاذ القرار التي تراه مناسبا مراعية بذلك الظروف الأمنية والمجتمعية، فالقضاء في أمريكا هو ضامن للحريات بل ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة للنظر في الوقائع واتخاذ القرار الصائب.

ويتأكد الأمر أكثر في الدعوى التي أقامتها أسوشيتد بريسassociated press ضد وزارة الدفاع الأمريكية من أجل الإفصاح عن جميع المستندات المتعلقة بجلسات الاستماع العسكرية المتعلقة بمعتقلي غوانتانامو وكذا الإفصاح عن هويات وجنسيات المعتقلين، إذ بالرغم من أن هاته الوثائق والمعلومات تعد من أسرار الدولة، إلا أن القضاء الأمريكي أصدر قرارا بالإفصاح عن جميع هويات المعتقلين بغوانتانامو وجنسياتهم لوكالة أسوشيتدبريس وذلك تطبيقا للقانون المتعلق بحرية المعلومات[2].

---

1 - إنه على الرغم من أن الحكومة بعد عامين من اندلاع الحرب فى العراق قد منحت الصحافة مجموعة كبيرة من هذه الصور إلا أنها حاولت أيضا منعها من الحصول على الوثائق الخاصة بالمحاكمات العسكرية لـ«الإرهابيين» المشتبه بهم، فضلا عن الصور التى أظهرت جنودا أمريكيين يسيئون معاملة المعتقلين فى العراق فى سجن «أبوغريب»، وهو ما استدعى بعض الصحف للجوء إلى القضاء للحصول على هذه المعلومات، وفى كلتا الحالتين حكم القضاة الفيدراليون بأن الحكومة انتهكت قانون «حرية المعلومات» الذى أقره الكونجرس ويجيز إطلاع العاملين فى الصحافة والجمهور على الوثائق الحكومية، ولذلك فإن الحكومة سلمت الوثائق والصور المطلوبة للصحافيين. مقال الكتروني تحت عنوان "»الشروق» تعرض التجربة الأمريكية فى التوازن بين حرية الصحافة ومقتضيات الأمن القومى فى الحرب على الإرهاب، تم الاطلاع عليه يوم 20 يونيو 2018، على الساعة الثالثة والنصف مساء.

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11072015&id=c714baee-68bd-4520-baff-1e96a4f2e8a1

وقد أشارت السيدة الوزيرة السابقة المصرية، في مداخلتها إثر ورشة حول موضوع "الإعلام وقضايا المرأة العربية"، يوم 7 غشت 2015، بقاعة المؤتمرات بمدينة الشباب والرياضة بشرم الشيخ، بمصر، إلى أن أمريكا قيدت حرية الصحافيين ومنعتهم من الاطلاع على المعلومات العسكرية وكذا من نشر المعلومات المتعلقة بالحرب مع العراق وأفغانستان إلا بعد إخبار السلطات المعنية وأخذ تصريح بذلك.

2 -Timeline Of Guantanamo Detainee Documents Lawsuit, Article publiée sur le site suivant: https://www.foxnews.com/story/timeline-of-guantanamo-detainee-documents-lawsuit, vu le 4 juillet 2019 à 20 :30PM (GMT+1)

ولعلنا نلاحظ أن المنظومة القانونية الدولية تزخر بتشريعات متشددة تقيد حرية المنتوج، بحيث باتت تميل في الآونة الأخيرة نحو تغليظ العقوبات في قضايا المنتوج الإعلامي[1]. وعلى عكس ذلك، فالمشرع المغربي بمقتضى القانون الجديد رقم 13.88[2] قد ألغى العقوبات الحبسية وعوضها بغرامات مالية، وحتى لا يجد الصحافي نفسه أمام عقوبة الإكراه البدني في حالة عدم قدرته على أداء مبلغ الغرامة فإن التشريع المغربي نص بمقتضى المادة 92 من قانون الصحافة الصادر في 15 غشت 2016 على أنه لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا، وبذلك يكون الصحافي ملزما فقط بإثبات عدم قدرته على السداد وفق الكيفيات والوثائق الرسمية حتى يعفى من عقوبة الإكراه البدني.

ويبدو أن هذا المستجد الذي جاء به المشرع المغربي، يعتبر نصا غير دستوريا، لأن المغاربة متساوون أمام القضاء والقانون، فكيف يمكن تطبيق الإكراه البدني على مواطن ما في حالة عدم قدرته على أداء قيمة الوجيبة الكرائية، في حين يتم إعفاء الصحافي من الإكراه البدني في حالة عدم قدرته على الأداء، إذن لابد على المشرع أن يعيد النظر في هذا المقتضى، لأنه قد يؤدي إلى عدم تحمل الصحافي للمسؤولية المفترضة فيه تحملها، وحتى يتحرى هذا الأخير جيدا قبل نشر أي معلومات قد تمس بحقوق الآخرين وتؤثر في بعض الأحيان على سمعتهم ومصداقيتهم.

وهو التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار لها[3]، وإن كان هذا الأخير قد صدر بتاريخ قديم إلا أن المغزى واحد، إذ أن المحكمة اعتبرت أنه إذا كان قانون الصحافة لا يتضمن مقتضيات خاصة بالإكراه البدناي، فإنه مع ذلك يحق للمحكمة الزجرية طبقا للقواعد العامة أن تحدد عند صدور الحكم بالغرامة أو بالتعويضات مدة الإكراه البدني.

---

1 - أصدرت المنظمة الدولية "صحافيون بلا حدود" سنة 2002، تقريرا رصدت من خلاله أحوال حرية الصحافة والإعلام في 139 دولة، وما يهمنا هنا أن جميع الدول العربية لم يأت ذكرها ضمن الخمسين دولة الأولى التي تنتعش فيها حرية الصحافة وجاءت لبنان كأول دولة عربية في المرتبة 56، والبحرين بعد الإصلاحات الديمقراطية الأخيرة في المرتبة 67 والكويت 78، والمغرب 89، والجزائر 95، والأردن 99، ومصر 101، والعراق 130، أي قبل الدولة الأخيرة بثمان درجات. صلاح الدين حافظ، أزمة حرية الصحافة وحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، مارس، 2003، ص.4.

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - قرار عدد 8/1006 صادر بتاريخ 2009/5/28، الملف عدد 2002/80/19782، منشور بمؤلف لمحمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.127ومابعدها.

يتضح من خلال ما سبق، أن التشريعات الدولية والوطنية قد كفلت حرية المنتوج إلا أنها وضعت بعض النصوص القانونية لضبطه حماية لمصالح جوهرية يحرص على حمايتها المشرع سواء أكانت هذه المصالح عامة أم خاصة[1]

فالملاحظ حاليا أن المنتوج الإعلامي بدأ يتجاوز دوره التقليدي المتعلق بمرحلة نشر الخبر أو التعليق عليه، وتعريف المواطن بحقوقه وحثه على المطالبة بها، إلى مرحلة حديثة ترتكز على تحفيز المواطن والتأثير على الرأي العام، فتجاوز في بعض الأحيان الضوابط المرسومة له قانونا، ليقوم بالإثارة المفتعلة أو المبالغة في سرد الأحداث أو التهويل، مما يستدعي معه تدخل القضاء باعتباره الجهاز المكلف بمراقبة تطبيق الحرية واحترام القيود2 أو الحدود المرسومة للمنتوج الإعلامي، مع ضرورة وضع توازن بين الحرية وبين القواعد القانونية التي تضبطه[3].

2. على مستوى القانون الخاص:

يفترض في المنتوج الإعلامي قبل أن يخرج لحيز الوجود، أن يحترم المعايير القانونية التي تحكم مضمونه، هذا الأخير الذي يحدد القانون الواجب الرجوع له لعدم الإخلال بمقتضياته، فقد يخضع لقانون المنافسة الذي يسهر على تمتيع المتلقي من الاستفادة من المنتوج بأسعار معقولة، وحمايته أيضا من بعض أساليب البيع التي من شانها أن تؤذي مصالح المستهلك، بمقتضى قانون حماية المستهلك.. وغيرها[4].

---

1 - JESÚS GARCÍA LUENGOS et LAURENCE THIEUX, Les Médias En Ligne Au Maroc Et Le Journalisme Citoyen: Analyse Des Principales Limites À Un Environnement Favorable, Etude réalisée par le FNUD et l'Association Marocaine des droits de l'homme, Avril 2017, p.4.

2 - عبد العزيز وقيدي، حرية الصحافة وتأثيرها على المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص.55-58.

3 - سارت المحكمة الأوربية في قرارها jersild، الصادر في 23 شتنبر 1994، حيث أنه بعد تذكيرها في القرار بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز العنصري والأفكار العنصرية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، وكذا الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز، قررت المحكمة أن المنتوج الصحافي لا يجب أن يتعدى الحدود المرسومة، وعليه احترام حقوق الغير وعدم المساس به.

Emmanuel Derieux, Droit Européen et International des Medias, L.G.D.J , Paris , 2010 , P.56.

4 - Christophe COLLARD et Christophe ROQUILLY, Droit de la concurrence, Article publiee sur l'ouvrage suivant : Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, édition LAMY SA, 2002, p.472.

وكمثال على إخضاع المنتوج لمقتضيات القانون الخاص، فإنه سيتم الوقوف على موضوعين يجري ضبطهما بمقتضى قواعد تندرج ضمن هذا المجال، ويتعلق الأمر بالقانون الجنائي، وبمشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

1.2. المنتوج المرتبط بالصالح العام:

بالرغم من أن المنتوج الإعلامي يخضع في تنظيمه للقوانين الإعلامية، فحدد قانون الصحافة والنشر رقم 13.88[1]، مثلا، المواضيع التي تعتبر في حد ذاتها جرائم تفرض على صاحبه أداء غرامات مالية وإصدار عقوبات في حق المنتوج قد تصل إلى الحجز والمصادرة. إلا أنه قد يتم إخضاع المنتوج للقانون الجنائي إذا ما تعلق الأمر بجرائم من نوع خاص، يكون المنتوج قد أخل بالقيم التي تحكم الصالح العام، مما يفرض تدخل الدولة لإعادة التوازن وردع كل مخالف عبر تطبيق نصوص القانون الجنائي.

فأمام تكتم القوانين وتأويلها وفق عقلية القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تسمح له بتفسير القوانين بحسب ظروف كل قضية، فإن الممارسة العملية أبانت عن توجه القضاء نحو تطبيق القانون الجنائي في قضايا الجنح والجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام، مع العلم أنه ليست هناك جرائم صحافية، ولكن هناك دائما جرائم ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، وقد أقدم القضاء إلى تطبيق مقتضيات المادة 87 من القانون الجنائي في محاكمتين، وذلك من خلال منع صحافيين من ممارسة المهنة الصحافية[2]

وإن تطبيق مقتضيات القانون الجنائي على المنتوج الإعلامي، لا ترتبط دائما بنشر أخبار زائفة[3] أو بالتعليق على قرار أو حادثة معينة بشكل سلبي، وإنما قد يتخذ الأمر مجرد نقل أخبار ومعلومات تم تداولها في تقارير معتمدة إداريا، كما هو الحال بالنسبة لما حصل للصحافي بجريدة

---

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.98.

3 - دخول قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والمتعلق بمحاربة الاشاعة ونشر الأخبار الزائفة لحيز الوجود، والذي ينص على الحكم بالسجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة من 2000 إلى 20 ألف درهم، كل من قام عمدا وبكل وسيلة، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها.

الأخبار، الذي توبع بسبب نشره لخبر صدر في تقرير أخرجه الاتحاد الأوروبي[1]، فما كان منه إلا أن نقل الأخبار والمصدر الذي أورده، وكذا متابعة جريدة الأيام عن منتوجها الذي تناول حكايات الملك الحسن الثاني في قصره استنادا إلى مذكرات طبيبه الخاص2. فكلا هذين المنتوجين أوردا أخبارا تم نقلها من مصادر موثوقة، إلا أن القضاء احتكم إلى نصوص القانون الجنائي نظرا لطبيعة وحساسية المواضيع المتداولة، والتي اعتبرها القضاء أنها تمس بالصالح العام للمجتمع[3].

فللقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار القانون الواجب التطبيق بحسب ظروف وحيثيات القضية[4]، فهو مكلف طبقا للفصل 117 من الدستور المغربي من التمكن من اختيار القواعد القانونية الملائمة لحل النزاع المعروض عليه. فالتكييف القانوني الذي يقوم به القاضي يعد ذو أهمية بالغة إذ أنه يعد أول عملية لتحليل واقعة موضوع النازلة المعروضة على القضاء من حيث البحث على النص القانوني الواجب التطبيق. وحتى يتسنى له ذلك لا بد من أن يتمكن من أدوات التفسير ومن مدارس وآليات وقواعد التفسير واللغة، وكذا إخضاع القاعدة القانونية المناسبة لمعايير تسعف في الوصول إلى حلول قانونية عادلة وفعالة، وذلك دون التقيد بالتفسير الذي يقوم به الأطراف في النزاع لأنه ينصب بالأساس على الوقائع أكثر من القواعد القانونية، وعليه فالقاضي ملزم بالإجتهاد واعتماد آليات التفسير المتوفرة، كالتفسير التشريعي، أو القضائي، أو الفقهي[5].

ويظهر دور القاضي أكثر في مسألة تكييف القانون الواجب التطبيق، عندما يتعلق الأمر بتناول المنتوج الإعلامي لمواضيع تم البث فيها بمقتضى كل من قانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي، وكانت العقوبة المخصصة لنفس الفعل مختلفة التقدير، فهنا يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وقائع القضية بناء على قناعاته ومن زاوية نظره الخاصة المبنية على تحليلات

---

1 - توفيق بوعشرين، مدير نشر جريدة أخبار اليوم، إثر مقابلة أجريت معه يوم 25 يوليوز 2016، بالمقر الرئيسي للجريدة، الدارالبيضاء، على الساعة الخامسة بعد الزوال، حسب توقيت غرينتش+1.

2 - قرار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ملف جنحي، حكم 06/5141، رقم 2006/153، تاريخ 2006/02/13، منشور بمؤلف الصحافة أمام القضاء –دليل الصحافيين والمحامين-، للسيد عبد العزيز النويضي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص.203.

3 - حكم على مدير مجلة "لوجورنال" بغرامة مالية قدرها 3 مليون درهم، إثر تشكيكها في النزاهة العلمية لتقرير أعده مركز أوروبي حول جبهة البوليساريو. أبوبكر الجامعي، تقرير حول وضع الإعلام في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المشروع" :تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، ص.20.

4 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/1054 المؤرخ في2016/07/27،ملف جنحي عدد 2015/3/6/14690.

5 - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2013، ص.101 وما بعدها.

واستنتاجات، فالعملية تتطلب اختيار وتصنيف الأمر الذي يتطلب التدقيق والتحليل بل تشريح عناصر الحالة الواقعية والبحث عن القاعدة القانونية الملائمة[1].

فمثلا، نجد أنه في حالة توجيه المنتوج الإعلامي لعبارات قذف أو سب أو إخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك أو ولي العهد، فالعقوبة تتحدد بحسب مقتضيات القانون الجنائي في الحبس من سنة إلى 4 سنوات وبغرامة من 40.000 إلى 400.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبخصوص ارتكاب الأفعال السابقة في حق أعضاء الأسرة المالكة، فإن العقوبة تتحدد في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين أن قانون الصحافة والنشر وحد عقوبة إساءة المنتوج الإعلامي سواء لشخص الملك أو ولي العهد أو الأسرة المالكة، في توقيف[2] المنتوج لمدة محددة بمقتضى المادة 104 منه، وقد تصل العقوبة إلى حجز المنتوج بناء على الشكليات المنصوص عليها في المادة 106 من نفس القانون.

ونفس الشيء بالنسبة لتحريض المنتوج الإعلامي على الدعارة أو البغاء، فقانون الصحافة حدد العقوبة في حجز المنتوج وإتلافه عند الإدانة، وبأداء صاحب المنتوج لغرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم، في حين أن القانون الجنائي حدد العقوبة بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم. وهناك مواضيع أخرى غيرها، قد يجد المنتوج الإعلامي نفسه أنه خاضع في تنظيمها لقانونين؛ قانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي، كما هو الحال بالنسبة لتصوير ونشر صور لمناطق عسكرية محظورة، أو تناول المنتوج لأسرار الدفاع الوطني[3] أو لأسرار الدولة.

---

1 - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص.102.

2 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، ملف استعجالي عدد 971 بتاريخ 1997/1/8، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.272. أصدر الوزير الأول قراره شفويا بمنع جريدة الأسبوع الصحفي والسياسي،

3 - تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق المادة 187 من القانون الجنائي:- المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر. -الأشياء والأدوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة. - المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء. -المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن

فجل هاته المواضيع، خص لها قانون الصحافة عقوبات تتحدد في أداء غرامات، أو حجز، أو مصادرة، أو إتلاف المنتوج الإعلامي كأبعد الحدود، في حين أن القانون الجنائي لم يتساهل مع ما يطرحه المنتوج، معتبرا أن كل ما قد يتداوله هو بحد ذاته قوة لها تأثير على الرأي العام قد تهيجه أو قد تثير الفزع بين الناس[1]، إذا ما عالج مواضيع اعتبرها المشرع الجنائي مواضيع تمس الصالح العام، مما يستوجب ردع وزجر كل مخالف لمقتضياتها، ليس بغرامات فقط، وإنما بإصدار عقوبات ردعية.

فبالرجوع للمبدأ العام، فإن القانون الخاص يعقل القانون العام، وبالتالي يفترض في القاضي اللجوء إلى القوانين الإعلامية بدل الإستناد إلى القوانين الجنائية. إلا أنه من الناحية الموضوعية، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار القانون وبالتالي الجزاء الأنسب للتطبيق بناء على حيثيات القضية، وعلى الوقائع والدلائل وكذا القرائن التي يعتمدها، شريطة أن يكون حكمه معللا تعليلا كافيا[2]، يوازن من خلاله بين حق المنتوج في الخوض في جل المواضيع بمصداقية وحياد، وبين ما تفرضه المصلحة العامة للمجتمع، عبر تجنب الخوض في مواضيع قد يكون من الأجدر عدم انتهاك سريتها.

وتجدر الإشارة، أن لجوء القضاء للقانون الجنائي، يعزى إلى عدم وجود قضاء متخصص ينظر في القضايا الإعلامية[3]، مما يجعل القاضي يلجأ إلى القانون الذي يعتبره متمكنا من جهة، ويعزى من جهة أخرى إلى ضرورة توفر دلائل وقرائن تثبت توفر سوء النية لدى الصحافي، مما يستدعي متابعته بمقتضى القانون الجنائي لردع كل من يستخدم الصحافة دون احترام لشروطها والمعايير الموضوعة لأدائها.

ودرءا لكل ارتباك تشريعي بخصوص تطبيق قانون الصحافة أو القانون الجنائي على القضايا التي تمت معالجتها بكلا القانونين، فإنه تم إخراج مشروع قانون رقم 17-71 المغير والمتمم لقانون

الفاعلين أو المشاركين في جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

1- إن إثارة الفزع بين الناس تحصل عندما تثير إحدى الصحف نبأ زائفا لزيادة مهولة في أسعار السلع، فيخرج على إثره الناس في مظاهر تنتج عنها أعمال الشغب. أحمد بن عجيبة، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 20، القنيطرة، 1999، ص.11.

2 - لقد توجهت توصيات الفاعلين في الميدان الإعلامي نحو تبني قضاء مستقل للنظر في القضايا الصحافية، مع ضرورة احترام حقوق الأفراد وعدم المساس بها وفق نهج تشريعي دولي ووطني متقن.

Georges Fenech ,Presse- justice : Liaisons dangereuses, Edition L'Archipel, p.10.

3 - Georges Fenech ,Presse- justice : Liaisons dangereuses, Edition L'Archipel, p.10.

الصحافة الجديد، بحيث اعتبر جرائم التحريض بجميع أنواعها المشار إليها في ق 13.88[1] تدخل ضمن جرائم الحق العام التي يجب التصدي لها بعقوبات تتناسب خطورتها انطلاقا من كونها تشكل أفعالا داعمة لأهداف إجرامية خاصة منها الإرهابية أو المنظمة، كما تم نقل مجموعة من الجرائم المنظمة بمقتضى قانون الصحافة وجعل إختصاصها من طرف القانون الجنائي. فهذا المشروع جاء بهدف التصدي لمرتكبيها الذين أصبحوا يتسترون وراء غطاء ممارسة بعض الحريات الشخصية المكفول حمايتها دستوريا للوصول إلى غايات غير مشروعة[2].

2.2. قانونية المعلومات المتضمنة بالمنتوج:

تعد المعلومة محور المنتوج الإعلامي ومادته الأولية، فهي تمكن المتلقي[3] من الإحاطة بمجريات الأمور، وتشبع فضول المعرفة لدى القراء للارتقاء بمستوى الوعي العام، والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام، فالمعلومات بطبيعتها تعد وسيلة لفرض الرقابة على الدولة ومؤسساتها[4]، على اعتبار أنها تشمل مجموع القرارات المتخذة والغير المتخذة والأعمال المنجزة والتي في طور الانجاز[5].

وعليه فإن سلطات هذه الأخيرة لا يسعدها الكشف عن المعلومات التي تعرضها للنقد أو المحاسبة، فتحاول قدر الإمكان إخفاءها أو التلطيف من وقعها لعدم إثارة الرأي العام[6].

وتعود بدايات الحق في الوصول إلى المعلومة إلى ما قبل قرنين من الزمن، إذ كانت السويد رائدة في مجال توفير الوصول للوثائق العمومية بموجب قانون حرية الصحافة الصادر في 1766، ثم

---

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - ديباجة مشروع قانون رقم 17-71 المغير والمتمم لقانون الصحافة الجديد

3 - أورد رئيس مؤسسة النيويورك تايمز أن: "ليست حرية الناشر في النشر هي المعنية أساسا ولكن بالأحرى حق المواطن في أن يتم إخباره" .
ف.س.ناريمان، عوائق حرية التعبير هل تخدم قضية العدل؟، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004، ص.128.

4 - Mokhtar GHAILANI NOUROUTI, Les Medias de la presse écrite et la gestion de crise au Maroc : Le cas du terrorisme, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études Supérieures Approfondies, Université Mohammed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques, Sociales, Rabat, Agdal, P.36.

5 - David Palez, Medias and Politics, Article publiée dans "Les Medias et l'Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P. 33.

6 - ماجد راغب الحول، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.330-331.

ظهرت حركة المناصرة للولوج إلى المعلومة مع موجة الحركات المعاصرة من أجل حقوق الإنسان، والتي استقت مصدرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص عليها في المادة 19 منه، وهو نفس الموقف الذي أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه. يحيل الحق في الوصول إلى المعلومة على حق الفرد والجماعة في البحث على معرفة ما يحدث في الحياة العامة والتعريف بها، فهو جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير[1]، فإن حق الصحافي في التعبير يقابله حق الجمهور في أن يتم إخباره[2].

وبالنظر إلى أن أغلبية الدول انتبهت إلى العلاقة الجدلية بين المعلومة والشفافية والحكامة[3]، فقد تبنت مبدأ الحق الحصول على المعلومة وإتاحة تداولها بين المواطنين بينما أصبح الاستثناء هو تقييدها، فلم تتوان الدول عن تقرير هذا المبدأ بالاعتماد على آلياتها الدستورية[4]، وتنفيذا مع ما تم تضمينه بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية[5].

---

1 - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2016، ص.114.

2 - منى رشماوي، بيترلبورن وسينتابيلشر، العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء : الوثيقة الأساسية، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004، ص.19.

3 - فالقاعدة القاعدة العامة تقضي بسرية المعلومات، بينما تعد العلانية استثناء يرد على هذا الأصل نظرا لأسباب مرتبطة بحماية الصالح العام، ودرء كل خطر قد ينتج عن نشر معلومات تحظى بالسرية.

4 - استعمل المشرع الأمريكي في التعديل الأول للدستور مصطلح "الولوج" إلى المعلومة ، وتم تفنيد هذا الحق وحماية عبر تدخل المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عبر العديد من القضايا

Donald M.Gillmor, Congress shall make no Law, article publiée dans “Les Medias et l’Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand , Ellipses S.A, 1998, P. 32.

وقد كان الدستور الاسباني المعدل في 1992 أكثر شمولية وأكثر تحررا من الدستور الحالي والمعدل في 2011، إذ نص على أنه لا يجوز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر عن القضاء"، ولعل تقليص هذا الحق كانت له خلفية قانونية تاريخية. أما بالنسبة للدستور الألماني، فقد نص في مادته الخامسة أن "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة العامة دون إعاقة.."

Jérôme Bourdon, Introduction aux Medias, Op.Cit, p.117.

5 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، التي تنص على "حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة وفي التماس الأنباء وتلقيها أو نقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. كما نصت المادة 2/2 من إعلان اليونسكو العالمي، حول وسائل الإعلام الصادر في نونبر ،1978 على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات.

بالتالي، فإنه كان من الضروري[1] أن يخرج هذا المبدأ الذي يقوم عليه المنتوج الإعلامي من صبغته الدولية إلى صبغة وطنية، عبر صياغة قواعد قانونية تضبط هذا الحق، بما يسهم في أداء المنتوج الإعلامي لأدواره وبما يحقق التوازن بين مصلحة المنتوج في نشر المعلومات ومناقشتها وبين مصلحة الدولة في إضفاء على بعض هذه المعلومات السرية الضرورية حفاظا على الشأن العام للدولة.

ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الأجنبية[2]، إذ يلاحظ مثلا أن المشرع الفرنسي لم يقتصر على المعلومة فقط في قانون 1981 وإنما شمل المنتوج الإعلامي بعاميته، بالرغم من أن مواده تعتبر ذات أهمية خاصة تنظم في طياتها المعلومة الحرة باعتبارها الهدف من صياغة القانون لذلك أطلق عليه بقانون المعلومة [3].

وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما قرر –في قانون 17 يوليوز 1978– حق الاطلاع على الوثائق الإدارية لكل شخص يتعامل مع الجهات الإدارية، وليس للصحافيين فقط، كما أنشأ القانون لجنة إدارية خاصة لضمان حرية الاطلاع على الوثائق سواء بالنسبة للصحافيين أو لغيرهم

غير أن المشرع الفرنسي، وإن كان قد وسع من حق الاطلاع على الوثائق الإدارية باعتبارها وثائق حكومية لجميع المواطنين، غير أنه قيد هذا الحق كغيره من الدول بحظر الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكل مداولات الحكومة المرتبطة بالنقد والائتمان العام، أمن الدولة، والأمن العام .

وكغيره من الدول المعترفة للمنتوج الإعلامي بحقه في الحصول على المعلومات لمناقشتها، فإن المغرب قد حذا حذوه هو الآخر في مجال الحق في الحصول على المعلومات وجعله حقا مفتوحا

---

1 -David Palez, Medias and Politics, Article publiée dans "Les Medias et l'Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P. 36.

2 - كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانونا خاصا بحرية المعلومات في 1996، ألزمت من خلاله أجهزة الدول كافة بأن تجعل وثائقها في متناول اليد عندما يطلب ذلك، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على المبدأ وتتمثل أهمها في الوثائق المتعلقة بالأمن القومي، التحقيقات لأغراض قانونية. اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص.57.

3 - Frédérique Brocal von Plauen , le Droit à l'information en France, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Présentée et Soutenue publiquement le 20 Décembre 2004, Université Lumière-Lyon2, Faculté de Droit et de Science Politique, p.47-48.

للجميع متى لم يتم تقييده بقواعد قانونية[1]. فنص الدستور المغربي على تكفيل الحق في الحصول على المعلومات، حتى يكون المنتوج الإعلامي ذو قيمة معرفية ينبني على أسس ودلائل ووثائق ومعلومات تتصف بالصدق والموضوعية[2]، شريطة أن لا تكون المعلومات المرغوب في الإطلاع عليها لأجل نشرها سرية[3].

بناء على ما سبق، يلاحظ أن الحق في المعلومة يعد حقا عالميا ودوليا لا يجب انتهاكه، وغير قابل للتغيير، فهو سلبي وإيجابي في ذات الوقت: فمن جهة أولى، يشمل البحث عن المعلومة، ومن جهة أخرى، يشمل إمكانية إيصال المعلومة للجميع[4]

فالمادة 27 من الدستور المغربي حددت المعلومات التي تتميز بطابع السرية، هي كتلك المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وكذا تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي بطابع معطيات شخصية.

وتعتبر هذه المعلومات جزءا لا يتجزأ من **النظام العام**، الذي اختلفت الآراء الفقهية حول وضع تعريف موحد له، خصوصا بوجود متعدد من النظريات[5] المرتبطة به، غير أنه يمكن تلخيص جل التعريفات في كون النظام العام، هو مجموع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح مجتمع

---

1 - لقد تأكد المغرب أن توفير المعلومات بالقدر الكافي يستهم في ترسيخ الديمقراطية وممارسة من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار، كما أن إتاحة المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن المستثمر يبحث عن مناخ فيه حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقتصاد وآليات الأسواق ليضع استثماره بالشكل الصحيح في المجالات المناسبة. ديباجة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

2 - Jacques Portes, Les Medias et les Crises Politiques, Article publiée dans “Les Medias et l’Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P.39.

3 - ينص القانون الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة بالمغرب، بأن "لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومة سرية". وينص قانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر في 22 فبراير 1995، في المادة الرابعة منه على أن للصحافي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل. وفي غشت 2016، تم إخراج قانون رقم 13.88 إلى حيز الوجود الفعلي ليؤكد من خلاله في مادته السادسة أن الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات حق للصحافيين ما لم تكتسي المعلومات طابع السرية أو يتم تقييدها وفق استثناءات معينة وقانونية محضة.

4 - En avril 1964, le pape Paul 6, lors du séminaire des nation unies, sur la liberté de l’information déclare que « Le droit à l’information est un droit universel, inviolable et inaltérable de l’homme moderne. Il s’agit d’un droit à la fois actif et passif : d’une part, la recherche de l’information, et, d’autre part, la possibilité pour tous de la recevoir », publiee sur le site des Nations Unies ; http://www.un.org, le 19 avril 2015 à 22h15 p.m GMT+1.

5 - للوقوف أكثر على نظريات النظام العام، يجب الاطلاع على مؤلف لودفيغ فون بيزنالانفي، نظرية النظام العام General system theory GST : 1968، الجامعة الحرة، هولندا

بعينه والتي يشكل انتهاكها ترتيب جزاءات قانونية عليها، مهما اختلفت أنظمة الحكم أو تغيرت المذاهب المعتمدة.

أما **أمن الدولة الداخلي والخارجي**، فيحدد بكونه سلام الجماعة واستقرارها، ويبدو أن هذا المفهوم يعني التدابير التي تتخذ حماية للأراضي وللاستقلال الوطني من أي خطر خارجي، وينطبق ذلك على أي نشاط يضر بوجود الدولة ذاتها[1].

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة **بالدفاع الوطني**، فقد حددها المشرع الجنائي بالتفصيل بمقتضى المادة 187 منه، وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات المرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وتجب الإشارة هنا، أن هاته المعلومات السرية بطابعها، يبقى حظر الكشف عنها وقتيا فقط، واستثناءا لمدة محددة فقط، إذ يلاحظ أنه يتم نشر المعلومات بعد تقادمها ومرور عدة سنين، تختلف عددها من قانون لآخر، ليصل في بعض الأحيان لخمسين سنة، ولعل التنصيص على هذا المقتضى يعد منطقيا باعتبار أن المعلومة تفقد قوتها كلما طال الزمن، خاصة وأن المعلومات المعتد بجدتها هي تلك المنتظرة من طرف مجتمع القراء، بما فيها الأخبار والحوادث بجميع أنواعها، وكذا الأحداث المرجوة أو التي تشكل مصدرا لتعاطف القراء معها[2] .

أما فيما يخص المعلومات المتعلقة **بالحياة الخاصة للأفراد**[3]، فإنه لا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة، إذ لا يؤهل الحق في الحصول على المعلومة سب

---

1 - عبد الله خليل، التشريعات العربية في مجال الإعلام من منظور حقوق الإنسان، مقال منشور في مؤلف الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.34-35.

2 -Jérôme Bourdon, Introduction aux Medias, 2eme édition, Montchrestien, 2000, p.80.

3 - لقد أصدرت الهيأة العاليا للاتصال السمعي البصري قرارا يقضي بوضع مجموعة من الالتزامات المفروضعة على متعهدي الاتصال السمعي البصري، حماية للحياة الخاصة للأفراد. وقد جاء في مقتضيات القرار مايلي: يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري الالتزام بصفة خاصة بما يلي:

عدم الإفصاح ،في حالة عدم الحصول على موافقته،عن هوية الضنين،أو المشتبه ب هاو المتهم،خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة،بالحرص على الخصوص على تمويه الشكل الحقيقي لصورته و صوته.

عدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي،يتعلق بهم أو بمؤسستهم السجنية او بغيره،و ذلك دون الحصول على موافقتهم.

عد الكشف عن هوية عائلات الأشخاص الأضناء أو المشتبه بهم آو المتهمين و كذا عائلات الضحايا،و ذلك دون الحصول على موافقتهم.

عدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسطرة قضائية بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي.

عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعي هشة،موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

قرار " م.أ.ت.س.ب " رقم 17-42، 21 نوفمبر 2017، قرار " م.أ.ت.س.ب " رقم 17-42، المؤرخ في 02 ربيع الاول 1439 (21 نونبر 2017) بشان احترام مبدأقرينة البراءة و المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية

الغير أو اغتيابه[1] لان الهدف من الحق هو مد المواطن بالمعلومات المفيدة لخلق رأي عام وتنويره، وليس الاهتمام ونشر ما قد يؤذي المصلحة الفردية والجماعية[2]، فحق الشخص في محاكمة عادلة لا تسيء إلى سمعته وتحمي حياته الخاصة والعائلية، أهم من حق الجمهور في متابعة مجرى المحاكمة واستخلاص المعلومات عنها بلا قيد[3] .

واستكمالا لما جاء به الدستور المغربي، فقد أخرج المشرع قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[4]، والذي يعد قفزة نوعية في المجال القانوني الإعلامي غير أنه قوبل بالعديد من الانتقادات القانونية والمهنية، خصوصا بعد أن نص على عدد من الاستثناءات التي ترد على هذا الحق تفوق ما تم التنصيص عليه في الدستور باعتباره أسمى قانون في البلاد[5]، وهو ما جعل

---

1 - عبد الله خليل، التشريعات العربية في مجال الإعلام من منظور حقوق الإنسان، مقال منشور في مؤلف الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص.33.

2 - يبقى للقضاء سلطة تطبيق هذا الحق وحماية ممارسيه، فنجد مثلا القرار الصادر عن القضاء الأمريكي، والذي رفض من خلاله حجة الرئيس الأمريكي نيكسون برفضه الكشف عن أشرطة طلبها صحافي من الواشنطن بوست طبقا لقانون حرية الوصول إلى المعلومات الأمريكية، وتعرف بقضية ووتر غيت عام 1974. وفي ذلك حماية للصحافي من أجل ممارسة حقه في الحصول على المعلومات عن طريق تدخل القضاء. وفي قرارا آخر اعتبرت المحكمة أن نشر صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية نسخة من دراسة أعدتها وزارة الدفاع الأمريكية عن حرب فيتنام لا يعد إخلالا بالأمن القومي للولايات المتحدة، وبالتالي حكمت لصالح الصحيفة . اشرف فقتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص.80.

كما يبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة بحسب نوعية القضايا وملابساتها، فتستطيع تقييد هذا الحق عبر منع الصحافي من الولوج إلى الجلسة لتصبح جلسة سرية، خصوصا القضايا المرتبطة بالأحداث والقضايا التأديبية للمحامين والعدول وضباط الشرطة القضائية، وأحيانا قد يقرر القاضي جعل الجلسات سرية لاعتبارات عائلية أو اجتماعية، كقضايا الخيانة الزوجية أو زنا المحارم مثلا. عبد العزيز وقيدي، حرية الصحافة وتأثيرها على المحاكمة الجنائية، مقال منشور بمجلة الوداية الحسنية للقضاة، مجلة دورية تعنى بالشأن القضائي والقانوني، العدد الثاني، نونبر 2010، ص.61

3 - عمر وكيل، حالات منع النشر في الإجراءات القضائية بكندا، مقال منشور بمؤلف مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004، ص.115.

4 - ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018.

5 - La version initiale a supprimé un bon nombre d'articles (de 40 à 27), une réduction qui vient à restreindre, selon certaines OSC, le droit à l'information. Outre les limites traditionnelles (comme la défense nationale ou la sécurité interne et externe de l'État) la seconde version du texte ajoute d'autres limites comme, par exemple, l'information relative aux relations avec un État tiers ou une organisation internationale ou toute information qui pourrait porter atteinte à la capacité de gestion monétaire, économique et financière de l'État, les délibérations du gouvernement ou du parlement sur certaines politiques qui ne doivent pas être soumises à consultation des citoyens. La dernière nouveauté par rapport à la dernière version, au milieu de l'année 2016 est la création prévue de la Commission Nationale pour les Droits d'Accès à l'Information, composée de 7 membres et sous l'autorité du Premier ministre, ce qui pose le problème de son indépendance effective.

الصحافيين وغيرهم من المواطنين العاديين أمام قواعد قانونية تحول دون حصولهم على بعض الوثائق والبيانات الهامة، والتي من المنطقي إتاحتها للمواطنين مادامت ستساهم في تتبع وتقييم عمل إدارة معينة في سبيل الوصول إلى أحسن النتائج[1]. وما يعاب على القانون أيضا أنه لم يوقع جزاءات في حق الإدراة التي تخل بالمقتضيات المتعلقة بالولوج إلى المعلومة، وتمنع الموطنين وغيرهم من الحصول على وثائق معينة بالرغم من أنها غير سرية قانونيا، واكتفى بالنص بمقتضى المادة 24 منه على أن تعرض هذه الهيئات لمتابعة التأديبية عند كل إخلال لمقتضيات هذا القانون، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساءلة الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها دستور 2011.

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن قانون الحق في الحصول على المعلومات قد فصل في الاستثناءات الواردة على الدستور، وأضفى صبغة السرية على أنواع أخرى من المعلومات، كما وسع من دائرة المعلومات ذات الصبغة الاستثنائية، ومنح للهيئات المعنية سلطة تقديرية لتحديد المعلومات المعنية بالنشر، والمعلومات التي لا يجوز الكشف عنها، عندما نص على إمكانية أن يلحق نشر هذه المعلومات ضررا بالهيئات صاحبة مصدر المعلومة[2].

وعلى العموم، فإن المنتوج الإعلامي بطبيعته القانونية يبقى منتوجا ذو طبيعة خاصة، حيث يتلاقى في ضبطه وتنظيمه مجموعة من القواعد القانونية، على أن يضبط كل قانون منها زاوية خاصة بالمنتوج، فالقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،مثلا، ينظم المنتوج من حيث طبيعة المعلومات المتداولة، فيما إذا كانت تحتمل النشر أم أن تبقى طي الكتمان، في حين أن القوانين الأخرى تضبط المنتوج من حيث طبيعة المعلومات التي يعالجها، والتي يختلف معها القانون الواجب التطبيق وبالتالي عدم الإخلال بمقتضياته، وذلك قبل خروج المنتوج لحيز الوجود، أي قبل

JESÚS GARCÍA LUENGOS et LAURENCE THIEUX, Les Médias En Ligne Au Maroc Et Le Journalisme Citoyen: Analyse Des Principales Limites À Un Environnement Favorable, Etude réalisée par le FNUD et l'Association Marocaine des droits de l'homme, Avril 2017, p.20

1 - توفيق بوعشرين، مدير نشر جريدة أخبار اليوم، إثر مقابلة أجريت معه يوم 25 يوليوز 2016، بالمقر الرئيسي للجريدة، الدارالبيضاء، على الساعة الخامسة بعد الزوال، حسب توقيت غرينتش+1.

2 -Plusieurs experts consultés pour l'étude ont abondé dans le même sens en signalant que les limites au droit à l'information établies dans le projet de loi peuvent clairement dénaturer dans la pratique l'exercice effectif du droit à l'information.

JESÚS GARCÍA LUENGOS et LAURENCE THIEUX, Les Médias En Ligne Au Maroc Et Le Journalisme Citoyen: Analyse Des Principales Limites À Un Environnement Favorable, Etude réalisée par le FNUD et l'Association Marocaine des droits de l'homme, Avril 2017, p.20

أن يتم نشره وفق الكيفيات المتعارف عليها والتي يجري تنظيمها بمقتضى قوانين إعلامية نظرا لطبيعة المقاولة التي تخرجه.

ثانيا: الحماية القانونية للمنتوج الإعلامي[1]

يعرف المنتوج الإعلامي بكونه آلية إعلامية بامتياز يخضع في تنظيمه للقوانين الصحافية التي تحكم طبيعة المواضيع التي يتناولها وكيفية كتابتها بالطريقة والأسلوب الذي لا يخل بالنظام العام والأمن داخل المجتمع من جهة، وتخضع من جهة أخرى للقوانين الاقتصادية خاصة تلك المرتبطة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يهدف لحماية مضمونه من كل سرقة أو اعتداء فكري.

وعليه، فإنه سيتم الوقوف على أهم العناصر المكونة للمنتوج الإعلامي، والمشمولة بحماية قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي كالآتي:

1. ملكية المنتوج

يحق للمؤلف وضع اسمه على جميع نسخ المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف، وذلك بمقتضى المادة 9 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بذلك لا يجوز للغير أن يجري أي تعديل في مؤلفه سواء بالإضافة أو الحذف أو التحرير حتى ولو تنازل "المؤلف" نفسه عن مصنفه للغير2، بخلاف حق الملكية العادية، ومن ثم فحق المؤلف ليس مجرد حق مادي أو مالي فحسب كحق الملكية العادية، بالرغم من شمول حق المؤلف "ناحية مادية" تتمثل في الربح العائد مع المؤلف والذي يدخل في ذمته المالية[3]، وهو ما تم تبنيه من طرف المادة 4L113-1 من القانون الفرنسي، ونفس الأمر ينطبق على المصنفات الجماعية بحيث يجب الإدلاء بجميع أسماء المؤلفين الذين ساهموا فيه.

أما بالنسبة للمصنفات باسم مستعار فملكيتها تعود لصاحبها طبقا للمادة من 9 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ويحق له أن يظهر نفسه في أي وقت أراد، إلا إذا

---

1 - Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 536.

2 - عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1997، ص.104.

3 - عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1997، ص.104.

4 -Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992

أخل منتوجه بأحد المبادئ العامة فالمسؤولية تقام على الناشر أوالموزع أو الطابع في حالة رفضهم الإدلاء باسم صاحب المصنف الأصلي، تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في قانون الصحافة والنشر رقم 13.88[1]، يقابلها المادة L113-6 من قانون حماية المؤلف الفرنسي.

2.عنوان المقال

يعتبر العنوان جزء لا يتجزأ من المصنف نفسه، لذلك خصه المشرع بالحماية بمقتضى المادة 4 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقابلها المادة L112- 4 من القانون الفرنسي، وقد أضاف هذا الأخير أن العنوان يبقى متمتعا بالحماية رغم عدم احترام المؤلف للشروط المنصوص عليه في المواد L123-1 إلى L123-3[2] المتعلقة بالمصنف[3].

3. اسم الجريدة[4]:

عندما نقول اسم الجريدة، فإننا نعني بالضرورة الاسم الذي أطلقته المقاولة الإعلامية على منتوجها الإعلامي، الذي ينشر للعموم، ويعتبر اختيار اسم الجريدة، إنتاجا فكريا يخول صاحبه حق ملكيته، طبقا لظهير 1/69/135، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 1970، بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية، الذي يعطي لملكه حق التصرف فيه واستعماله والانتفاع به. ومع مجيء القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه جاء بحماية موسعة للمصنفات المكتوبة المعبر عنها بكلمات، بما فيها اسمها. ويجب أن تتوفر في الاسم المختار بعض الشروط، كأن يكون جديدا غير مكرر، وألا يكون عاما متداولا بين ألسنة الناس، وألا يكتنفه أي التباس يؤدي بالمتلقي إلى

---

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 -Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 7 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995

3 - Céline CASTETS-RENARD, droit de l'internet ,Edition Montchrestien, 2009,p.226.

4 - قضت المحكمة برفض طلب الطاعن الذي اتهم رئيس جريدة " الشروق الجديد " بجريمة المنافسة الغير مشروعة،على اعتبار انه قام بتوزيع أعداد تحت اسم جريدة "الشروق المغربية" بالرغم من انه توجد شركة أخرى قد قامت بنشر أعداده تحت هذا الاسم قبل. إلا أن وكيل المحكمة الابتدائية منحهم التصريح بالنشر،بالرغم من تشابه الأسماء.و عند إخبار هذه الأخيرة بالأمر من طرف وزارة الاتصال،غيرت اسمها الى الشروق الجديدة،مما يجعل المنافسة غير المشروعة غير متوفرة في النازلة،و أن تغيير اسم الجريدة يؤكد حسن نية طالبي النقض مما يتعين معه نقض القرار المطعون و رفض طلب الطاعن. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 1456/2011، الغرفة رقم 3.القسم 1.

اختلاط الأمر عليه–كأن يعتقد المتلقي أنها صادرة عن جهة معينة في حين لا تكون لها علاقة بالجهة–1

4. المقالات

بالرجوع إلى القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 2000[2]، نجد خلوها من الإشارة إلى المقالات كمصنف يحظى بالحماية القانونية للمؤلف[3]، غير أنهما يشيران أن القانون يسري على المصنفات المعبر عنها كتابة مما يمكن معه إدراج المقالات بصفة ضمنية في دائرة الحماية باعتبارها مصنفات مكتوبة، غير أنه يشترط فيها أن تمتاز بالابتكار وتعكس وجهة نظر الصحافي حتى تكون مصنفا أصليا متمتعا بالحماية القانونية، بحيث إذا كان المقال مجرد ناقل للآراء أو الأخبار فهو لا يتمتع بالحماية.

ونفس النهج سار عليه المشرع الفرنسي في المادة L112-2 من قانون حماية المؤلف[4]، إذ لم ينص صراحة على إدخال المقالات ضمن دائرة المصنفات المحمية قانونيا، غير أنه أدرج الكتب والنشرات والمصنفات الأدبية5 والفنية والعلمية، والتي يمكن ضمنيا إدراج المقالات ضمنها[6].

وقد أثارت المصنفات المترجمة جدلا على الساحة القانونية خصوصا وأن المترجم يقوم فقط بترجمة مصنف أصلي لمؤلفه، فنص المشرع المغربي على شمولها بالحماية القانونية شريطة عدم إلحاق الضرر بحقوق مؤلف الإنتاجات الأصلية، ويدخل في هذا الإطار المترجمين والمنقحين الذين يقومون

---

1 - نسخ هذا الظهير بمقتضى القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. محمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2009، ص.78.

2 -ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

3 - الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلووم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص.72.

4 -Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 1 JORF 11 mai 1994

5 -أحمد بن عجيبة، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 20، القنيطرة، 1999، ص.106.

6 - يكفل المشرع لصاحب المقال ممارسة جميع حقوقه بما فيها نسخه، نشره، ترجمته، توزيعه، إذاعته في وسائل الإعلام وذلك طيلة حياته ول50 سنة بعد وفاته، أما إذا كان المصنف جماعيا فيبقى الحق لاستغلال المصنف طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة، وذلك بمقتضى المادتين 25 و26 من قانون حماية المؤلف المغربي، أما المشرع الفرنسي فحدد مدة الحماية لطول حماية المؤلف و ل70 سنة بعد وفاته،وذلك وفق المادةL123-1

Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 5 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995

بتلخيص المؤلف الأصلي، وذلك وفق المادة 5 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يوافقه المادة L112-3[1] من قانون حماية المؤلف الفرنسي.

وعليه متى تحقق ضرر بحقوق مؤلف الإنتاجات الأصلية أمكن لصاحب المقال التعرض على ترجمة مؤلفه من طرف الغير بدون موافقته بدعوى إلحاق الضرر بحقوقه، ويبدو أن هذا الشرط ينطوي على الموافقة الضمنية لصاحب الإنتاج في حالة عدم تعرضه على ترجمة أو تلقيح أو تلخيص مؤلفه2.

يستخلص مما سبق، أن الإنتاج الشخصي الذي يحميه قانون الملكية الأدبية، يحدد في الإنتاج الذي بذل صاحبه في تحقيقه مجهودا فكريا ظاهرا قد يرافقه مجهود مادي بسيط أو هام حسب نوع الإنتاج3، ويكفل لصاحبه ممارسة جميع حقوقه بما فيها نسخه، نشره، ترجمته، توزيعه، إذاعته في وسائل الإعلام وذلك طيلة حياته ول50 سنة بعد وفاته، أما إذا كان المصنف جماعيا فيبقى الحق لاستغلال المصنف طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة[4]، وذلك بمقتضى المادتين 25 و26 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أما المشرع الفرنسي فحدد مدة الحماية لطول حماية المؤلف و ل70 سنة بعد وفاته، وذلك وفق المادةL123-1[5].

وتبقى الإشارة ضرورية، أن المشرع لم يغفل المقالات المنشورة بأسماء مستعارة إذ خصها بحماية قانونية بمقتضى المادة 27 من قانون حماية المؤلف تمتد على فترة 50 سنة تبتدئ من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الحماية في 70 سنة بعد نشر المؤلف وذلك وفق المادة L123-3[6].

---

1 -Modifié par Loi n°98-536 du 1 juillet 1998 - art. 1 JORF 2 juillet 1998

2 - لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص.263.

3 -أحمد بن عجيبة، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 20، القنيطرة، 1999، ص.106.

4 - وجدير بالذكر أن القانون رقم 354 لسنة 1954 المصري نص على انه لا يحق لأجهزة الإعلام نشر أي عمل تأليفي بدون إذن من مؤلفها، كما يحرم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التي تنشر في الصحف إذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحة في الصحيفة، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرطعبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1997، ص.105.

5 -Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 5 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995

6 -Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 7 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995

5. الأخبار

عرف مؤتمر جمعية الأمم المتحدة la société des nations المنعقد في جنيف سنة 1927، الأخبار الصحافية بأنها معلومات تستمد قيمتها القانونية من جديتها دون شكل صياغتها[1]، وعلى اعتبار أن الإعلامي عند صياغته أو نشر الأخبار يقوم فقط بنقلها للمواطن، فقد أعرض المشرع المغربي بمقتضى المادة 8 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن إدماجها ضمن المصنفات المحمية.

ونفس النهج سارت عليه المادة 8/2 من اتفاقية بون الخاصة بحماية الإنتاجات الأدبية والفنية، وكذا المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[2]،أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده قد أعرض عن إدماجها ضمن المصنفات المحمية مما يشكل انصرافه عن حمايتها بصفة ضمنية.

وإن كان المشرع لا يشملها بالحماية كمصنف، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر السطو عليها قبل نشرها[3] من أخطر صور السرقات بحيث يتم مساءلة الجريدة في حال قامت باختلاس الخبر قبل نشره من طرف الجريدة صاحبة الحق عليه، فالسطو يعد منافسة غير مشروعة وإخلالا بآداب المهنة، ولهذا فإن بعض القوانين ذهبت إلى اعتبار نقل و إذاعة أخبار لوكالات الأنباء قبل مضي 16 ساعة على توزيعها أو نشرها في الجرائد التي تتمتع بامتياز الحصول على هذه الأخبار من الوكالات المعنية، عملا غير مشروع4. وبالرغم من ان المشرع المغربي لم ينص على تجريمها بشكل صريح، إلا أنها تعتبر جريمة يحاسب عليها القانون متى أبانت عن حدوثها استنادا على وقائع ثبتت صحتها.

ولابد من التمييز هنا بين السرقة غير المشروعة للأخبار ونشر المقالات، فما يعتبر منافسة غير مشروعة هو سرقة خبر والسبق إلى نشره قبل المقاولات الأخرى، أما أن يناقش المقال خبرا

---

1 - لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص. 264.

2 - لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص.265.

3 - عملت الأجهزة الدولية على حماية الأخبار، فقامت بتقديم اقتراح سنة 1925 خلال لاهاي، يرمي إلى تغيير الاتفاقية العالمية لاتحاد باريس المبرمة سنة 1889، والمتعلقة بالملكية الصناعية، حيث تضمن التعديل مقتضيات خاصة بحماية الاخبار الصحافية، وفي حالة إثبات السطو عليها، تتم مساءلة الجريدة التي نشرت الخبر قبل نشره بالجريدة صاحبة الحق في نشره. الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلووم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص.73.

4 - لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص.266.

معينا، فهو لا يعتبر سرقة، إذ أن صاحب المقال يقوم بتحليل الخبر بطريقته الشخصية وبناء على معطيات قام باستنتاجها بنفسه، ذلك أن طريقة التحليل تختلف من شخص لآخر.

إذن فالمنافسة غير المشروعة تقوم متى تم نشر خبر ما، من خلال سرقته والاستباقية إلى نشره دون تحليل للمعطيات، إما إذا تم تحليل الخبر وفق معطيات شخصية، فإننا لا نكون أمام منافسة غير مشروعة.

6. الصور الفوتوغرافية والرسوم

إدراكا من المشرع المغربي بتطور وسائل التصوير وتميز بعضها عن الآخر، وكذا إلى أن الصورة قد تختلف من مكان التقاطها لآخر، ومن زاوية لأخرى، مما يجعلها مجهودا فكريا يحتكم للإبداع، فقد خصها بالحماية بمقتضى المادة 3 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، تقابلها المادة L112-2 من قانون حماية المؤلف الفرنسي.

وبالموازاة مع ذلك، نجد أن بعض التشريعات جعلت الصور الإخبارية في منزلة الأخبار فلم تخصها بالحماية كقانون بولندا الصادر في 10 يونيو 1952، وقانون الاتحاد السوفياتي الصادر في 1928، و القانون التركي الصادر في 1910، بينما لم تخرج الصور الفنية من دائرة الحماية القانونية.

7. مصنفات السمعي البصري

تخضع مصنفات السمعي البصري للحماية بمقتضى كل من المادة 3 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المادة L112-2 من القانون الفرنسي[1]، بحيث تتم مساءلة كل مستغل لها بشكل غير قانوني، وهو ما أقرته المحكمة التجارية بالرباط إذ اعتبرت البرامج الإعلامية بمثابة انتاجات فكرية لا يمكن استنساخها دون ترخيص ممن يتمتع بحقوق التأليف تحت طائلة غرامة تهديدية [2]، غير أن المجلس الأعلى وإن سار في نفس المنحى غير أنه اعتبر أن وضع أجهزة التلفزيون

1 -Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 1 JORF 11 mai 1994

2 -حكم صادر عن المحكمة التجارية الرباط، بتاريخ 26-06-2000، رقم 348، ملف رقم 2000/185/3، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد1، وجدة، 2004، ص.173.

بداخل المحلات التجارية لا يعد اعتداء محضورا على حقوق الفنانين والمؤلفين[1]، خاصة وأن أصحابها يدفعون الضريبة المفروضة عليهم.

وكمثال على حماية هاته المصنفات قضائيا، ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الانتدائية بالدارالبيضاء، حيث جاء في التعليق على هذا الحكم أن إثبات الخبرة لكون أحد البرامج هو نموذج من مشروع برنامج آخر والمودع بالخزانة العامة وكذا بقسم الانتاج بالتلفزة المغربية واختياره من طرف لجنة انتقاء البرامج، وكذا إنتاج حلقة نموذجية من طرف المدعى عليها، وأن الإدعاء بعد تحقق الشروط اللازمة لحصول مشروع برنامج على الموافقة لبثه تلفزيونيا لا يمنح الحق لأي طرف في تقليده بعنوان آخر[2].

وقد جاء في حيثيات قرار آخر صادر عن نفس المحكمة، القسم الإستعجالي، أن السيدة (ن.ع) قد رفعت دعوى ضد المدعى عليها الأولى شركة كليم بوصفها شركة إعلانات لفائدة المدعى عليها الثانية شركة سياليم بوصفها مالكة المنتوج المشهر، لكونهما مسؤولتان حسب المدعية عن إيذاع وصلة إشهارية بتثها القناة الثانية حول إشهار جبنة البقرة الضاحكة، والتي اقتبست حسب المعنية من أغنيتها عن مقطع العظامة، حيث اعتمدت الوصلة من بدايتها إلى نهايتها لحن أغنية العارضة، وقد طالبت العارضة في دعوتها وفق بث الوصلة الاشهارية ، وحيث استندت هذه الأخيرة في طلبها على مقتضيات الفصل 38 من قانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تعتبر الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنان أداء مالك لحقوق المؤلف في إطار المساطر المدنية وتجعله في وضعية تمكنه من ممارسة الدعاوى القضائية، وعليه فقد قضت المحكمة الابتدائية بوقف بث الوصلة إلى حين البث في دعوى الموضوع وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ[3].

---

1 -قرار صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 28 نونبر 1979، ملف مدني رقم 71437، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية 1966-1982، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، ص.672.

2 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، حكم رقم 1947، بتاريخ 2008/06/19، ملف رقم 05/10621، منشور بمجلة المقال، العدد الثاني، مطبعة دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، 2010، ص.207 ومابعدها.

3 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الدارالبيضاء، القسم الاستعجالي، ملف عدد 08/1/3330، أمر عدد 2008/3586، بتاريخ 2008/10/09، منشور بمجلة المقال، العدد الثاني، مطبعة دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، 2010، ص.211 ومابعدها.

8. المصنفات الإلكترونية

قام الكونغرس الأمريكي في 1980 بتعديل قانون حقوق التأليف بإضافة برامج الكمبيوتر صراحة ضمن نطاقه بالنص عليها و تعريفها وذلك على الرغم من اتفاق الآراء الفقهية حول خضوعها لقانون 1976 حتى ولو لم ينص صراحة عليها، وتلته بعد ذلك الحكومة الفدرالية الألمانية في 24 يونيو 1985 بتعديل قانون حقوق التأليف بإضافة برامج الكمبيوتر إلى قائمة الأعمال المحمية ضمن المصنفات الكتابية[1]، كما أشارت معاهدة الويبو في مادتيها 4 و5 إلى أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية وذلك بمقتضى اتفاقية الانترنيت المؤرخة في 20 يونيو 1996.

ونفس النهج سار عليه المشرع المغربي بمقتضى المادة 3 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما وضع المشرع الفرنسي قانونا خاصا لحماية المصنفات الفكرية بالانترنيت سنة 2009.[2]

ولعل تبني التشريعات لحماية برامج الانترنيت جاءت انسجاما لحماية الكتب المنشورة بالانترنيت والتي يعتبر التعدي عليها جريمة يستحق فاعلها مساءلة قانونية[3] شريطة أن تكون متمتعة بالشروط المنصوص عليها قانونا كالأصالة، والابتكار، والموضوعية.

1 -آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص.77.

2 -LOI no 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet

3 - Céline CASTETS-RENARD, droit de l'internet ,Edition Montchrestien, 2009,p.225 .

الفصل الثاني:
الصحافي المهني

تتميز القاعدة القانونية على العموم بدقتها في تعاملها مع مستهدفيها، فهي تتنوع وتتغير لتتماشى مع نوعية الفعل وكذا الفئة المستهدفة، ذلك أن القواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية تختلف عن تلك المرتبطة بالأشخاص الذاتية.

فبعدما تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى الفلسفة التشريعية التي عمل بها المشرع في تنظيم المقاولة الإعلامية ككيان اقتصادي تخرج منتوجا اقتصاديا يزاوج بين كونه يهدف إلى تحقيق الربح المادي والاجتماعي. وحتى تكون الدراسة متكاملة، فإنه من البديهي أن لا نغفل عن دراسة أهم مكون في السوق الاعلامية، ألا وهو الصحافي المهني، إذ لا وجود للمقاولة ولا حتى للمنتوج أو الإعلام، دون وجود مكونات بشرية[1]، تعتبر حجر أساس العمل المهني.

وعليه فقد عملت التشريعات على سن قواعد قانونية تستهدف الصحافيين المهنيين، يراعي من خلالها خصوصية مهنتهم وطبيعة عملهم وكذا الظروف التي يعملون فيها. و ما يثير الجدل هنا أنه من المفروض في قانون الصحافة التي وضعته الدول المغاربية إثر حصولها على الاستقلال، أن يكون قانونا شاملا منظما للصحافي المهني عوض تركه، ينظم بموجب قانون آخر كما هو الحال بالنسبة للقانونين المغربي والتونسي، إذ أنهما لم يهتما بتنظيم وضعية الصحافي في صلبيهما، و إنما أفردا له نصوصا خاصة، فالمشرع المغربي ومنذ 1933، وحتى بعد تعديلات 1973، لم يهتم بإدماج وضعية الصحافي المهني في قانون الصحافة وبقي محكوما بقانون 1942، ثم قانون 1995، إلى حين صدور مدونة للصحافة سنة 2016 تجمع في طياتها بين قانون الصحافة والنشر وبين النظام الأساسي للصحافيين المهنيين[2].

و قد أقدم المشرع على تعديل القانون المنظم لمهنة الصحافيين المهنيين رقم 21.94 لعدم قدرته على مواكبة تطورات العصر الحالي والمجال الصحافي الذي أصبح يعتمد على وسائل تكنولوجية متقدمة، ونظرا للغاية التي يحظى بها العمل الصحافي من لدن الأجهزة الرسمية والمجتمع المدني، والنابعة من الدور النبيل الذي يقوم به الصحافي داخل المجتمع من توجيه السياسات العامة للبلاد، وممارسة الرقابة على القائمين بالشأن المحلي، والمساهمة في توجيه الرأي العام والتأثير في ضمير

1 - Olivier Favereau, Baudoin Roger, Penser L'entreprise, Nouvel Horizon Du Politique, Editions Parole Et Silencee, 2015, p.17.

2 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.86.

الجماهير، وخدمة الحاجات الوطنية والإنمائية للمجتمع،لأجل هذا فإن القانون الجديد جاء لمراعاة التطورات التي يشهدها الجسم الصحافي بأنماطه الاقتصادية و الاجتماعية..[1]

وما يثير الريبة هنا أن الصحافي المهني يبقى خاضعا للقانون الجديد رقم 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين فيما يخص حقوقهم والتزاماتهم، على أن يبقوا خاضعين للقوانين التطبيقية والمراسيم التي تحيل على القانون القديم رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافي المهني.

وبخصوص وضعية الصحافي المهني قانونيا، فهو ليس أجيرا بالمعنى الضيق للكلمة، وإن كان يعمل بمقاولة اقتصادية، وإنما يخضع في ذات الوقت للقوانين الإعلامية التي تجبره على البحث في جل القوانين التي تنظم موضوع المنتوج الإعلامي الذي سيخرجه[2].

فعلى عكس الأجراء الذين يخضعون فقط للقوانين الاجتماعية، فإن الصحافي المهني يبقى أجيرا من نوع خاص يخضع للقوانين الاجتماعية، بالإضافة إلى القوانين الإعلامية، وإلى قوانين أخرى ترتبط بطبيعة الموضوع الذي يعالجه، ويبدو أن القانون الجنائي يعد القانون الأكثر تأثيرا على عمل الصحافي، باعتباره قد يتابع بمقتضياته إذا ما عالج المنتوج بطريقة قد تخل بالنظام العام وبالأسس التي تقوم عليها الدولة حماية للصالح العام، أو حماية للحياة الخاصة للأفراد بمختلف تدخلاتها. وذلك بالرغم من أن احترام جوهر قدسية الخبر ومصداقية الإعلام، يتطلب تغييب المعايير المطاطة المستوحاة من مفاهيم النظام العام و حقوق الآخرين، ولا يتم الاعتماد فيها إلا على درجة الحقوق والمبادئ التي يمكن أن تلحق بها الممارسة الإعلامية بعض الضرر مثل الحقوق، والحريات الأساسية الأخرى، كحق الحياة، وحق المساواة، وحق الكرامة الإنسانية، أي منع الاستعباد بكل مظاهره وكل مقاييسه[3] .

---

1 - هشام عزى، قراءة نقدية في مستجدات قانون 13.89 المتعلق بالصحافيين المهنيين، مقال نشور بالموقع الرسمي لمجلة منازعات الأعمال، تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2018، على الساعة 12 زوالا.
http://frssiwa.blogspot.com/2016/10/1389.html#.WxCRQO7RB0x

2 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.5.

3 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.66.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا الجزء من البحث، سيحاول الوقوف على خصوصية الصحافي المهني، وعلى طبيعة القوانين التي يخضع لها في تنظيمه وتأطيره سواء تعلق الأمر بقواعد عامة، كالقانون الاجتماعي والجنائي، أو بقواعد خاصة تهم مدونة الصحافة والنشر والقانون المتعلق بالصحافيين المهنيين .

الفرع الأول: خصوصية عمل الصحافي المهني

الفرع الثاني: متابعات الصحافيين بين تطبيق قوانين الإعلام والقانون الجنائي

الفرع الأول: خصوصية عمل الصحافي المهني

تعامل المشرع المغربي مع الصحافي المهني بنوع من الخصوصية[1] جعلته يحظى بامتيازات خاصة بالإضافة إلى تلك المخولة للأجراء العاديين، على اعتبار أنهم يعملون بمقاولة صنفت، بحسب قانون الصحافة والنشر وقانون التجارة على أنها تجارية، وذلك متى توفرت فيه الشروط والمعايير التي تحدد صفته المهنية، فليس كل عامل وأجير بالمقاولة الإعلامية، هو صحافي مهني.

لأجل ذلك، فقد أخرج قوانين لتمتيع هؤلاء الصحافيين بمركز قانوني قوي داخل المقاولة التي يشتغل بها، وإحاطة عقود شغلهم منذ إبرامها إلى إنهائها بقواعد حمائية تمكنهم من أداء عملهم في مناخ تسوده الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية، وتقيهم من الضغط والتعسف والتحكم حينا والفصل من العمل في حين أخر، وتمتيعهم بحصانة تمكنهم من أداء أمانتهم في أحسن الظروف بكل حرية وتجرد[2].

وعليه، فإنه قبل الخوض في الامتيازات التي خولها المشرع للصحافي بالميدان الإعلامي، سيتم تحديد أولا المعايير التي يمكن على إثرها تصنيف العامل بالمقاولة الإعلامية على أنه صحافي مهني، يستوجب التعامل معه بمقتضيات تجمع بين قانون الشغل، التي ترتبط بالطبيعة المقاولاتية للمؤسسة حيث يعمل، وبمدونة الصحافة التي تشكل وعاء عمله المهني.

أولا: تحديد الصحافي المهني

إن تعريف الصحافي أو رجل الإعلام فكرة مثيرة للنقاش، ولو في حد ذاتها، لما يمكن أن ينعكس عن التعريف من القيود على حرية الصحافة والإعلام والتعبير بصفة عامة، غير أن الأمانة العلمية تقتضي أن نعترف بأن جل القوانين العربية تعمل بمفهوم ضيق، إذ لا تنظر إلا إلى رجل الصحافة المكتوبة، ولا تتوجه إلا نادرا إلى الصحافيين العاملين مثلا بالإذاعة و التلفزة.

---

1 -Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.9.

2 - هشام عزى، قراءة نقدية في مستجدات قانون 13.89 المتعلق بالصحافيين المهنيين، مقال نشور بالموقع الرسمي لمجلة منزعات الأعمال، تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2018، على الساعة 12 زوالا.
http://frssiwa.blogspot.com/2016/10/1389.html#.WxCRQO7RB0x

ومن جهة أخرى تحدد التشريعات العربية تصورها للصحافي من زاوية عقد الشغل أو العمل تاركة الصحافي المستقل أو المشتغل لحسابه، مهملا كل الإهمال، مع أنه يستحق نفس الصلاحيات ويفترض أن يتقيد بنفس المسؤوليات[1].

ويعد القانون المنظم للعلاقة المهنية بين الإعلامي ومشغله[2]، القانون الأكثر وضوحا للعمل به حاليا في ظل القوانين المنظمة للإعلام، ما لم توجد أحكام خاصة يتم اعتمادها لتأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع الإعلامي.

وإن كان النظام الأساسي للصحافيين المهنيين قد حدد الشروط والمعايير لتمتع الشخص بصفة الصحافي المهني، فإنه لم يحدد التفاصيل المعتمد لتنظيم العلاقة بين هذا الأخير وبين المقاولة التابع لها، الشيء الذي يبقي قانون الشغل هو القانون العام المعتمد لتنظيم العلاقة بين المهني ومشغله، فيحدد شروط العمل والحقوق والواجبات بينهما، بالإضافة إلى اعتماد قوانين خاصة إعلامية تحمل في طياتها القواعد المنظمة للعلاقة المهنية المنشأة بينهما.

إلا أن البحث في العلاقة الرابطة بينهما تتطلب بداية الخوض بشيء من التفصيل في إعطاء نبذة قانونية لتحديد المعايير التي يقوم عليها مفهوم الصحافي للقول بصفته المهنية.

1. تعريف العمل الصحافي

إنه بمجرد الحديث عن العمل الصحافي، فإنه يتبادر إلى ذهن المتلقي الشخص الذي يزاول المهنة ويقوم بها في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للإعلام، ويبدو أن مصطلح الصحافي المهني هو المصطلح الأكثر انتشارا وتداولا في الوسط الاجتماعي.

غير أن المفهوم العام للصحافي كما هو منصوص عليه في القانون لم يعد موجودا في الواقع العملي، إذ أصبح لقب الصحافيين يطلق على الإعلاميين باختلاف إما أنواعهم (كاتب عمود، مخبر...)، أو بحسب الموضوع(مراسل خارجي، محرر رياضي، محرر علمي...) أو بحسب الوسيلة الإعلامية (الصحافي العامل بالصحافة المكتوبة، الصحافي الإذاعي، الصحافي التلفزيوني، والصحافي

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص. 76.

2 - Emmanuel Derieux, Droit des medias, éditions DALLOZ, p.83.

الالكتروني..)[1] وهؤلاء جميعا هم المكونون الرئيسيون لهيئة التحرير والنشر، غير أنهم لا يعتبرون كذلك إلا إذا تناسبت وضعيتهم العملية مع أحد الحالات والصفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر سنة 2016.

فقد عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصحافي المهني بأنه هو كل شخص يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة، وأضاف في المادة الثانية منه: "يعتبر أيضا صحافيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي. يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصرين بالميدان التلفزي."

و قد عرف أستاذنا المشيشي الصحافي، بأنه الشخص أو المؤسسة الذي يمتهن أي يخصص الجزء الأهم من أعماله في الحياة، سواء في ضوء تعاقد أم بصفة حرة مع مؤسسة واحدة أو مع عدة مؤسسات، لإستيقاء الخبر أو جمع المعلومات والأحداث والعناصر والمواد المسموعة أو المصورة المكونة لخبر أو الرأي أو الذي يقوم بنشر تلك المعطيات أو يوزعها على أوسع نطاق جماهيري، يصل إليه أو يعبر عن رأيه ضمن تعاليق و شروح أو غيرها من المواقف الفكرية[2].

غير أن صفة صحافي مهني محترف كما هي مدرجة في الفقرة الأولى من الفصل الأول، فإنه لا يتم منحها للشخص إلا متى توفرت فيه شروط محددة على ثلاث عناصر:

***أن تكون مهنة الصحافة مهنة رئيسية ومنتظمة و مؤدى عنها:** ويقصد به أن تكون مهنة الصحافة مهنة الإعلامي الرئيسية بحيث يؤديها بشكل منتظم ومسترسل، ليتم بذلك إقصاء الصحافيين العرضيين.

1 - الكسندر بوريتسكي، الصحافة التلفزيونية، ترجمة أديب خضور، المكتبة الإعلامية، الطبعة الأولى، دمشق، 1990، ص.25.

2 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.77.

وقد أضاف المشرع المغربي شرطا إضافيا متمثلا في ضرورة أن يكون الأجر المؤدى عنه موردا أساسيا ووحيدا لعيش الصحافي، وبهذا الخصوص جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي أن الحد الأدنى للأجور SMIG هو الدخل المطلوب للاعتراف بصفة الصحافي المهني[1].

*كما اشترط المشرع أن يقوم الصحافي بممارسة نشاطه لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة الكائن مقرها الرئيسي بالمغرب[2]. وهنا يلاحظ أن قانون الصحافة الحالي[3] نص على مقتضيات أكثر شمولية وقانونية فاعتبر أن صفة الصحافي المهني تمنح لكل شخص يزاول مهنة الصحافة لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية مستغنيا عن التحديد الدقيق الذي جاء به قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002 والذي أقصى بذلك العديد من المؤسسات التي لم تؤسس إلا مؤخرا مع نمو الاقتصاد المغربي وأهمية نقل الخبر بسرعة وتحليله.

وعليه فإن الصحافي العامل بمقاولة للاتصال السمعي البصري أو الالكتروني يستفيد هو أيضا من القواعد المنظمة للصحافيين المهنيين متى توفرت فيهم الشروط والمعايير المضمنة بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. وهو النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 93 من قانون 29 يوليوز 1982 المتعلق بحرية الصحافة والنشر[4].

* بالرغم من أن القانون لم ينص بصفة صريحة على ضرورة حصول الشخص على **بطاقة الصحافي** ليتمتع بصفة الصحافي المهني، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون يلاحظ أن البطاقة

1- tribunal administratif de rennes, 5 juillet 1972. Journalistes français C.F.D.T.N°1972, p.14.

قرار منشور بمرجع: عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، م.س، ص.14.

2 -للمزيد من الإطلاع: راجع عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، مكتبة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998، ص.17 .

3 - صادق المجلس الحكومي على مشروع قانون رقم 13.89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، يوم 12 أكتوبر 2015، تقدم به وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، ليتم نشره بالجريدة الرسمية يوم 15 غشت 2016. ويكرس هذا الإصلاح مبدأ استقلالية الصحافي عبر جعل منح بطاقة الصحافي وجعل الولوج إلى المهنة من اختصاص المهنيين عبر المجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة منتخبة من طرف الصحافيين والناشرين، تختص حصريا بمنح بطاقة الصحافي وتقنين الولوج إلى المهنة. كما ينص هذا القانون، على الضوابط المؤطرة للولوج إلى المهن الصحافية. ويحدد أيضا الالتزامات والواجبات في العلاقة بين الصحافيين والناشرين، كما يكرس الحماية القانونية المرتبطة بهذا المجال بالنسبة للصحافيين.

Article sur le projet de loi, publie sur le lien suivant : http://www.ahdath.info/113947, vu le 03/07/2016 , à 18H52 GMT :

4 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.18

هي الإثبات المعتمد قانونا للإعتداد بالصفة الصحافية للشخص، بذلك فإنه يستنتج بطريقة ضمنية أن البطاقة الصحافية تعتبر شرطا لإثبات الصفة المهنية وليس شرطا لقيامها، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون رقم 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. ويبدو أن أهم مستجد جاء به القانون فيما يخص البطاقة الصحافية أنه في حالة رفض منحها أو رفض تجديدها فإن السلطة المعنية تبقى مجبرة على تعليل قرارها انسجاما مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي صادق عليها المغرب في إطار النهوض بالقطاع الإعلامي وحماية حقوق الصحافيين. وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الصحافي لا يعتبر هو الشخص فقط الذي يربطه عقد شغل بالمقاولة الإعلامية، وإنما هو كل شخص يخرج منتوجا إعلاميا للمتلقي بحيث يتداول معولمات تثير اهتمام الآخر[1].

وتبقى الإشارة ضرورية، أن المادة 5 من قانون 21.94 المعمول به قديما المتعلق بمنح البطاقة الصحافية تخلق نوعا من عدم الانضباط في الساحة الإعلامية، إذ نصت على أنه بإمكان أي شخص تمكن من جمع وثائق التصريح أن يصدر نشرة أو مطبوعا أو مقالا بعد موافقة مدير النشر أو رئيس التحرير، الشيء الذي أدى إلى خلق إشكال أمام الجهاز القضائي، خاصة بعد متابعتهم أمام القضاء، ومطالبتهم بأن يتم النظر في ملفهم باعتبارهم صحافيين مهنيين وبمقتضى القوانين المنظمة للإعلام، استنادا على ما قاموا بنشره وبناء على الوثائق المقدمة للتصريح، مما دفع بعض الفاعلين إلى المطالبة بتغيير هذه المادة[2]، الأمر الذي تداركه القانون رقم 13.89 الحالي، والذي اعتبر منح بطاقة الصحافة المهنية مرهون بالفئات والأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 من النظام الأساسي للصحافي المهني الحالي.

2. أنواع الصحافيين:

يبدو أن مصطلح صحافي أو إعلامي يطلق على مجموعة من الأشخاص العاملين بالقطاع الإعلامي و الوارد ذكرهم في قانون 13.89 يأتي على رأسهم:

---

1 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.12

2 - تقرير حول اليوم الدراسي الذي نظمته وزارة العدل والحريات، ووزارة الاتصال حول إصلاح قانون الصحافة وعلاقة القضاء بالصحافة، تم بشراكة مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف، يوم الخميس 3 ماي 2012، منشور بالموقع الالكتروني: http://www.marocdroit.com، تم الإطلاع عليه يوم 7ماي 2012 على الساعة 16.

*المترجمون: وهم الصحافيون المكلفون بترجمة الأخبار إلى لغة إصدار الجريدة أو إلى لغة بث البرنامج سواء الإذاعي أو التلفزي ، ويعتبرون كذلك بمقتضى المادة 761-2 من قانون الشغل الفرنسي، التي أدخلتهم ضمن خانة الأشخاص المعترف لهم بالصفة المهنية الصحافية[1].

*العاملون الفنيون: وهم العاملون بالجانب الصوري والفني للمقاولة الإعلامية، ويدخل في هذا الإطار الرسامون والمصورون الفوتوغرافيون الذين يعملون على التقاط صور الأخبار التي سيتم نشرها في الجريدة والمصورين بالميدان التلفزي، وقد أدمجت المادة الثانية من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين مساعدي المصورين الفوتوغرافيين ومساعدي المصورين بالميدان التلفزي ضمن خانة الصحافيين المهنيين.

*المختزل المحرر: وهو الشخص الذي يقوم باختزال المقالات والتقارير والدراسات الطويلة في مقالات قصيرة تستوعب الأفكار الرئيسية فقط من أجل إعطاء فكرة عن الموضوع بالإخبار به دون الخوض في حيثيات الموضوع[2]، وقد تم إدماجه ضمن خانة الصحافيين المهنيين بمقتضى المادة 2 من قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

*صحافي الصفحة: يعتبر صحافي الصفحة le pigiste، الشخص الذي لا يتعاطى إلا للعمل الصحافي ولا يعيش إلا بما يكسبه من عمله هذا، لكنه لا يتلقى مقابل ذلك أجرا محددا و إنما أجرا متقلبا بحسب عدد وأهمية المقالات والصور التي يقدمها إلى إدارة المؤسسة الصحافية[3]، غير أنه يعد أجيرا متمتعا بالامتيازات المنصوص عليها في مدونة الشغل إذا كان يربطه بالمقاولة الإعلامية عقد عمل[4]، وقد حدد القانون الصادر في 29 مارس 1935 الفرق بينه وبين الصحافي المهني[5].

1 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.19

2 - أدخل المشرع المغربي بمقتضى المادة 2 من قانون رقم 13.89 المختزلين المحررين إلى فئة الصحافيين المهنيين المشمولين بالمقتضيات المتعلقة بتنظيم العمل الصحافي.

3 -لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة في المغرب، م.س، ص.218.

4 -Vianney FÉRAUD, Le journaliste, même pigiste, est présumé être salarié, article publie au site : http://avocats.fr/space/vianney.feraud/content/le-journaliste--meme-pigiste-regulier--est-presume-etre-salarie-_D0674B2A-B9B2-4B08-B0AE-8E42C0B93C64, le 20 juin 2012, à 17h44 GMT+1 .

5 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.17

*المراسل[1]: يعتبر الوسيط الأول بين الخبر والمؤسسة الإعلامية، فهو بمثابة سفير وقلب الحدث والعين التي يرى بها المواطن واقع الحال، إذ أنه المراقب والمحلل لجميع الأخبار[2]. وحتى يكون المراسل صحافيا يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من قانون 13.89 حيث تم تسميته بالصحافي المهني المعتمد. وقد قد يكون المراسل خارجيا يقوم بتغطية الأنباء في بلد آخر (دائم أو متجول أو مراسل يغطي حدث معين فقط)، أو مراسلا داخليا يعمل في مدن الدولة التي تصدر فيها الصحيفة أو تذاع فيها القناة.

وقد أضاف المشرع المغربي بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 13.89 بعض الفئات الإعلامية المعتبرة في حكم الصحافيين، والتي لم يتم التنصيص عليها في القانون السابق، والمتمثلين في:

*الصحافي الحر: هو كل شخص يزاول مهنة الصحافة لفائدة مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر، ويكون الأجر الذي يتقاضاه هو الأجر الرئيسي المعتمد عليه في حياته ولو لم يكن أجرا قارا، غير أنه يختلف عن الصحافي المهني في كونه يتعامل مع المؤسسة الصحافية تحت الطلب وليس بصفة دائمة وقارية. وتجدر الإشارة أن مدونة الصحافة وخاصة النظام الأساسي للصحافيين المهنيين لم يدرج صحافي الصفحة ضمن الأشخاص المتمتعين بصفة الصحافي المهني، ومن تم فإنه لا يعتبر قانونيا صحافيا مهنيا، ولكن جرت العادة الإعلامية على تسميته أيضا بالصحافي مع عدم تمتعه بالحقوق والامتيازات المخولة للصحافيين.

*الصحافي الشرفي: هو كل صحافي مهني أحيل على التقاعد على أن لا تقل مدة عمله الفعلية بالقطاع الإعلامي 12 سنة كاملة.

*الصحافي المتدرب: هي الصفة الأولية والمؤقتة التي تمنح للشخص إلى غاية منحه صفة صحافي مهني، فيعتبر الصحافي المتدرب كل شخص لا يتوفر على أكثر من سنتين من مزاولة المهنة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر أو لا يتوفر على أكثر من سنة خبرة في مزاولة العمل

1 - عرفته المادة 53 من قانون الإعلام الجزائري أنه الشخص الذي يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة و يخصص نشاطه في تراب الجمهورية لجمع الأخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشره و يجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى عليها أجرا

2 -http://www.hibapress.com/details-28743.html, publie le 14/08/2012 à 23h42 GMT +1.

الصحافي بعد حصوله على شهادة الإجازة أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العام أو الخاص أو على دبلوم معترف بمعادلته لها.

3. طبيعة العمل الصحافي[1]

تعتبر القوانين الاجتماعية المغربية، آلية اجتماعية تسهر على تنظيم الوعاء القانوني والوضعية التعاقدية للعاملين بالقطاع الإعلامي، إسوة بالأشخاص العاملين بأي مجال اقتصادي خاضع للقوانين التجارية، ولعل قانون الشغل والنظام الأساسي للصحافيين المهنيين يعدان من أولويات الآليات الاجتماعية التي تنهض بالجانب الحقوقي للإعلامي المهني، بالإضافة إلى آليات أخرى سيتم الوقوف عليها لاحقا.

فالآليات القانونية الاجتماعية جعلت الإعلام يخرج من قالبه الصحافي المحض المتمثل في نشر الأفكار والأخبار، إلى وضعه في قالب خاص يتميز بتنظيم القانون للعلاقة التي تربط الصحافي بمشغله باعتباره عاملا بمقاولته، لذلك يتحتم علينا لزاما أن ننظر في العلاقة الاجتماعية التي تنظم الحقل الإعلامي، خاصة منها الآليات القانونية المعتمدة في ذلك، وتحديد طبيعة العمل الصحافي[2].

1.3. تحديد الأجراء الصحافيين[1]

يتطلب الحديث عن مقاولة إعلامية ضرورة توفر عنصر المال والعنصر البشري المتمثل في مجموع الأجراء العاملين بالمقاولة، وعليه فإن الإعلام هو الآخر لا يمكن أن يخلو من وجود عنصر الأجراء في صورته المقاولاتية.

---

1 -Emmanuel Derieux, Droit des medias, éditions DALLOZ, p. 85.

2 - يبدو أن طبيعة "العمل الصحافي" لم ترد بشكل واضح في القوانين المغربية أو الدولية، وإنما تم الوقوف على مميزاته وطريقة عمله، فهو يتميز بمعالجة المعلومة المتحصل عليها والتي تعتبر هامة بالنسبة للجمهور المتلقي، والمرتبطة بأحداث واقعية وراهنة، وفق إعلام معتمد في نشر المعلومة، بحيث يتكلف بكل أو بجزء من المهام التالية: تجميع المعلومة، أو اختيارها، أو تنسيقها، أو عرضها، أو تحليلها، أو تفسيرها وتعريفها، أو التعليق عليها.... مما يحتم على الصحافي أن يكون ملتزما بالدقة فيما يهم المتلقي والتغاضي عن ذكر التفاصيل الغير الضرورية والغير المطلوبة. ويلاحظ بهذا الخصوص، أن طبيعة العمل الصحافي تتميز بتنوع التكوينات، فهو يتطلب التعامل مع المعلومة بحسب ضرورية السوق المعلوماتية، وبحسب الظروف المتواجدة بها الدولة والمجتمع، فيتطلب مثلا إدخال عليها بعض الأساليب الفنية ، أو التقنية، أو الإدارية... حتى تجذب المتلقي وتوفر له الحقيقة والخبر اليقين.

لذلك فإن تنظيم المؤسسة الإعلامية يحتم على المشرع المغربي الإلمام بجميع الجوانب التنظيمية القانونية، بما فيها تنظيم العلاقة العقدية الموجودة بين المؤسسة باعتبارها كيانا اقتصاديا قويا وبين الأجير الإعلامي الطرف الضعيف في العلاقة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس، تم تبني فكرة العقد كوصف اجتماعي يتم من خلاله تحديد التزامات وحقوق كلا الطرفين، على عكس ما كان عليه الأمر قبل أوائل القرن العشرين حيث كان ينظر إلى عمل الإنسان على أنه سلعة يخضع لنظام الإيجار[1]، لذلك عرفت معظم التشريعات كلها إجارة الأشخاص جنبا إلى جنب مع إجارة الأشياء[2]، بذلك جاء المشرع في إطار مدونة الشغل بتنظيم عقد الشغل أو عقد العمل وفق معايير حقوقية واشترط لقيام علاقة عقدية وجود ثلاث عناصر: الأجر، التبعية، والعمل.

ولإزالة أي لبس بخصوص طبيعة العلاقة بين الفاعلين الإعلاميين نجده نص في المادة 3من مدونة الشغل على أنه "تظل فئات الأجراء الآتي ذكرها خاضعة لأحكام الأنظمة الأساسية المطبقة عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات: 4.الصحافيون المهنيون"

كما أضاف بمقتضى المادة 6 من مدونة الشغل، أنه يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

يلاحظ باستقراء المادتين أعلاه، أن المشرع المغربي أخضع الصحافيين المهنيين باعتبارهم أجراء داخل المقاولة الإعلامية للقوانين الاجتماعية بصفة صريحة، إلا إذا جاء النظام الأساسي للمقاولة الإعلامية بمقتضيات أكثر فائدة لهم[3]، انسجاما مع المادة 11 من مدونة الشغل. بالتالي فإن الأجراء الإعلاميون الذين تربطهم علاقة عقدية بالمقاولة، يتم إخضاعهم للمقتضيات المنظمة لمدونة الشغل المغربية باعتبارها المرجع الأساسي لتنظيم العلاقة.

---

1 -سارت مدونة نابليون على أن عقد الإيجار نوعين: إيجار الأشياء وإيجار العمل 1708 ومدونة العمل التي صدرت في فرنسا عام 1960 رغم أنه استعمل اصطلاح عقد العمل المادة 19، إلا أنه استعمل أيضا اسم إجارة الخدمات عنوانا للفصل الثاني من الباب الثاني 6من المدونة. لالوح شعيب ، الوضع القانوني للصحافة، م.س، ص.51.

2 - السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، السعودية، ص.51.

3 -الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة، مطبعة دار السلام، 2004، ص.9.

غير أنه يستثنى من هذه المقتضى الأجراء العاملين بالإذاعة والتلفزة المغربية وكذا المصلحة المستقلة للإشهار، فالفصل 57 من قانون 77.03 نص أن النظام الأساسي الخاص بالعاملين بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذين تم نقلهم لا يجب أن ينص على مقتضيات أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ نقلهم، وبالتالي يظلون مستفيدين من جميع الامتيازات المخولة لهم سابقا باعتبارهم موظفين بالإذاعة والتلفزة المغربية.

إلا أنه إذا كان الأجراء العاديون لا يطرحون أي إشكال من حيث الخضوع لمدونة الشغل، فإن الصحافيون المهنيون يواجهون من الناحية القانونية إشكالا يتمثل في توفر معيار التبعية لتحقق العلاقة التعاقدية، خصوصا وأن التبعية التشريعية نوعان؛ تبعية قانونية[1] تتلخص في أن ينفذ الأجير الشغل تحت إشراف المشغل الذي يوجه له الأوامر والتعليمات بحيث يكون الأجير ملزما بالامتثال لها، وتبعية اقتصادية تتمثل في ضرورة اعتماد الأجير في دخله كله أو بصورة أساسية على الأجر الذي يحصل عليه من المشغل أو بذله نشاطا لمصلحة رب العمل بكامله أو بكيفية منتظمة رغم أن له موارد أخرى أكثر أهمية[2].

فإذا افترضنا أن المعيار المعتمد هو التبعية الاقتصادية فإن صحافي الصفحة pigiste الذي يتقاضى مقابل عمله الصحافي أجرا حسب المقالات والصور التي يقدمها، يعتبر كالصحافي المهني الذي يتقاضى راتبا معينا، باعتبار أن كلاهما يساهمان في الجريدة برابطة اقتصادية[3].

أما إذا افترضنا أن معيار التبعية القانونية هو المقياس لإضفاء الصفة العقدية، عبر التزام الصحافي بالامتثال لأوامر رئيس المقاولة و بكتابة و إيذاع ما يطلب منه من دون زيادة أو نقصان، فإننا نجد أنفسنا أمام نوعين من المهام:

✓ إذا كان عمل الصحافي ينصب فقط على نقل الأخبار وإيذاع الأحداث فإننا أمام تبعية قانونية، تتمثل في ضرورة التزام الأجير بالامتثال لأوامر المشغل عبر نقل الخبر أوالحدث ونشره أو إيذاعه.

---

1 - عبد الكريم غالي، في القانون الاجتماعي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، 2010، ص.135.136.

2 - بالرغم من أن الصحافي يعتبر أجيرا داخل المقاولة الإعلامية، إلا أن عمله يبقى مستقلا نوعا ما عن مدير النشر،ولكن مرتبطا بالخط التحريري للمقاولة.

Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.21.

3 -لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص. 220.

✓ إذا كانت مهمة الصحافي تتمثل في صياغة أفكار تتبنى حرية التعبير، فهنا لا يمكن القول بوجود معيار التبعية القانونية، إذ أن حرية التعبير هنا لا يجب أن تكون مقيدة بحرية تعبير المشغل، فمادام أن المقال أو البرنامج الذي يذاع يظهر باسم الصحافي الذي يعد صاحب الفكرة أو صاحب المقال، فإنه لا يمكن للمشغل أن يظهر رأيه باسم الصحافي، بالتالي فلا يمكن القول بوجود معيار التبعية القانونية في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي يظهر ضرورة أن يقوم الصحافي بإحالة مقاله على مدير النشر لإعطاء موافقته بالنشر أو رفضها، ويراعى في اتخاذ القرار نوعية المعلومات المتواجدة به وتوجه المقاولة سواء كان توجه تحرري مع احترام الخطوط الحمراء أو تقييدي يفرض الاكتفاء بنقل الأخبار دون الإبداء عن الرأي الحقيقي المعارض للصحافي.

إلا أن المشرع المغربي قد تجاوز الخوض في هذه الحيثيات المعيارية للتبعية، ليعترف بصفة صريحة للصحافيين المهنيين بكونهم أجراء يخضعون لمدونة الشغل بمقتضى المادة 3 منه، إسوة مع الأجراء المتعاقدين مع المقاولة الإعلامية ولا يتمتعون بصفة صحافي، بغض النظر عن طبيعة التبعية الموجودة بين الأجير ومشغله، ليكون بذلك الصحافيون متمتعون بالحماية المنصوص عليها في القوانين الاجتماعية بما فيها مدونة التغطية الصحية، و ظهير 1963 المتعلق بحوادث الشغل و الأمراض المهنية، وذلك في حالة خلو أنظمتهم القانونية منها[1].

2.3. إنهاء عقد عمل الأجراء

يعتبر القانون الاجتماعي المادة القانونية[2] التي تحمي بامتياز الأجراء وتساهم في تحررهم من القهر والاستعباد اللذان كانا الصبغة العامية في القرون السابقة، حيث تم التعامل معه على أنه عبد لدى المشغل ولا يتمتع بأية حقوق.

---

1 - إذ أن الحق في الصحة في محيط العمل يجب أن يلاءم الواقع الاقتصادي والتكنولوجي للحياة المقاولاتية من أجل حماية فعلية للأجراء، فمن الطبيعي أن يعاني بعض العاملين بالمقاولة الإعلامية من بعض الأمراض التي تتفاوت خطورتها بحسب المكان الذي يتم فيه العمل ونوعيته، ولعل العاملين بالطباعة والمعلوميات يعدون الأكثر عرضة للمخاطر التكنولوجية. للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على: محمد برادة غزيول، الأمراض المهنية في التشريع المغربي، دراسة وتطبيق، مكتبة الأمنية، الرباط، 1995، ص.7.

Ahmed Bouharrou, le droit de la santé au travail, publications de la Remald,1997 , p.85

2 - Abdelkarim Ghali, du contrat de travail au contrat social privé, article publie sur la Revue Marocaine de droit des affaires et des entreprises (Remadae), 2011,p.7.

ولعل الحماية التي توفرها القوانين الاجتماعية لا تنحصر فقط في المدة حيث تكون العلاقة التعاقدية قائمة وإنما يتعداه إلى توفير حماية لما بعد إنهاء[1] علاقة العمل وخلاله، والتي تكون إما بحلول الأجل المحدد في حالة العقود المحددة المدة، أو باتخاذ قرار الإنهاء من طرف أحد المتعاقدين سواء بتقديم استقالة أو عن طريق فصل الأجير، غير ان التساؤل الذي يبقى مطروحا فيما إذا كان الأجراء الإعلاميون يخضعون لتنظيم خاص في حالة إنهاء العقد نظرا لطبيعة المهام التي يزاولونها والتي لا تتمتع بطابع مادي صرف، وإنما تدخل في إطار المهام المدرجة على أنها معنوية، مما يصعب معه تقييم عمله أو تغيير أفكاره وتوجهاته.

1.2.3. فصل الأجير أو تسريحه:

خولت مدونة الشغل لأطراف العقد حرية واسعة لإنهاء عقد الشغل شريطة التقيد ببعض الأحكام المنصوص عليها تفاديا لبعض الآثار السلبية التي قد تترتب عن فسخ العقد بصورة مفاجئة أو تعسفية[2].

وعليه فإنه يمكن للمشغل إنهاء عقد الشغل وتسريح الأجير الإعلامي متى كان سبب الفصل حقيقيا وجديا وغير متصل بارتكاب الأجير لخطأ معين[3]، مع ضرورة احترام أجل الإخطار[4] المنظمة في إطار المادة 21 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين التي نصت على انه إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة فإن مدة الإعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد على 3 سنوات وبثلاثة أشهر إذ استغرق انجاز العقد أكثر من 3 سنوات.

وبمقارنة المادة السابقة بالفصل 6من ظهير 1942، نلاحظ أن هذا الأخير كان يقضي بضرورة توجيه إعلام سابق عن فسخ عقد الشغل يتحدد في شهر واحد إذا كانت مدة إنجاز العقد

---

1 - Chafika El Habti, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, Apports et limites du nouveau statut N°21-94, Institut supérieur de l'information et de la communication, 1999-2000, p.130.

2 - الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مكتبة دار السلام، الرباط، 1997، ص.27.

3 - Pour plus d'information lisez : le salarié délinquant , l'utilisation des moyens de l'entreprise pour commettre un délit, par Maitre Murielle-Isabelle Cahen, Article publié sur « Al Milaf », Numéro 4, Septembre 2004, p.23.

4 - تعد مدة الإخطار أو الإعلام السابق، كل تصرف صادر عن إرادة منفردة بموجبها يفصح أحد أطراف العقد الغير محدد المدة عن رغبته في وضع حد لسريان مفعول العقد، وهذا التصرف لا يتطلب موافقة الطرف الآخر. عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص. 49.

تتعدى 3 سنوات، الأمر الذي اعتبر من طرف أحد الباحثين ينطوي على ركاكة في الصياغة لأن هذا الفصل من ظهير 1942 لم يوضح المعنى، فتم بذلك إقصاء العقود التي تتجاوز مدتها 3 أشهر وتقل عن 3 سنوات، ولم ينتبه مشرع قانون 21.94 هو الآخر لهذه المسألة، بحيث نجده يتحدث عن العقود التي لا تزيد مدتها 3سنوات دونما توضيح للعقود التي تقل عن هذه المدة[1].

وبالموازاة مع ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي قد احتفظ بنفس مدة الإعلام المنصوص عليها في القانون المغربي والمتعلقة بالعقود التي تقل عن 3 سنوات محددا بذلك مدة الإعلام السابق في شهرين بالنسبة للعقد المبرم لأكثر من 3سنوات، وذلك بمقتضى المادة L 761-4 من مدونة الشغل الفرنسية.

وفي حالة ما إذا أراد المشغل أن ينهي العقد بصفة فورية، فإنه مجبر على أن يمنح الأجير المفصول عن العمل تعويضا عن عدم احترام أجل الإخطار، ناهيك عن أن مدونة الشغل وفرت للأجراء الإعلاميين باعتبارهم خاضعين لمقتضياتها تعويضا عن الفصل أو ما يسمى تعويضا عن التسريح بعد قضائه 6 أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة بمقتضى الفصل 52 من مدونة الشغل المغربية.

وتجدر الإشارة هنا أن مبلغ التعويض قد يختلف بحسب نوعية العقد المبرم بين الأجير والمشغل، فإذا كان الطرف أجيرا عاديا داخل المقاولة ولا يتمتع بصفة الصحافي فإن مبلغ التعويض يحدد بناء على مقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل، بينما إذا كان الأجير يتمتع بصفة الصحافي المهني فإن مدونة الشغل خولت له إمكانية إخضاع مبلغ التعويض لما تم إدراجه بعقد الشغل أو الاتفاقية الجماعية[2] أو النظام الأساسي لتنظيم المهنة[3]، متى توفرت بها مقتضيات أكثر فائدة للأجير الصحافي.

---

1 - Chafika Elhabti, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, apports et limites du nouveau statut n° 21-94(aout 1995), institut supérieur de l'information et de la communication, année universitaire 1999-2000, p. 133.

2 - تطبق الاتفاقية الجماعية الفرنسية على الصحافيين، إذا راعت فقط ما تم تضمينه بالمادة L761-2 من مدونة الشغل الفرنسية.

Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.29

3 - المادة 13 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين: تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم من الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم

2.2.3. استقالة الأجير:

تعتبر الاستقالة[1] شكلا من أشكالا إنهاء العقد بشكل قانوني محض من جهة الأجير، بحيث يبادر هذا الأخير بإرادته المنفردة إلى تقديم طلبه كتابة ومصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة. وتطبيقا للمادة 34 من مدونة الشغل فإنه يبقى ملزما في ذلك باحترام اجل الإخطار فقط دون تفصيله لأسباب تقدمه بالاستقالة.

غير أن المشرع المغربي بالنظر إلى خصوصية العمل الصحافي، فإنه منح لهذا الأخير مجموعة من الأسباب التي تخوله المطالبة بالاستقالة دون احترام اجل الإخطار، إذ أن الصحافي عادة ما يكون عمله تعبيرا عن قناعاته أو مصحوبا بمعتقداته وانتماءاته الدينية والإيديولوجية.... فهو يعبر عما يراه صحيحا من وجهة نظره الخاصة مراعيا بذلك الموضوعية والأمانة والصدق وتجنب القذف والتجريح ومحترما لأخلاقيات المهنة[2].

وعليه فإنه متى تم المساس ببند الضمير الذي يعد مبدأ متصلا بشخصية واقتناعات الصحافي نفسه، فإنه يبقى من حقه تقديم استقالته دون احترام أجل الإعلام السابق، وذلك في حالات معينة تم التنصيص عليها في المادة 23 من قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والمتمثلة في:

*بيع المؤسسة الصحافية؛

*انتهاء صدور اليومية أو الدورية أو إغلاق وكالات الأنباء أو منشأة الإذاعة و التلفزة لأسباب إرادية؛

*حدوث تغير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة[3] إذا ترتب على هذا التغيير بالنسبة للصحافي، وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته؛

المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير والمؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

1 - Emmanuel DERIEUX, Droit des MEDIAS, 4éme Editions DALLOZ, 2014 , p. 98.

2 - الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة و الصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999، ص. 75.

3 - يقصد بطابع المؤسسة، أن تكون المؤسسة مثلا ليبرالية وتصبح سياسية حزبية، فهنا يحق للصحافي تغيير المؤسسة دون احترام المقتضيات المنصوص عليها القانون. مصطفي الخلفي، وزير الاتصال، إثر مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة والنصف بتوقيت غرينتش.

بمقارنة الاستثناءات السابقة مع ما تم ذكره في المادة 15 من قانون 21.94، يلاحظ أن المشرع جعل إنتهاء عمل المؤسسة الصحافية في الحالة الثانية مشروطا بانتهاءها لأسباب إرادية نابعة من المؤسسة نفسها، مما يستثنى معه تدخل أسباب غير إرادية في الانتهاء، الأمر الذي لم ينص عليه قانون 21.94 إذ جعل أمر طلب الاستقالة مشروط بانتهاء عمل المؤسسة لأي سبب من الأسباب دون الخوض فيما إذا كان إراديا أو غير إراديا. الشيء الذي قلص نوعا ما من الحالات التي تخول للصحافي إنهاء عقد عمله دون احترام أجل الإخطار، وفي ذلك تقييد لا يصب في مصلحة الصحافي.

وبنفس صياغة القانون القديم رقم 21.94، صيغت المادة L761-7 من مدونة الشغل الفرنسية مع وجود استثناء، حيث جعل المشرع الفرنسي فسخ العقد في الحالة الأخيرة مرتبط بحدوث تغير ملحوظ على طابع و توجهات المؤسسة، عكس المشرع المغربي الذي اقتصر على تغير في طابع المؤسسة دون توجهاتها[1].

وتجدر الإشارة أنه متى لم يقم الأجير العادي باحترام أجل الإخطار فإنه يبقى للمشغل مطالبته بأداء تعويض يعادل الأجر الذي يمنحه للأجير لو استمر في أداء عمله، ما لم يتعلق الأمر بالحالات المرتبطة ببند الضمير والتي تخول للصحافي الأجير دون غيره عدم أداء تعويض عند عدم احترامه لأجل الإخطار نظرا لخصوصية العمل الصحافي.

ثانيا: امتيازات العمل الصحافي

يمكن اعتبار تعريف الصحافي بمثابة الواجهة الفلسفية أو العمومية للنظام الصحافي أو الرسالة الإعلامية التي يقوم بها رجل الإعلام،و بما أن هذا الأخير يظل إنسانا يشتغل ليعيش حياة اجتماعية كريمة و ليضمن لأسرته و ذويه نفس الحياة، فإن ممارسته المهنية تتطلب حقوقا ومواصفات مناسبة، هي ما يعبر عنها بالنظام الاجتماعي بالنسبة للعاملين و الشغيلين، ويتعلق الأمر بالحقوق

1 -يتمثل الفرق بين طبيعة النصين، بما جاء به الاجتهاد المغربي في قضية robert hantzberg العامل بجريدة la vie marocaine، حيث قدم استقالته بحجة التغير الواضح في طبيعة الجريدة، غير أن اللجنة التحكيمية المغربية رفضت منحه تعويضا استنادا على ما تضمنه النص المغربي حيث تطلب حدوث تغير في طابع المنشأة وليس توجهاتها، بينما نجد أن القضاء الفرنسي منح العديد من الإعلاميين تعويضا عن فسخ العقد بمجرد إثباته حدوث تغيير في توجهات الجريدة. عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني، م.س، ص. 54.

والامتيازات المخولة للصحافي باعتباره أجيرا يعمل بمقاولة تجارية يخضع لمدونة الشغل، وباعتباره أيضا صحافيا يخضع للقوانين المنظمة للمهنة الإعلامية[1].

ويتم تنظيم هذه الامتيازات بمقتضى القوانين العامة المتعلقة بقوانين الشغل متى لم يرد نص خاص بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين أو بالاتفاقية الجماعية للصحافيين

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الجماعية تبقى اتفاقية هشة من الناحية القانونية، إذ أن المشغلين لا يلتزمون بها متعذرين بعدم قدرتهم على تنفيذ جميع نصوصها لعدم توفرهم على دعم كافي كفيل بتمتيع الصحافيين بحقوقهم المتضمنة بالاتفاقية، ويبدو أن المشكل الحقيقي وراء عدم تطبيقها هو عدم توفرهم على تمثيلية كما هي منصوص عليها في قانون الشغل.

1. امتيازات عامة[2]

تتميز العلاقة بين الصحافي ومشغله **بوجود علاقة عقدية** قد تكون غير محددة المدة أو محددة المدة، وذلك في حالة تعويض صحافي بآخر لمدة مؤقتة، أو في حالة ارتفاع استثنائي لحجم العمل أو بالنسبة للمنشورات الموسمية، وهو ما تم التنصيص عليه في كل من الفصل4 من الاتفاقية الجماعية[3]– الإطار العام للصحافيين– وكذا المادة 16 من مدونة الشغل المغربي. غير أنه في حالة استمرار الإعلامي في الخدمة عند نفس المقاولة الإعلامية لأكثر من 12 شهرا، فإن العقد يجب أن يحول إلى عقد غير محدد المدة بمقتضى المادة 17 من مدونة الشغل، وكذا المادة L761– 2 من مدونة الشغل الفرنسية[4].

أما بالنسبة **لفترة الاختبار** فقد وحدت الاتفاقية الجماعية للصحافيين بالنسبة للعقود غير المحددة المدة في6 أشهر، أما بالنسبة للعقود محددة المدة فقد تم تحديد فترة الاختبار في أسبوعين إذا

---

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.72.

2 - إن من بين أهم الامتيازات التي يعرفها العمل الصحافي، كون أن هذا الأخير لا يرتبط عمله بمكان أو بدولة محددة ، فهو يبقى متمتعا بصفته المهنية ويزاول مهنته ولو خارج التراب الوطنية، شريطة الالتزام بالقواعد والشروط التي تضعها الدولة المستقبلة لمزاولة المهنة.

Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.13

3 - وهي اتفاقية مبرمة بين الفدرالية المغربية لناشري الصحف والنقابة الوطنية، وهي لا تلزم إلا المقاولات العضوة بالفدرالية المغربية لناشري الصحف.

4 -(Loi nº 73-4 du 2 janvier 1973 Journal Officiel du 3 janvier 1973) modifie par (Loi nº 74-630 du 4 juillet 1974 (LOI 74-630 1974-07-04 JORF 5 juillet))

كانت مدة العقد تقل عن 6 أشهر وهو ما تبناه المشرع في المادة 14 من مدونة الشغل الفرنسية. وعلى غرار ذلك فإن قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين قد حدد بمقتضى المادة 16 منه، مدة الاختبار في ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة انسجاما مع أحكام مدونة الشغل.

وفيما يخص **الأجر**، فقد حدد المشرع المغربي[1] أساس العمل الإعلامي في الساعة على ألا يقل الأجر عن الحد الأدنىSMIG ، فاستجابت الاتفاقية الجماعية للصحافيين المهنيين لهذا المقتضى عبر تحديدها الحد الأدنى في 5800درهم، بالنسبة للفاعلين العاملين بالمقاولات العضوة في الفدرالية المغربية لناشري الصحف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية، بالإضافة إلى استحقاقه أجرة خاصة عن كل عمل إضافي يقوم به بمقتضى المادة 17 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

كما نصت المادة 21 من النظام الأساسي للصحافيين[2] على **ضرورة التزام المشغل بالإعلام السابق عن فسخ العقد** بشهر واحد إذا كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد عن 3 سنوات وبثلاثة أشهر إذا استغرق إنجاز العقد أكثر من 3 سنوات، وذلك بالنسبة للعقود غير محددة المدة. وتجب الإشارة أن مشرع قانون 21.94 تحدث عن العقود التي لا تزيد مدتها عن 3 سنوات دونما توضيح للعقود التي تقل عن هذه المدة[3]، على عكس قانون 13.89 الذي أشار إلى هذا الشرط بشكل مفصل متداركا ما تم إغفاله في القانون القديم.

بالإضافة إلى تنصيص المادة 22 من قانون 13.89 على ضرورة منح الصحافي تعويضا عن الضرر، عندما يكون الفصل تعسفيا، لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها، وذلك عن كل سنة أو عن جزء من السنة من العمل الفعلي. أما إذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على 5 سنوات[4] فإنه يتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم[1] الذي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة،

---

1 - ذهب المشرع المغربي إلى منح اختصاص الحد الأدنى للأجر من طرف اللجنة المكونة من أرباب المقولات و كذا المنظمات النقابية.

2 - إن المشرع الفرنسي قد احتفظ بنفس مدة الإعلام المنصوص عليها في القانون المغربي والمتعلقة بالعقود التي تقل عن 3 سنوات محددا مدة الإعلام السابق في شهرين بالنسبة للعقد المبرم لأكثر من 3سنوات بمقتضى المادة L 761-4 من مدونة الشغل الفرنسية.

3 - Chafika Elhabti, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, apports et limites du nouveau statut n° 21-94(aout 1995), institut supérieur de l'information et de la communication, année universitaire 1999-2000, p. 133.

4 - يلاحظ أن مشرع قانون 21.94 لم يحدد قصده بقضاء 5 سنوات في الخدمة، فيما إذا كان يقصد عمل الصحافي مدة 5 سنوات بشكل عامة في الصحافة، أم أنه قصد قضاء الصحافي مدة 5 سنوات في مؤسسة واحدة، وقد وقعت المحاكم

وذلك على خلاف ما تم تضمينه في قانون 21.94 الذي جعل القاضي الاجتماعي هو المسؤول عن فض النزاع حول مبلغ التعويض.

وفي نفس السياق، ألزم القانون المشغل بمنح الصحافي **تعويضا عن الإخطار** عند فصله تعسفيا، يحدد مبلغ التعويض بناء على مقتضيات المادة 51 من قانون 65.99 المتعلق بقانون الشغل.

كما يستحق الصحافي **تعويضا عن التنقل** بمقتضى الفصل 12 من الاتفاقية الجماعية للصحافي عن كل تنقل يقوم بهدف أداء عمله المهن ، ويستفيد من **علاوة أقدمية** تختلف باختلاف السنوات التي قضاها بالعمل، بالإضافة إلى تمتعه **بتغطية اجتماعية**[2] تم التنصيص عليها بمقتضى قانون 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية والنصوص المنظمة بظهير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية[3]، وذلك استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين وكذا الفصل 16 من الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الفدرالية المغربية لناشري الصحف والنقابة الوطنية.

هذا وقد أقر المشرع المغربي بمقتضى المادة 20 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين، بضرورة تمكين الصحافيين المهنيين من **عطلة أسبوعية**، ومنحهم أيضا **أيام العطل** الرسمية وكذا تمكينهم من **عطلة سنوية**، على أن يتم ذلك بالتناوب بينهم حسب متطلبات العمل أو أن يتم تعويضهم عنها طبقا لمقتضيات القانون رقم 65.99، وقد حدد المشرع مدة الإجازة السنوية في 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من الأقدمية في المهنة، وترفع إلى 45 يوما فيما زاد على

الفرنسية في تضارب بين الأخذ بالحالة الأولى والثانية، الأمر الذي تداركه قانون 13.89 الذي حدد بصفة صريحة ضرورة قضاء الصحافي المدة المطلوبة في مؤسسة صحافية واحدة.

1 - بعثت المحكمة المدنية tri.civ.seine بطلب إلى لجنة التحكيم للبث في مبلغ التعويض المستحق من طرف صحافي قضى سبع سنوات في المؤسسة المرفوعة ضدها الدعوى، على أساس أنه قضى 15سنة في مهنة الصحافة، غير أن حكم هذه الأخيرة قد تم إلغاءه من طرف محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بضرورة قضاء الصحافي ل15سنة عند نفس المؤسسة. أنظر بهذا الصدد: عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، مكتبة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998، 46-47.

إن المشرع المغربي اكتفى بتجاوز مدة عمل الصحافي ل5 سنوات ليتم عرض القضية على لجنة التحكيم المختصة بتحديد مبلغ التعويض عن التسريح بينما تعداه المشرع الفرنسي ليشترط أن يمضي الصحافي مدة 15 سنة لتجتمع لجنة التحكيم بمقتضى المادة L761-5 من مدونة الشغل، وفي كلتا الحالتين يعد قرار اللجنة إلزاميا.

inséré par Loi nº 73-4 du 2 janvier 1973 Journal Officiel du 3 janvier 1973

2 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.9.

3 - انظر بهذا الخصوص: بلال العشيري، ظهير حوادث الشغل و الأمراض المهنية، مطبعة دار القلم، 2010.

الفترة المذكورة، وتعتبر هذه المادة منسجمة مع ظهير 9 يناير 1946 المنظم لعطل العاملين بالقطاع الخاص.

وعلى غرار ذلك، فالمشرع الفرنسي نص على مقتضيات أقل امتيازية في المادة L761-14 من مدونة الشغل الفرنسية، فمتع الصحافي بعطلة مؤدى عنها لمدة شهر لمن يعمل بالمنشأة لأقل من سنة، ولمدة 5 أسابيع لمن يعمل بالمنشأة لأكثر من 10 سنوات.

هذا بالإضافة إلى **استحقاقه منحة عن الشهر الثالث عشر**، ألزمتها الاتفاقية الجماعية على كل مقاولة عضوة بالفدرالية المغربية لناشري الصحف.

زد على ذلك أن المشرع المغربي خول للصحافي الحق في **تمثيله النقابي** إقرارا للمادة 18 من الاتفاقية الجماعية وتأكيدا لما جاء في المواد من 392 إلى 429 من مدونة الشغل المغربية. وكذا **حمايته من آثار المعلوميات**[1] شأنه في ذلك شأن أي أجير يعمل بمقاولة تجارية.

2. امتيازات خاصة:

خول القانون للصحافيين مجموعة من الامتيازات الإضافية التي تدخل في إطار خصوصية المهنة التي يشغلونها، وتتمثل أهمها في **استحقاقه لأجرة خاصة عن كل عمل غير متفق عليه** بمقتضى المادة 16 من قانون 21.94 تقابلها المادة L761-8 من مدونة الشغل الفرنسية[2]، الأمر الذي لم يتطرق لها قانون 13.89 وترك المجال مفتوحا أمام الاتفاق الذي سيتم إبرامه من طرف صاحب المؤسسة والصحافي المهني.

1 -راجع بهذا الصدد: عبد الكريم غالي، قانون المعلوميات: الحماية القانونية للإنسان من مخاطر المعلوميات، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،أكدال، الرباط، سنة 1994-1995.

2 - يجب التمييز هنا بين مطالبة منشأة الصحافة الصحافي القيام بهذا العمل الإضافي، وهذا يستحق أجرا خاصا عن العمل. وبين قيام الصحافي بأعمال إضافية بشكل تطوعي، وفي هذه الحالة فإنه ليس من حقه قانونيا مطالبة المنشأة بأجر خاص. الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة و الصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999، ص.177-178.

وزيادة على ذلك، ألزم القانون كل مقاولة **بتأدية أجر أو تعويض للصحافي عن كل عمل طلب منه و لم تنشره** بمقتضى المادة 17 من قانون 13.89 تقابلها المادة L761-9 من مدونة الشغل الفرنسية[1].

وفي إطار المساعدات المالية التعويضية، نص الفصل 11 من الاتفاقية الجماعية للصحافيين على أنه سيتم إنشاء لجنة خاصة تتكلف بدراسة إحداث صندوق **لدعم الولوج إلى امتلاك سكن لفائدة الصحافيين المهنيين**، غير أن التحديات المالية العويصة التي تشهدها الدولة والقطاع الإعلامي، أخرت تفعيل هذا النص على أرض الواقع.

ونظرا لخصوصية العمل الصحافي الذي يتميز بإفشاء المعلومات، فإن المشرع **أحل الصحافي من السر المهني**[2]، وذلك بمقتضى الفصل 378 من القانون الجنائي الفرنسي يقابله الفصل 446 من القانون المغربي. ذلك أن الأسرار التي يصل إليها الصحافي لا تعدو المس بالمصالح العامة،أو بحق المواطنين في معرفة الخبر و الرأي، بحيث لا يعقل أن تظل في طي الكتمان،لكن طريقة الوصول إلى هذه الأسرار التي فضحها الصحافي، أو مصدر الخبر موضوع آخر،يحق فيه لرجل الإعلام أن يكتبه، وأن يتمتع فيه بحماية السر المهني، لأن هذه الحماية تقوي نجاح الرسالة الإعلامية، خاصة وأن الصحافي مطالب بالإعلان عن هويته الشخصية وبتوقيع كل رأي يعبر عنه وكل خبر يقدمه[3].

ومراعاة من المشرع المغربي[4] لمبادئ الصحافي وتوجهاته واقتناعاته الخاصة، فقد نص في المادة 23 من قانون 13.89 على أنه يمكن **فسخ عقد العمل** من طرف الصحافي أو من في حكمه متى تم بيع المؤسسة الصحافية، أو انتهاء صدور أعدادها أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة، أو متى حدث تغير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة[5] إذا ترتب على هذا التغيير بالنسبة

---

1 - وتبرز أهمية النص في كون بعض المنشآت قد تطالب الصحافي بتقديم عمله، غير انه لظروف سياسية أو اقتصادية تتخلى عن فكرة نشر العمل، و إنصافا للإعلامي أوجب المشرع على المؤسسة أداء أجرة متى أثبث ذلك. الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة و الصحافي المهني بالمغرب، م.س،ص. 49.

2 -Arrêt N° 688 du 25 Février 2014 (13-84.761) ; Cour de cassation –chambre criminelle.

3 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.80.

4 - Chafika Elhabti, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, op.cit, p.136.

5 - نفس الصياغة وردت في المادة L761-7 من مدونة الشغل الفرنسية مع وجود استثناء، حيث جعل المشرع الفرنسي فسخ العقد في الحالة الأخيرة مرتبط بحدوث تغير ملحوظ على طابع و توجهات المؤسسة، عكس المشرع المغربي الذي اقتصر على تغير في طابع المؤسسة دون توجهاتها.

للصحافي، وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية ومعتقداته[1]. وقد أطلق على هذا المبدأ اسم "**بند الضمير**"[2] وتجدر الإشارة أن القضاء يعد السباق إلى إقرار هذا البند غير أنه لم يتم تفعيله إلا بعد التنصيص عليه قانونا[3].

ومع بعض المشاكل الذي قد يواجهها الصحافي، فإنه قد لا يصل الأمر إلى مطالبته فسخ عقده مع المشغل لعدم وجود تغير ملحوظ في طابع المؤسسة، وإنما قد يقتصر الأمر على أن يحاول المشغل في بعض الأحيان إدخال تعديلات وتغييرات جوهرية على الخبر الذي يفرض في الصحافي نقله أو بثه للجمهور، فهنا نجد أن المشرع المغربي **لم يعتد بمبدأ التبعية** المطلقة للمشغل، ونص على أنه يمكن للصحافي رفض هذه التغييرات شريطة أن يكون العمل قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها والأعراف المتعامل بها[4].

هذا بالإضافة إلى تمكين الصحافي من الحصول على **بطاقة الصحافة** التي تسمح له من الاستفادة من الامتيازات القانونية وتسهل عليه التعامل مع الإدارات والهيئات الرسمية، والولوج إلى الأماكن المحظورة[5]، إلا أن هذه البطاقة لا تمنح لجميع العاملين بالمقاولة الإعلامية، ولكن كل حامل لها يعتبر حتما صحافيا مهنيا[6]. وتجدر الإشارة أن البطاقة لا تمنح إلا بتوفر شروط خاصة قانونية، وبعد موافقة لجنة مهيأة[7] لهذا الغرض. بالرغم من أن الممارسة العملية بينت أن هناك عدد كبير لا بأس به الأشخاص الحاملين للبطاقة لا يستوفون الشروط المنصوص عليها قانونا[8]. وهذا التجاوز هو

---

1 - يتمثل الفرق بين المغربي والفرنسي بما جاء به الاجتهاد المغربي في قضية robert hantzberg العامل بجريدة la vie marocaine، حيث قدم استقالته بحجة التغير الواضح في طبيعة الجريدة، غير أن اللجنة التحكيمية المغربية رفضت منحه تعويضا استنادا على ما تضمنه النص المغربي حيث تطلب حدوث تغير في طابع المنشأة وليس توجهاتها، بينما نجد أن القضاء الفرنسي منح العديد من الإعلاميين تعويضا عن فسخ العقد بمجرد إثباته حدوث تغيير في توجهات الجريدة. عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني، م.س، ص. 54.

2 - Patrick Auvert, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994, p.23

3 - وفي هذه الحالات، فإن الصحافي يبقى غير ملتزم باحترام أجل الإخطار السابق وذلك وفقا للمادة 22 من مشروع قانون رقم 13.89، توافقها المادة 15 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين

4 - المادة 18 من قانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

5 - لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، م.س، ص. 242، 245.

6 - Chafika Elhabti, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, apports et limites du nouveau statut n° 21-94(aout 1995), institut supérieur de l'information et de la communication, 1999, 2000, p.32.

7 - إن اللجنة المانحة لبطاقة الصحافي لا تخضع لرقابة من طرف جهاز معين يراقب مدى تمتع الأشخاص للشروط المنصوص عليها في القانون.

8 - تصريح أدلت به صحافية بالقناة الأولى (سارة سريعي)، إثر مقابلة أجريت يوم السبت 22 شتنبر 2012 على الساعة الخامسة والنصف مساء.

ما تحاول الحكومة حاليا تصحيحه بمنحها للمجلس الوطني للصحافة سلطة منح البطاقة وفقا للشروط والكيفيات المحددة بالقانون وتحت مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

وبالنظر إلى أن عمل الصحافي يتطلب ممارسته حريته في التعبير فقد يجد نفسه في بعض الأحيان أمام متابعات قضائية تستدعي تمتيعه بمحاكمة عادلة[1] عبر ممارسته **حقه في الدفاع** ، فقد ألزمت الاتفاقية الجماعية، بمقتضى المادة 14 منها، المقاولات الإعلامية بضرورة تقديم الدعم اللازم فيما يخص الإجراءات الهادفة للدفاع عنهم بما فيها تكاليف محامي.

ووعيا من التشريعات بخطورة العمل الصحافي عند عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، فقد تم وضع ما يعرف بمواثيق الشرف من أجل معالجة الظواهر المسيئة للعمل الصحافي، بما فيها الابتزاز وتصفية الحسابات بين الجهات السياسية واللوبيات الاقتصادية والمادية[2].

1 -Murielle-isabelle Cahen, le salarié délinquant : l'utilisation des moyens de l'entreprise pour commettre un délit, al Milaf , n°4, septembre 2004, p.26.

2 - تقرير حول حرية الصحافة والإعلام بالمغرب، النقابة الوطنية للصحافة المغربية، ماي 2006، منشور بالموقع الالكتروني: http://www.adrare.net/XYIZNWSK/rapsnpm06.htm. mercredi 9/05/2012 à 16h gmt +1.

الفرع الثاني: متابعات الصحافيين بين تطبيق قوانين الإعلام والقانون الجنائي

إذا كانت حرية الصحافة معترفا بها ويتم التأكيد على ضرورة احترامها وفق ما هو مدبج في الاتفاقات والإعلانات الدولية، فإن لها حدودا لا ينبغي تجاوزها، وتبدأ هذه الحدود مباشرة عند محاولة الدخول في منطقة السب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام بمختلف مكوناته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية[1].

و بناء على الأساس المذكور، يتم إخضاع الصحافي لنصوص قانونية عقابية على شكل غرامات أو حبس أو هما معا في حالة ما ثبت إخلاله ببعض الالتزامات القانونية والأخلاقية المفروضة عليه عند ممارسته للمهنة بكل مصداقية وشفافية، وذلك عملا بالمقتضيات القانونية المنظمة للإعلام سواء تعلق الأمر بقانون الصحافة أو بالقوانين العامة.

مما يجعل التشريعات توحي وكأنها قوانين جنائية إعلامية بفعل مكانة النصوص الزجرية المتضمنة بها، وتجدر الإشارة أن طبيعة النتيجة المخلة تتوقف على طبيعة السلوك والضرر اللذان يتسببان به، بمعنى أن النتيجة سواء كانت عقابا أو تدبيرا من نوع آخر، ترتبط العلاقة القانونية والاجتماعية التي تعدى عليها السلوك المشار إليه[2].

غير أنه قد يبدو في بادئ الأمر أن الصحافي عند إنتهاكه لبعض النصوص، فإن ذلك لا يستوجب بالضرورة معاقبته زجريا بالحبس، كما هو معمول به في قانون الصحافة لسنة 2002، فتبني المشرع لهذا المقتضى جاء اعتبارا منه أن نشر مقال أو بث روبورتاج يخل بالنصوص المعمول بها قد يؤدي إلى زعزعة البلاد عبر التأثير على الرأي العام وتشكيله، أو قد يؤدي إلى تبني المتلقين لآراء لا تنسجم مع المعتقدات السائدة بالدولة ومع تقاليدها وأعرافها.

إلا أنه انسجاما مع المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب للنهوض بالمجال الحقوقي، فقد تنازل عن تطبيق العقوبات الحبسية في حق الصحافيين بمقتضى قانون الصحافة

---

1 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص. 72.

2 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.67.

الحالي[1] مقتصرا على توقيع الغرامات المالية إلا في حالات معينة واستثنائية، وفي ذلك اعتراف مبدئي من المشرع المغربي باستقلال المنتوج عن صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بتوابث الأمة وإلا تم تعريضه للعقوبات الجنائية الزجرية التي تعني بشكل ضمني تجاوز الصحافي للقيود المرسومة له.

ومن هذا المنطلق، فإنه سيتم خلال هذا الجزء دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التي قد يرتكبها الصحافي مساسا بالمصلحة العامة من جهة، وبالمصلحة الخاصة من جهة أخرى[2].

أولا: إساءة الصحافي للمصلحة العامة

يحاول المشرع المغربي كغيره من التشريعات الأخرى حماية التوابث الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي تدخل في إطار المصلحة العامة للمجتمع، إلا أنه مراعاة للخصوصوية التي تطبع القطاع الصحافي، فقد تنازل بمقتضى القوانين الاعلامية الجديدة عن تطبيق العقوبات الحبسية، ليشدد من قيمة الغرامات المفروضة متى تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بقضايا السيادة، ولجأ إلى الرفع منها فقط في الجرائم الأخرى متى كانت العقوبة حبسية وجرى تعويضها بمالية.

إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ بمطلقيته، في حالة ما إذا كان الصحافي يرفض أداء مبلغ الغرامة بالرغم من توفره على الموارد المالية الكافية لذلك، مما يجعله مهددا بتنفيذ عقوبة الإكراه البدني

---

1 - يطبق القانون الأصلح للمتهم عند وجود قانونين ساريين المفعول بين تاريخ تنفيذ الفعل و بين تاريخ الحكم النهائي، وعليه فالمحكمة قضت بتطبيق قانون 13.88 عوض قانون 77.00في القضايا التي عرضت عليها بين تاريخ ارتكاب المتهم للفعل المجرم وبين تاريخ إصدار الحكم النهائي. قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بتزنيت،و إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد،تطبيقا للمادة6 من القانون الجنائي التي تقضي بتمتيع المتهم بالقانون الأصلح له أثناء محاكمته من حيث العقوبة و ضمانات المحاكمة العادلة،و بما ان القانون 13.88 قد خرج لحيز التنفيذ بين تاريخ ارتكاب المتهم للفعل المجرم و بين تاريخ إصدار الحكم النهائي،فانه من الأجدر تطبيق هذا الأخير عوض ق 77.00 باعتباره يتضمن مقتضيات أصلح للمتهم،حيث ألغى العقوبة الحبسية فيما يتعلق بجنحتي السب القذف المتهم بهما الطاعن. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/282 المؤرخ في 2017/02/15،ملف جنائي عدد 2016/3/6/10390. وقرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/283 المؤرخ في 2017/02/15،ملف جنائي عدد 2016/3/6/10391.

2 - للقاضي وحده سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الخبر المنشور أو المذاع يخل أو يمس بأحد ثوابت الأمة من دونه. كما هو الحال بالنسبة للقضية "ضد البكور"،حيث اعتبرت المحكمة ان الخبر الكاذب في القضية لا يشكل أي خطر على السلامة العامة،و ليس من شانه التعرض للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمة أو تعكير الأمن العام لعدم احتوائه على أي عامل من العوامل المتسببة له. قرار رقم 2008/3،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 11 دجنبر 2008 . قرار رقم 2008/8،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 15 ابريل 2008 . قرار رقم 2008/1،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 24 يناير 2008 . قرارات منشورة بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 60، 101، 68 على التوالي.

في حقه، كما أن قانون الصحافة الحالي قد أحال على مقتضيات القانون الجنائي فيما يخص بعض الجرائم الغير المنصوص عليها في القوانين الإعلامية، كما هو الحال بالنسبة لإهانة هيئة منظمة.

1. الإخلال بالنظام العام[1]:

اختلف الفقهاء القانونيين حول صياغة تعريف موحد للنظام العام، غير أنهم اتفقوا على كون هذا المصطلح يطلق على كل إخلال يؤدي إلى إثارة الرأي العام وإلى الإخلال بالموازين العامة التي تقوم عليها الدولة، مما يجعل هذا المفهوم يضيق ويتسع حسب الظروف السياسية التي تمر بها الدولة[2].

والمغرب باعتباره ذات نظام ملكي برلماني دستوري، فإن مصطلح النظام العام يكون حاضرا في كل جزء من نظام الحكم الذي يعمل به، بذلك فأي إساءة بأحد المبادئ التي يقوم عليها، قد تعرض صاحبها للمتابعة.

بناء على ما سبق ذكره نص المشرع المغربي بمقتضى المادة 9 من قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على أنه لا يجب أن يكون من شأن البرامج الإذاعية أو التلفزية أن تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ونخص بالذكر تلك المتعلقة بالدين الإسلامي وبالوحدة الترابية وبالنظام الملكي، ونفس النهج سار عليه قانون الصحافة الحالي حيث أجاز توقيف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية لمدة شهر واحد -إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري-، ولنشرتين متتاليتين-إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية-، كما يمكن حجز المطبوع أو تعطيل الولوج إلى الصحيفة الالكترونية، وذلك متى وقع قذف أو سب أو إساءة بالحياة الخاصة لشخص أو لأصحاب السمو الملكي من أميرات وأمراء.

---

1 - يتسع مفهوم النظام العام ويضيق بحسب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والدينية في الجيل والبيئة، وكذا بحسب طريقة فهم الناس لها ولنظم عصرهم. فمفهوم النظام العام يعد متغيرا يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة وبحكم معين ثوابت عامة ومقدسات لا يمكن المساس بها، أو مصطلح عليه بعض الفقهاء "بالمصلحة العامة"، فالنظام العام إذن شيء نسبي يختلط فيه الجانب الموضوعي بالجانب الأخلاقي أو المعنوي والمساس بأحدهما يعد مساسا بالنظام العام كله، وان مسألة تفسير المفهوم موكول للقاضي الذي يكاد إذن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة، وهو الذي له السلطة المطلقة والاختصاص في إقامة العلاقة بين النبأ الزائف والواقعة الغير صحيحة من جهة، وزعزعة النظام العام من جهة أخرى.
أنظر في هذا الصدد/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص.399
عبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدارلبيضاء، ص.215.

2 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.95.

وبما أن الدستور جاء صريحا بأن دين الدولة هو الإسلام، فقد اعتبر كل نشر أو بث يسيء للدين الإسلامي هو مساس في حد ذاته بالنظام العام، مما جعل المشرع المغربي يضعه في نفس خانة العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالنظام الملكي[1] أو بالوحدة الترابية، باعتبارهما جزءان لا يتجزأن من منظومة المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية وأساسا لنهوضها.

وفي حين يبدو أن المشرع قد شدد من العقوبة في حالة المساس بالنظام الملكي أو الدين الإسلامي أو بالتحريض ضد الوحدة الترابية بمقتضى القانون القديم رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، فإنه بالمقابل قد تساهل نوعا ما عندما جعل العقوبة المقدرة بمقتضى قانون الصحافة الحالي تتمثل في حجز المطبوعات والتشديد من الغرامات المالية، دون توقيع أية عقوبات حبسية في حق الصحافي نفسه، على اعتبار أن المشرع أصبح واعيا بمسألة فصل واستقلالية المنتوج الإعلامي عن صاحبه[2] مما يستوجب حجز المنشور دون معاقبة الصحافي، خاصة إذا قام بنشر الأخبار دون تعبيره عن رأيه في الموضوع، وذلك متى كانت هذه الأخيرة تنم عن وقائع صحيحة.

وبالمقابل نجد أن القانون الجنائي قد عالج موضوع القذف والسب وكذا الإساءة إلى الحياة الخاصة وبواجب التوقير والاحترام لشخص الملك أو لشخص ولي العهد والأسرة المالكة بمقتضى الفصل 179[3]، حيث جعل العقوبة المقررة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنتين

---

1 - لقد تمت متابعة مدير جريدتي دومان بالعربية ودومان ماكزين بالفرنسية، في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك وللأسرة الملكية، على إثر نشره لصور كاريكاتورية لصورة الملك في عرسه على العمارية، حيث تم استبدال الملك والأشخاص الموجودين بالصورة بإدريس البصري ووزارئه، وكذا تعرضه في مقال آخر لمسألة عدم مناقشة البرلمان لميزانية البلاط، إذ يتساءل فيما إذا كان ذلك من المقدسات. وفي مقال آخر لنفس الجريدة اتهم المدير بجريمة المس بالوحدة الترابية، عندما قام بترجمة مقال من جريدة "أفوي"الكطلانية، والتي جاء على سبيل المثال ما يلي: سأواصل الدفاع عن حق تقرير مصير الصحراويين... حسب علمي لم يسمح للصحراويين بالتعبير عن إرادتهم في البقاء كمغاربة أم لا؟ وجميع ما نشر بحسب المحكمة يعد مساسا بالملك وبالوحدة الترابية للمغرب، مما استتبعه إدانة المعنيين بالأمر وإقرار العقوبة الحبسية في حقه.
قرار رقم 2486، ملف عدد 19/03/2275، بتاريخ 17 يونيو 2003، صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، منشور بمؤلف لعبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.161-179.

2 - إن صدمة المعلومات المتحصل عليها قد تولد لدى الفرد تأثيرات انفعالية نفسية، تصاحبها تغييرات تأسيسية لإرادية للإنسان في بعض الأحيان، مما تؤثر عليه وتجعله في حاله اندماج مع هاته المعلومات، في حين أن انفعالاته وتفاعلاته معها تبصم حياته. فالمفروض في المنتوج الإعلامي أن يكون مستقلا عن التأثيرات النفسية والانفعالية التي يستسلم لها صاحب المنتوج، وهو ما يلزم الصحافي بأن لا يخلط بين حرية الرأي ونشر المعلومات المتحصل عليها.
Jean- Michel Saillant, Comprendre la Dimension Médiatique : Comment analyser les Medias ?, Édition Ellipses, Paris, 1996 , P.85.

3- تم نسخ وتعويض المادة 179 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992.

كحد أقصى وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بحسب الحالات والأشخاص المعنيين بالجريمة، وضاعف المشرع من العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة عن طريق الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية، ليبقى التساؤل المطروح عن القانون الواجب اعتماده لتطبيق العقوبة.

فالقانون الخاص يعقل العام وبالتالي فالقانون الواجب التطبيق إذا ما تعلق الأمر بالصحافيين، هو القانون الإعلامي حتى لا يجد الصحافي نفسه في مواجهة مقتضيات القانون الجنائي، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، إذ غالبا ما تلجأ المحاكم إلى استعمال القوانين العامة وخاصة الجنائي1، وهذا لا يعد ضربا بقوانين الصحافة باعتبارها القوانين الواجبة التطبيق مبدئيا، وإنما تعتبر دليلا على وجود تكامل بين القوانين الوطنية، وأن الصحافي بالرغم من اعتماده وسيلة مهنية، تتمثل في نشر مقال أو بث معلومات اعتماد على التلفزيون أو الراديو، فهو يبقى مواطنا وجبت مواجهته بالقوانين الجنائية متى كانت المعلومات المتداولة من شأنها الإخلال بأحد ثوابت الأمة.

ولجل هاته الأسباب، فإن السياق الحكومي الحالي يتوجه نحو إحداث قضاء مستقل بالصحافيين، يحاكمون من خلاله بالمقتضيات الإعلامية.

غير أنه بالمقابل فإن تنصيص المشرع المغربي على مقتضى "الإساءة، الإخلال" – في القانون الإعلامي– يعتبر أكثر شمولية مما يفتح المجال للقضاء لتوقيع العقوبات المقدرة في حق الصحافي بمقتضى القوانين الجنائية، إذ كان من الأجدر بالنسبة للمشرع حتى يظهر نيته الحقيقية بفصل المنتوج الإعلامي عن صاحبه ، وأن يعتمد مصطلحات أكثر تدقيقا كنقد أو سب أو قذف ... أي تبني مصطلحات ترتبط نوعيا بطبيعة الأفعال التي يمكن للصحافي أن يعتمدها في كتابته وبرامجه الإذاعية التلفزية.

1 - توفيق بوعشرين، إثر مقابلة أجريت معه يوم 25 يوليوز 2016، بالمقر الرئيسي لجريدة أخبار اليوم، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة بعد الزوال بتوقيت غرينتش +1.

والنظام العام المنصوص عليه سابقا، كمفهوم شمولي لا يخص المقتضيات المنصوص عليها سابقا فحسب، وإنما يشمل نشر أو إذاعة أو نقل أنباء زائفة[1] أو ادعاءات[2] أو وقائع غير صحيحة[3] أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير[4]، إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت

---

1 - لا تجوز المتابعة على نشر الأخبار الزائفة، إلا إذا اجتمعت أربعة شروط: 1. أن تكون الأخبار فعلا زائفة. 2- أن يحصل النشر الذي يحقق العلنية. 3- أن يحصل النشر بسوء نية. 4- أن يحصل إخلال بالنظام العام أو يثار الفزع بين الناس. أحمد بن عجيبة، قراءة في قانون الصحافة والنشر، تقرير منشور بالصفحة الرسمية لوزارة العدل، ص.12.
قرار " م.أ.ت.س.ب " رقم 17-17، المؤرخ في 16 شوال 1438 (11 يوليوز 2017) المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27و28 ماي 2017 التي بثتها شركة ميدي 1 تي في. قرار " م.أ.ت.س.ب " رقم 17-16، المؤرخ في 16 شوال 1438 (11 يوليوز 2017)، المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و 28 ماي 2017 التي بثتها الخدمتان التلفزيتان " الأولى " و " تمازيغت " التابعتان للشركة الوطنية للاذاعة و التلفزة. و حيث انه في إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية و التلفزية،سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرات الإخبارية التي قدمتها الخدمتان التلفزيتان "الأولى و "تمازيغت " التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة،يومي 27 و 28 ماي 2017، و التي تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة حول توقيف عدد من الأشخاص و ربط ذلك بصور و مشاهد تعكس أعمال العنف و التخريب في سياق يوحي بأنها سبب في الاعتقالات المشار إليها في البلاغ،كما تبين كذلك أن بعضا من هذه الصور يرجع إلى أحداث شغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم شهر مارس 2017.
و حيث انه و دون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري و حق كل متعهد في اختيار برامجه و طرق بثها،تضمنت النشرات السالفة الذكر صورا و مشاهد،يتضح،بالنظر للعناصر المادية،أنها أخذت في سياق غير ذلك الذي قدمت فيه،اذ ارتبطت تلك المشاهد بأحداث عنف و شغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية تتمثل في احدى جولات البطولة الاحترافية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017،و ليست مشاهد لعمليات تخريبية مرتبطة بمضمون بلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة،و ذلك بشكل ،يوحي للجمهور أنها من ضمن الأعمال الجرمية موضوع متابعة المتهمين،لاسيما و أنها جاءت متصلة بمجوعة من المشاهد لأفراد القوات العمومية ضحايا المواجهات و غيرها من الأعمال التخريبية،و ذلك دون ان تتضمن ما يفيد أنها صور أرشيف مما يجعل تلك النشرات لم تحترم المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.
2 - هناك ادعاءات قد تكون زائفة ولكنها تمس بالمصلحة الشخصية للأفراد فقط، كما هو الحال للسيد البرلماني أ.ب الذي نسب له تدخل أثبت في وقت لاحق أنه ليس له/ قرار رقم 8 بتاريخ 20 ماي 2005، صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 9، شتنبر 2005، .188.
3 - بحسب ما جاء في الحكم الصادر تحت عدد 06/5141، ملف رقم 2006/153، بتاريخ 13 فبراير 2006 عن ابتدائية الرباط، فإنه قد تمت متابعة الصحافي نور الدين مفتاح ومرية مكريم بتهمة الإخلال بالنظام العام، لكون الجريدة نشرت مقالا يتضمن أنباء زائفة ووقائع غير صحيحة بحسب ما جاء في ملابسات القضية، حيث يحكي المقال عن حياة ملوكنا المغاربة مع حريمهم وكيفية تعامل القصر معهن باعتبارهن يلبين رغبات السلطان الجنسية. بالإضافة إلى متابعة الظنين بتهمة المس بالدين الإسلامي لما جاء في المقال:"في العادات العلوية الحمل يسبق الزواج". ولهذه الأسباب تم الحكم على كل منهما بالحبس ل4 أشهر موقوف التنفيذ وغرامة 100.000 درهم يؤديانها تضامنا والإجبار في الأدنى. القرار منشور بمؤلف لعبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.203-219.
4 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/164 المؤرخ في 25 يناير 2017،ملف جنحي عدد 2015/3/6/6878. قضت محكمة النقض برفض طلب المشتكي لنقض الحكم الابتدائي الصادر في 12 يناير 2015، من اجل نشر وقائع غير صحيحة أخلت بالنظام العام بغرامة قدرها 30 ألف درهم،و بغرامة قدرها 30 ألف درهم ، وببرءاته من أجل نشر خبر زائف وادعاءات غير صحيحة. بذلك فإن القرار قد ميز بين الخبر الزائف و بين الخبر الغير الصحيح، وجزأ بذلك الفصل 42 من قانون الصحافة.
قامت الجماعة برفع دعوى ضد جريدة فرنسية، نشرت مقالا تتهمها فيه بأنها تقوم بممارسات مزعومة لمراقبة المواطنين بطريقة غير مشروعة، مع العلم انها لا تدخل ضمن اختصاصاتها. مما جعل المحكمة تقضي بسحب العدد الذي تضمن المقال من الأسواق -Arrêt N° 283 du 25 février 2014(12-88.172), cour de cassation chambre criminelle.

الفزع بين الناس[1]، وإذا كان قانون الصحافة والنشر رقم 77.00 لسنة 2002، قد عاقب كل مرتكب لهذه الجرائم بالحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1200 و100.000 درهم، فإن مشرع قانون 13.88[2] قد تنازل عن العقوبة الحبسية وشدد من الغرامة المالية لتتراوح بين 20.000 و200.000 درهم. وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 27 منه، حيث عاقب على كل نشر توزيع أو استنساخ، بأي وسيلة كانت، لأخبار كاذبة[3] أو معلومات مزورة أو منسوبة إلى الغير، وعن سوء نية، ومست بالسلامة العامة بغرامة قدرها 45000 أورو[4].

وعلى العكس من ذلك، فإن القانون الحالي عاقب عن كل نشر أو نقل أو بث للأنباء والادعاءات المذكورة سابقا، يؤثر بشكل أو بآخر على انضباط ومعنوية الجيوش، بغرامة متشددة[5] تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، في حين أن القانون القديم قد تبنى نفس الغرامة المطبقة في حال أثرت على نفسية المواطنين، وشدد من العقوبة الحبسية. وفي ذلك توضيح للتوجه الذي يسير عليه المشرع، فبينما كان قانون الصحاف والنشر رقم 77.00 يعتبر العقوبة الحبسية خير رادعة لأفعال الصحافيين، فإن القانون الحالي يأخذ بالعقوبات المالية متبنيا بذلك مبدأ استقلال الصحافي عن منتوجه الإعلامي.

إلا أن هذا الجزء من القانون يفتح الباب على مصراعيه لتوقيع العقوبة من عدمها على الصحافي، ذلك أن المشرع المغربي أكد على تبوثية العقوبة متى أثر فعل الصحافي على انضباط أو معنوية الجيوش، ليبقى التساؤل المطروح عن المعيار الذي سيتم اعتماده من طرف القضاء من أجل

---

1 - تحصل إثارة الفزع بين الناس، مثلا، عندما يثير المنتوج نبأ زائفا لزيادة مهولة في أسعار السلع، فيخرج الناس على إثره في مظاهر تنتج عنها أعمال شغب. وقد تكون: مادية؛ وهي التي يحتمل أن يترتب عليها شغب أو هياج. معنوية؛ كالانزعاج والذعر الذي يؤدي بالناس إلى هجر بيوتهم أو بلادهم أو إغلاق متاجرهم. أحمد بن عجيبة، قراءة في قانون الصحافة والنشر، تقرير منشور بالصفحة الرسمية لوزارة العدل، ص.11.

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - يعرف الخبر الكاذب بضرورة توفر عنصرين: وجود خبر كاذب اي وقائع غير صحيحة جرى نشرها و اعلانها و علم الفاعل بعدم صحة هذه الوقائع. ولقد ميز القانون اللبناني بين الخبر الكاذب الذي من شان نشره الإخلال بالنظام العام،و بين الخبر الكاذب الذي يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون أن يكون من شانه تعكير السلام العام،بحيث تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر. محمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.294.

4 - Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

5 - في حال تم نشر أخبار زائفة من شأنها التأثي على عزيمة الجيش ومعنوياته، فإنه على جل التشريعات تبني عقوبات صارمة والرفع من قيمة الغرامات بشكل متشدد. مداخلة للأستاذ محمد حبيب، إثر ورشة تحت عنوان "الإعلام وقضايا العصر"، تم تنظيمها بالمقر الرئيسي لمدينة الشباب والرياضة،يوم 6 غشت 2015، بشرم الشيخ، مصر.

إثبات تأثير وضع النشر أو البث على نفسية الجنود خاصة وأن معنوية أو نفسية الفرد لا يمكن قياسها بشكل دقيق لكونها ليست شيئا ماديا مقيوسا.

2. التحريض على الإخلال بالنصوص القانونية:

تعاملت الدول المغاربية في لحظة الانفتاح مع مسالة التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح عن طريق الصحافة بكثير من الاهتمام، فكان ذلك من الأسباب التي دفعت البعض إلى اعتبارها بمثابة قانون جنائي للإعلام، بفعل ما تتضمنه من عقوبات سجنية وغرامات مالية ثقيلة[1].

وبالرجوع إلى المشرع المغربي نجده قد خص بعض الجرائم المفعولة عن طريق التحريض بنصوص قانونية خاصة، وذلك إبرازا منه بأهميتها وبتميزها عن الجرائم العادية المذكورة سابقا، وكذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية في مجال النهوض بحقوق الفرد، ونتحدث هنا عن جريمة التحريض على التمييز[2] أو على الكراهية ضد شخص بسبب دينه أو أصله أو جنسه أو عرقه، وذلك اعتمادا على قرار الأمم المتحدة لعدم المس بالدين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن مشرع قانون 77.03 قد منع أيضا التحريض[3] على نهج سلوك يضر بالصحة[4] أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة، واستخدم مصطلح "الحث" عوض

---

1 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص .95.

2 - تتحدد العقوبة في هذه الجريمة بغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم.

3 - يعرف التحريض بأنه التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الافعال المكونة للجريمة. وقد عرف الأستاذ حسن سعد سند التحريض بانه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، وهو يخاطب الغريزة ، بعيدا عن سلطان العقل، وعادة ما تكون الوسيلة إلى هذا الهدف هي الأسلوب المؤثر والعبارة المقتضبة الغامضة ذات السحر والتأثير في النفوس. أحمد بن عجيبة، قراءة في قانون الصحافة والنشر، تقرير منشور بالصفحة الرسمية لوزارة العدل، ص.6.

4 - قرار " م.أ.ت.س.ب " رقم 17-14، الصادر بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية – البصرية. نظرا لكون الحق في الصحة باعتبارها حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا،لا مجرد انعدام المرض أو العجز،يشكل حقا أساسيا ضمن منظومة حقوق الإنسان و مكسبا دستوريا يتأسس على ضمان حق المواطنين و المواطنات على قدم المساواة،في العلاج و العناية الصحية. ووعيا بالدور الذي يمكن أن تلعبه خدمات الاتصال السمعي-البصري في نشر ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة و المساهمة في التوعية و التثقيف الصحي،و تصحيح السلوكات الصحية الخاطئة و اكتساب المواطنين و المواطنات سلوكات و عادات جديدة ايجابية،و تحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض و الأوبئة ووسائل الوقاية منها و محاربة وصم الأشخاص المصابين وقت إقصائهم و خاصة المصابين بالأمراض العقلية و النفسية.

التحريض فيما يخص جرائم العنف والتمييز العنصري[1] والإرهاب[2]، بالرغم من أن مفهوم الحث يدخل ضمن لائحة التعريفات الموازية والتي تعني في جزء منها التحريض.

أما فيما يخص قانون الصحافة الجديد رقم 13.88[3]، فيلاحظ أنه قد سرد بعض أنواع التحريضات التي يعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها في حالة الإخلال بالنظام العام بالنظر إلى خطورتها أيضا عليه، ونذكر على وجه الخصوص:

+التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛

+ التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

يلاحظ هنا أن القانون قد اشترط بمقتضى المادة 72 منه، للمعاقبة على جريمة التحريض أن يكون مباشرا وليس ضمنيا، ويكفي لذلك أن يتم استخدام مصطلحات ذات طابع تحريضي بشكل صريح لقيام الجريمة، وهنا يترك للقضاء السلطة التقديرية للقول بقيام الجريمة من عدمها في حالة ما استعمل التحريض أسلوبا متخفيا، ويمكن من خلاله فهم طبيعة ومضمون الرسالة الإعلامية.

كما قام المشرع بسرد الوسائل المعتمدة لاعتبار التحريض علانيا وكذا نوعية الوسائل، بشكل مفصل، بحيث نص في الفصل 73 على ما يلي، يمنع :

– صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الالصاق أو العرض؛

– إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛

---

1 - Arrêt N° 3617 du 8 juin 2004 (03-85.856) ; Cour de cassation –chambre criminelle.

2 - اعتبرت المحكمة أن ارتداء طفل لقميص كتب فيه عبارات توحي بأن الاعتداء الارهابي الذي وقع بأمريكا، ما هو إلا أضحوكة، مما أثر في نفسية الشعب وهيج الرأي العام، إذ فقد العديدون أقربائهم في هذا الحادث. وقد اعتبرت المحكمة أن ارتداء هذا القميص شكل من أشكال وسائل الإعلام الذي يخضع لمقتضيات القانون الإعلامي الصادؤ في 29 يوليوز 1881.

Arrêt N° 787 du 17 mars 2015 (13-87-358) ; Cour de cassation –chambre criminelle.

3 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

– تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛

– توزيع أو السعي في التوزيع أو التسليم قصد التوزيع[1]؛

كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الإعتداء الجنسي على القاصرين[2] مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

بتحليل المادة السابقة، يلاحظ أن المشرع المغربي سرد جملة من الاستعمالات التي يمكن من خلالها نشر أو بث المادة الإعلامية التحريضية، غير أنه وعلى غرار قانون 77.00 بشان قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، الذي جعل التحريض يطال مجموعة من الجرائم العامة والخاصة، فإن قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، قد أدخل ضمن دائرة الجرائم التحريضية المعاقب عليها قانونا جرائم البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين أيضا.

وبمقارنة النصوص القانونية مع التشريع الأجنبي، يلاحظ أن التحريض المنصوص عليه في قانون الصحافة الفرنسي[3] قد شمل الحالات التي تمس النظام العام دون تلك المتعلقة بالأخلاق العامة، كما أن هذا الأخير مازال يعتمد على العقوبات الحبسية بصفة صريحة عند الإخلال بهذه المقتضيات وفي فصول خاصة محددة ، كما قد أحال في بعض الحالات، خاصة تلك المتعلقة بجرائم الحق العام، على القانون الجنائي متجاهلا صفة مرتكب فعل التحريض.

وعموما فإن قيام جريمة التحريض باختلاف أنواعها تستدعي توافر أركان خاصة لها، يجب الرجوع من خلالها إلى مقتضيات القانون الجنائي[4] والبحث في ما إذا توفرت لقيام الفعل الإجرامي، لذلك فإن القانون الجنائي يعد بابا لا بد منه لمساءلة الصحافي متى تبث قيامه بالفعل المخل

---

1 - يشترط في التوزيع أن يكون ناقلا لحيازة المنتوج، بحيث تنتقل ملكية المنتوج للمتلقي بمجرد توزيعها عليه.

2 - خول المشرع المغربي لضباط الشرطة القضائية، إمكانية حجز المطبوعات أو المنشورات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل مضامين المادة 78 بناء على إذن مكتوب يصدر عن وكيل الملك المختص.

3 -Article 24 de loi sur la liberte de la presse en France, Modifié par Loi n°2004-1486 du 30 Décembre 2004 - art. 20 JORF 31 Décembre 2004 , Modifié par Loi n°2004-1486 du 30 Décembre 2004 - art. 22 JORF 31 Decembre 2004

4 - يعاقب القانون الجنائي بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص أو على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كان التحريض مفعولا أو غير مفعول، إذا ارتكب بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

بالقانون ويظل سيفا على عنق كل إعلامي لتطبيق العقوبة الحبسية في حقه، وعلى الرغم من أن الحقل الإعلامي غير راض عن ذلك إلا أنه يبقى مقتضى معقولا من الناحية القانونية يحاسب الإعلامي وفق جريمته بغض النظر عن صفته المهنية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، متى لم يتم التنصيص على الجريمة في قوانين خاصة. وبالتالي تراجعا في المكسب التشريعي للنهوض بالمنظومة الحقوقية الإعلامية بالمغرب.

ويلاحظ على المشرع المغربي وجود نصين بعقوبتين مختلفتين، فقانون الصحافة يعاقب على التحريض بالغرامة المالية، بينما القانون الجنائي يعاقب التحريض متى قام به الصحافي ونشره بعقوبات حبسية[1]. هنا لا بد من التنبيه أن الأمر لا يتعلق بجريمة وعقوبيتن مختلفتين، وإنما يتعلق الأمر بجريمة واحدة هي التحريض، فمتى استكمل هذا الفعل جميع أركانه وتوفرت فيه عنصر العلنية وجب إخضاعه لقانون الصحافة شريطة أن يرد نوع هذا التحريض في القانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، وقد تم وضع هذا الشرط لكون المشرع قد حدد أنواع التحريض المعاقب عليها بمقتضى قانون الصحافة والنشر حصرا، وليس على المثال.

وعليه فإنه متى ما كان التحريض الذي يثيره الصحافي بوسيلة النشر، لم يرد ذكره ضمن اللائحة المضمنة في مدونة الصحافة والنشر، كالتحريض على الفساد مثلا، فإنه يتم الرجوع إلى المقتضيات الجنائية.

بناء على ماسبق، فإنه سيسهل على السلطة القضائية تطبيق مبدأ شرعية المتابعة، وتطبيق الفصل القانوني المعني بالفعل الجنائي المرتكب دون وجود تشويش على قراراتها،بين الأخذ بالقانون الجنائي أو قانون الصحافة، وستكون الوسيلة المرتكبة غير ذي موضع اعتبار ما دام أن الأمر يتعلق بجرائم الحق العام، والتي يفترض فيها تجاهل صفة مرتكبيها والتعامل معهم بشكل يتناسب وطبيعة خطورة الفعل حفاظا على النظام والأمن داخل المجتمع[2].

---

1 - إن اعتماد المحكمة على المقتضيات المنصوص عليها في القانون الجنائي دون الإشارة إلى قانون الصحافة،يدخل في إطار السلطة التقديرية للقضاء. بحيث قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف القاضي من اجل جنحة القذف عن طريق الصحافة بأربعة أشهر حبسا نافذة،و غرامة قدرها 500 درهم،و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره 15.000 درهم. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/1054 المؤرخ في2016/07/27،ملف جنحي عدد 2015/3/6/14690. و قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/582 المؤرخ في2016/05/11،ملف جنحي عدد 2015/3/6/11937.

2 - مقابلة أجريت مع الأستاذ محمد العلمي المشيشي،، بالمقر الرئيسي لمركز الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتاعية أكدال، في 31 ماي 2012 على الساعة 16 مساء.

وهذا المطلب هو ما تم التنصيص عليه في مشروع قانون 17-71 المغير والمتمم لقانون الصحافة الجديد، بحيث اعتبر جرائم التحريض بجميع أنواعها المشار إليها في ق 13.88 تدخل ضمن جرائم الحق العام التي يجب التصدي لها بعقوبات تتناسب خطورتها انطلاقا من كونها تشكل أفعالا داعمة لأهداف إجرامية خاصة منها الإرهابية أو المنظمة، فهذا المشروع جاء بهدف التصدي لمرتكبيها الذين أصبحوا يتسترون وراء غطاء ممارسة بعض الحريات الشخصية المكفول حمايتها دستوريا للوصول إلى غايات غير مشروعة[1].

و قد ذهب المشرع الفرنسي إلى نفس الطرح عبر إضافته لمادة جديدة في القانون الجنائي، أخرج من خلالها جرائم التحريض على الإرهاب أو الإشادة بها من قانون الصحافة لسنة 1881، واعتبرها جرائم تدخل ضمن جرائم الحق العام التي يجب الحزم مع مرتكبيها والتشديد من العقوبة المنصوص عليها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها[2].

3. الإساءة إلى حصانة المحاكم:

تعتبر المحاكم المغربية، موقعا مكانيا متميزا بحصانة تشريعية قضائية، تخضع في تنظيمها وأحكامها وقضاياها لإجراءات وطقوس خاصة، تبرز مكانتها داخل المجتمع وتفرض احترامها من طرف جميع الأفراد المتواجدين به.

ونظرا للخصوصية المكانية التي تتميز بها، فقد تبنى المشرع الإعلامي جملة من النصوص التي تسعى إلى احترام الصحافي لهذه الخصوصية، فهو وإن سمح للإعلامي بنشر ما تم في الجلسات العلنية، فإنه بالمقابل اشترط لقانونية النشر الالتزام ب :

+ احترام قرينة البراءة[3]؛

+ نشر ما يجري بكل مصداقية وعدم مخالفة الحقيقة؛

+ التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

---

1 - ديباجة مشروع قانون 17-71 المغير والمتمم لقانون الصحافة والنشر.

2 - المادة 421-2-5 من القانون الجنائي الفرنسي.

3 - تمت إضافة هذا الشرط بشكل صريح بمقتضى المادة 77 من قانون الصحافة; والنشر رقم 13.88، ولو انه كان يعتبر شرطا ضمنيا بمقتضى قانون الصحافة والنشر القديم رقم 77.00 المنشور سنة 2002.

ويبدو أن التنصيص على هذه الشروط جاءت حماية للمتهم باعتباره المتضرر الأساسي من النشر متى تمت مخالفة المقتضيات السابقة.

وهو الأمر الذي لم تحترمه بعض البرامج الإعلامية، مما جعل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يصدر عقوبات في حق المتعهد، من قبيل توجيه إنذار ، نذكر على سبيل المثال، القرار الصادر عن المجلس رقم 29-15، حيث أصدر في حق الشركة المغربية للإذاعة والبث إنذارا لكون النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015، قدمت خبرا حول تمكن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على أشخاص متهمين بتهريب المخدرات القوية، فاستعملت عبارات من قبيل :"تم إلقاء القبض على مهرب للمخدرات القوية"و "أحد أكبر مروجي ومهربي المخدرات"، وحيث أن النشرتين قدمتا في مجملهما تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة للشك والارتياب، مما يجعل المتعهدين قد أخلا يالتزاماتهما المتعلقة باحترام قرينة البراءة، من خلال إدانة الأظناء بما نسب إليهم مما جعل المجلس يصدر إنذارين في حق المتعهدين[1].

وفي نفس النهج، سار قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث سجلت الهيأة العليا أن شركة ميدي 1 تي في ، قامت في نشرتها الإخبارية ليوم 2 فبراير 2016، قد بثت روبورتاجا حول توقيف فرقة الشرطة القضائية بتمارة لعدة أشخاص متهمين بتكوين شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل "تفكيك شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات"، "قصد توحيد المواصفات ديال الجناة"، "تبين أنهم متورطين فمجموعة من شكايات السرقات .." وهو الشيء الذي يعد ضربا بمبدأ احترام قرينة البراءة [2].

وأمام الاختلالات المتكررة التي تصدر عن البرامج الاذاعية والتلفزية بخصوص عدم احترام قرينة البراءة، ارتأى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصدر قرارا بشأن احترام قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، يسعى من خلاله إلى تجاوز الاختلالات

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 23 رمضان 1436 الموافق ل 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبث.
2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26-16 المؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق ل 23 يونيو 2016 المتعلق بنشرة الظهيرة الاخبارية ليوم 2 فبراير 2016 التي بثتها شركة ميدي 1 تيفي.

التي تم رصدها، وذلك من خلال التذكير بمجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة باحترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية[1].

غير أن المشرع اعتبر أن توافر الشروط المذكورة آنفا لا يعني بالضرورة فتح الباب على مصراعيه لنشر جميع القضايا، وإنما وضع بعض الاستثناءات التي ترد على النشر من قبيل ما نص عليه في المادة 75 من قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في 2016، حيث منع نشر وثائق البحث والتحقيق قبل مناقشتها في جلسة علنية[2]، ونشر الصور الشمسية أو الرسوم التي تهدف التشهير أو التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديد أو ضرب وجرح أو مس بالقواعد الأخلاقية والآداب العامة أو الاحتجاز القسري، كما يقع المنع أيضا على أي بيان يدور حول قضايا القذف والسب وكذا المرافعات المتعلقة بإثبات الأبوة والطلاق دون إذن المحكمة[3].

وفي نفس السياق، يمنع المشرع نشر أي بيان عن المداولات الداخلية لهيئات الحكم أو للمجالس القضائية أو المحاكم –نفس النهج سارت عليه المادة 38 من التشريع الفرنسي مع إقرار غرامة قدرها 3750 أورو عند المخالفة–، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، وذلك حتى لا يتم الضرب بمبدأ السرية التي تهم خصوصية بعض القضايا وإلا اعتمدت المحكمة جلسة علنية.

ويبدو أن منع المشرع نشر الأخبار القضائية المذكورة سابقا، أملته اعتبارات عديدة كاجتناب مناقشة المحاكمات الخاصة للأفراد في الأماكن العمومية حماية لهم ولأسرهم، بالإضافة إلى احترام

---

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42-17 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1439 الموافق ل 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

2 - إن علاقة السلطة القضائية بالمنتوج الإعلامي، لا تتلخص فقط في فض النزاعات القائمة بين الأفراد، وإنما قد يتعداه ليتخذ قرارا بعدم تدخل الإعلام في سلطاته، عبر عدم نشر أخبار قضية لما قد يؤثر ذلك في الرأي العام، مما يمكن معه أن يشوش على السير العادي للقضاء والهيئة القضائية، وينعكس سلبا على قناعتها ويمس باستقلالها. وقد عقد المجلس الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية بان الدولة تتدخل في تداول الأفكار وتوزيعها فقط إذا ما كان ذلك سيخدم مصالح الدولة الحكومية.

Donald M.Gillmor, Congress shall make no Law, article publiée dans "Les Medias et l'Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998, P. 30.

3 -غير أن المنع لا يقع على الأحكام، وذلك بمقتضى المادة 55 من قانون 77.00 يوافقها المادة 77 من قانون الصحافة الحالي.

الصحافة للأخلاق والسلوكات الخاصة بالمجتمع الإسلامي، لتفادي تحويل هاته القضايا الخاصة إلى مواضيع الساعة تمس بالاحترام الضروري للأفراد وحمايتهم الخاصة.

وإن كان يبدو لأول وهلة أن قانون الصحافة يخلو من العقوبات الحبسية في كل ما يتعلق بالمحاكم، إلا أنه يلاحظ وجود إمكانية كبيرة لتطبيق العقوبة الحبسية في حق الصحافي، فمتى تم نشر مقالات من شأنها إما التأثير على قرارات رجال القضاء[1]، قبل صدور الحكم الغير القابل للطعن في قضية ما، أو تحقير المقررات القضائية[2]، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله[3]، يتم الرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي خاصة الفصل 266 منه

وتبقى الإشارة ضرورية إلى أن مشرع قانون الصحافة الجديد، جاء بمقتضيات جديدة إضافية، تتمثل في منع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال[4] أو التي يتورط فيها الأحداث أو التي

---

1 - يقصد بالتأثير على المقررات القضائية، استخدام أساليب مادية للتأثير، من قبيل الابتزاز أو التهديد أو الخطف... أما تحقير المقررات فيعني رفض تنفيذ الحكم القضائي بعد إصداره، وليس فقط إبداء الرأي حول مجانبة الحكم لصواب من دونه. مصطفي الخلفي، وزير الاتصال، إثر مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة والنصف بتوقيت غرينتش.

2 - إن تحقير قرارات قضائية والتأثير غلى قرارات القضاء عن طريق كتابات علنية و مقالات صحافية،لا يتطلب وجود أحد رجال القضاء بعينه في مواجهة الفاعل و محاولة التأثير عليه بصفة مباشرة،و إنما يكفي صدور كتابات من شانها تحويل مسار قضية،و التأثير في توجه القضاء قبل البث فيها بصفة نهائية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2012/485.الغرفة السادسة،الغرفة الجنائية،القسم 3.

اعتبرت محكمة الاستئناف ببيروت أن جريمة تحقير قاضي،تقوم سواء كان هذا الأخير في منصة القضاء أو من دونها كتمثيله لهيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل. إلا انه يجب التمييز بين جريمة التحقير المراد بها في القانون المغربي عدم تنفيذ المقررات القضائية و بين ما ورد ف القانون اللبناني،حيث تعني الجريمة تحقيره بالكلام أو الحركات أو التهديد. قرار رقم 2010/24،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية، بتاريخ 19 أكتوبر 2010 منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.33-345.

3 - الفصل 263 من القانون الجنائي ينص على : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم. وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

4 - قام المشرع الفرنسي بتفصيل للحالات المتعلقة بالأطفال والتي تعتبر ممنوعة من النشر في المادة 39 Bis؛ يعاقب بغرامة 15 000 أورو نشر – بأي طريقة كانت - لمعلومات متعلقة بالهوية، أو تسمح بالتعرف على: قاصر كان قد غادر ذويه، الوصي عليه، الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة بحراسته، أو التي عهد به إليها/ قاصر تم التخلي عنه بالشروط المذكورة في المواد 1-227 و 2-227 من القانون الجزائي/ قاصر إنتحر/ قاصر ضحية لجريمة.

لا تطبّق أحكام هذه المادة عندما ينجز النشر بناء على طلب الأشخاص القائمين على حراسة القاصر، أو طلب السلطات الإدارية أو القضائية.

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

تسمح بالتعرف عليهم ومتعلقة بأشخاص راشدين، كيفما كانت طبيعتها. ولعل التنصيص على هذا المقتضى جاء انسجاما مع مصادقة المغرب على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تهم حماية حقوق الأحداث على وجه الخصوص وعدم التشهير بهم من أجل تيسير سهولة إدماجهم داخل المجتمع.

ويلاحظ كذلك أن مشرع القانون الجديد، وإن كان يحمي في طياته الأفراد ويؤكد على احترام حصانة المحاكم عبر تقييده لحرية الصحافي في النشر أو البث من خلال سرده لمجموعة من الاستثناءات التي تستدعي تخليه عن فكرة النشر، فإنه بالمقابل جاء بمقتضى جديد يستهدف تبرير القضاء لقرار المنع المنصوص عليه في المادة 76 مع إمكانية إطلاع الصحافي على هذا القرار–المنع– ، وفي ذلك تعزيز لسلطة الصحافي في الحصول على المعلومة، أما تبرير منع نشرها فهي تأكيد على توجه المغرب نحو النهوض بالجانب الحقوقي الإعلامي بعيدا عن كل تعسف في اتخاذ قرار منع غير مبرر قانون[1]ا.

وانسجاما مع ما تم ذكره بخصوص الحفاظ على حصانة المحاكم، فإن التشريع الفرنسي تجاوز ما نص عليه المشرع المغربي، لينص في مادته 38 ثلثا على أن القضاء يمنع على الحاضرين استعمال أية آلة لتسجيل ما يتم تداوله بالجلسة، إذ يكفي بالنسبة للصحافيين التقاط صور في بداية المداولات وحضور الجلسات العلنية لنشر مضمونها وكذا الأحكام الصادرة باعتبارها غرضا متاحا للجميع[2].

4. الإخلال بالآداب والأخلاق العامة:

اعتمد المشرع في تنظيمه للقطاع الإعلامي على مجموعة من المعايير الدولية التي يجب احترامها ومعاقبة كل متجاوز لحدودها، ويعد احترام الآداب العامة من بين أولى المعايير التي لولا إصدار قوانين تفرض احترامها لأخل بموازين المجتمع الأخلاقية وتم الوقوع في فوضى يترأسها الفساد ويحكمها التسيب والانحلال.

1 - إن الأمر لا يقتصر على مجريات المحكمة فقط، وإنما على الصحافي احترام أيضا مساطر التحقيق، فقضت محكمة النقض الفرنسية، بإبطال إجراء التفتيش، نظرا لحضور صحافي لعمليات التفتيش وتوقيفه لمجرياتها بالصوت والصورة، حيث يعتبر خرقا لسرية البحث، ويمس بمصالح المعني بالأمر.
Arrêt N° 16-84740 du 10 janvier 2017; Cour de cassation –chambre criminelle

2 - Article 38 ter ; Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

ولقد تعرض المشرع المغربي لهذا الموضوع الحساس والمثير للجدل في قسمين، قسم يهم قائمة الجنح التي تنتهك حرمة الآداب العامة وتأخذ شكلا عاما، وقسم آخر يهم المنشورات المتنافية مع الأخلاق العامة، ونتناول ما يتعلق بانتهاك حرمة الآداب العامة[1].

ولجل هذه الأسباب، جاء المشرع المغربي بمقتضيات تشريعية تهم عدم استخدام الإعلام في شخص الصحافة لوسائلها بهدف نشر مقالات مكتوبة بجميع أنواعها، أو بث برامج سمعية بصرية تتنافى والأخلاق والآداب العامة.

فجاء المشرع بمقتضى الفصل9 من قانون 77.03 بمنعه لجل البرامج التي قد تمس في طياتها بالأخلاق العامة، واشترط لتجريم هذه الأخيرة ضرورة تواجد عنصرين أساسيين لقيامها؛ توفر عنصر العلانية[2] وسوء نية النشر[3]

ذلك أن توفر عناصر وأركان الجريمة مكتملة، تؤدي لا محالة إلى مساءلة مدير النشر أو الناشرون بصفتهم متهمين رئيسيين، وفي حالة عدم تواجدهم فمرتكب الجريمة، وإن لم يوجد فأصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين .

وبالنظر إلى خطورة بقاء هذه الخطب أو المنشورات أو الصور أو الأفلام متاحة للعموم، إلى حين بث القضاء في دعوى إخلالها بالأخلاق والآداب العامة، فإن المشرع المغربي خول بمقتضى

---

1 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص.84.

2 - عنصر العلانية: أن المكان يكون عموميا، إما بطبيعته كالشارع أو الحديقة العامة وفي هذه الحالة تكون الجريمة المقترفة علنية ولو كان المكان خاليا من الناس، و إما أن يكون المكان عموميا بالتخصيص في أوقات الدخول إليه أو المرور منه كالمساجد والمحاكم,, فهنا يتوقف عنصر العلنية متى ارتكب الفعل في الوقت الذي يوجد فيه الناس، وغير العلني فيما عدا ذلك، وإما امن يكون المكان عموميا بالمصادفة كعيادة الطبيب، إن تكون الجريمة المقترفة علنية في الوقت الذي يتواجد فيه جمهور الناس، وتتحقق العلانية بالنسبة للوسائل الكتابية إذا بيعت أو وزعت أو عرضت في طرق يستطاع الاطلاع عليها ورؤيتها. يوسف وهابي، السب العلني والسب الغير العلني بين القانون الجنائي وقانون الصحافة ومدونة الشغل، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 5، يناير 2005، ص.225-226.

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بكون تقديم خطاب بسيط في باحة عمارة، أي داخل الملكية المشتركة، وعدم وجود أشخاص أجانب عن الملكية، ينفي وجود عنصر العلنية ، وبالتالي عدم تطبيق القانون المتعلق بالصحافة والنشر، فالعلنية تتطلب توفر وجود عناصر أجنبية.

Arret N°1352 du 8 avril 2014 (12-87.497)- cour de cassation – chambre criminelle

3 - يقوم مبدأ سوء النية على أساس وجود مصلحة شخصية في النشر، أو عدم القيام بما هو لازم من تحري وتقصي للوصول إلى الحقيقة وكذا عدم الإعتماد على آراء متعددة.

الفصل 74 لضباط الشرطة القضائية إمكانية حجزها أو حجبها عن العموم بعد حصولهم على إذن كتابي من وكيل الملك بذلك[1].

وتبقى للمحكمة بعد ذلك إصدار أمر بمصادرة هذه الأشياء أو إتلافها بحسب خطورتها، على أنه يبقى لكل من له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبث في رفع الحجز.

وتجدر الإشارة أن الحكومة المغربية في شخص وزير الاتصال، قامت بإعداد دراسة لمنظومة القيم لمنظومة القيم المواطنة المتضمنة في الإعلام العمومي وكذا بالخدمات العمومية، سواء تعلق الأمر بالبرامج التلفزية أو بالبرامج الإخبارية، فقد ثبت أن توجهات الإعلام على المستوى القيمي تخالف ولا تتماشى مع توجهات الدولة المغربية من عادات وتقاليد وقيم أخلاقية وكذا ما تم التنصيص عليه في الدستور الذي يحكم الدولة[2].

ويبدو أن تدخل وزير الاتصال لردع مثل هذه البرامج، يبقى محدودا أمام خطورة ما يتم بثه في القنوات الإعلامية، خاصة وأن كل متلقي يرفض أن يمول إعلاما قد يسبب في الإخلال بأخلاقيات أسره –فالانفتاح لا يعني بالضرورة التطبيع مع الجريمة، ولعل السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى وجود مساطر وإجراءات قانونية معقدة تحول دون قدرة الحكومة على فرض مبادئها والحؤول دون بث بعض البرامج في الإعلام[3] أو منع نشرها بالأخبار.

فبالرجوع إلى مفهوم الأخلاق والآداب العامة، نلاحظ أن من بين شروط قيامها أن يكون الفعل معارضا من لدن عامة المواطنين وهو بالفعل ما جرى فيما يخص الأخبار التي تم بثها ونشرها حول حفلات موازين سنة 2014، إذ أن جمهور المتلقين المغاربة اعترضوا على ما تم بثه في القنوات لكن دون متابعة المسؤولين عن الفعل المجرم قضائيا، لتبقى مسألة متابعة الإعلام اللاأخلاقي في المغرب رهينة بتعديل المساطر ومنح الحكومة سلطات أوسع للحد منها.

---

1 - يعنى بهذا المقتضى جميع الوسائل الوطنية منها وكذا الأجنبية المجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

2 - وعليه فقد قام وزير الاتصال بخطوتين أساسيتين؛ بعث طلب إلى رئيس الحكومة للقيام بإفتحاص لاحترام دستور الدولة، وتقديم مذكرة إلى الجمعية العامة للقناة الثانية في يونيو 2013 بهدف احترامها التعددية والالتزام بالضوابط الأخلاقية المفروضة في الإعلام العمومي.

3 - تصريح أدلى به وزير الاتصال (مصطفى الخلفي) خلال انعقاد جلسة بالبرلمان، فيديو منشور بالموقع الالكتروني لأخبار المحمدية، يوم 10 يناير 2015، على الساعة الخامسة مساءا.

ثانيا: إساءة الصحافي المهني بالمصلحة الخاصة للأفراد

إن الصحافي عند نشره لخبر أو بحثه في ملف معين، فهو لا يحدد ما إذا كان الأمر متعلقا بحقوق فرد أو جماعة، أو متعلقا برجال أو نساء، وإنما البحث والتحري الذي يقوم به هو الذي يحيله على مجرى معين، قد يسيء من خلاله بحرية الأفراد بحسب طبيعة الخبر الذي ينشره، وكذا طبيعة المستهدفين به.

1. الأفعال المجرمة الماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد

حدد المشرع المغربي مجموعة من الأفعال التي يمكن للإعلامي باختلاف وظيفته الأساسية أن يرتكبها إخلالا بالمصلحة الخاصة لأحد الأفراد والهيئات[1]، غير أن العقوبة المقابلة للفعل تختلف بحسب طبيعته أو الصفة التي يستهدفها، ناهيك عن أن التوجه العقابي لكل من قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر، وكذا القانون الحالي تعد مختلفة مما يستوجب ضرورة الخوض في حيثيات هذه المقتضيات بشيء من التفصيل والمقارنة

1.1. الإساءة إلى رؤساء الدول[2] والممثلين الدبلوماسيين:

تعمل الصحافة على نشر الأخبار الوطنية والدولية، دون اعتبار للحدود الجغرافية، وكلما كان الصحافي قادرا على الاستئثار بالخبر بسرعة أكبر من غيره، يعتبر في نظر المجتمع الصحافي الكفء.

---

1 - استثنت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بعض الهيئات من النظر في شكاياتهم، بالرغم من تعرضهم للانتقاص ومحاولة التشهير بهم في وسائل الاتصال السمعي البصري على اعتبار أنهم لا يتمتعون بصفة المنفعة العامة، كما هو الحال بالنسبة لبورصة القيم التي لم يتم النظر في شكايتها لعدم تمتعها بصفة المصلحة العامة استنادا على القانون النظم للهيأة. قرار رقم 11 صادر بتاريخ 15 يونيو 2005، عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 9، شتنبر 2005، ص.194. وبخصوص النقابات انظر: قرار رقم 9 بتاريخ 20 ماي 2005، صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 9، شتنبر 2005، ص.190.

2 - لقد ورد في مقال دلالات و عبارات و تشبيهات و إن كانت لا تشير إلى شخص معين بالذات،إلا انه من شان هاته العبارات التعرف على شخص المعني بالمقال من قبيل " فخامة"،التي تعود إلى رئيس الجمهورية بالرغم من انه تم استبدالها بكلمة "السيد رئيس الجمهورية" منذ 1997. و عليه فان جريمة القدح و الذم ثابتة في حق كاتب المقال،مما عرضه للمساءلة القانونية،بالرغم من أن المقال اعتمد على أسلوب ينضح بالمحسنات البديعية و الاستعارة و التشبيه لإخفاء شخص المعني بالأمر.
قرار رقم 2008/7،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 18 مارس 2008 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.94.

وعلى هذا الأساس، فإن معظم الصحافيين يتهافتون على الأخبار الدولية، ويكفي بالنسبة لهم أن تكون الوقائع صحيحة وغير زائفة، وأن يتم نقلها بشكل موضوعي.

غير أن المشرع المغربي احتراما لشخص المسؤولين في الدول الأجنبية، وحتى لا تقع الدول في مشاكل سياسية بسبب أخبار إعلامية تمس بكرامة وشخص مسؤوليها، فإنه قد عاقب في الفصل 52 من قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، كل من يمس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول[1] وكرامتهم وكذا وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية بحبس يتراوح بين شهر وسنة وغرامة بين 10.000 و1000.000 درهم، في حين أن القانون الحالي قد تنازل عن العقوبة الحبسية ولجأ إلى الرفع من الغرامة المالية لتتراوح بين 100.000 و300.000 درهم، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 26 بحيث عاقب على إهانة رئيس الجمهورية وكل شخص يمارس كل أو جزء من صلاحياته بغرامة قدراها 45.000 أورو[2]. وهو التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الذي جاء مؤيدا للملك الراحل الحسن الثاني، حيث في خطاب له بفرنسا أكد أن المغرب سيحارب تجارة المخدرات عن طريق شن حرب على تجارها، في حين قام صحافيان بالسخرية من الملك من خلال انتقادهما للخطاب واعتبار المغرب أكبر مصدر لها، مما يشكل إساءة قوية لملك المغرب وانتقادا ومساسا بكرامته، مما جعلت محكمة النقض تؤيد قرار محكمة الاستئناف عبر تغريم الصحافيين مبلغ 5000 فرنك لكل واحد منهما، بالإضافة إلى اعترافه بكون الشركة الصحافية تعتبر مسؤولة مدنيا عن الجريمة المقترفة[3].

---

1 - إن النص لا ينطبق على الأشخاص أو الرؤساء الذين امتهت مدة حكمهم أو ولايتهم أو بعد وفاتهم، كما يشترط أن يكون الشخص رئيسا لدولة كاملة السيادة ولا يكفي أن تكون ذات سياد ناقصة. أحمد بن عجيبة، قراءة في قانون الصحافة والنشر، تقرير منشور بالصفحة الرسمية لوزارة العدل، ص.17.
يقصد برئيس دولة كل من ترفع على رأس السلطة العامة في دولته ممارسا سلطات البلاد الدستورية الداخلية والخارجية باعتباره الممثل الأسمى لبلاده ولا عبرة بكيفية وصوله إلى الحكم، فالمشرع لم يشترط شكلا معينا لتكون المتابعة صحيحة من طرف رؤساء الدول في جرائم الصحافة، حيث يكفي أن تكون الشكاية مكتوبة من طرف السفير المعني. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، القسم الجنحي، ملف جنحي عادي عدد 2009/11/11583، حكم ابتدائي عرضي بتاريخ 2009/6/22. منشور بمجلة المقال، العدد الثاني، مطبعة دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، 2010، ص.227 ومابعدها.

2 - Article 26 (abrogé au 7 août 2013) ; Abrogé par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 21

3 - Arrêt rendu par la cour de cassation française, chambre criminelle 28/10/1998, Colombani- le Monde/ S.M.Hassan2. L'arrêt a été publie la magazine (الاشعاع), Numéro 20, Décembre 1999, p.130.

كما أنه اعتبارا للمستجدات الحكومية فقد أضاف القانون الحالي إلى قائمة الأشخاص المشمولين بعدم الإساءة إلى كرامتهم رؤساء الحكومات أيضا، وحدد الوسائل المعتمدة في نشر الأفعال المجرمة قانونا بشكل تفصيلي في المادة 72 منه.

وفي نفس السياق، عاقب المشرع كل من قام بالمس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك، بحبس يتراوح بين شهر و6 أشهر وبغرامة بين 5000 و30.000 درهم بمقتضى ق 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، غير أن قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر قد اكتفى بالتنصيص على الغرامة المالية دون اللجوء إلى العقوبة الحبسية وذلك على نحو يتراوح بين 50.000 و000.20 درهم، مفصلا بذلك الوسائل المعتبرة قانونا لقيام جريمة الإساءة بكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين لدى جلالة الملك.

وفي ذلك توجه لسياسة المشرع المغربي نحو احترام خصوصية العمل الصحافي، وتبنيه لفكرة استقلالية المنتوج عن صاحبه، فيتم تغريم الصحافي –أو المؤسسة الصحافية– دون حرمانه من حريته واعتقاله عملا بالمستجدات الدولية التي تقضي بمعاملة الصحافي عند إخلاله بأحد المقتضيات القانونية المذكورة سابقا في نشره أو بثه لمعلومة معينة وفق معايير غراماتية وليس حرمانه من حريته.

ويبدو هنا أن القانون الحالي قد استخدم لتجريم الفعل عبارة "إساءة" عوض "المس" المنصوص عليها في القانون القديم، وهو ما يلاحظ أنه متناسب مع نوع الجريمة، فعبارة الإساءة تعتبر أكثر تحديدا وتصنيفا للفعل بعكس المس الذي يبقى أسلوبا عاميا غير تحديدي.

2.1. الإساءة إلى الحياة الخاصة للفرد والحق في الصورة[1]:

يقصد بالحياة الخاصة تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة، سواء ما يتعلق بأحاديثه الخاصة، أم بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته، و هذا يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص، أو صورة خاصة[2].

---

1 - قامت مجلة فرنسية بنشر صورة لشخص تظهر على أنه معتقل احتياطيا، في حين أن الصورة التقطت له عندما كان في ساحة بمصحة عمومية. مما جعل محكمة النقض الفرنسية تدين المجلة بجريمة نشر صور مزيفة وخبر كاذب، فأيدت الحكم الاستئنافي القاضي بأداء تعويض مالي لفائدة المعني بالأمر.
Arrêt N° 3618 du 8 juin 2004, Cour De Cassation –Chambre Criminelle.

2- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص.14.

وقد عرفه الفقيه كاربوني[1]، بأنه الحياة الخاصة للفرد هو المجال السري للشخص حيث تكون له سلطة استبعاد الغير، بحيث لا يتم التدخل في خصوصياته.

ويبدو أنه من الصعب تحديد عناصر الحياة الخاصة لكونها تتداخل فيما بينها، لأنه ما كان يعتبر من الحياة الخاصة في زمان ما لم يعد كذلك اليوم، و ما يعتبر من الحياة الخاصة في مكان ما من المعمور، قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر من المعمور[2].

وتدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة الحق في الصورة، التي كانت في وقت ما وفق قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في 2002، غير محمية بمقتضى هذا الأخير، إذ لم يتحدث عن الصورة، على عكس قانون 13.88 المتعلق بالصحافة و النشر الذي أدخل ضمن العناصر المفروض حمايتها، فالصورة الآن أصبحت هي المهيمن داخل السوق الإعلامية، بحيث أصبح لثقافة العين الأولوية على ثقافة الأذن والقراءة، إذ أن هناك استقطاب كبير للقنوات التلفزية مقارنة بانخفاض عدد المتلقين للقنوات الإذاعية والجرائد الورقية، وهو السبب وراء إدماج المشرع المغربي للحق في الصورة ضمن الحقوق المشمولة بحماية قانون الصحافة والنشر المغربي.

وبخصوص حماية هذا الحق على الصعيد الدولي، فإنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع قضية الممثلة التراجيدية المشهورة راشيل Rachelle ، حيث صادف خلال موتها أن حصل أحد الصحافيين على لوحة Portrait لها و هي ممددة على فراش الموت، فأراد نشر هذه الصورة لكن أختها اعترضت على ذلك بدعوى المساس في الحق في الصورة، و رفع الأمر إلى القضاء الذي أصدر حكما بتاريخ 16 يونيو 1858 اعترف بموجبه بحق جديد للشخص و المتمثل في حماية صورته[3].

و عموما فإنه تتم عملية تصوير الشخص إما في محيطه الخاص أو في مكان عام.

1- تصوير الشخص في مكان عام:

يتم تصوير الشخص في مكان عام وفق طريقتين؛ إما أن يتم أخذ صورته بشكل عرضي أو أن تكون صورته هي الموضوع.

---

[1]- Jean Carbonnier, droit civil , Tome 1, 8ème édition ; 1969,p :71

[2]- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص:40

[3]- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص:187.

فيما يخص الحالة الأولى، فإن أستاذنا محمد الأزهر قد ذهب إلى القول بأن أخذ صورة الشخص في هذه الحالة تعد مسألة عادية، و إن كان شكله واضحا في المنظر العام للصورة إذ لا يحتاج المصور فيها لإذن المعني بالأمر، و لكن مسؤوليته تبدأ بمجرد نشر الصورة، إلا أن هذا لا يعني أن المصور قد ارتكب خطأ يوجب المسؤولية، لكن يمكن القول بإنشاء المسؤولية حسب تعليلات الشخص صاحب الصورة، و الضرر الذي ترتب على ذلك[1].

وحتى تعتبر الصورة مأخوذة بطريقة عابرة، وجب توفر الشروط التالية مجتمعة:

1- أن يتعلق الأمر بمكان عام؛

2- ألا يحصل هناك تأطير محدد لفرد بعينه، أو حتى لمجموعة من الأفراد؛

3- ألا يحصل هناك مساس بالحق في الحياة الخاصة للمجموعة ككل أو لفرد منها[2].

و عليه فإنه يمكن للمصور أن يأخذ صورة لشخص في مكان عام شريطة أن يمحو معالم الفرد حتى لا يتسنى للآخرين التعرف عليه، و إلا قامت مسؤوليته متى اعترض الشخص على نشرها.

و فيما يخص الحالة الثانية، أي أن تكون صورة الشخص هي الموضوع، ففي هذه الحالة لا بد من الحصول على إذن صاحب الصورة، و إلا اعتبر المصور قد انتهك الحياة الخاصة للفرد، و ذلك سواء نشر هذه الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي[3]. و هكذا ففي نازلة تتعلق باستغلال تجاري لصورة شخص بينما كان يمارس حرفته المتمثلة في صيد السمك، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن التقاط صورة هذا الشخص في مكان عام، أي أثناء مزاولته لمهامه، لا يعتبر خطأ، و إنما عدم استفادته من هذه الصورة، هو الذي يشكل في حد ذاته ضررا، إذ لم يتم إشراكه في الكسب الذي حققه المصور بنشره الصورة في كارت بوسطال[4].

هذا فيما يخص الشخص العادي ، أما فيما يخص تصوير المشاهير في الأماكن العامة، فإن هذا الأمر يطرح جملة من المشاكل على الساحة الإعلامية، خصوصا و أن الممثلين و الفنانين و كذا الشخصيات العامة يجوز نشر صورهم أثناء ممارستهم لمهامهم الاعتيادية في الأماكن العامة، بل و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك فاعتبر "أن الحياة المهنية تستقل عن الحياة الخاصة و

1- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص: 24

2- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص: 77

3- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص: 25

4- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص:80

تدخل في الحياة العامة و بالتالي لا تكون مشمولة بالحماية المقررة في القانون المدني الفرنسي، و من تم لا تحظى بالحماية المقررة للحق في الصورة بصفة عامة"[1].

و لكن قد يحدث و أن يتم تصوير هؤلاء المشاهير في أماكن عامة و لكن ليس في إطار مهني، و إنما وسط عائلاتهم أو و هم يمارسون حياتهم الاعتيادية كالتسوق أو الخروج في نزهة مع الأصدقاء، و بهذا الخصوص فإن نشر صورتهم يجب أن تكون مبدئيا مشمولة بإذن منهم، و لكن في حالة عدم أخذ الإذن فإنها تبقى أمام احتمالين، إما أن يتم نشر الصورة و لا يتم الاعتراض عليها من طرف الشخص، أو أن يتم نشرها و يتضرر منها المعني مما يفتح المجال أمام القضاء لإعمال سلطتهم التقديرية في تحديد وجود ضرر من عدمه، و كذا تقدير قيمة التعويض على الضرر في حالة تبوث حدوثه.

ففي نازلة تتعلق بنشر صورة لممثل فرنسي و رفيقته و معهما صورة شابة سمراء البشرة يرعاها الممثل في إطار ما يعرف (Baby Sitter)، حيث جاء في المقال الذي نشرت فيه الصورة، أن الممثل له علاقة بالشابة، فرفع هذا الأخير دعوى إلى القضاء يلتمس فيها حجز المجلة رغبة منه في ألا يطلع عليها ابنه البالغ من العمر 10 سنوات، الأمر الذي جعل المحكمة تأمر بحظر بيع المجلة في الحي الذي يسكن فيه الممثل[2]. فالقضاء في هذه النازلة، قد رجح كفة الحياة الخاصة للشخص المشهور، فأمر بحظر بيع المجلة في منطقة معينة، و إن كان النشر قد تم في مكان عام.

وفي نازلة أخرى تم نشر صورة لإحدى الممثلات المشهورات عارية تماما على ظهر سطح اليخت، فالتمست المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر، و انتهاك لحياتها الخاصة، و هنا اعتبرت استئنافية باريس أن القارب يكتسب صفة المكان الخاص، و إن كان بطبيعة مكانا عاما، و ذلك لكونه يوجد في أعالي البحار، على غير مقربة من الشاطئ، و ما دام أنه لا توجد زوارق تمر بالقرب منه، فإنه يبقى مكانا خاصا لأنه في اعتقاد المعنية بالأمر أنها بمأمن من نظرات الغير[3].

2. تصوير الشخص في محيطه الخاص

لقد اشترط المشرع لاعتبار المصور قد أخل بالقواعد المنظمة للحياة الخاصة ضرورة توفر أحد الشرطين التاليين:

1- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص: 100
2- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص :49
3- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص: 23

- أن لا يكون لهذا التدخل علاقة وثيقة بالحياة العامة أو لها تأثير على تدبير الشأن العام؛
- أن يتم النشر دون موافقة المعني بالأمر[1].

و بخصوص هذا الشرط الأخير، فإن القضاء يزخر بالعديد من القضايا التي رفعت بسبب نشر صورة أشخاص دون أخذ إذن منهم، أو بطريقة مختلفة عن تلك المتفق عليها[2]، حيث اعتبرت محكمة النقض[3] في قرار لها صادر في 28 يونيو 2011، أن لكل إنسان الحق في الاعتراض على نشر صورته دون إذن منه، ورتبت عن هذا النشر المجرم قانونا ضرورة أداء تعويض لجبر الضرر الناجم عن الفعل، يلتزم بمنحه الطرف الذي استفاد على حساب غيره من الفعل المسبب للضرر وحده دون غيره ممن قد يكون ساهم في حدوث الضرر، وهو التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما حددت تعويضا لفائدة طبيبة تم نشر فيديو يخصها دون أخذ موافقتها[4].

وفي نازلة أخرى[5] تتعلق بتصوير شخص التحق بمجموعة مدارس "إ" من أجل استكمال دراسته، ليتبين له بعد ذلك أن المؤسسة قد استغلت صورته في الدعاية و الإشهار عبر عرضها في أروقة مقرها، و فروعها، و كذا نشرها في الصحف كما قامت بطبعها في كتيبات، و مطبوعات، و أفلام فيديو، و ذلك دون موافقته الصريحة. وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الأعلى أنذاك مساسا بحق الطاعن، حيث جاء فيه "إن مجرد نشر صورة الطاعن و استغلالها للدعاية للمؤسسة المستأنف ضدها بقصد جلب تلاميذ جدد يشكل في حد ذاته مساسا بحق الطاعن وخطأ من طرف المدعى عليها يتجلى في استغلال صورة الشخص دون موافقته".

---

1 - لقد اشترط المشرع الفرنسي توفر موافقة المعني بالأمر حتى بالنسبة للأفراد المدانون قانونا بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة ويراد إعادة تصوير وقائع الجريمة المعنية، وأي إخلال بهذا الشرط يعاقب مرتكبه بغرامة 15.000أورو.
Article 35 quater ; Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

2- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص:46

3 - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 3127، بتاريخ 28 يونيو 2011، ملف مدني عدد 2009/3/1/2775، ونفس التوجه سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرار:
Arrêt N° 4018 du 16 Septembre 2014 (13-85.457) Cour de cassation –chambre criminelle.

4-Arrêt N° 445 du 29 Mars 2017 (15-28.813) ; Cour de cassation –chambre criminelle.

5- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة من خلال تعليق على قرار المجلس الأعلى، ملف تجاري عدد 2005/1/3/490، القرار عدد 813 المؤرخ في 18 يوليوز 2007 ، قضية مجموعة مدارس "إ" ضد محمد "إ". مقال منشور بمجلة المقال، مجلة قانونية فصلية، العدد الثاني، دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، عين السبع،2010، ص.79 ومابعدها.

وفي نازلة أخرى تفاجأ[1] شخص يعمل كسقاء بجميع الأسواق والمدن المجاورة لمدينة الدار البيضاء، بنشر صورته مرتديا بذلته المخصصة للسقاية على قنينة مشروب كوكاكولا، وذلك دون أخذ إذن منه، و عليه قررت المحكمة أن المعني بالأمر قد تم استغلال صورته للترويج للمنتوج واستقطاب الزبناء، فحددت قيمة التعويض في 50000 دهم تؤديه تضامنا بينهما كل من شركة كوكاكولا باعتبارها تقوم ببيع المادة الأولية، وشركة براسري المغرب المكلفة بصنع المنتوج وترويجه داخل الأسواق.

وفي نفس الإطار نذكر واقعة تدور أحداثها حول نشر صورة لامرأة[2] كانت قد سلمتها لطبيب بطلب منه، تبين بقعة سوداء في وجهها حيث أجريت لها عملية جراحية لإزالة هاته البقعة، إذ بمناسبة تغطية صحيفة ليوم دراسي حول طب التجميل عرضت هاته الصورة من طرف الطبيب كحالة تم علاجها. بعد ذلك تم نشر هذه الصورة بإحدى الجرائد الوطنية علمت المتضرر بذلك فرفعت دعوى التعويض عن الضرر الحاصل لها من هذا النشر، و قد استجيب لطلبها حيث حكم على الطبيب بتعويض مالي لجبر الضرر المعنوي الذي أصابها من هذا النشر، وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المرحلة الابتدائية مع تخفيض التعويض.

وإن كان القضاء في العديد من قرارته يحمل مسؤولية منح تعويض لفائدة شخص تم استغلال صورته و نشرها لاستقطاب الزبناء للشركة المستفيدة من هذا النشر، إلا أنه في قرار صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، نجدها قد حملت شركة الإشهار مسؤولية تعويض المتضرر، الذي تم نشر صورته بدليل ميدتيل، وهو كتيب صغير الحجم يتضمن تفاصيل لأهم الخدمات التي تقدم شركة ميدي تليكوم، على اعتبار أن الشركة المستفيدة من هذا النشر أتبتث بفاتورة أدت قيمتها أن شركة الإشهار هي المسؤولة عما تم نشره بالدليل باعتبارها تعمل في إطار الاعلانات و الإشهارات[3].

---

[1]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 2005/714 صدر بتاريخ 2005/03/08 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2000/11805 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/2320 منشور بمجلة المقال ، مجلة قانونية فصلية، العدد الثاني، دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، عين السبع،2010، ص. 157 و ما بعدها

[2]- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص: 94.

[3]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 2010/0048 صدر بتاريخ 2010/01/5 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2006/6/5581 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2008/2067 منشور بمجلة المقال، مجلة قانونية فصلية، العدد الثاني، دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، عين السبع،2010، ص: 165.

و لا بد من لفت الانتباه بعد طرح هاته النوازل، أن الرضا أو الموافقة، أو الإذن بنشر الصورة تعد من المسائل التي تثير نقاشا هاما أمام القضاء، حيث لا يعتد القضاء إلا بالرضا الصريح[1] و الخصوصي، غير أن ذلك لا يمنع القضاء من تأسيس بعض أحكامه على الرضا الضمني[2] بالنظر لظروف النازلة[3] و لعل عدم تساهل القضاء مع نشر صور الأشخاص دون إذنهم هدفه حماية الحياة الخاصة للأفراد و احترام خصوصياتهم.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية يتعلق بشخص تم تصويره عندما كان في ساحة بمصحة عمومية، وتم نشر هذه الصورة على أساس أنه معتقل احتياطيا، الأمر الذي جعل المحكمة تدين المجلة بجريمة نشر صور مزيفة وخبر كاذب، وتقضي بأداء مبلغ مالي كتعويض لفائدة المعني بالأمر، فالأمر هنا لا يتعلق فقط بالتقاط الصورة دون إذن وإنما يتعداه إلى إرفاقها بتعاليق كاذبة.

وعلى هذا المنوال سار المشرع المغربي عندما أصدر القانون رقم 103.13 المتعلق بحمارية العنف ضد النساء، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، حيث تضمن مقتضيات خاصة بحماية الحياة الخاصة للأفراد عبر منع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها، كما منع القانون تثبيث أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، وكذا منع بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص، أو صورته، وبث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة.

أما فيما يخص تقدير قيمة التعويض فإن المادة 91 من قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، قد نص على أنها تبقى متروكة لتقدير السلطة القضائية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار:

---

[1]- يعرف الرضا الصريح بمقتضى المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن رضا الشخص المعني هو كل تعبير عن الإرادة الحرة و المميزة و عن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

[2]- لا يمكن اعتبار الرضا الضمني متوفرا في الحالتين التاليتين:

-إذا كانت الصورة لا تمت بصلة مباشرة للنشاط المهني للشخصية العامة أو الشهيرة.

-إذا تمت الصورة خارج سياقها المدرجة فيه.

الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013، ص: 105

[3]- الحسين شمس الدين، الحق في الصورة من خلال تعليق على قرار للمجلس الأعلى، مقال منشور بمجلة المقال، العدد الثاني،م.س، ص: 80.

مدى توفر سوء النية[1]: يعتبر هذا المقتضى مستجدا جاء به القانون بهدف ضمان عدم إصدار تعويضات مالية كبيرة في حق الصحافي متى تبث وجود حسن النية، وعدم توجه قصده نحو إحداث الضرر. وقد اشترط المشرع في الأخذ بحسن النية؛ إثبات قيام الصحافي بالتحري والبحث، مع غياب القصد الشخصي، ووجود المصلحة العامة وراء النشر[2]. وهو النهج الذي سارت عليه فرنسا، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية ما جاءت به محكمة الاستئناف، واعتبرت أن ما نشرته الجريدة الفرنسية « le canard enchainé »، باتهامها لموظفين عموميين وقضاة ودبلوماسيين بتورطهم في علاقة مشبوهة ما بين فرنسا ودجيبوت لم تتوفر فيه سوء نية الإضرار بالأشخاص المتحدث عنهم، بل واعتبرت المحكمة أن الجريدة قد اعتمدت على وثائق وإثباتات وأن تحليلها للوقائع تم بناء على توفر حسن النية لدى الجريدة بهدفها إيصال المعلومة بنزاهة فقط، فحكمت لصالح مدير النشر والصحافي صاحب المقال[3].

وبالرغم من التنصيص على هذه المقتضيات إلا أن جل الفاعلين الإعلاميين، يطالبون بوجود معايير مادية لتقدير قيمة التعويض، كما هو الحال بالنسبة لتقدير التعويض في حالة حوادث الشغل[4]، إلا أنه إذا تم وضع سقف للتعويضات فإن ذلك قد يؤدي إلى إساءة الصحافي بخصوصية الأفراد مستهينا بمبلغ التعويض الذي قد يصدر في حقه، وفي ذلك ضرب بمبادئ الإعلام النزيه وبالحدود المفروض احترامها.

– ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار: تسهر النيابة العامة على البحث والتقصي في ملابسات وظروف ارتكاب الفعل المجرم، ويقصد بذلك البحث عن مدى وجود سوء نية في النشر، عبر مثلا وجود مصلحة شخصية أو وجود قرابة بين المستفيد من النشر والصحافي... فالنيابة العامة ملزمة اليوم بوضع وصف للوقائع فتبحث في وجود عناصر مادية لقيام الفعل المجرم وكذا البحث عن

1 - يلاحظ على المشرع المغربي أنه أخذ بمبدأ حسن النية في تقدير التعويض فقط، دون الأخذ به في تحديد وإقرار الفعل المجرم من عدمه وفي ذلك تراجع بائن في التوقعات المنتظرة من مشروع القانون الذي حاول الانسجام مع ما هو متعارف عليه عالميا في مجال النهوض بالجانب الحقوقي الإعلامي.

2 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/164 المؤرخ في 25 يناير 2017،ملف جنحي عدد 2015/3/6/6878. يقع عبئ إثبات توفر عنصر سوء النية على النيابة العامة،التي لها استنباطه من وقائع النازلة احدث بلبلة بين أفراد جماعة،خصوصا إذا كان المقال لم يذكر اسم المعني،و جعل الخبر في صبغة المجهول مشيرا فقط الى اسم الجماعة،مما يجعل كل فرد فيها محل شك.

3 -Cour De Cassation, Chambre Criminelle, Arrêt N° 14-83481 Du 15 Décembre 2015.

4 - توفيق بوعشرين، مدير نشر جريدة أخبار اليوم، إثر مقابلة أجريت معه يوم 25 يوليوز 2016، بالمقر الرئيسي للجريدة، الدارالبيضاء، على الساعة الخامسة بعد الزوال، حسب توقيت غرينتش+1.

القصد أي توفر نية الإضرار. ويبدو أن اشتراط المشرع ضرورة رفع دعوى من طرف المعني بالأمر لفتح التحقيق يعتبر توجها منطقيا باعتباره المتضرر الأساسي من النشر[1]، وذلك متى لم يكن النشر يمس بالمصلحة العامة إذ يتم فتح أنذاك التحقيق بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة.

- عناصر الضرر وحجمه: تلتزم السلطة القضائية عند تقديرها لمبلغ التعويض عن الضرر، الوقوف على حجم الضرر وانعكاس فعل النشر على وضعية المتضرر سواء بشكل مادي أو معنوي أو نفسي. كما يمكن للمتضرر تدعيم الأضرار التي تعرض لها بسبب النشر بوثائق ومستندات تثبت ذلك بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها متى كانت صحيحة لتقدير قيمة التعويض[2].

- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة: إن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة التعويض، ويعتمد لذلك في بعض الأحيان على خبرة ، كما هو الحال، للقرار رقم 196 الصادر عن محكمة النقض بالرباط بتاريخ 25 مارس 2014، وتجري وقائع النازلة، حول سيدة ادعت بأنها تشتغل بناد رياضي بمراكش، وأنه في إطار التعريف بهذا الأخير التقطت لها صورة وهي بداخل حمام النادي تحمل إناء من النحاس بيدها، وأن هذه الصورة خاصة بالنادي فقط، إلا أنها فوجئت مؤخرا بصورتها ملصقة بطاسة الحمام من صنع (شركة للبلاستيك)، وبعد إجراء خبرة في الموضوع، وبعد أن وصلت الدعوى لمحكمة النقض تبين لها أن شركة البلاستيك هي من قامت باختيار صورة المتضررة، بينما تمثلت مهمة شركة الطباعة في إدخال تعديلات على الصورة فقط نزولا على رغبة الشركة المعنية، وعليه فإن الضرر المحدث قد اشترك فيه فعل كل واحد منهما، وهو ما يعني تعدد مصدر الضرر الحاصل للمتضررة، والذي يجب أن يراعى فيه مدى مساهمة كل منهما في إحداثه، وعليه فإن مساهمة شركة الطباعة في إحداث الضرر المعنوي يمكن تحديد نسبتها بمدى تدخلها الإيجابي في إحداثه بصفتها مقاولة في العمل الذي قامت به

---

1 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/240 المؤرخ في 2017/02/08،ملف جنائي عدد 2016/3/6/7489. إن انعدام وجود رابط بين الطاعنة المطالبة بالحق المدني و بين عبارات المقال المشتكى منه،يجعل الشكاية و الدعوى مرفوعة ممن لا صفة لها و لا يصلح أن يكون مدعيا فيها.مما ينفي معه قيام جريمة القذف في حق الطاعنة لاتهامها بإعطاء أرقام مغلوطة

2 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/601 المؤرخ في 2017/03/29،ملف جنحي عدد 2016/3/6/7296. إن عدم إثبات وقوع ضرر فعلي من جراء نشر مقال من اجل القذف الموجه لشركة اوال ميديا المكلفة بتوزيع جريدة الأخبار،لاتهامها بإعطاء أرقام مغلوطة حول المبيعات،لا يعطي للطاعنة الحق بالمطالبة بالحق المدني،الأمر الذي جعل محكمة النقض تقضي برفض الطلب المرفوع،و بتأييد الكم الابتدائي و بتأكيد سلطة المحكمة التقديرية في تقدير الوقائع. للمحكمة سلطة تقدير وقوع الضرر من عدمه.

المطلوبة شركة البلاستيك المستفيدة من الإشهار لمنتوجها بما يحمله من صورة للمدعية دون موافقتها على نشرها فيه مما لا يمكن معه انتفاء المسؤولية[1].

– رقم معاملات المقاولة الصحافية: ذلك أن مبلغ التعويض إذا كان مواحدا في حالة ارتكاب فعل معين، فإن تأثيره يبقى نسبيا على المقاولة الصحافية، خصوصا إذا كان المبلغ المقترح ضئيلا مقارنة مع رأسمال المقاولة، الشيء الذي لن يردع الصحافي من ارتكابه الفعل مجددا، بالتالي فتناسب مبلغ التعويض مع رقم معاملات المقاولة يعد مقتضى صائبا للردع[2].

وبعيدا عن الصورة كحق أو لما لها علاقة بالحياة الخاصة للأفراد، فإننا نريد لفت الانتباه أن الصورة كموضوع لها تأثير قوي على جمهور المتلقين، مما يفرض على الصحافي ضرورة التريث و وضع فرضيات مسبقة عن مدى تأثير أية صورة أيا كان موضوعها على المتلقي قبل القيام بنشرها.

فقد يحدث في بعض الأحيان، أن تؤدي الصورة دورا سلبيا عبر إحداث أضرار مادية أو معنوية على الشخص ، أكثر منه إيجابية بالإخبار بها في وسائل الاتصال.

كمثال على التأثير السلبي التي قد تحدثه بعض الصور نذكر بث كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة[3]، وكذا شركة ميدي 1 تيفي[4] في نشرتهما الإخبارية صورا ومشاهدا، يتضح بالنظر للعناصر المادية أنها أخذت في سياق غير ذلك الذي قدمت فيه، إذ ارتبطت تلك المشاهد بأحداث عنف وشغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017، وليست مشاهد لعمليات تخريبية مرتبطة بمضمون بلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة، كما تم الإخبار به في النشرة، وذلك بشكل يوحي للجمهور بأنها من ضمن الأعمال التخريبية التي تحدث بالحسيمة، ولاسيما وأنها جاءت متصلة بمجموعة من المشاهد لأفراد القوات العمومية ضحايا المواجهات وغيرها من الأعمال التخريبية،

---

1 - قرار رقم 196 صادر بتاريخ 25 مارس 2014، في الملف المدني عدد 2012/3/1/1850 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، قرارات الغرفة المدنية، العدد 77، مطبعة الأمنية، 2014 ، ص.38 ومابعدها.

2 - قضت المحكمة برفض طلب الطاعن من اجل جنحة القذف و السب، وبإحلال شركة ايكوميديا بصفتها مسؤولة عن الأداء عند تعذر تنفيذ التعويضات والغرامات في مواجهة المشتكى به. تحل الشركة محل الصحافي في الأداء. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2012/1298، الغرفة الجنائية،القسم 3.

3 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-17 المؤرخ في 16 شوال 1438 الموافق ل 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 وماي 2017 التي بثتها الخدمتان التلفزيتان "الأولى" و"تمازيغت" التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

4 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-17 المؤرخ في 16 شوال 1438 الموافق ل 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بثتها شركة ميدي 1 تي في.

وذلك دون أن تتضمن ما يفيد أنها صور أرشيف مما يجعل تلك النشرات لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهو ما أثار نوعا من الفزع بنفوس المغاربة المتلقين، والخوف من أن تخرج الأمور عن السيطرة، خاصة أمام الظروف التي تشهدها الدول العربية خلال هاته الفترة.

ويبدو أن توجيه إنذار فقط لهاتان الخدمتان من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يشكل عقوبة مخففة، بالرغم من أن الأمر يستدعي توقيع عقوبة أكبر، مادام أن حجم الضرر الذي كادت تتسبب به تلك الأخبار أكبر، لذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وأخذ الحيطة والحذر قبل الإقدام على نشر مثل هاته الأخبار التي قد تؤثر سلبا على الأمن والاستقرار.

وفي سياق أيضا تأثير الصورة على المتلقي، نحيل على وصلة ديزي التي تعرف أحيانا باسم "فتاة ديزي"، و هو إعلان سياسي تم بثه على التلفزيون مرة واحدة فقط، خلال الحملة الانتخابية الرئاسية عام 1964 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الوصلة عاملا مهما في فوز جونسون على باري جولد ووتر، كما أنها تعد نقطة تحول رئيسية في التاريخ السياسي والإعلامي، إذ ما زالت تدرس إلى حد الساعة لما تثيره هذه الوصلة من جدل على الساحة الإعلامية، و قد انتقدت هذه الوصلة لما جاء فيها من احتمال قيام حرب نووية، و لعل أهم جملة جاءت في الاعلان هي " يجب أن نحب أنفسنا أو يجب أن نموت"[1]، وقد كان لهذا الإعلان تأثير كبير على الناخبين.

و كمثال أيضا، على التأثير الذي قد تمارسه الصورة على المتلقي و منه على هيئة القضاء، نذكر قضية دريفوسAlfred Dryfus و هو ضابط يهودي اتهم بالتجسس لألمانيا، وقد تمت إدانته تحت ضغط الرأي العام، خصوصا أمام التأثير القوي الذي مارسته الصحف اليمينية أنذاك، والشيء الذي أثار زوبعة المفكرين و الأدباء كون هذه الإدانة تمت في غياب الأدلة التابثة، وبعد البحث و التحري تم فعلا رد الاعتبار إلى دريفوس و تمت ترقيته[2].

---

[1] -johnson says : these are the stakes to make a world in which all of god's children can live, or to go into the dark. We must either love each other, or we must die"

[2]- محمد الأزهر، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998، ص: 41

3.1. الإساءة إلى الأشخاص والهيئات عن طريق القذف[1] والسب:

يبدو أن قانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر[2]، قد حاول الحفاظ على ما كان معمولا به في قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، فيما يتعلق بقضايا القذف والسب، مع إدخال بعض التغييرات التي تلاءم النهج التحرري والحقوقي الذي يسير عليه المغرب في سبيل النهوض بالمجال الإعلامي.

فنجده مثلا، قد عرف هو الآخر المقصود بجريمتي القذف والسب وإبراز أركانهما القانونية، ذلك حتى يتسنى للسلطة القضائية أداء مهامها بكل سلاسة مع الكم الهائل من الدعاوى التي تعرض عليها من هذا النوع.

ففيما يخص القذف، فقد عرفه قانون الصحافة رقم 13.88، على أنه إدعاء واقعة او نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص او الهيئة التي نسبت إليه أو إليها. وهو نفس التعريف الذي جاء به الفصل 442 من القانون الجنائي. وقد اشترط المشرع لقيام جريمة القذف[3] حسب مدلول المادة 44 من قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، يوافقها المادة 83 من قانون المتعلق بالصحافة والنشر[4]13.88، توفر ركنين أساسيين؛ المادي والمعنوي[5].

---

1 - Article 29 du LOI sur la liberte de la presse en france indique que Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4

2 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - يعرف القذف في القانون المغربي بكونه ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها"، ويعرف بالمصطلحات التالية:
القذف: لغة هو الرمي والتوجيه. أما اصطلاحا فهو إسناد فعل أو أمر محدد، إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه./ الشرف: هو المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء أكان هذا مجتمع الحي، أو زملاء المهنة، أو مجتمع الأصدقاء/ الاعتبار: هو الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا بالمجتمع/ لمزيد من التفصيل راجع: امحمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، ص.163-170.

4 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

5 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2012/1075، الغرفة الجنائية، القسم 3. جريمة القذف تتكون من ثلاثة عناصر: نشاط إجرامي/ موضوع ينصب عليه هذا الإسناد و يتمثل في الواقعة/ علانية الإسناد.

فيقوم الركن المادي لقيام الجريمة على توفر نشاط إجرامي يتمثل في إسناد واقعة معينة إلى شخص أو هيئة[1]، مع ضرورة وجود موضوع ينصب عليه يتمثل في الواقعة المشينة، التي عرضت بشكل علني على العموم[2].

فعل الإسناد: يقصد به إسناد واقعة إلى شخص المقذوف، غير أن ما يلاحظ في المشرع المغربي أنه عاقب على الفعل ولو صيغ عن طريق الشك أو الارتياب، لأنه على إدراك تام أن الفعل يخلف أضرارا نفسية واجتماعية لدى الشخص عند تناقله ولو بصيغة الشك، مما يتحتم وضع قوانين لصد الإعلامي عن هذا النشر دون وجود أدلة وإثباتات، بل وإنه لم يقتصر على تجريم الفعل المنشور بطريقة مباشرة فقط وإنما تجاوزه ليعاقب كل صحافي يفرغ القذف من محتواه عن طريق نقل التصريحات أي عبر نشر واقعة تم تداولها والتصريح بها من طرف شخص آخر، وقام الإعلامي بمهمة صياغتها ونشرها أو بثها دون أن يكون هو مصدر القذف. وهو الرأي الذي سارت عليه محكمة النقض المغربية، حيث قضت المحكمة[3] بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من اجل نشر خبر يتضمن قذفا بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و بأدائه تعويضا للمطالب بالحق المدني،علما أن المعني بالأمر قد نشر بالجريدة عبارات وألفاظ جاءت على لسان زوجة المطلوب نفسه، وهو التصريح المضمن في وثيقة مستقلة موقعة من طرفها الشيء الذي يثبت أنها من تلفظت بهذه العبارات والنعوت في حق زوجها، وأن صاحب المقال اكتفى بسرد

عدم تقديم الصحافي لدليل يثبت صحة ادعاءاته دون أن يعلل ذلك بما فيه الكفاية،خصوصا العناصر التكوينية لجنحة القذف عملا بالفصلين 44 و 47 من قانون الصحافة،من خلال العبارات الواردة في المقال موضوع الجنحة،أدى إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية، والقاضي بإدانة المعني والحكم عليه بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة 10000 درهم،و إلى إعادة القضية للبث فيها من جديد.

1 - Arrêt N° 5706 Du 12 Novembre 2003, Cour De Cassatation – Chambre Criminelle ;

نشر مقال حول هيئة منظمة (المجلس الاقليمي)، التي اتهمت فيها الجريدة المجلس بخرق مقتضيات تسيير المال العام أ تسيير الموارد المالية للدولة

2 - افتقاد العناصر المكونة لجريمة القذف يؤدي إلى إبطال الحكم،و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها.

قام الصحافي بنشر مقال بجريدة منير الشاوية، العدد 15، و رسم صور كاريكاتورية،إلا انه لم يحدد شخصا معينا بعينه و إنما قصد من وراء النشر انتقاد الحزب المعني لعدم التزامه بوعوده.إن افتقاد العناصر المكونة لجريمة القذف،يؤدي إلى إبطال الحكم و بإحالة القضية للبث فيها من جديد. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2012/1207،الغرفة الجنائية،لقسم 3.

3 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/548 المؤرخ في2016/05/04،ملف جنائي عدد 2015/3/6/5882. إن سرد الصحافي لأقوال وعبارات جاءت على لسان أشخاص آخرين،لا تعفيه من المساءلة القانونية،مما يستوجب عليه قبل النشر التتبث من الأخبار و النعوت والأوصاف من صحتها، كما يفترض في الصحافي التتبث من صحة الادعاءات قبل نشرها بالرغم من انه يسرد ما جاء على لسان شخص آخر.

وكتابته فقط، إلا أن المحكمة اعتبرت ما تضمنه المقال قذفا يمس بكرامة واستقامة المعني بالأمر فضلا عن المساس بالحرمة داخل أسرته التي تستوجب التقدير داخل المجتمع.

كما اشترط المشرع لقيام ركن الإسناد، أن يكون الأمر معينا أو محددا، فإذا كان الإسناد خاليا من تحديد واقعة معينة، فإنه يكون سبا وليس قذفا، على عكس الشخص أو الهيئة موضوع القذف، إذ يكفي أن يتم التعرف عليهم من خلال ما تم نشره أو بثه ولو بطريقة غير صريحة وغير محددة[1].

أ. موضوع الإسناد: لقيام جريمة القذف يجب أن يكون موضوع **القذف واقعة** من شأنها أن تجعل المعني بالأمر محتقرا أو أن تمس بشرفه واعتباره داخل مجتمعه[2]. وفي هذا الإطار، يظهر أن القانون لا يحمي الشخص المقذوف فقط، وإنما تمتد الحماية إلى وضعيته المهنية[3] وكذا الاجتماعية، كما هو الشأن بالنسبة للصحافي علي المرابط، الذي تمت متابعته من أجل القذف منعه من مزاولة مهنة الصحافة لعشر سنوات[4]، لكونه نشر مقالا كذب من خلاله المسمى (ع.خ) مما أدى إلى تحقيره داخل المجتمع ونعته بالكاذب علما أنه تم اختطافه وسجنه بمخيمات تندوف، إذ جاء فيها مايلي: "فيما يقال بشأن الصحراويين المتواجدين بتندوف بخطفهم فهذا كذب وافتراء..." و"ما يقال عن محاصرتهم ومنعهم من دخول البالد ففيه كثير من البهتان"، و

علانية القذف[5]: لم يقدم المشرع المغربي تعريفا عاما و شاملا لمفهوم العلانية،لكن وفرة الأمثلة التي نص عليها تجعل ذلك بسيطا نسبيا، لأنها ترجع دائما إلى وقائع تدل على فكرة واحدة:

---

1 - قضت المحكمة برفض طلب الطاعن على اعتبار ان الصحافي تثبت في حقه ممارسة جريمة القذف في حق رئيس المجلس البلدي،و اعتبرت أن العبارات المذكورة في المقال موضوع النزاع،يشكل قذفا بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت صحة ما تم نشره. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 1670، صادر بتاريخ 2014،الغرفة الجنائية،القسم 3.

2 - امحمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص.173.

3 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2010/1702، الغرفة الجنائية،القسم 3. قام الصحافي بنشر مقال تحت عنوان " سمعة العدالة في الميزان " اتهم فيه المشتكي بالتدخل لصالح بعض الأفراد لدى القضاء ، وأنه يؤثر على سير العدالة، قضت المحكمة بإدانة المتهم من اجل جنحتي القذف و السب، والحكم عليه بشهرين حبسا وغرامة 1000 درهم نافذين و أدائه تعويضا قدره 20.000 درهم.

4 - قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، ملف عدد 2005/15/28، بتاريخ 12 أبريل 2005، منشور بمؤلف لعبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص.181-201.

5 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/1054 المؤرخ في2016/07/27،ملف جنحي عدد 2015/3/6/14690. قضت محكمة النقض برفض طلب الطاعن،و اعتبرت أن عنصر العلنية لا يتوفر بمجرد ذكر أو ورود اسم المعني بالجريدة، آو بمقال صحافي، وإنما يشترط ضرورة توفر سوء النية وسرد وقائع مادية وغير صحيحة تفيد قيام جنحة القذف. قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف القاضي من اجل جنحة القذف عن طريق الصحافة

ضرورة تواصل بين الفاعل وجمهور من الناس ليس لهم بالضرورة علاقة به. وتصنيف الوقائع تبين أنها ترجع إلى تحديد مكان الفعل وما يحتويه ذلك المكان من جمهور، وما يقصده الفاعل من التوجه إلى الجمهور الموجود في المكان المذكور[1] .ولقد حدد المشرع بمقتضى المادة 44 من قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، صور وأنواع النشر المعتبرة علانية لقيام جريمة القذف، وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليه مؤخرا، فإن قانون 13.88[2] أضاف بعض الأنواع المرتبطة ليس فقط بالمجال المكتوب، وإنما المتعلقة بالنشر السمعي البصري –المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة–. ويبدو أن عدم إبراز المشتكي للوسيلة المستعملة في القذف تؤدي إلى عدم قبول الشكاية على أنها قذف لانتفاء الأساس الواقعي والقانوني المعتمد للقول بقيام الجريمة[3].

أما عن **الركن المعنوي** في جريمة القذف فيتمثل في وجود قصد جنائي يمكن إدراكه من خلال العبارات المستعملة في النشر، حتى يتمكن من التعرف على نية الإعلامي إذا ما كانت تتوجه نحو الإضرار بالمقذوف من عدمها[4] ، ويتحقق القصد الجنائي متى كانت العبارات شائنة بذاتها دونما حاجة إلى دليل آخر حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء[5].

وتجدر الإشارة، أنه متى توفرت العناصر المكونة لجريمة القذف مكتملة لجميع أركانها، فإنه يتم معاقبة الإعلامي وفقا للنصوص المعمول بها، علما أن حجم الجزاء يختلف بحسب الشخص أو الهيئة محل القذف[6]. وبالمقابل فإنه عند عدم إبراز مثلا وسائل القذف وعناصر التهديد طبقا لما هو محدد

بأربعة أشهر حبسا نافذة،و غرامة قدرها 500 درهم،و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره 15.000 درهم.
إن الصراخ وتقديم خطاب بسيط في باحة عمارة داخل الملكية المشتركة، خصوصا وأنه لا يوجد أفراد أجنبيين على الملكية المشتركة، لا توفر عنصر العلانية، ومنه لا يجب تطبيق قانون الصحافة والنشر.
Arrêt N° 1352 du 8 avril 2014 (12-87.497) – Cour de cassation –chambre criminelle.

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص .176.

[2] - [2] - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

3 - قرار عدد 10/1995، ملف جنحي عدد 01/5338، بتاريخ شتنبر 2003، صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا)، منشور بمجلة الملف العدد الرابع، شتنبر 2004، ص.325.

4 - للتفصيل أكثر راجع: عبد العزيز مياج، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، مكتبة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998، ص.81.

5 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، ملف جنحي عدد 05/67/71، حكم جنحي عدد 05/20913، صادر بتاريخ 2005/09/27، منشور بمجلة المقال، العدد الثاني، مطبعة دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، عين السبع، 2010، ص.189 وما بعدها.

6 - يعاقب قانون 77.00 بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة وغرامة تتراوح بين 1200 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل قذف يرتكب في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو

في قانون الصحافة وفي القانون الجنائي، يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض، حيث جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة النقض[1] أنه تبين لها أن كل من المحكمة الابتدائية والقرار المطعون فيه لم يبرزا الوسيلة التي استعملها العارض وتحديد ما إذا كانت خطبة أو صراخا أو تهديدا، كما أنهما لم يحددا الظرف المكاني لتحديد ما إذا كان مكانا أو اجتماعا عموميا، وعدم إبراز وسائل القذف وعناصر التهديد المشار إليها في القانون الجنائي يجعل القرار معرضا للنقض. بل وإنه لقيام جنحة القذف فإن الأمر يستدعي ضرورة أيضا إبراز أن ماقام به الصحافي فهو يمس بشرف أ بشخص الضحية، وهو التوجه الذي أخذت به محكمة النقض، حيث قضت أن القرارات الصادرة آنفا لم تبن على أساس صحيح من القانون، كما انها لم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا لقيام جنحة القذف[2].

وفيما يخص جريمة السب[3]، فقد عرفها قانون الصحافة والنشر بمقتضى المادة 83 منه، على أنه كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاط من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة

الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية، أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته، وبالمقابل فالمادة 83 من مشروع قانون 13.88 اقتصرت على معاقبة الإعلامي بغرامة تتراوح بين 100.000 و 200.000 درهم في حالة إخلاله بالمقتضيات السابقة. أما بالنسبة للقذف الموجه للأفراد فالمادة 47 من قانون 77.00 عاقبت كل مرتكب لها بحبس يتراوح بين شهر و6 أشهر وغرامة تقدر بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، على غرار مشروع القانون الذي اقتصر أيضا على معاقبة الإعلامي بغرامة دون حبس تتراوح بين 10.000 و 100.000 درهم

قضت المحكمة برفض طلب الطاعن و أيدت الحكم المستأنف من اجل جنحة القذف ضد موظف و عون السلطة العمومية ب أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وغرامة نافذة و قدرها 10.000 درهم وأدائه لكل واحد من المطالبين بالحق المدني درهما رمزيا. إن القرار قد اتهم بعض رجال السلطة و أعوانها،بأنهم متورطون في بيع استمارات المساعدة الطبية،و يجبرون المواطنين على شراءها من إحدى المحلات التجارية، بالرغم من أنها مجانية ويجب توزيعها من طرف السلطة،و هو ما يشكل قذفا في حق الموظفين،خاصة و أن الطاعن لم يثبت صحة الوقائع،و تم نشر هذه الوقائع الغير صحيحة بجريدة يومية،مما يثبت قيام جريدة القذف بكافة عناصرها التكوينية. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 1561/2014، الغرفة الجنائية،القسم 3.

لقد شدد القانون اللبناني أيضا من العقوبة،في حالة ما إذا كان المعني بالقذف او السب موظفا عموميا او قاضيا،و هو الأمر الذي ذهبت اليه محكمة الاستئناف ببيروت حيث تمت مساءلة الصحافي بتهم قذف قاضي وموظف بمؤسسة عمومية وذلك في قراراتها الآتية: قرارها رقم 2009/16،بتاريخ 17 دجنبر 2009 ، وقرارها رقم 2010/11، صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 18 ماي 2010 ، منشوران بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية، م.س، ص.215، 294 على التولي.

1 - قرار عدد 10/1995، المؤرخ في 2003/09/11، ملف جنحي عدد 01/5338، منشور بؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.144 وما بعدها.

2 - قرار عدد 973 صادر بتاريخ 1981/7/9، ملف جنائي عدد 69833، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء،ص.163 ومابعدها.

3 - يعرف السب على أنه كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة. فالتعبير المهين يهم كل تعبير يمس شرف شخص أو هيئة معينة، أما عبارة الاحتقار فهي كل عبارة تخدش كرامة الشخص في حين يعد شتما مرادفا للتعبير المهين مع وجود فرق واحد هو صياغته في عبارات عنيفة واضحة. عبد العزيز مياج، مرجع سابق، ص.82.

معينة، أما الفصل 443 من القانون الجنائي، فقد عرفه بانه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة[1]، وقد اشترط المشرع لقيامها توفر ركن مادي، يتمثل في:

- توفر عنصر العلانية[2] كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف.
- أن يكون السب موجها لهيئة أو شخص معين بالذات ولو لم يكن السب قد تم بصفة صريحة، إذ يكفي أن يستنتج من خلال المعاني الشخص المعني بالسب[3].
- أن يكون فعل السب من شأنه أن يحط من كرامة وقدر المجني عليه أو تنال من سمعته، دون أن يكون العبارة مقترنة بواقعة معينة تثبت صحة الإدعاء[4].

---

1 - لقد عرف أستاذنا محمد الأزهر السب في تعليقه عن قرار صادر عن محكمة النقض، أنه نسبة عيب لا واقعة معينة لشخص، وهذا العيب يخدش الشرف ويشين السمعة بين الناس، أما القذف فعرف على أنه الإدعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف واعتبار الشخص المنسوبة له، بينما عرف البلاغ الكاذب على أنه الإخبار كذبا إحدى السلطات القضائية أو الادراية عن جريمة لم تقع... التعليق على قرار عدد 9791، صادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، الغرفة الجنحية، بتاريخ 2000/12/19، ملف عدد 2000/1/4620، منشور بمؤلف لمحمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.173 .

2 - تتحقق عنصر العلنية بمجرد نشر خبر في جريدة و توزيعه على عدد معين من الأفراد،و لا تتوفر السرية إذا كانت هذه الجريدة لا توزع إلا على المشتركين،فلا سرية لدى التوزيع،و عنصر العلانية موجود. قرار رقم 2010/20،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت، ضد جريدة Leader press ، بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية، بتاريخ 13 يوليوز 2010 قرار منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية، م.س، ص.321 .

3 - قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/163 المؤرخ في 25 يناير 2017، ملف جنحي عدد 2015/3/6/6877. إن شروط إثبات الضرر أن يكون شخصيا، وبما أن المقال لم يحدد اسم المعني بالأمر وحدد فقط صفاته من قبيل سكنه،وضعيته العائلية،وضعيته المهنية ،التي يمكن مطابقتها على شخص آخر فانه لا يصلح أن يكون مطالبا بالحق المدني. عندما يكون المقال المنشور قد ذكر اسم جماعة أو قرية معينة دون تحديد اسم المعني بالأمر،فان للمحكمة سلطة تقديرية لاعتبار أن الفعل قد أخل بالنظام العام بما انه أحدث بلبلة بين أفرادها.

قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/241 المؤرخ في 08 فبراير 2017،ملف جنائي عدد 2016/3/6/7490.قضت المحكمة برفض طلب الطاعن والمطالب بالحق المدني الصحافي، وبعدم قبول شكايته،حيث اعتبرت أن المعني بالأمر لم يثبت في وثائق الملف ما يفيد أنه كان المقصود شخصيا بالمقال المنشور بجريدة التجديد موضوع المتابعة،و اعتبرت أن العبارات الواردة بالمقال و معانيه لا تشير إلى الطاعن لا بالتعبير المباشر ولا حتى بالتلميح، مما يجعل تعليله سيئا وموازيا للانعدام و يجب نقضه و إبطاله. إذ يجب أن يكون القذف شخصيا والعبارات الواردة في المقال واضحة تشير الى شخصية المعني بالأمر و ليس مجرد التلميح.

وفي نفس السياق، فقد اعتبرت محكمة النقض في قرار آخر لها أن مجرد ذكر عبارات معينة تحيل القارئ مباشرة على شخص المعني بالقذف، تعتبر قرينة على قيام جنحة القذف متى لم يتبث المعني بالأمر صحة إداعاته. قضت محكمة النقض برفض طلب الطاعن،و بتأييد الحكم الابتدائي و المحكوم بمقتضاه الطاعن من اجل جنحتي السب و القذف بالطرق الالكترونية بشهرين حبسا و بغرامة قدرها 500 درهم نافذين،و بأدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 0700 درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ،حيث اعتبرت المحكمة أن ما جاء في صفحة الفايسبوك الخاصة بالطاعن،يعد سبا و قذفا في حق إخوته،معتمدة بذلك على سلطتها التقديرية التي جزمت من خلالها أن العبارات المنشورة تفيد بصفة مباشرة إخوته،و استنادا على تصريحاته المدونة بمحضر الشرطة القضائية،و اعتبرت محكمة النقض أن قرار الحكم المستأنف يعد معللا تعليلا كافيا. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/377 المؤرخ في2016/06/15،ملف جنحي عدد 2016/3/6/18048.

4 - امحمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، ص.177.

أما فيما يخص **الركن المعنوي** لجريمة السب، فيتمثل في وجود قصد جنائي، ونية مبيتة في نفس الإعلامي لنشر العبارات المتضمنة للسب، ويبدو أن قانون 13.88[1] قد أعطى مثالا لصورة حسن النية عند اعتبار أنه لا تقبل أي دعاوى بالقذف أو السب ناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها- المادة 86 من قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر-

ويبدو أن المشرع كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف، فقد جعل مقدار الجزاء في جريمة السب يختلف بحسب طبيعة الهيئة أو الشخص الذي يمارس في حقه فعل السب[2].

وبالرجوع إلى المقتضيات السابقة سواء المتعلقة منها بجريمة القذف أو السب، فإنه يلاحظ أن القانون الحالي قد تنازل عن إصدار العقوبات الحبسية، وعوضها بغرامات مالية تزيد عن تلك المنصوص عليها في قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، فتضخيم حجم الغرامات المالية بهذا الخصوص يبدو متناسبا مع حجم الأضرار التي تواجه الشخص المقذوف متى لم يثبت صحة الإدعاءات المنسوبة إليه، فمهما كانت صفة الشخص —سواء كان فردا أو هيئة – فإنه يبقى مرتبطا بالمجتمع الذي يتعايش فيه مما يحتم عليه الحفاظ على سمعته وعدم المساس بشرفه أو اعتباره. وبالنظر إلى التشريع الفرنسي نجده قد أضاف مقتضى آخر بالاضافة إلى الغرامة المالية، إذ في حالة إدانة الشخص يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق أو نشر القرار المتخذ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

---

[1] - [1] - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 45 و46 من قانون 77.00، بينما خفض مشروع قانون 13.88 من قيمة الغرامة في جعلها تتراوح بين 5000 و20.000 درهم . وفي حين يعاقب الإعلامي في حالة ممارسته لفعل السب في حق الأفراد بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم على أن لا يتقدم السب استفزاز، فإن مشروع القانون قد تغاظى عن هذا الشرط وخفض من قيمة الغرامة لجعلها تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم.

كما عاقب مشرع قانون 77.00 عن السب والقذف الموجه عن طريق البريد والتلغراف أو بالطرق الالكترونية للأفراد أو الهيئات وذلك بمقتضى الفصل 51، في حين أن مشروع قانون 13.88 قد تجاهل هذا المقتضى.

3 - Article 33 du droit sur la liberte de la presse en France ; Modifié par Loi n°2004-1486 du 30 décembre 2004 - art. 22 JORF 31 décembre 2004

وبالمقابل يلاحظ أن قانون 13.88[1] قد خفض من قيمة الغرامات المتعلقة بجريمة السب، مقارنة مع ما تم التنصيص عليه في قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، ويبدو أن هذا المقتضى جاء نتيجة أن جريمة السب لم يعاقب عليها القانون السابق بعقوبة حبسية على عكس الجرائم الأخرى، مما يحول دون وجود مبرر للرفع من الغرامة أو تشديدها [2].

ليبقى الإشكال المطروح عند استقراء وتحليل النصوص القانونية السابقة سواء تلك المتعلقة بالقذف أو السب، عن مصير الصحافي في حالة إثباته لصحة ما تضمنه القذف؟ و هل تعتبر المساطر المعتمدة لإثبات الواقعة مساطرا توافق النهج الديمقراطي والحقوقي للقطاع الإعلامي؟

2. الإجراءات المقابلة لجريمة الإساءة إلى الهيئات والأفراد:

يتميز المنتوج الإعلامي كمبدأ أساسي لقيامه بالموضوعية والحياد، مما يحتم على الصحافي أن يقوم بالبحث والتقصي للوصول إلى الحقيقة حتى لا يضر بمصالح الأفراد والهيئات، وعليه فإنه متى أساء المقال أو البث بأحد الهيئات أو الأفراد فإن ذلك يترك الصحافي أمام إجراءين؛ إما مطالبته بتقديم ما يفند صحة إداعاءاته في حالة ارتكابه لجريمتي القذف أو السب، أو فتحه المجال للشخص المعني بالأمر بالدفاع عن نفسه عبر سلوكه لمسطرة الرد والتصحيح بغض النظر عن نوعية الفعل المجرم.

---

1 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2- ولا بد من الإشارة هنا، أن دعاوى القذف والسب تطرح إشكالات عدة على مستوى المحاكم، كما هو الأمر في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، حيث تم تذرع بكون الترجمة المعتمدة للمقال الصحافي لا يجب الاعتداد بها، إلا أن المحكمة اعتمدت عليها في حكمها معتبرة أنها مقبولة مادام أن من قام بالترجمة هو ترجمان محلف مقبول لدى المحاكم وإن كانت المحكم لم تأمر بها، وفي حالة أخرى حاول الصحافي الدفع بأنه ليس المعني بالاستدعاء موضوع الدعوى لوجود خطأ في أحرف اسمه العائلي المدون في الاستدعاء، إلا أن المحكمة تحققت من هوية الشخص عن طريق التثبت من المعلومات الشخصية الأخرى، كمحل سكناه وصفته المهنية... حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، قرار عدد 134 مؤرخ في 2009/1/12، ملف جنحي عدد 08/134/67، منشور بمؤلف لأستاذنا محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.219.

1.2. مسطرة إثبات صحة الإدعاءات المتعلقة بالقذف أو السب:

إن المشرع المغربي كغيره من التشريعات التي تنهض بالسياسة الحقوقية الإعلامية، قد أعفى الإعلامي من المتابعة القانونية متى تبث صحة الوقائع التي قام بنشرها أو بثها، وكانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون، وقد اشترط لإثبات صحة الوقائع ما يلي:

+ أن تتوفر صفة خاصة في المقذوف: اشترط مشرع قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر أن يكون المقذوف من الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية، أو أن يكون وزيرا[1] أو عدة وزراء أو موظف[2] أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة[3] أو مصلحة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته[4]، واشترط فيه كذلك أن يقدم الشكاية من طرف الهيئة التي ينتمي إليها[5]. ونفس الأمر اشترطه قانون 13.88[6] ، بحيث متى تعلق الأمر بالحياة الخاصة للفرد ولم ترتبط

---

1 - لقد جاء في مقابلة تلفزيونية،أجرتها المحطة اللبنانية للإرسال L B C أن قام المحاور باتهام وزير العدل بقيام بدور الوساطة بقضية الاستملاك العائدة لزوجته، حيث بقي هذا الادعاء دون وجود او إثباته بأي دليل،بالإضافة إلى فتح مسالة إبرامه لعقود مع شركات كان له نصيب من المال فيها. و هو الأمر الذي أسفر عن توجيه حكم القذف و الذم في حق وزير العدل للمدير المسؤول عن البرامج الإخبارية و السياسية في الشركة الإعلامية،حيث قدرت المحكمة الابتدائية التعويض الواجب منحه في 25 ملايين ليرة للوزير إضافة إلى 3 مليون ليرة كغرامة،إلا أن محكمة الاستئناف قد رفعت من قيمة التعويض إلى 50 مليون ليرة و من قيمة الغرامة إلى 13 مليون ليرة،على ان تستبدل بالحبس عند عدم الدفع بمعدل يوم واحد عن كل 10 ألاف ليرة تطبيقا للمادة 45 عقوبات. قرار رقم 2008/11،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 19 يونيو 2008 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.117.

2 - يرجى الاطلاع على القرار الفرنسي، الذي عرف وأعطى خصائص الموظف العمومي الومعني بمقتضيات قانون الصحافة والنشر:

Arret N° 609 du 11 Mars 2014 (12-81.745), Cour de cassation –chambre criminelle.

3 - قضت المحكمة برفض طلب الطاعن،و القاضي بتأييد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية،من اجل جنحة القذف بشهر موقوف التنفيذ،حيث أدانت المحكمة من اجل جنحة القذف،على اعتبار أن مدير النشر المسؤول عن تسيير الجريدة التي حدد فيها العدد 94، جريدة الرأي الحر المضمنة لعبارات القذف.و باعتبار أن المشتكي أدلى بما يثبت انه المقصود من المقال،باعتباره مسؤول عن قسم البرامج و الامتحانات بالدكتوراه خلال فترة نشر العدد موضوع القذف،مما يشكل أن المشتكي هو المقصود من المقال. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2010/1218، الغرفة الجنائية،القسم 3.

4 - لقد أضاف مشرع قانون 77.00 انه يمكن إثبات صحة الوقائع المتعلقة بالقذف والسب معا، إذا كان موجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علينا إلى التوفير والقرض.

5 - قرار عدد 1257، بتاريخ 14 فبراير 2002، ملف عدد 1939.01.2001، صادر عن المحكمة الاستئناف بالبيضاء، منشور بمؤلف لعبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص.139-159.

6 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

بصفة خاصة فإنه ليس من الضروري إثبات صحة الإدعاء وفقا للمادة 109 منه. وكمثال على توفر صفة خاصة في المقذوف، نذكر حادثة "عرس الشواذ" الذي نشرته جريدة المساء، حيث جاء في المقال أن نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير قام بتجميد شكاية تقدم بها رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحضور المعني لحفل شواذ، مما أدى إلى تهييج الرأي العام و إلى تنظيم جملة من التظاهرات والوقفات بالقصر الكبير احتجاجا على صمت السلطات، و إلى تعريض احد من ذكر صفتهم لهجوم من طرف العامة. والحقيقة انه تم استجواب رئيس فرع الجمعية، والذي أنكر بدوره حضوره لأية حفلة،و نكر أيضا تقديمه لشكاية بهذا الخصوص،مما جعل المقال المنشور يشكل نبا زائفا و لا يمت للحقيقة بصلة. و بما أن المقال ذكر صفة المعني أي "نائب وكيل الملك " دون ذكر اسمه، فقد تقدم أربعة نواب بدعوى أمام المحكمة لطلب تعويض في الموضوع. و بما أن مدير النشر حسب قانون الصحافة يعتبر مسؤولا رئيسيا و فاعلا أساسيا في الفعل المرتكب فإن المحكمة لم تعفه من المسؤولية. و قد طالب المشتكون بتعويض قدره 3 ملايين درهم،على أن يقدم نصف المبلغ كتعويض لفائدة صندوق تقاعد الصحافيين،و هو الأمر الذي اعتبرته المحكمة أنه ليس له ما يبرره لانعدام صفة هذا الأخير في النازلة. و لجل هذه الأسباب فقد حكمت المحكمة لصالح المشتكين بتعويض لكل واحد من النواب الأربعة بغرامة قدرها 30.000 درهم مع نشر هذا الحكم في أعداد معينة[1]. إلا أن ما يثير التساؤل في هذه الأحكام الأربعة، أنه على الرغم من كون الجريدة لم تحدد اسم النائب المعني بالأمر،فان المحكمة لم تبذل أي مجهود لتحديده،و معرفة المقصود بالقذف،و هو ما أسفر عن منح النواب الأربعة المتكون لتعويض مالي،في حين كان من الممكن أن تركز على البحث في المعني بالقذف لتعويضه و برفض باقي الشكايات المباشرة الثلاثة،مادام انه لم يلحقهم ضرر مباشر من فعل المشتكي به. و هو الأمر الذي يعتبر محمودا من طرف القضاء يهدف منه تأديب الصحافي حتى يتحقق من أي خبر أو معلومة قبل نشرها،تماشيا مع أخلاقيات المهنة الصحافية.

1 - حكم جنحي عدد 1086، ملف شكاية مباشرة عدد 28/07/2008 صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 25 مارس 2008. /حكم جنحي عدد 1087،ملف شكاية عدد 28/11/2008،صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط،بتاريخ 25 مارس 2008./ حكم جنحي عدد 1088،ملف شكاية عدد 28/09/2008،صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط،بتاريخ 25 مارس 2008./ حكم جنحي عدد 1089،ملف شكاية عدد 28/13/2008،صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط،بتاريخ 25 مارس 2008. هذه الأحكام منشورة بمجلة الشارة، لمؤلفها رشيد مشقاقة، عدد مزدوج 3و4،الطبعة الأولى، دار العبير للطباعة والنشر، الرباط، 2010، ص.407-490.

+أن يتعلق الإثبات بالمهام فقط، لقد وضع كل من مشرع ق 77.00 بشان قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، وق 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر استثناء للخوض في صحة الإثباتات، إذ متى تعلق القذف بحياة الفرد الشخصية دون مهامه، يعتبر القذف مجرما. وعليه فإن أمر إثباتها لا تقع على الإعلامي وإنما يعتبر ذلك من صميم مهام النيابة العامة في إطار مسطرة التحقيق والبحث الخاضعة للسرية، وكذا في إطار المحاكمة.

+ إثبات الوقائع محل القذف، مادام أن الإعلامي يقوم بنشر أو بث وقائع يقذف من خلالها شخصا أو هيئة معينة، فمن غير المنطقي أن لا يتوفر على الحجج التي تفند صحة إدعاءاته، وعليه فإن مشرع قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر، أوجب على المسؤولين عن النشر قبل القيام بفعل النشر أو البث أن يتوفروا على الحجج حتى لا تتم مساءلتهم فيما بعد[1]، فالقانون لا يحمي المغفلين الذين يقومون بنقل الأخبار دون البحث في حقيقتها وبحثا عن الربح المادي فقط.

ونفس النهج سار عليه قانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في 2016، مع تنصيصه على مستجد إيجابي يعطي للإعلامي الحق في تقديم الحجج خلال جميع مراحل التقاضي على عكس قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، هذا المقتضى الذي شكل عائقا بالنسبة للصحافيين مما أدى في العديد من الأحيان إلى مساءلتهم أمام القضاء لكونهم لا يقدمون الحجج المبررة لموقفهم في الوقت القانوني، كما هو الحال في القرار القضائي[2] الذي أسقط حق مدير تحرير جريدة لوجورنال في إقامة الحجة على ما نشر بالجريدة، لعدم احترامه الآجال القانونية بالرغم من أن موضوع المقال كان جد هام لمناقشته قضية احتيال واختلاسات قام بها وزير الشؤون الخارجية-بحسب ماجاء في الجريدة-

---

1 - إن توفر حسن النية في نشر معلومات خاصة، ثبت انه تم تضمينها في تقرير معين من طرف جهة معترف لها بالمصداقية،من شانه أن لا يرتب المساءلة الجنائية في حق ناشر المقال،ما دامت لم تتوفر فيه سوء النية،و ان النشر كان له هدف علمي منظم،و أن مصدره جهة موثوقة مما ينفي ثبوت سوء النية. قرار رقم 2006/3،صادر عن محكمة الاستئناف ببيروت،بتاريخ 21 فبراير 2006 ،منشور بمؤلف لمحمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.19.

قرار صادر عن المحكمة الأوروبية يوم 20 نونبر 1989، مارك انترن MARK INTERN، والتي اعتبرت فيه أن حتى المنتوجات المكتوبة الصادقة والتي تصف الأحداث بصفة واقعية وحقيقية، قد تصبح محظورة في بعض الحالات؛ كعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، فهنا معيار الصدق والسرد الصحيح للوقائع لا يشكلان سببا وجيها للقول بحرية المنتوج في التعبير.

Emmanuel Derieux, Droit Européen et International des Medias, L.G.D.J , Paris , 2010 , P.56.

2 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، منشور بمؤلف لعبد العزيز العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص.127.

كما أنه وضع بالتفصيل الحجج الواجب الإدلاء بها والمتمثلة في:

✓عرض الوقائع المبنية والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛

✓نسخة من المستندات؛

✓أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة[1].

ويبدو أن تفصيل المشرع في هذه الإدلاءات يعد مناسبا حتى يخلي الصحافي مسؤوليته ويؤدي رسالته الإعلامية بكل موضوعية وشفافية.

+ أن لا يتعلق القذف ببعض الوقائع: استثنى مشرع قانون 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر لسنة 2002 بعض الوقائع التي لا يجوز النظر في صحة الإثباتات من عدمها من طرف الإعلامي، متى تعلق الأمر بمايلي:

✓القذف المرتبط بحياة الفرد الشخصية؛

✓القذف الذي يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من 10 سنوات؛

✓القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة[2].

وهو ما سارت عليه أيضا المادة 34 من قانون الصحافة الفرنسي، تقابلها المادة 109 من قانون 13.88 المغربي[3]، هذا الأخير الذي تنازل عن القذف المتعلق بالأعمال التي مضى عليها

---

1 - للقاضي سلطة تقديرية في استدعاء الشهود للمثول أمامه أو الاكتفاء بما جاء في محاضر الشرطة القضائية. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/487 المؤرخ في 2016/04/20،ملف جنائي عدد 2015/3/6/20111.
يعتمد على شهادة الشهود،عند التأكد من عدم تنافي وضعيتهم و عرض شهادتهم على الطاعن و مناقشتها،و لا يتم تجريحهم. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، عدد 3/541 المؤرخ في2016/05/04،ملف جنحي عدد 2015/3/6/18608.

2 - نفس المقتضى سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 35 من قانون حريات الصحافة. Modifié par Loi n°98-468 du 17 juin 1998 - art. 44 JORF 18 juin 1998
La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :
a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;
b) Lorsque l'imputation se réfère à des faits qui remontent à plus de dix années ;
c) Lorsque l'imputation se réfère à un fait constituant une infraction amnistiée ou prescrite, ou qui a donné lieu à une condamnation effacée par la réhabilitation ou la révision ;

3 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

10 سنوات من اقترافها، واستثنى لإثبات صحة القذف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

+ توفر حسن النية[1]: لا يعامل الصحافي في معاملته بمبادئ المحاكمة العادلة التي تفرض حسن النية في المتهم، متى تبين أنه قام بتكرار نشر القذف سبق وأن قررت المحاكم بطلانه على أساس القذف لافتراض المشرع سوء نيته، وقلب عبئ الإثبات ضده، وكلفه بإثبات العكس، أي إثبات حسن نيته لإعفائه من العقاب[2].

2.2. مسطرة التصحيح والرد[3]:

إن حق التصحيح هو حق ممنوح بموجب تشريع الموظفين و أعوان السلطة العمومية، الذين يشعرون بأنهم كانوا موضوع معلومات غير صحيحة تم نشرها من قبل الصحيفة و تعنيهم، وتدور حول ممارستهم لوظائفهم. وفي هذه الحالة فإن مديري الجرائد ملزمون بنشر كل التصحيحات التي تكون قد وجهت إليهم من طرف ممثلي السلطات العمومية، وذلك بالمجان، وإلا فإنه سيكون موضوع غرامة مالية وأحيانا عقوبة حبسية.

أما حق الجواب أو الرد على مقال نشر في إحدى الجرائد قصد تفنيده و دحضه و تكذيبه بشكل قاطع فيخص الأشخاص العاديين،و في هذه الحالة على مدير النشر إدراج أي رد توصل به خلال الأيام المحددة ووفق الشروط المذكورة قانونيا[4].

قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الخبر المنشور غير صحيح أو غير مكتمل العناصر مما قد يسبب مشاكل شخصية أو عملية للمستهدف بالمقال أو بالبث –وإن كانت هاته الحالات تعد

---

1 - إن نشر المدعى عليه للخبر موضوع المقال المفتقد للمرتكزات الجدية التي تحمله على الاقتناع بصحة خبره يفيد توافر العنصر المعنوي لجرم نشر الخبر الكاذب المتمثل بالعلم عن حسن النية لأثر انعكاس وقع نشره بالشكل الذي تم على الأشخاص المعنيين، محمد يوسف ياسين،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.294.

2 - امحمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، ص. 203.

3 - قضت المحكمة برفض طلب الطاعن،و تأييد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية، القاضي بعد النقض و الإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الصحافي من اجل مخالفة عدم نشر الرد و القذف و معاقبته بغرامة قدرها 80.000 درهم و بأدائه للطاعن تعويضا مدنيا قدره 300.000 درهم، و الحكم من جديد بعد قبول الشكاية المباشرة في حقه. قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط، رقم 2013/118، الغرفة الجنائية،القسم 3.

4 - علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط، ص. 69.

استثناء بحيث يفترض في الصحافي أن يكون دقيقا في نشره للأخبار وإلا عرضه ذلك لعواقب تمس على الخصوص سمعته- ، وعليه فقد ارتأى المشرع المغربي أن يتبنى فكرة الجواب أو التصحيح التي تمكن المستهدف من الدفاع عن نفسه سواء بتصحيح ما نسب إليه أو بالاعتراض عنه والتعبير عن الأسباب وراء اتخاذه لموقف أو قرار معين.

فنص بذلك المشرع المغربي على مقتضيات خاصة لكي يصبغ على الإجراء المتعلق برد المستهدف على ما تم نشره أو بثه الصفة القانونية، وحتى يؤطره بطريقة مسطرية توازن بين المصالح وبما لا يضر بهما، فجاء قانون 13.88[1] بمقتضيات تشريعية تنظم عملية الرد والتصحيح لدفاع المستهدف والجواب عن ما نسب إليه[2].

فخول لكل شخص مسند إليه مباشرة السلطة العمومية أن يصحح ما جاء في المقال والتي تعنى بمزاولة مهامه وتم ذكرها بكيفية غير صحيحة[3]، وعاقب عن كل مخالفة لتخويل هذا الحق لصاحبه غرامة قدرها 3000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح، ونفس التوجه سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 12 من قانون الصحافة، حيث ألزم على مدير النشر أن يدرج مجانا على رأس الصفحة الأولى من العدد المقبل للصحيفة أو الدورية كافة التصحيحات التي يتوصل بها من ممثل السلطة العامة وكل إخلال بهذا المقتضى يعاقب عليه بغرامة قدرها 3750 أورو، على أن لا تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المقال المغلوط[4].

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

2 - pour plus d'information sur le droit de reponse dans les pays etrangers, tel que l'Espagne et les etas unis, veuillez consulter ; Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 474 et s.

3 - وهو ما تبنته كل من محكمة الاستئناف والابتدائية بالدارالبيضاء، عندما رفض مدير جريدة لوجورنال نشر الرد الذي أرسله السيدة وزير الشؤون الخارجية وأنذاك، وكان هذا من بين الأسباب التي تمت متابعته قضائيا للإخلال بها. قرار عدد 1257، بتاريخ 14 فبراير 2002، ملف عدد 1939.01.2001، صادر عن محكمة الاستئناف بالدرالبيضاء، تؤيد من خلاله ما أصدرته المحكمة الابتدائية بالحي الحسني، قرار منشور بمؤلف لعبد العزيز النويضي، م.س، ص.158.

4 - Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

بينما كفل حق الرد[1] لكل شخص كيفما كانت طبيعته تم ذكره بالمقال بكيفيات وشروط محددة تخول له الجواب عن ما نسب إليه من جهة، ولا تمس بمصلحة الصحافي في النشر، وعاقب عن كل مخالفة لذلك بغرامة قدرها 3000 درهم[2].

ويبدو أن التشريع الإعلامي الفرنسي، كان أكثر تدقيقا عند تنظيمه لحق الرد، بحيث عالجه بشيء من التفصيل عند وضعه لقواعد تنظم الرد في حالات عادية و وأخرى تنظمه في حالات استثنائية كما هو الحال بالنسبة لفترة الانتخابات، مراعاة منه لخطورة نشر أو بث معلومات في الصحافة من شأنها الإضرار بالمرشح ارتباطا بعنصر الوقت مما يستدعي ضرورة أن يمارس الرد خلال 24 ساعة من ساعة النشر[3]. كما جعل المشرع حق الرد مكفولا من قبل الجمعيات المستوفية لبعض الشروط القانونية عندما يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص موضوع لاتهامات في صحيفة أو مجلة دورية، من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة أو أمة أو عرق أو دين معين4.

وبالرغم من أن ق 13.88[5] قد تبنى نفس الحقوق التي فندها قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2002، مع تغيير بسيط في المصطلحات بحيث غير "حق الاستدراك" ب "حق التصحيح" و "حق الجواب" ب "حق الرد"، غير أن معنى كلا الحقين يبقى نفسه، إلا أنه قد وحد بين الغرامتين المكفولتين في حالة مخالفة كل من حق الرد وحق التصحيح وحددها في مبلغ 3000 درهم.

---

1 - Christiane Duparc, la comunauté europeene et les droits de l'homme, Commission des communautés europénnes, Octobre 1992, p.18.

2 - منذ إصدار القانون رقم 29 يوليوز 1982 ، أصبح حق الرد مكفولا لكل من تم ذكر اسمه في مقال معين.
Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p.473.

3 -Article 13 de loi sur la liberte de la presse en France, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

4 - Article 13-1, Créé par Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 - art. 7 JORF 14 juillet 1990

5 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

كما أن قانون الصحافة أضاف مقتضى خاصا يبدو منطقيا، عندما وضع بعض الشروط المتعلقة بحقوق الرد والتصحيح، واعتبر أنه من حق مدير النشر رفض نشرها مع ضرورة تعليل موقفه بقرار يبلغ إلى صاحب الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك وفق الحالات التالية:

- ✓إذا لم يشمل التصحيح أو الرد مسائل لها علاقة بموضوع النشر المعني، إذ يجب أن يشمل الوقائع المقصودة فقط دون غيرها؛
- ✓إذا توصل بها المطبوع الدوري بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد؛
- ✓إذا سبق للمطبوع الدوري أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛
- ✓إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد؛
- ✓إذا انطو التصحيح أو الرد على جريمة معاقب عليها قانونا.

وبالمقابل فإن المشرع قد خول للمستفيد من حق التصحيح والرد ببعض الحقوق، يأتي على رأسها أنه ألزم مدير النشر بنشر مضمون حكم قضائي داخل أجل 15 يوما من صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، متى تعرض المطبوع لأحد المتابعين قضائيا وحكم عليه بالبراءة، ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على سمعة الشخص داخل المجتمع حتى لا يتم التشهير به عند متابعته دون نشر حكم تبرئته، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بغرامة قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير بمقتضى قرار قضائي.

وتجدر الإشارة في الأخير، أن كلا من قانون رقم 13.88[1] وقانون 77.00[2] قد اعترفا بمبدأ استقلالية المنتوج، فحددا العقوبات المتخذة في حالة مخالفة المقتضيات المتعلقة بكل من حق التصحيح والرد في غرامات مالية دون التنصيص على عقوبات حبسية، ويبدو هذا المقتضى منطقيا ومعقولا في سبيل النهوض بالمجال الحقوقي الإعلامي.

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 الموافق ل 15 أغسطس 2016

[2] - ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 20 يناير 2003

الباب الثاني:

الآليات المؤسساتية لضمان التوازن

تعتبر العولمة حركة جذرية تستهدف جل مصادر التنمية من تجارة، واقتصاد ، وأسواق مالية، وإستراتيجية مقاولات، وتكنولوجيا، وبيئة، وعلوم إنسانية وثقافة...الخ، مما يجعلها حركة تضم وتشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن مكان تواجدهم وعن ظروفهم الاجتماعية[1].

و يبدو أن المنظومة التشريعية قد تأثرت بطريقة مباشرة بالعولمة، فتم تعديل بعضها وإخراج أخرى لتلاءم المبادئ الجديدة التي تحتكم عليها الدول.

فما كان من التشريعات الدولية[2] إلا أن تتبنى معايير ومقاييس جديدة لتضبط من خلالها قوانينها انسجاما مع مقومات الحكامة، التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية المعتمدة حاليا في منظومة القيم المجتمعية[3] وأحد أوجه العولمة.

ويندرج قطاع الإعلام ضمن القطاعات التي تأثرت بالعولمة، فاعتبر قانون الإعلام على أنه مجموعة من القواعد التي تحكم أنظمة الإعلام ووسائله في الداخل والخارج، بحيث تتسم هذه القواعد بطابع القانون العام، مما يجعل الدولة تكون الممارسة للسلطة العمومية وصلاحياتها طرفا في تلك الروابط التي تحكم القواعد. ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاثة مجموعات خاصة بالأفراد، والهيئات (المهنيين والمؤسسات)، والدول4.

وبما أن السوق الإعلامية[5] هي مكان لتجميع علاقات متناقضة، وإن كانت في حقيقة الأمر مصالح متكاملة لو تم احترام الضوابط الأخلاقية والقانونية فيها، وحيث أن جانبا من تلك المصالح

---

1 - Pascal lorot, Dictionnaire de la mondialisation, éditions ellipses,2001, p.5.6.

2 - Samir Kolsi, Mondialisation et droit des sociétés, Article publiée » sur l'ouvrage suivant : la diversité dans le droit, centre de publications universitaires,2013, p. 514 et s.

3 - يعرف البنك الدولي الحكامة بأنها: "إعداد و خلق قواعد قوية لنظام القانون، وكذا إنشاء مؤسسات لضمان أمن واستقرار الأسواق، ويتمثل الهدف من الحكامة، هو إعداد قواعد قانونية تدعم حرية الأسواق، مما يغير طابع الدولة من طابع اجتماعي إلى طابع حارس وضابط للأسواق عن طريق سن قوانين تضبط العلاقات بين الأفراد"

Jacques Yvan Morin, la mondialisation, l'éthique et le droit, Article publiée dans l'ouvrage suivant : Daniel Mokle, Mondialisation et état de droit ,p .125.

4 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.57.

5- أوداود يس، تكريس البعد الأخلاقي في قانون السوق المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه، فريق البحث في قانون الأعمال والمقاولات، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، 2015-2016، ص.189.

يتمثل في مصلحة الدولة باعتبارها الساهرة على وضع نظام متكامل يراعي التوازنات ويضبط القطاع بشكل إيجابي عبر توجيه حرية المنتوج الإعلامي حفاظا على النظام العام والتوابث التي تقوم عليها الدولة، وفي جانب آخر منها في مصلحة الصحافي في مناقشة جل المواضيع دون وجود تقييدات تحد من حريته مادام أنه، من زاوية نظره المهنية، يؤدي رسالته فقط بغض النظر عن العواقب التي تستتبع فعله، وفي جانب ثالث منها في مصلحة المقاولة الإعلامية التي تهدف تحقيق أرباح مادية كانت أو معنوية، وفي جانب أخير في مصلحة المواطن الذي يحق له التقرير في الشأن العام للدولة عبر مده بحقوقه الإعلامية الدستورية[1]. فإنه كان لزاما على المشرع إيجاد صيغة يوازي من خلالها بين هذه المصالح فيحفظها كلها، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى.

وعليه فقد انصب اهتمام المشرع المغربي على إخراج قواعد قانونية تهدف تحسين جودة المنتوج موازاة مع تحسين أداء الصحافيين الإعلاميين وضبط تنافسية مقاولاته[2] بالموازاة مع الحفاظ على التوابث التي تقوم عليها الدولة، إلا أن هذه النهضة التشريعية قد رافقتها مجموعة من الثغرات التي وقفت حاجزا أمام تنظيم القطاع بشكل متكامل، وتتمثل أولى هذه التحديات التشريعية، في عجز القاعدة القانونية في بعض الأحيان عن خلق توازن بين الأطراف المتدخلة فيه، مما فرض على معظم التشريعات الدولية إلى تبني إحداث وخلق مؤسسات تسهر بطريقة مباشرة على حماية التوازنات.

فمهما اختلفت المجالات واختلفت الأهداف والتوجهات، فإن إحداث مؤسسات حكومية من جهة ومهنية من جهة أخرى، تعد ضرورة ملحة لتتبع تنفيذ السياسات الدولية، وتنظيم القطاعات الحيوية بالبلاد3.

وهو الأمر الذي ينطبق على المجال الإعلامي أيضا، إذ نظرا لوفرة وتنوع العناصر المتواجدة في هذا النطاق، من صحافيين مهنيين ومؤسسات ضمن مشروعات أو مقاولات إعلامية مملوكة للأفراد أو للأشخاص الإعتباريين كشركات وجمعيات ثقافية ونقابات عمالية وأحزاب سياسية، فقد

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.59.

2 - كلمة السيد وزير الاتصال، مصطفى الخلفي، بمناسبة تقديم التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015.

3 -Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Edition Publisud, 1995, p.70-71.

انتبه المشرع إلى ضرورة تخصيص جانب من التشريع أو التقنين للمبادئ المشتركة التي لا فائدة منها في التمييز ضمنها بين الصحافيين والمؤسسات، تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي لا تهم إلا القطاع الصحافي1.

وعلاجا لهذا الوضع، فقد سهر المشرع على إخراج قواعد قانونية سعى من خلالها إلى إحداث بنيات جديدة حكومية أو إلى إعادة هيكلتها مواكبة للتحولات الجذرية التي يعرفها قطاع الإعلام. وما يحسب لكل هاته الآليات المؤسساتية أنها تسهر على تنظيم الجيد للقطاع خدمة للصالح العام للمجتمع، عبر محاولة خلق توازن بين جل المتدخلين.

وقد تجلت أولى الخطوات الرصينة في إصلاح المنظومة الإعلامية عبر إصدار قانون ينظم المجلس الوطني للصحافة كهيئة منتخبة ومستقلة للتنظيم الذاتي المهني، لأول مرة بالمغرب، خاصة بعد فشل تجربة الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات المهنة، التي بقيت مجمدة بعد إخراجها لميثاق لم يوضع له أية بنود تقريرية لاحترامه بشكل فعلي من طرف الإعلاميين[2].

و لما كان المهنيون مكونا أساسيا من مكونات المجتمع، فإنه من غير المستساغ ألا يكونوا بمنأى عن دائرة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية، سواء في علاقاتهم مع غيرهم من المهنيين أو في علاقاتهم مع زبنائهم...3، وعلى هذا الأساس فإنهم أول المعنيين بالقواعد المنظمة لمهنتهم، والأدرى بالتحديات والصعوبات وكذا اللاتوازنات، في بعض الأحيان، التي تطبع عملهم المهني.

تأسيسا على ما سبق، أقدم المهنيون الإعلاميون على خلق بنيات مهنية تحت إشراف ممثليهم سعيا إلى تلبية أو تحقيق أهداف معينة[4]، تهم بشكل أو بآخر حماية التوازنات بين مختلف المتدخلين في القطاع ذوو المصالح المتضاربة.

---

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.70.

2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

3 - أوداود يس، تكريس البعد الأخلاقي في قانون السوق المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه، فريق البحث في قانون الأعمال والمقاولات، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، 2015-2016، ص.38.

4 - كلمة السيد وزير الاتصال، مصطفى الخلفي، بمناسبة تقديم التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015.

وعليه، فإنه سيتم الخوض في دور الآليات المؤسساتية في خلق التوازن في نقطتين؛ نقطة أولى حيث سيتم الوقوف على الآليات المؤسساتية الحكومية التي تسهر على ضبط القطاع من جانب نظري وإحصائي قانوني، على أن يتم التفصيل في نقطة ثانية، في الآليات المهنية التي تضبط القطاع من جانب ميداني حيث يكون أعضاؤها مهنيين يعملون في القطاع

الفصل الأول: الهيئات الحكومية الإعلامية

الفصل الثاني: الهيئات المهنية.

الفصل الأول:

الهيئات الحكومية الإعلامية

إذا اعتبرنا أن مناط الحرية هو المستفيد منها، فردا كان أو جماعة أو مؤسسة أو دولة، فيفترض فيه أن يجمع بين مبدأي الحرية والمسؤولية عند تجسيده لهذه الحرية، إذ لا يتصور الفرد مسؤولا إن لم يكن حرا، كما لا يعقل أن يعيش حرا بدون أن يسال عن حريته، ومن المسلمات المعترف بها عالميا، أنه لا يجادل أحد في ضرورة وجود حدود لهذه الحرية، لكن هذه الأخيرة لا تلبث أن تنقلب إلى قيود في أعين الكثير لأن معاييرها المستقاة من حقوق وحريات الآخرين ومن النظام العام والأخلاق العامة، تتحول إلى مفاهيم غامضة[1].

لأجل ذلك أعيد النظر في المخططات التحليلية والقانونية المستقاة التي قام عليها القطاع الإعلامي سابقا، والتي كانت مناسبة فيما مضى لمجال إعلامي بقي مدة طويلة محصورا خاضعا لمؤسسة الدولة، الأمر الذي تم تجاوزه عبر إصدار دستور 2011، الذي جاء بنفحة لبرالية جديدة سهر من خلالها على إرساء قواعد قانونية مرنة ينافس من خلالها التشريعات الدولية في المجال الإعلامي، ويشجع على التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية.

فبمجرد إخراج الدستور المغربي، توالت الإصلاحات على التشريعات المغربية سواء بإخراج قوانين تعمل على إحداث مؤسسات حكومية تعنى بتنظيم مجال معين في القطاع الإعلامي أو بإعادة هيكلتها وتنظيمها مواكبة للتطورات الإعلامية العالمية خصوصا بعد مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحرية الإعلامية.

إلا أن الأمر لا يقتصر فقط على إخراج قوانين وتغيير أخرى، وإنما يتطلب التدخل الأساسي للمؤسسات لإعادة التوازن بين مختلف الفاعلين في الميدان.

ولا بد من الإشارة، أن المؤسسات الحكومية تشكل حجر الأساس في تنظيم المهنة الإعلامية، فهي تمثل رقيبا على العمل من خلال مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي تنظم الإعلام كل منها من زاوية معينة

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.58-59.

و تنقسم هذه المؤسسات إلى دستورية وأخرى غير دستورية وأخرى غير دستورية، فالمؤسسات التي وقع ذكرها بالدستور تحتل مكانة خاصة داخل المنظومة الإصلاحية الإعلامية باعتبارها هيئات ذات طبيعة خاصة و تحظى بالأهمية الدستورية، على غرار المؤسسات التي لم تذكر، غير أن جل المؤسسات الإعلامية سواء الدستورية منها أو الغير الدستورية فهي تبقى ضرورية لضبط و تنظيم القطاع في إطار مقاربة تكاملية وتشاركية، تؤدي كل واحدة منها لدورها في استقلالية[1] دون المساس أو التدخل في اختصاصات المؤسسات الأخرى.

وعليه فإن دراسة هذا المحور يتطلب الوقوف على الهيئات الحكومية المتدخلة في الإعلام، سواء أكانت دستورية (الفصل الأول)، أو هيئات لم يقع ذكرها بالدستور (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الهيئات الدستورية

الفصل الثاني: الهيئات الغير دستورية

1 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.43.

الفرع الأول: الهيئات الدستورية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فان القطاع الإعلامي يعتبر قطاعا جد حساس، ومتشعب الأطراف ومتضارب المصالح، لذا عملت التشريعات على خلق آليات مؤسساتية حكومية تكون مهمتها الأساسية تنظيم ومراقبة وتتبع القطاع لإحداث التوازن بين جل الفاعلين المتدخلين فيه من جهة، وإلى الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

و نظرا لصعوبة وخطورة هذا القطاع الحيوي ميزه الدستور المغربي عن غيره من القطاعات، فخصص له مواد تهدف تنظيم بعض مؤسساته، مما جعلها ترقى إلى دائرة " المؤسسات الدستورية" التي لها مكانة خاصة داخل المنظومة التشريعية.

ومن بين أهم ما تم توفيره لهذه الهيئات، أن تم الاعتراف لها بالاستقلالية التي تجعلها في منأى عن أي تدخل من طرف الغير لأداء مهامها.

و بالرجوع إلى مقتضيات الدستور نلاحظ وجود نوعين من المؤسسات الإعلامية إحداهما تتدخل في القطاع بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وأخرى تتدخل في القطاع بشكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المنافسة.

أولا: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

سهرت الدولة على فرض الاحتكار أو ضبط القطاع السمعي البصري من خلال المكتب الشريف للبريد والتلغراف والهاتف، بالنظر إلى كون التحكم في الاتصالات اللاسلكية وخاصة البث الإذاعي يعد المجال الرابع إلى جانب المجالات التقليدية الثلاثة، الأرض والبحر والجو، الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها1.

غير أنه بإنهاء الاحتكار على المجال السمعي البصري وفتح الدولة الباب للخواص لولوج القطاع قدما نحو تطويره، وتم تكفيل مؤسسة حكومية بالسهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال

1 - محمد بوهريد، محمد بورويص، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.9.

السمعي البصري، واحترام التعددية والتعبير التعددي[1] لتيارات الرأي الفكر الثقافي والديني والسياسي وعلى مستوى النوع، تدعى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري طبقا للفصل 165 من الدستور المغربي مهمة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة. كما تنص المادة الأولى من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه تعتبر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري طبقا للفصول 25 و27 و28 و165 من الدستور، بأنها مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر. والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة[2].

تبعا لذلك فالهيأة العليا تعد مؤسسة دستورية مستقلة[3]، تعنى بتقنين وضبط المجال السمعي البصري بمقتضى مجموعة من القوانين التي واكبت خلفيات تاريخية معينة، يبقى آخرها القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا. غير أنه بدراسة متعمقة لوضعية الهيأة العليا قانونيا4، يظهر أنها لا تعتبر سلطة إدارية مستقلة (AAI)، وإنما تخضع في تنظيمها وسلطاتها تلك المرتبطة بالسلطات الإدارية المستقلة.

---

1 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.17.

2 - المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 القاضي بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

3 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Mémoire de fin d études pour l'obtention du diplôme de l'ISIC, l'Institut supérieur de l'information et de la communication, 2009-2010, p.7-8.

4 - YOUSSEF EL MENAOUAR, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat en droit constitutionnel et institutions politiques, Université Hassan 2 Ain chock , faculté des sciences juridiques, économiques, et sociales, Casablanca, 15 juillet 2011, p.159.

وتعتبر الهيأة العليا كذلك، كونها لم تخضع في إحداثها لقوانين خاصة تجعلها في استقلالية تامة عن السلطات التنفيذية، فقد تم استلهام تنظيمها وإحداثها بما هو منصوص عليه في القوانين الفرنسية المنظمة للمجلس الأعلى للسمعي البصري1.

فالسلطات الإدارية المستقلة، كما هو متعارف عليها، تعرف بأنها مؤسسات تحدث بمقتضى قوانين مسيرة بمجلس، وتضم شخصيات مستقلة، تتمتع وتتميز بالشخصية القانونية لتسيير قطاع وطني في أحد القطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، وتعد هاته السلطة غير خاضعة للتبعية الإدارية أو الوزارية، كما يعهد إليها إبداء رأيها حول أي موضوع مرتبط بمجال عملها، أو تقديم اقتراحات، أو اقتراح تنظيم معين، أو اتخاذ قرارات فردية أو إنزال عقوبات في حالة مخالفة القوانين المتفق عليها2.

وهو الشيء الذي لا تتميز به الهاكا حيث تخضع في إحداثها لظهير ملكي، مما تبقى معه المؤسسة تحت الوصاية الفعلية للمؤسسة الملكية، وغير متمتعة بالاستقلالية التامة اتجاه السلطات التنفيذية.

إلا أن الشيء المعترف به قانونا للهيأة العليا، كونها الجهاز والسلطة المكلفة بتنظيم القطاع السمعي البصري، بحيث يجب الرجوع إليها في كل ماهو مرتبط بمجال عملها سواء لإبداء رأيها أو اقتراحاتها، أو لممارسة سلطاتها في مراقبة وتتبع وكذا توقيع الجزاءات على المخالفين للمقتضيات المنظمة للمجال السمعي البصري.

---

1 -loi n° 89-25 du 17 janvier 1989 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

2 - la philosophie de la création de L'AAI « autorité administrative indépendante » , selon le rapport du Conseil d'état en France, publié en 2001, est expliqué avec trois justifications : offrir à l'opinion une garantie renforcée d'impartialité des interventions de l'état ; permettre une participation élargie de personnes d'origines et de compétences diverses, et notamment de professionnels, à la régulation d'un domaine d'activité ou au traitement d'un problème sensible ; assurer l'efficacité de l'intervention de l'état en termes de rapidité, d'adaptation à l'évolution des besoins et des marchés et de continuité dans l'action ;

Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat en droit constitutionnel et institutions politiques, Université Hassan 2 Ain chock , faculté des sciences juridiques, économiques, et sociales, Casablanca, 15 juillet 2011, p.22.

وحتى تتمكن الهاكا من إنجاز المهام الموكلة إليها بمقتضى القانون رقم 11.15، فهي تتوفر على جهازين أساسيين: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المعروف باسم المجلس الأعلى، والمديرية العامة للاتصال السمعي البصري، المعروفة باسم المديرية العامة.

1. دور المديرية العامة للهاكا

تعتبر المديرية العامة جهازا إداريا[1] يسهر عل تنظيم القطاع السمعي البصري، حيث أوكل إليها بمقتضى قانون 11.15 مجموعة من الصلاحيات لضبط القطاع بشكل قانوني، وبما يسمح بخلق توازن بين الفاعلين والأطراف المتدخلين في القطاع.

وتعتبر صلاحية مراقبة البرامج الإعلامية ومعرفة مدى مطابقتها واحترامها للقوانين المعمول بها، ولما هو منصوص عليه في دفاتر التحملات[2]، من أهم الصلاحيات الموكولة للهيأة العليا، إضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاء كأسلوب ردعي في حالة مخالفة المقتضيات السابقة.

1.1. مراقبة الشركات والبرامج الإعلامية:

أناط المشرع الفرنسي بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، كفالة مباشرة حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون طبقا لشروط محددة في قانون حرية الاتصالات الصادرة في 30 شتنبر 1986[3]، وهو ما أكده المجلس الدستوري بقراره الصادر في 17 يناير 1989، مما جعل المجلس الأعلى سلطة مستقلة يعهد إليه سلطة الرقابة الإدارية، والتي تعني التأكد من قيام الشركات العامة والخاصة بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها طبقا للقوانين واللوائح المعنية بالاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزة[4]. وتنصب الرقابة هنا على البرامج الإعلامية من جهة، وعلى هيكلة السوق الإعلامية من جهة أخرى5.

1 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011، ص.55.

2 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.55.

3 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، م.س، ص.100.

4 - Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 254 et s.

5 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، شتنبر 2007، القاهرة، ص.305.

وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي، عندما خول للمديرية العامة، سلطة مراقبة عمل الشركات الإعلامية وبرامجها، وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين ودفاتر التحملات.

ولإضطلاع المديرية العامة بالمهام الموكولة إليها، فهي تعتمد على مراقبين محلفين، يعهد إليهم بمقتضى المادة 21 من قانون 11.15 ما يلي:

- ✓ تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة؛
- ✓ جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من تقيد الشركات الإعلامية بالالتزامات المفروضة على تعهدي الاتصال السمعي البصري والأشخاص الذاتيين الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء لديهم أو لدى الإدارات؛
- ✓ إجراء مراقبة لدى نفس المتعهدين أو الأشخاص الذاتيين.

ويبدو أن المهام المنوطة بالمراقبين[1]، لا تخرج عن كونها مهاما روتينية تهم مراقبة القطاع، أو بشكل أكثر مرونة جعل الشركات الإعلامية تلتزم بما هو متضمن بدفاتر التحملات وبالقوانين الإعلامية، مما يجعل مهمة المراقبين ما هي إلا سياسة لتأطير القطاع وعدم إخلال البرامج الإعلامية بالمبادئ العامة وبأخلاقيات المهنة التي من شأنها المساس بالقيم الوطنية التي ينبني عليها المجتمع.

غير أن مهمة هؤلاء المراقبين تتميز بنوع من الغموض[2]، باعتبار أن واجباتهم القانونية الملتزمين باحترامها عند أداءهم لمهامهم غير واضحة مما يستوجب إعادة النظر في المقتضيات المنظمة لهم، عبر إخراج نظام أساسي خاص بتنظيم عملهم.

وتتجلى مهمة مراقبة القطاع السمعي البصري، على مستويين؛ مراقبة مضمون البرامج الإعلامية، ومراقبة الشركات صاحبة التراخيص أو الأذون أو التصاريح، لاحترامها لما هو متضمن بدفاتر التحملات المصادق عليه من طرف الهاكا، واحترام القوانين المنظمة للقطاع.

1- Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en sciences politiques, Université Hassan 1, Faculté des sciences juridiques et économiques, et sociales, Casablanca, Décembre 2007, p.297.

2 -Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.7-8.

1.1.1. مراقبة مضمون البرامج الإعلامية:

في إطار تتبع ومراقبة البرامج المذاعة والمبثوثة في المحطات الإذاعية والتلفزية، فإن المراقبين العاملين بالمديرية العامة يناط إليهم مراقبة مضمون البرامج والسهر على اتخاذ التدابير الواجبة في حق كل مخالف للمقتضيات المتعارف عليها.

وعملا بالمادة 22 من قانون 11.15، فإن المراقبين[1] يسهرون على مراقبة جل الوقائع المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، سواء تلك المتعلقة بالبرامج الإشهارية التجارية، التي ينتظر منها احترام القواعد والممارسات المنظمة للبرامج الاشهارية2 في القطاع السمعي البصري، أو تلك المتعلقة بالبرامج الغير التجارية ذات البعد السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي.

2.1.1. مراقبة الشركات الإعلامية[3]:

تنصب مهمة المراقبين على احترام الشركات الإعلامية سواء ذات الطبيعة العمومية أو الخصوصية، للقواعد المتعلقة بحماية المنافسة ومكافحة احتكار المشروعات في قطاع السمعي البصري[4]، وكذا تلك المتعلقة باحترام الشفافية والنزاهة وقواعد المنافسة الشريفة.

---

1 -Oumnia BAID, les Actions De Communication Externe De La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle (HACA), Mémoire de fin d'études du cycle normal de l'ISIC, Institut Supérieur de l'information et de la communication, Année Universitaire : 2007-2008, p.58.

2 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en sciences politiques, Université Hassan 1, Faculté des sciences juridiques et économiques, et sociales, Casablanca, Décembre 2007, p.298.

3 -تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني نظام الخوصصة في إحداث مقاولات إعلامية، ولكن تحت مراقبة الدولة التي خصصت العديد من اللجان الموضوعاتية لتتبع القطاع عن كتب، فجعلت "لجنة فيدرالية الراديو مكلفة بمراقبة فقط الترددات دون الخوض في المواضيع التي تتداولها المنتوجات الإعلامية. إلى أن تم إحداث لجنة أخرى تدعى " لجنة فيدرالية التواصل" بمقتضى قانون 19 يونيو 1934، والتي تسهر على تتبع جل جوانب القطاع، بما فيها منح التراخيص والتصريحات، والبث في مشروعية المنتوجات التي يتم تداولها إعلاميا.

Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p.48-49.

4- Abdelmajid FADIL, Vers une nouvel économie de la télévision, thèse pour le DOCTORAT d'état en Sciences Economiques, Universite Mohamed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales, Rabat, Février 2005, p.29-30.

وتجدر الإشارة هنا، أنه في حالة مخالفة أحد المتعهدين للمقتضيات المعمول بها، فإنه يتم إخبار بذلك رئيس المجلس الأعلى، الذي يأذن عند الإقتضاء للمدير العام بالتقاضي باسم الهيأة العليا وبرفع الأمر للسلطات الإدراية والقضائية والمهنية المختصة.

وهذا الخصوص، فإن المشرع المغربي نص بمقتضى المادة 37 من قانون 16-66 المغير والمتمم لقانون 77.03، بأنه يمكن للمدير العام بالهيأة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور، ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون.

وبما أن الرقابة التي تمارسها المديرية العامة من خلال مراقبتها، هي رقابة بعدية، وهو المبدأ العام الذي يحكم جل الدول خاصة الأعضاء في مجلس أوروبا، فإن ذلك يعد مظهرا لممارسة الحرية الإعلامية ورغبة من الهيئات الحكومية لعدم تدخلها في الإعداد لمضمون البرامج رهن البث (رفض الرقابة الوقائية)[1].

2.2. صلاحية توقيع الجزاء:

إن منح المديرية العامة سلطة مراقبة القطاع السمعي البصري، يبقى دون جدوى في حالة عدم منحها سلطة توقيع الجزاء عند كل مخالفة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والأخلاقية المنصوص عليها في القوانين الإعلامية أو المتفق على تنفيذها في دفاتر التحملات.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هو عن طبيعة الجزاءات المخولة للمديرية العامة إصدارها في حق المخالف، دون المساس باختصاصات السلطة القضائية باعتبارها السلطة الفعلية المكلفة بإصدار العقوبات.

1.2.2. قانونية توقيع الجزاء من طرف المديرية العامة:

لقد جاء في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، في 17 يناير 1989 متعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، أن القانون قد يمنح لسلطة إدارية مستقلة مهام توقيع الجزاء، دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، على أنه يفترض في المشرع تأطير هذه السلطة قانونيا –سلطة توقيع الجزاء–، وفق شروط وحالات معينة:

1 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.306.

- ✓ إن سلطة توقيع الجزاء تمنح وفق حدود معينة وضرورية من اجل أداء سلطة معينة للمهام المنوطة بها.
- ✓ لا يخول للسلطة الإدارية المستقلة توقيع جزاءات متعلقة بالحرية الفردية، على اعتبار أن هاته الأخيرة محمية دستوريا، وتخضع للرقابة القضائية[1].

وعليه فإنه لا يوجد مانع من تخصيص السلطات الإدارية المستقلة بصلاحية توقيع الجزاء، إذ أن ذلك لا يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات متى تم ذلك في إطار نظام الترخيص الإداري[2]، الذي يعد ضروريا للتوفيق بين الاعتبارات الصحافية اللصيقة بالنشاط السمعي البصري، ومراعاة لتحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية[3].

وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي، عبر منحه للمديرية العامة للهاكا باعتبارها سلطة إدارية، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، سلطة توقيع الجزاء كتدخل بديل عن السلطة القضائية، علما أن قرارات المديرية تبقى محل نقاش متى تداخلت مع اختصاصات ومهام السلطة القضائية[4].

وعلى غرار ذلك، فإن المشرع الإيطالي لم يخول للجنة البرلمانية المكلفة بالنظر في القضايا المتعلقة بالقطاع، سلطة توقيع الجزاء، في حين أن هيئة الضمان في الاتصالات الايطالية تتوفر على سلطة عقاب إدارية فقط، كإصدار غرامات أو إيقاف الرخصة الممنوحة، أما سحبها فهو من اختصاص وزارة البريد، ونفس السياق عليه المشرع في مالطا، حيث نجد أن هيئة الإذاعة لها سلطة إصدار عقوبات وجزاءات إدارية متى تمت مخالفة القوانين المعمول بها[5].

---

1 - Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.169.

2 - يجب التمييز بين الترخيص الذي يتعلق منحه بصاحب المقاولة، وبين الرقابة التي تكون إجراء بعدي يرتبط بمضمون ما ينشر او يبث. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص.63.

3 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.294.

4 - Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.171.

5 - سعيد جمير، تحرير القطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2007-2008، ص.99-100.

2.2.2.السياسة العقابية للمديرية العامة:

لم يعط قانون 11.15 المتعلق بتنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، صلاحيات كثيرة للمديرية العامة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات، وإنما منحها فقط إمكانية توجيه إعذار للمخالف يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة المتبثة داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصله بالإعذار.

وبعد ذلك تحيل المديرية الملف إلى أنظار المجلس الأعلى الذي يوقع الجزاء المناسب، متى لم يمتثل المخالف للإعذار الموجه إليه واستمرت المخالفة.

وعليه فإن المشرع المغربي، جعل مهمة النظر في العقوبات وتوقيع الجزاء المناسب من اختصاص المجلس الأعلى، في حين ترك للمدير العام إمكانية تمثيل الهيأة العليا أمام المحاكم[1].

غير أن الهيأة العليا بجهازيها بالرغم من تخويلها سلطة الجزاء، فهي تفضل أسلوب الحوار والتفاهم وعدم المضي في تحريك إجراءات الجزاء متى امتثل المخالف للقانون في حالة الأفعال غير المقبولة[2].

وتماشيا مع ذلك، فإن المشرع المغربي ارتأى اضطلاع المديرية العامة بجل المهام الإدارية، بما فيها التداول والتنسيق مع الهيئات الخارجية، خاصة منها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتبارها العين الساهرة على ضبط القطاع السمعي البصري اعتمادا على مراقبيها[3].

2. تقييم عمل المجلس الاعلى للإتصال السمعي البصري

إن إصلاح القطاع السمعي البصري يتطلب وضع قواعد قانونية واضحة ومحددة، تؤطر وتضبط القطاع في مراعاة لكل من الأطراف المتضاربة في العملية الإعلامية. وعلى هذا الأساس، يختص المجلس الأعلى بمراقبة مدى احترام الفاعلين الإعلاميين للأحكام الإعلامية، إلى جانب

1 - محمد بوهريد، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بحث لنيل دبلوم امعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.30.

2 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.304.

3 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.18.

اقتراحه للجزاءات على السلطات المختصة، في حالة ارتكاب المخالفة، أو توقيع الجزاء المناسب في حال كانت المخالفة تدخل ضمن اختصاص سياسته العقابية[1].

وبما أن قانون 11.15 خول للمجلس الأعلى مجموعة من الأدوار والاختصاصات التي تبقى في غالبيتها ذات طابع استشاري واقتراحي، فإنه يجب تقييم عمل المجلس الأعلى فيما إذا كان يؤدي دورا قياديا من دونه لتأطير وضبط القطاع الإعلامي، إن على مستوى الاختصاصات المخولة إليه، أو على مستوى القرارات الصادرة عنه.

1.2. الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى:

كفل قانون 11.15 للمجلس الأعلى مجموعة من الاختصاصات التي تعتبر العمود الفقري للقطاع السمعي البصري، منها ما هو ذو طابع حمائي يسعى إلى وضع القواعد كآلية مبدئية واستباقية حتى يتم احترامها من طرف الفاعلين الإعلاميين، ومنها ما هو ذو طابع جزائي عقابي، وذلك متى تمت مخالفة القواعد الموضوعة.

1.1.2. الاختصاصات ذات الطابع الحمائي:

يمارس المجلس الأعلى مجموعة من المهام التي تصبغها الطبيعة الحمائية، غير أنها قد تكون تقريرية أو استشارية اقتراحية.

أ. اختصاصات تقريرية:

يضطلع المجلس الأعلى بمقتضى المادتين 3 و4 من قانون 11.15 بمجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة التقريرية، التي تبقى واجبة التنفيذ وملزمة للفاعلين الإعلاميين.

ويبدو أن تفعيل هاته المهام ذات الطابع التقريرية، يتطلب ضرورة تبني المجلس الأعلى لفكرة دفاتر التحملات، حيث يتم بلورة هاته المهام على شكل بنود يفترض في المتعهدين بالدفاتر الالتزام بها، وأي مخالفة لها يؤدي إلى توقيع جزاءات معينة تتناسب والفعل المخل[2].

1 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en sciences politiques, Op.Cit, p.299.

2 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي في القانون المنظم للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي[1]، حيث جعل بعض مجالات التدخل محمية قانونيا، مما فرض على المجلس اضطلاعه بمهام تقريرية نظرا لأهميتها داخل المجتمع، ونخص بالذكر هنا إجبار الشركات الإعلامية على حماية الأطفال ومن هم في سن المراهقة وحماية كرامة الإنسان وكذا ضمان التعددية والمصداقية الإعلامية، والنهوض بمختلف الشرائح المجتمعية فكريا، وتنمويا باعتماد وسائل الإعلام، من أولويات المجلس الأعلى وضروريات النهوض بالفضاء السمعي البصري.

وهو الأمر الذي كرسه المشرع المغربي عبر تكفيل المجلس الأعلى باختصاصات تقريرية تهم احترام الإجراءات الشكلية لولوج القطاع، كمنح التراخيص والأذون والتصاريح وفق الكيفيات المعمول بها قانونا، وكذا سن المعايير محددة قانونيا لقياس نسب المشاهدة تفعيلا لمبدأ الشفافية، تكريسا لمبدأ المنافسة بين الشركات الإعلامية المصادقة على دفاتر التحملات وغيرها[2]. وبالمقابل فالمشرع الفرنسي خول للمجلس الأعلى اختصاصات أخرى كوضع قواعد خاصة لبث البرامج خلال الفترة الانتخابية بتنسيق مع المؤسسة البرلمانية والحكومة[3].

ويبدو باستطلاع الاختصاصات التقريرية المكفولة للمجلس الأعلى، أن المشرع المغربي لا يهدف منها سوى إلى تأطير المجال السمعي البصري، حتى يؤدي الرسالة التربوية والإخبارية والتثقيفية دون الإضرار بجمهور المتلقين، وذلك في إطار احترام التعددية والآداب والأخلاق العامة، وفي احترام تام للحقوق المكفولة للمقاولات الإعلامية بصحافييها.

ب. اختصاصات استشارية[4] واقتراحية[5]:

يلاحظ باستقراء المادة 5 من القانون رقم 11.15 المتعلق بتنظيم الهيأة العليا، أن المشرع المغربي أوكل للمجلس الأعلى مهمة إبداء رأيه في حالات معينة ولأشخاص محددين قانونيا، وفي مواضيع متعلقة بالقطاع السمعي البصري.

---

1 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.316.

2 -Oumnia BAID, les Actions De Communication Externe De La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle (HACA),Op.Cit, p.67.

3 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.178.

4 - محمد بوهريد، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بحث لنيل دبلوم امعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.28.

5 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، م.س، ص.47.

ويبدو أن المشرع الإعلامي، كان موفقا عندما استخدم مصطلح "إبداء الرأي"، إذ أن الهيئات التي يفرض في المجلس الأعلى تقديم اقتراحاته ورأيه في مواضيعها[1]، تعتبر هيئات قانونية موكولة إليها مهام خاصة، وحتى لا يقع المشرع في إشكالية تداخل الاختصاصات، وحتى لا يتم المساس كذلك بمبدأ الفصل بين السلط، فقد ترك للمجلس الأعلى مهمة إبداء رأيه في الموضوع فقط، تاركا للهيئات الأخرى مهمة الإضطلاع باتخاذ القرار المناسب، ونخص بالذكر هنا المؤسسة الملكية ومؤسسة البرلمان والحكومة[2].

كما يلاحظ أن المشرع أوجب على المجلس الأعلى[3] إبداء رأيه في شان مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم ومقترحات القوانين، دون إلزامية ذلك في القضايا والمسائل الأخرى المتعلقة بالقطاع[4]، ويعد ذلك اعترافا ظاهرا للهاكا بقوتها القانونية، إذ بمفهوم المخالفة لن يتم قبول المصادقة على أي مشروع أو مقترح قانون أو مشروع مرسوم إلا بعد أن يبدي المجلس الأعلى رأيه فيها، وفي ذلك تقنين قبلي للقطاع، باعتبارها الأكثر دراية بمجال عملها، مما يشكل اعترافا بمبدأ الحرية الإعلامية التي تدافع عنها الهاكا.

2.1.2. اختصاصات ذات طابع عقابي:

في إطار تكريس مبدأ الحكامة الجيدة[5] والمراقبة والمحاسبة6، فقد جاء قانون 11.15 بمستجد هام يمنح للأفراد إمكانية تقديم شكوى لدى المجلس الأعلى متى لوحظ ارتكاب مخالفة لأحد المقتضيات المعمول بها في القطاع السمعي البصري، على غرار ما كان معمولا به في القانون السابق، الشيء الذي وسع من دائرة مراقبة القطاع وإمكانية متابعة المخالف.

وانطلاقا من الشكاية المرفوعة ضد أحد الفاعلين في القطاع سواء من طرف الغير أو المجلس نفسه، فإنه يتم إجراء بحث في الموضوع، ويتم اتخاذ التدابير اللازمة متى تبث وجود المخالفة، بحيث

---

1 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب، م.س، ص.88.

2 - Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.159.

3 - Emmanuel Derieux, Droit des medias, Op.Cit, p.52.

4 - le CSA FRANÇAIS a eu la même rôle consultatif, selon l'article 9 de la loi de septembre 1986. Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.181.

5 - Samir kolsi, Mondialisations et droit des sociétés, Articles publiée sur l'ouvrage suivant : la Diversité dans le droit, cantre de publication Universitaires, 2013, p.519.

6 - المادة 7 من قانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

تختلف التدابير بحسب نوع المخالفة وطبيعتها ومدى إضرارها بالغير[1]. ونذكر على سبيل المثال، قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يقضي بتوجيه إنذار إلى شركة صورياد القناة الثانية، حيث بدأت مجريات البحث بعد تقديم السيدة "ع.ك" لشكاية ضد الشركة المذكورة سابقا للمجلس الأعلى بخصوص الأخبار الزوالية التي بثتها القناة يوم 11 مارس 2017، حيث إن مقدم النشرة اعتبر أن الأمر يتعلق بحالة نصب من طرف أم اتجاه ولدها جون ترك مسافة أو مجال للشك في الموضوع، ودون الإشارة إلى جميع الطروحات الأخرى أو الإشارة إلى أن المتعهد حاول الاتصال بالأطراف المعنية أو ممثليهم للتعبير عن وجهة نظرهم ليكون هناك توازن في الرأي، خصوصا وأن الأمر يتعلق بقضية لازالت معروضة أمام القضاء، مما يجعل المتعهد نخلا بالتزاماته المتعلقة بنزاهة الأخبار والتحكم في البث من خلال اعتبارها حالة نصب وتقديم الخبر للجمهور على أنه كذلك رغم أن القضية لازالت معروضة أمام القضاء[2].

أ. أنواع الجزاءات المخولة للمجلس:

لقد تبنى المشرع المغربي[3] نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 42 و48 من القانون الفرنسي، ذلك أن هذه الأخيرة تعد أداة لتنظيم العمليات الإعلامية باعتبارها تسمح للمشرع بإعادة التوازن الشرعي والقانوني[4]، وتكون هذه الجزاءات إما عبارة عن غرامات مالية أو غير مالية مرتبطة بالحقوق المكتسبة للشركة الإعلامية.

+ الجزاء المالي أو الغرامة المالية[5]: إن المقصود من الغرامة هو الردع العام والخاص لا إصلاح الضرر أو إعادته، هذا الجزاء كقاعدة عامة يوقع على كل شخص يصدر منه الخطأ عن عدم امتثاله للقوانين والبنود المؤطرة في دفاتر التحملات، كأن يمتنع عن تقديم مستندات للهيأة باعتبارها الجهة الرسمية المكلفة بمراقبة القطاع، أو عدم احترامه لالتزاماته، ويحدد مبلغ الغرامة بناء على طبيعة الفعل المرتكب وبناء على ما تم التنصيص عليه قانونا، وكذا ما تم تفنيده في دفتر التحملات.

---

1 - Oumnia BAID, les Actions De Communication Externe De La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle (HACA), Op.Cit, p.58.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ، في 15 ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) المتعلق بالنشرة الاخبارية ليوم 11 مارس 2017 التي بثتها شركة صورياد –القناة الثانية.

3 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.297.

4 - Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.272.

5 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.147.

+ السحب المؤقت أو النهائي للترخيص: وهو جزاء ينتج عنه سحب الرخصة لوقت مؤقت أو بشكل نهائي[1]، أي الحلول أمام عدم ممارسة صاحب الترخيص لعمله الإعلامي، وبالتالي تقييد عمله. وعلى هذا الأساس، فإن على المجلس الأعلى أن يكون حذرا عند اتخاذه لهذا القرار، إذ يجب أن يكون هذا الأخير متناسبا مع خطورة الفعل المرتكب[2].

+ وقف بث البرنامج أو جزء منه لمدة لا تزيد عن شهر: نظرا لكون بعض البرامج الإعلامية تحوز أهمية كبيرة لدى المجتمع المغربي، فإن المشرع نص بشكل صريح على هذا الجزاء، فحدد مدة وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج في مدة لا تزيد عن شهر، وذلك متى ما تم الإخلال ببعض المقتضيات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية، أو تم ذلك بشكل متكرر كما هو الحال لشركة "شذى إف إم" الذي قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقف بث خدمتها خلال التوقيت الاعتيادي لبرنامج "دين ودنيا" لمدة أسبوعين ويأمر كذلك شركة "شذى راديو" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، كما أمر شركة "شذى راديو" ببث البيان أسبوعيا، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر في التوقيت المحدد لبداية برنامج "دين ودنيا" اللاحق لتاريخ تبلغيها هذا القرار، وقد أصدر المجلس الأعلى قراره هذا لكونه قد أنذر مرارا شركة "شذى راديو" بشان البرنامج السابق، وذلك من خلال قراره رقم 06.14 المؤرخ في 10 أبريل 2014 و قراره رقم 33.15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 وقراره رقم 07.16 المؤرخ في فاتح مارس 2016[3].

+ توجيه إنذار[4]: يعتبر هذا الجزاء أول تدبير وجب اتخاذه من طرف المجلس اتجاه مرتكب الفعل المخل، فهو بمثابة ملاحظة لتصويب الوضع[5]. ويلاحظ بخصوص مسطرة إصدار العقوبات، أن المشرع المغربي كان صريحا عندما نص في قانونه رقم 11.15، على ضرورة توجيه إنذار لكل

---

1 - المادة 30 من دفتر تحملات قناة ميدي1 تيفي.

2 - تلجأ فيدارلية التواصل إلى سحب الترخيص في كل حالة الإخلال بالنصوص التشريعية والأعراف المهنية، وذلك عند ارتكاب المنتوج او المقاولة لمخالفة جسيمة تستدعي تطبيق هذا العقاب.

3 - تضمنت حلقة 19 يناير 2018 من برنامج "دين ودنيا" سؤالا لأحد المستمعين حول الحكمة من العدة عند المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة، وجاء في جواب ضيف البرنامج القار، الذي يقدم بصفته "شيخا وداعية" وبشكل غلب عليه القطع، عبارات من قبيل: "لذلك أكثر النساء عرضة للسرطان هو النساء اللواتي يتعاطين للذعارة واللاي يتعطاو للخيانة الزوجية". قرار صادر عن المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.18 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1439 (8 مارس 2018) المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شذى إف إم" التابعة لشركة "شذى راديو".

4 - المادة 42 من قانون حرية الاتصال، المعدل بقانون 669-2004، الصادر في 9 يونيو 2004، توجيه المجلس بإنذار

5 - رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، لبنان، ص.67.

مخطئ قبل إصداره لأية عقوبة، كما نوه بضرورة الإطلاع على التبريرات الكتابية والشفافية[1] التي يقدمها المعني بالأمر وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار الحكم.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في تدبير الملفات، فإن المشرع المغربي أوجب على المجلس ضرورة تعليل أي قرار يصدر عنه.

ب. خصوصية العقوبات الصادرة في حق الشركات الوطنية:

لقد خص المشرع المغربي بمقتضى المادة 26 من قانون 11.15 الشركات الوطنية بعقوبات واضحة، بحيث خول للمجلس الأعلى إمكانية إصدار عقوبات[2] ضدها دون توجيه إنذار سابق، والاكتفاء بالإعذار الموجه من طرف المديرية العامة.

ولعل الهدف من التشديد في العقوبات الموجهة للقطب العمومي ينم عن رغبة المشرع الإعلامي في ضبط الشركات الوطنية باعتبارها تشكل بطريقة غير مباشرة النطق الرسمي للدولة، وبرامجها الإعلامية تمثل عن سياسة وطنية.

وبالتالي فإن المشرع ملزم، بإصدار عقوبات صارمة في حقها، تتميز بالسرعة في تنفيذها، فالخطأ الصادر عن الشركة الوطنية يمثل بشكل غير مباشر خطأ مرتكب من طرف الدولة نفسها، فهي لسان الدولة إعلاميا.

2.2. القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى :

يختص المجلس الأعلى بالنظر في الشكايات المحالة إليه، سواء تم رفعها من طرف الأغيار أو بمبادرة منه، وله أن يحكم برفض الشكاية أو الموافقة عليها وإصدار العقوبات متى تبثت المخالفة.

ويحسب للمجلس الأعلى بصفة إيجابية هنا، كونه لا يصدر قراره إلا بعد إرساله طلبا للمشتكى به من أجل الإدلاء بدفوعاته الخاصة بالشكاية وتبريراته، للتداول في مصداقيتها وفي جديتها، ليصدر بعد ذلك قراره النهائي الذي يقبل الطعن فيه أمام المحاكم الإدراية لتبقى قراراته محل تقييم ومراقبة من طرف محاكم المملكة.

---

1 - Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.275.

2 - المادة 26 من قانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع إلى الشكايات المحالة على المجلس الأعلى والتي تدخل في مجال اختصاصاته، يلاحظ أن معظمها تنصب على المواضيع التالية؛ حماية كرامة الإنسان والجمهور الناشئ، والأخبار الإشهارية، وكذا احترام التعددية والمصداقية[1].

1.2.2. احترام كرامة الإنسان والجمهور الناشئ:

تنص توصية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الصادرة في 27 يونيو 2005 والمتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام، على أن هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق[2] .

إلا أن هذه التوصية تتم مخالفتها بشكل مستمر من طرف الشركات الإعلامية، دون الانتباه إلى خطورة التعليقات الصادرة عن الصحافي، والتي من شأنها المس بكرامة الإنسان وبقرينة البراءة المتعارف على ضرورة احترامها دوليا، الشيء الذي يوقع صاحب التعليق في خطأ قد يترتب عنه إصدار جزاءات في حقه بحسب ما هو منصوص عليه قانونا أو في دفاتر التحملات[3].

وضربا بقرينة البراءة أيضا، فقد أصدر المجلس قرارين في حق البرنامج الإخباري الإعلامي "مسرح الجريمة"، لعدم احترامه المبدأ المذكور آنفا، وتعامل مع المتهمين على أنهم المرتكبين الفعليين للجريمة، بالإضافة إلى استعمال عبارات وإيحاءات تمس بقرينة براءتهم، في حين أن القضيتين مازالتا معروضتين على القضاء آنذاك، وجه المجلس على إثرهما إنذارا لشركة ميدي1 تيفي[4].

---

1 - pour plus de décisions, veuillez consultez ; Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.50-57.

2- Arrêt N° 5994 du 10 Janvier 2017 (16-84.740)- cour de cassation – chambre criminelle – ECLI: FR: CCASS: 2017: CR05994.

حضور صحافيين لعمليات التفتيش وتوثيقهم لمجرياتها بالصوت والصورة، يعتبر خرقا لسرية البحث، ومساسا بمصالح الشخص المعني، مما يرتب عنه بطلان الإجراء القانوني ولو بموافقة عناصر الشرطة، وذلك دون إثبات حصول ضرر فعلي ووقوعه على الطرف المتضرر.

3 - Abdelmajid FADIL, Vers une nouvel économie de la télévision, thèse pour le DOCTORAT d'état en Sciences Economiques, Universite Mohamed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales, Rabat, Février 2005, p.14.

4 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 16-13 المؤرخ 5 جمادى الثانية 1437 الموافق ل 15 مارس 2016، المتعلق ببرنامج مسرح الجريمة التي ثبته شركة ميدي 1 تيفي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 13-15، والمؤرخ في 3 رجب 1434 الموافق ل 13 ماي 2013، المتعلق باحترام قرينة البراءة من قبل شركة ميدي1 سات.

ولا بد من الإشارة، أن المس بكرامة الإنسان لا تكون دائما عبر عدم احترام قرينة البراءة وإنما قد يتعداه للمس بكرامة شخص الإنسان عن طريق السخرية واستعمال عبارات مهينة في البرامج الإعلامية. نذكر على سبيل المثال، ما جرى في برنامج " Morning de Momo" حيث تضمن خطاب المنشط، بغض النظر عن السياق الهزلي الذي جاء فيه من جهة، وكذا طرافته من عدمها من جهة أخرى، عبارات من شأنها أن تمس بكرامة الضيف السيد "حمزة لفضلي" لاسيما وأن المنشط حاول في مرات متعددة إهانة الضيف من خلال توجيه أسئلة تهم قضايا شخصية والإفصاح عن معطيات تندرج ضمن الحياة الخاصة للضيف، مما يجعل البرنامج خلال الحلقة لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري[1]؛

وفي نفس السياق، سار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في قراره رقم 13.19 الصادر في 21 فبراير 2019، حيث وجه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بعد أن بثت"القناة الأولى" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، حلقة من برنامج الواقع "Stand'UP" تضمن سكيتشا لأحد المتبارين المقدم من طرف المنشطة تحت اسم "كحلوش"، وحيث أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري اعتبر أن استعمال نعت "كحلوش" بشكل متكرر، وإن كان من اختيار المتباري نفسه كاسم فني، يشكل لقبا ذا حمولة قدحية يحيل على لون بشرته، والذي تم ربطه، من جهة بالشخصية التي تقمصها، والمتمثلة في مهاجر من جنوب الصحراء كما تم تقديمه أثناء العرض، باستعمال لكنة "ديكتاتورية" ومن جهة أخرى رد فعل أعضاء لجنة التحكيم وهتافات الجمهور الحاضر باللقب ذاته، ليتعدى بذلك الطابع الكوميدي إلى السخرية والاستهزاء، مما يشكل إذن سبا ذا حمولة قدحية لها بعد عنصري بالنسبة لفئة معينة من الجمهور، وما يجعل كذلك هذا المضمون بالذات مخلا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الانسانية[2].

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم16-39، المؤرخ في 6 ذو الحجة 1437 الموافق ل 8 شتنبر 2016، المتعلق ببرنامج " Morning de Momo" الذي تبثه شركة "هيت راديو"

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.19 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل (21 فبراير 2019) المتعلق ببرنامج « Stand'UP » الذي تبثه الخدمة التلفزية العمومية "القناة الأولى" التابعة "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة".

وعندما نقول كرامة الإنسان، فإننا نعني بالضرورة كرامة المرأة التي تشكل أساس المجتمع، وأي تقليل من احترامها أو مس بكرامتها يعد مسا بكرامة المجتمع ككل، مما جعل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوجه إنذارا إلى شركة « Audiovisuelle Internationale »، بسبب حوار أجري ببرنامج "قفص الاتهام" الذي تبثه الشركة المذكورة آنفا، حيث إن مضمون الحوار ، عند مقارنته للمرأة، ووضعيتها، لاسيما في إطار مؤسسة الزواج، على أنها "بقرة" الغاية منها توفير "الحليب" مع ما يستنبطه التعبير المذكور من إيحاءات ذات حمولة جنسية، كما أنه بنعته بعض النساء ب "العاهرات" يجعل الحديث في مجمله ينطوي على تشييء جنسي للمرأة، بعيدا عن صفتها كإنسان وكفرد في المجتمع، ثم في الأسرة، ما يشكل مسا بصورة المرأة وكرامتها ويجعل المضمون السمعي البصري السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الانسانية ولاسيما صورة المرأة وكرامتها[1].

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن المجلس الأعلى المغربي قد وجه في جل الحالات السابقة إنذارات إلى الشركات المعنية بالرغم من أن بإمكانه توقيع جزاء وقف بث البرنامج، على غرار ما تم إصداره عن المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، حيث قام بتخفيض مهلة الترخيص الممنوح لشركة إعلامية لمجرد أن أحد برامجها الإعلامية تضمن عدة أقوال تعتبر عنصرية ومعادية للسامية[2].

2.2.2. القضايا الإشهارية[3]:

نص قانون رقم 77.03 المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 83.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على مجموعة من الإشهارات الممنوع إدراجها بالبرامج الإعلامية، بما فيها الإشهارات في صفة خبر، الشيء الذي يعد مرفوضا لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مما قد يجعله يتخذ قرارا في بعض الأحيان لوقف بث إشهار معين متى تبث له أن المنتوج

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.19 صادر في 15 جمادى الثانية 1440 (21فبراير 2019) المتعلق ببرنامج في "قفص الاتهام" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو التابعة لشركة " Audiovisuelle Internationale" .

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى الفرنسي، صادر في 5 يونيو 1995، يقضي بتخفيض مهلة الترخيص الممنوح للشرك في شتنبر 1992، قرار منقول عن مؤلف لعصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.315.

3 - pur plus d'information sur les décisions prises par le Conseil supérieur, veuillez consultez ; Youssef El Menaouar, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat, Op.Cit, p.280-285.

مخل بإحدى الشروط المتطلبة، كأن يكون مضرا بصحة المستهلكين، ويتعلق الأمر بوقف بث وصلة إشهارية لتسويق كريم تفتيح البشرة "شيرلي"[1].

وفي قراراين آخرين صادرين عن المجلس الأعلى بخصوص الملفات الاشهارية، قامت كل من شركتي إيكوميديا و"ميدي 1 تيفي" ببث نشراتها الإخبارية، مع توظيفها لأسلوب التعريف بمؤسسة معينة وإظهار خصائصها في صورة خبر، مما جعل المجلس الأعلى يوجه إنذارين للشركات المعنية[2].

غير أن العقوبة في بعض الأحيان، قد تتجاوز توجيه إنذار إلى فرض غرامة مالية بحسب وقع الخبر وطريقة سرد خصائصها، وكذا بحسب وجود قصد من دونه أو وجود حالة العود، وهو الشيء الذي حصل لشركة إيكوميديا[3]، حيث أن المجلس لم يقتصر على توجيه إنذار لها، كما في المرة السابقة –قرار رقم 05.12– وإنما فرض عليها دفع غرامة قدرها 20.000 درهم داخل أجل 30 يوما. وهو ذات التوجه الذي صار عليه المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي حيث فرض غرامة 3980 فرنك فرنسي بسبب نشر شركة إعلامية لخصائص منتوج تجاري في صورة خبر[4].

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 11-40، الصادر في 17 رمضان 1432 الموافق ل 18 غشت 2011، القاضي بإيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق كريم تفتيح البشرة "شيرلي" الذي تبثه القناة الثانية.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 12-05، والمؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق ببرنامج " Grand Morning de l'Info " الذي بثته شركة إيكوميديا على الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك".

قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 15-19، والمؤرخ في 24 شعبان 1436 الموافق ل 11 يونيو 2015، المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها شركة ميدي 1 تي في.

قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 13-18، والمؤرخ في 2 شعبان 1434 الموافق ل 11 يونيو 2013، بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية من طرف شركة ميدي1 سات.

3 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 13-17، والمؤرخ في 25 رجب 1434 الموافق ل 4 يونيو 2013، المتعلق ببرنامج " Grand Morning de l'Info " الذي بثته شركة إيكوميديا على الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك"

4 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.316.

3.2.2. التعددية[1] والمصداقية:

يعتبر مبدأ التعددية ذو قيمة دستورية طبقا للتشريع الفرنسي، محمي بمقتضى مجموعة من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[2]، ويظهر تدخل المشرع الفرنسي[3] في ترسيخ المبدأ من خلال تقسيم الفترات الزمنية في اللقاءات الإعلامية على ممثلي الحكومة والأغلبية البرلمانية والمعارضة وكذا الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وعلى هذا الأساس وجه المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، إنذارا إلى كل من تلفزيون فرنسا الدولي وفرانس3[4]، بعد أن تحقق من حدوث إختلالات في التوازن المطلوب، أثرت على الأوقات المخصصة لأحاديث الشخصيات السياسية في البرامج الإعلامية، من أجل أن تحترم الشركات مبدأ تعددية الفكر والرأي حسب المادة 1 من قانون 1986[5]، يقابله قانون الاتصال المغربي وقانون إعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وهو ما وقع لشركتي صورياد القناة الثانية وميدي1 تيفي، حيث لم يحترما بحسب قرارين صادرين عن المجلس الأعلى المدد الزمنية المخصصة لتدخلات أعضاء الحكومة والأغلبية والأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية[6]، وفقا لتقرير يصدر عن الهيأة العليا سنويا، مما أدى إلى توجيه إنذارين للشركتين بهدف احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي[7].

---

1 - للإطلاع على المزيد من القرارات المتعلقة بالتعددية ولتحليلها ومقاربتها قانونيا، يرجى الرجوع إلى: محمد بوهريد، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بحث لنيل دبلوم امعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.76-89.

2 -Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.48

3 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، م.س، ص.180.

4 - تعتبر فرانس 3 من بين القنوات الفرنسية المعترف لها بميزات مؤطرة في ميثاق البث الفرنسي الذي يترجم مسؤولية والتزام القنوات المشكلة لمجموعة تلفزيون فرنسا ببعض المبادئ: تلفزيون للجميع، الدور الاجتماعي للتلفزيون، الحرص على التعددية، الاستقلالية والتمويل، الحرية والمسؤولية. سارة آيت خرصة، وأيوب الريمي، تلفزيون الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، م.س، ص31.33.

5 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.315.

6 - بيان مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري (النشرات الاخبارية)، الفصل الثاني من سنة 2013، تقرير صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، 2013.

7 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 14-18، والصادر في 7 ذو الحجة 1435 الموافق ل 2 أكتوبر 2014، بشأن إخلال شركة ميدي 1 تيفي بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 14-20، والصادر في 7 ذو الحجة 1435 الموافق ل 2 أكتوبر 2014، بشأن إخلال شركة سورياد القناة الثانية بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

وتظهر مشاكل القطاع الإعلامي مع أعضاء الأحزاب خصوصا في الفترات الانتخابية، حيث يشد الخناق على الشركات الإعلامية لضرورة احترامها المدد المخصصة للأحزاب بمقتضى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[1]. وفي هذا الإطار فإن المنافسة تصبح على أوجها بين الأحزاب، مما يؤدي إلى إرسال شكايات عديدة للمجلس الأعلى بهذا الخصوص، نظرا لمخالفة الشركات للمقتضيات المعمول بها بحسب الأحوال[2].

وفي إطار احترام تعددية الرأي ومصداقية الأخبار المتداولة[3]، فإن المجلس الأعلى مطالب بالنظر في نزاهة الأخبار الصادرة في حق الأحزاب، حتى لا يمس ذلك من مصداقية الانتخابات متى تم تنظيمها، فالإعلامي الصحافي ملزم بالالتزام بالحياد والتحقق من مصداقية الخبر لعدم الإضرار بحزب معين وأي مخالف لذلك قد يؤدي به إلى توجيه إنذار في حقه أو اتخاذ أحد العقوبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات أو القوانين الإعلامية[4].

وبالإطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، يلاحظ أن هذا الأخير يوجه إنذارات للمخل بالتزاماته، في بداية الأمر، إلى أن يثبت في حق الشركات الإعلامية حالة العود، أو تميز الفعل المرتكب بخطورته وعدم وجود صعوبة في إدراك الفعل الخطأ كما هو الأمر بالنسبة للتعريف بشركات تجارية أو التعريف بخصائص منتوجه، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى توقيع جزاءات أخرى كفرض غرامات.

ليبقى التساؤل المطروح هنا، عن مدى جدوى توجيه الإنذار ودوره في روع المرتكب؟. إن الهدف منه هو جعل معظم الشركات الإعلامية تبذل جهدا أكبر لإعادة التوازن وعدم تكرار نفس الخطأ مرة أخرى[5]، وهو ما يمكن استنتاجه بتتبع البرامج الإعلامية وملاحظة انخفاض عدد القرارات

1 - ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 11-56 ، والمؤرخ في 21 ذو الحجة 1432 الموافق ل 18 نونبر 2011، بشأن شكاية حزب الاستقلال ضد قناة ميدي1 تيفي.

3 - الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، تقرير حول تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015، نونبر 2015.

4 - قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 16-04، والمؤرخ في 2 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016، المتعلق ببرنامج "الجورنال الاجتماعي" الذي تبثه شركة سورياد القناة الثانية.

5 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، م.س، ص.315.

الصادرة عن المجلس بهذا الشأن. كما يحسب للمجلس الأعلى أن معالجته للشكايات تتميز بمستوى رفيع في التعليل، وهو الأمر الذي أبان عنه من خلال التسلسل المنطقي للنظر في ملف القضايا، وكذا القوانين التي يستند عليها المجلس لتعليل قراراته بشكل من التفصيل فمن خلال هذه العناصر يتبين لنا أن المجلس لم يترك مجالا يرتبط بموضوع الشكاية إلا وبحث عن مكان له ضمن التعليل وأسس له تأسيسا سليما ومنطقيا إستعانة بعدد من وسائل الإثبات[1].

وبذلك فإن المجلس الأعلى قد جانب الصواب في قراراته، بالرغم من أنه يعاب عليه إصدار العديد من الإنذارات دون اللجوء إلى العقوبات الأخرى أولى للفت انتباه الشركة المعنية متى ارتكب الفعل في غياب قصد معنوي.

كما يحسب للمشرع الإعلامي، أنه قد خول للمشتكى به إمكانية الاطلاع على ملف الشكاية وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية، على عكس ما كان في القانون القديم المنظم للهاكا، حيث اعتد بالإثباتات الكتابية فقط[2]، إلى جانب كون قانون 11.15 فتح باب الشكاية أمام جميع الأفراد لتقديمها عكس ما كان سابقا حيث كانت الشكاية تقدم من لدن المنظمات النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، مما يقصي العديد من الأشخاص المعنوية والفردية لتقديمها

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب في سياق تميز بصراع سياسي قوي بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة، نتجت عنه العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي جعلت المغرب يكون محط انتقادات خارجية، فلجأ الملك لمواجهة هذه الأخيرة إلى خلق المجلس الاستشاري للدفاع والتصدي للحملة الخارجية، وكأداة لتأسيس جبهة داخلية لدعم التوجه الرسمي[3]، تبعا للخطاب الملكي الصادر بتاريخ 8 ماي 1990[1].

---

1 - يوسف اليحياوي، حدود حرية الاتصال السمعي البصري: تشخيص الدور الرقابي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مقال منشور بمؤلف" أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟، مخرجات الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة ، بتاريخ 21 و22 اكتوبر 2010، جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد37، 2011، مراكش، ص.328.

2 - يوسف يحياوي، حدود حرية الاتصال السمعي البصري: تشخيص الدور الرقابي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، م.س، ص.333.

3- محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2016، ص.248.

غير أنه بتأدية المجلس الاستشاري[2] للمهام المنوطة به آنذاك، بما فيها الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وتدشين مسلسل العدالة الانتقالية في المغرب من خلال إحداث هيأة المناصفة والمصالحة لتصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب[3]، والتي فرضت تباعا على المغرب المصادقة على اتفاقيات دولية تهم مجال حقوق الإنسان –أهمها المصادقة على مبادئ باريس لسنة 1991[4]–، فإنه كان لزاما على هذا الأخير تبني منهجية جديدة لتعامل المجلس مع قضايا حقوق الإنسان بما يجعل المغرب دولة ذات سمعة حسنة في المجال الحقوقي.

وهو ما نتج عنه إصدار ظهير جديد سنة 2011، تغير معه اسم المجلس من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان[5]، كفلت له صلاحيات واختصاصات عديدة في المجال، وتمت دسترته بمقتضى المادة 161 من دستور 2011[6]، والتي تنص على أن: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصياغة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

---

1 - نص الخطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 13 شوال 1410 الموافق ل 8 ماي 1990.

2 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011، ص.50,

3 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en sciences politiques, Université Hassan 1, Faculté des sciences juridiques et économiques, et sociales, Casablanca, Décembre 2007, p.222-223.

4- مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التقعيدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه المبادئ في ورشة عمل دولية عقدت في باريس في 1991 وتمثِّل علامة على بداية الأعمال الدولية الجادة للتعاون وتوحيد المعايير في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبعد ذلك أيَّدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ. وتتسم مبادئ باريس بالاتساع والعمومية. وتنطبق على جميع المؤسسات الوطنية بغض النظر عن هيكلها أو نوعها. للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على الموقع الالكتروني لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، مكتب المفوض السامي: http://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/ParisPrinciples.aspx

5 - سهر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على معالجة ثلاث ملفات: الإختفاء القسري الذي تعرض له أكثر من 1100شخص؛/ تسوية ملفات المطرودين والموقوفين لأسباب سياسية أو نقابية حيث تجاوز عدد الملفات 180 ملف؛/ إطلاق المعتقلين لأسباب سياسية. محمد أدمينو، محاضرة ألقاه لطلبة السنة الثانية إجازة، في الأسدس الثاني من سنة 2009.

6 - ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أن الإنجازات السابقة شكلت قفزة نوعية في المجال، خصوصا بعد أن أنيط المجلس بمهمة النظر في جميع ملفات القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الملفات المتعلقة بانتهاك الحق في حرية التعبير والرأي الذي يعد الحق الهيكلي لحرية الصحافة[1]، دون أن تتداخل اختصاصاته مع تلك المنوطة بالهيئات الوطنية الإعلامية الأخرى الإهتمام بها.

وعلى هذا الأساس يضطلع المجلس بشكل سنوي دوري[2] على ملاحظة ومراقبة وكذا تتبع وضعية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والجهوي، بما فيها ضمان حقوق الصحافيين والصحافة سواء من خلال التقارير التي يصدرها أو من خلال الأنشطة والندوات التي ينظمها، إن على المستوى الوطني أو الجهوي.

1. صلاحيات المجلس

مادام أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه وريثا مؤسساتيا لمهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فهو مكلف بتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف[3] والمصالحة بتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية الأخرى، نظرا لكون العديد منها ما زالت لم تعرف سبيلها إلى التفعيل[4].

زد على ذاك، مجموع الاختصاصات التي أوكلت إليه بمقتضى ظهير 2011 المتعلق بإحداث المجلس، والتي تسعى بشكل أو بآخر إلى النهوض بالقطاع الإعلامي، وتوفير الضمانات القانونية لعمل الفاعلين الإعلاميين.

1.1. اختصاصات المجلس

يتدخل المجلس الوطني تلقائيا أو بناء على طلب بخصوص الشكايات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، غير أنه يرد على هذا الاختصاص قيدان؛ تتعلق الأولى بالانتهاكات المرتبطة بالمجال

1- Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.24.

2 - وزارة الاتصال، تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، صادر سنة 2015، ص.20.

3 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.223.

4 - تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمام مجلسي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014، ص.15. التقرير متوفر بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الإداري والتي يعود فيها حق النظر لمؤسسة الوسيط، أما الثانية فتتعلق بما هو معروض على القضاء للنظر فيه[1].

إلا ان الممارسة العملية أبانت أنه عند انتهاك حرية الصحافة، فالمعني بالأمر يلجأ بطريقة اوتوماتيكية إلى القضاء، الذي أبان عن إنصافه للصحافيين في العديد من قراراته بالرغم من إصداره لعقوبات حبسية وغرامات في حقهم[2]، وإعماله لمقتضيات القانون الجنائي لمتابعة الصحافيين. وقد بلغت عدد الملفات المعروضة على القضاء والمتعلقة بالإعلام برسم سنة 2011 إلى 119 قضية، من ضمنها 82 قضية بثت فيها محاكم المملكة، مقابل 106 قضية في 2012، تم البث في 51 منها[3].

ونظرا لكل هذه التقييدات فإن المشرع منح للمجلس سلطة تلقي الشكاوي والالتماسات الفردية والجماعية، بل ومنح له حق الاستماع للشهود قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكاية المقدمة.وعند دراسته للشكاوي فهو مطالب بمراقبة الثغرات الموجودة في التشريعات المحلية، والتي ساهمت في حدوث هذه الانتهاكات، ليقدم توصيات في الموضوع للسلطات المعنية قصد تغيير القوانين بما يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته[4].

واستكمالا لمسلسل الاختصاصات[5] الواجب على المجلس الإناطة بها في القطاع الإعلامي، فإن المشرع أوكل له مهمة إبداء الرأي في جل مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان من اجل دراستها وإصدار توصيات وملاحظات بشأنها، ناهيك عن دراسة مدى ملاءمتها للتشريعات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها. وعلاقة بالمجال الإعلامي، نذكر بالتقرير الصادر عن المجلس بخصوص إبداء رأيه في مشروع قانون الصحافة والنشر[6] بالإضافة

---

1 - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دليل الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية، PRESTIGEWORLD، 2012، ص.47.

2 - حصيلة لأهم المتابعات القضائية للمقاولات الإعلامية تجدونه في: يونس الناصري، الصحافة والقوانين المقيدة لحرية التعبير، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربي، عدد 113، مارس –أبريل 2008، ص.93.

3 - تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمام مجلسي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014، ص.34.

4 - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، م.س، ص.246-247.

5 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.445.

6 - سلسلة المساهمة في النقاش العمومي- رقم 8، مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، تم توجيه مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر (صيغة 15 يوليوز 2014) إلى وزير الاتصال بتاريخ 8 أكتوبر 2014.

إلى مساهمته في مرحلة أولى بمذكرة حول مسودة مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة سنة 2012.

وفي إطار علاقة المجلس بالقانون الدولي الإنساني، فإن هذا الأخير يتولى بحث ودراسة[1] ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية، واقتراح التوصيات الضرورية من أجل احترامها، والجديد هنا طبقا للقانون الصادر في 2011، كون المجلس ملزم في دراسته وتوصياته أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات لجان المعاهدات التي تلعب دورا كبيرا في التشريعات الدولية[2]، كما يشجع المجلس الدولة على التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتبطة بحرية الصحافة، وذلك ضمانا لتمتع المغرب بسمعة دولية على مستوى احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاك الحريات الصحافية.

2.1. صور تدخل المجلس في المجال الإعلامي

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة التي اشتغلت على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى غاية 1999، بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والإنتصاف، وجبر الأضرار، كما شكلت علامة فارقة في الانتقال والتثبيت الديمقراطيين وترسيخ دولة القانون عبر اعتماد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان[3]. وقد اعتمدت الهيأة في ذلك على صحافة قوية، استطاعت من خلالها إيصال حقيقة المعتقلين إلى عدد كبير من المتلقين[4]، خاصة وأن العديد منهم كانوا ضحية للاختفاء القسري ولممارسة التعذيب دون احترام لمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، وعليه فقد تمكن المغرب من تعويض 26.063 من ضحايا الانتهاكات الجسيمة وذوي حقوقهم[5].

---

1 - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، م.س، ص.245.

2 - محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص.31.

3 - تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمام مجلسي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014، ص.12.

4 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.230.

5 - في إطار تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، فقد تمكن المغرب من تعويض 26.063 من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وذوي حقوقهم سواء الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة التحكيم المستقلة للتعويض أو الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك بغلاف مالي وصل

وبما أن المجلس[1] جاء لاستكمال مسلسل الإصلاحات التي بدأته الهيأة، فقد قام بتنظيم زيارات ميدانية لتفقد أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وتقديم تقارير في الموضوع قصد توجيهها للسلطات المختصة، إذ تتضمن ملاحظات وتوصيات تهدف تحسين وضعية السجناء[2]، خاصة وأن عددا منهم يعملون كصحافيين في الميدان، والفعل الذي ارتكبوه لا يخرج عن نشر أفكار أو أخبار أخلت بالمقتضيات القانونية، لذا كان من اللازم مراقبة المجلس لمدى احترام المؤسسات السجنية لحقوق الإنسان دون مساس بكرامتهم ودون ممارسة أي شكل من أنواع التعذيب اتجاههم، وهو الأمر الذي رصده المجلس واعتبره إخلالا بمسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بتدبير المؤسسة السجنية[3].

وفي إطار إضطلاع المجلس بالمهام الموكولة إليه والمرتبطة بالقطاع الإعلامي، فقد اعتمد على منهجية تنظيم ندوات[4] وتظاهرات لتمكين مختلف الفاعلين من التعبير عن آرائهم، وكذا المعاناة التي يواجهونها أثناء ممارسة عملهم المهني، علما أنه يحرص بشكل جدي على مشاركة جل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية للقاءات التي يعقدها.

إضافة إلى إناطته بمهمة إبداء رأيه في جل التشريعات المحلية المتعلقة بالإعلام، وإصدار توصيات بشأنها حتى تتلاءم مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وطنيا طبقا لمقتضيات الدستور.

إلى 1.804.702.899 درهم إلى غاية 31 دحنبر 2013، ضمنهم 5027 من الضحايا المنحدرين من الأقليم الجنوبية للملكة بمبلغ مالي قدره 618.529.270.درهم، كا تم تعويض الضحايا المدنيين الذين تعرضوا للاختطاف واحتجزوا لدى البوليساريو/ ويبلغ عددهم 217 بملغ كالي قدره 85.234.375 درهم. تقرير السيد ادريس اليزمي، م.س، ص.12.

1 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011، ص.52.

2 - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دليل الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية، م.س، ص.48.

3 - للتعرف على بعض مظاهر سوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء المغاربة بالمؤسسات السجنية، يرجى الإطلاع على التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان أزمة السجون"، صادر في 30 أكتوبر 2012.

4 - الصحافة وحقوق الإنسان: دورة تكوينية لفائدة الصحافيين، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية، الرباط في 13-14 مارس 1998، ص.170. مخرجات ندوة نظمت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتنسيق مع كل من المجلس الاستشاري ونقابة الصحافة.

وحتى يتم التفصيل بدقة في جل القضايا المرتبطة بالإعلام، فإن المجلس يصدر تقارير خاصة بكل وضعية على حدى[1]، كما هو الأمر بالنسبة لتقريره الصادر حول دراسة قانون الصحافة والنشر من زاوية حقوقية دولية[2].

وبالإضافة إلى التقارير الصادرة عن المجلس، فإن هذا الأخير يلتزم باقتراح توصيات في مجال النهوض بمنظومة العدالة، سعيا لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية[3]، بهدف توفير ضمانات فعالة للصحافيين المتابعين قضائيا، حتى تجري محاكمتهم بما يلاءم احترام حقوقهم ويصون كرامتهم.

2. معيقات تنفيذ المجلس لاختصاصاته

تشهد للاختصاصات الموكولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنها اختصاصات ذات طابع حقوقي واضح، بحيث لا يوجد مجال للقول بتعقيدها، أوبتداخل اختصاصاته مع تلك الموكولة لهيئات وطنية أخرى، بحيث تعنى كل هيئة بدور صلاحيات مختلفة عن الأخرى، وعلى الرغم من ذلك، فالمجلس يعرف وجود العديد من العوائق التي تحول بين تنفيذه لأدواره المنوطة به.

1.2. العوائق الدولية

1 - يصدر المجلس تقاريره بعد دراسة المعطيات وبعد الاطلاع عليها من طرف لجان خاصة تسمح بعلنيتها: تدخل القضاء الاستعجالي لإيقاف نشر مقالات تسرد شهادات لأفراد تندرج ضمن ما في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتميز بالسرية، إذ تم تلقيها من لجان خاصة في جلسات سرية،و بالتالي يظل طابع السرية ساريا عليها إلى حين رفعها بمقتضى القانون أو الإذن بنشرها.فقد تم نشر هذه الشهادات قبل قيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتحديد كيفية و شروط الاطلاع عليها،و الذي من شان هذا الفعل ان يخل بالغايات المتوخاة من إحداث هيئة الإنصاف و المصالحة،و أن تثير هذه الشهادات الضغائن من خلال نشر معلومات قد تلحق الضرر بسلامة الأشخاص المعنيين بها دون أي ضابط ينظم نشرها. و من جهة اخرى فان نشر أي مستندات او شهادات من أرشيف المؤسسة من شانه التأثير على صورته كجهة مؤتمنة عليه و تفقده ثقة المتعاملين معه خاصة ممن تم الاستماع إليهم في إطار السرية،و الذين لا يرغبون في نشر هذه المعلومات في صورة علنية.
أمر عدد 652، ملف عدد 598/08/6/صادر عن القضاء المستعجل،بتاريخ 19 يونيو 2008،منشور بمجلة الشارة، لمؤلفها رشيد مشقاقة، عدد مزدوج 3و4،الطبعة الأولى، دار العبير للطباعة والنشر، الرباط، 2010،ص 563-551.
تعليق الأستاذ رشيد مشقاقة على الأمر الاستعجالي، مقال منشور بمجلة الشارة، لمؤلفها رشيد مشقاقة، عدد مزدوج 3و4، الطبعة الأولى، دار العبير للطباعة والنشر، الرباط، 2010، ص.564-567.
2 - سلسلة المساهمة في النقاش العمومي- رقم 8، مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2014.
3 - تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمام مجلسي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014، ص.17.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، عضوا فاعلا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لما يزيد عن 100 مؤسسة عبر العالم والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان، والجمعية الفرونكوفونية للمؤسسات الوطنية، التي يترأسها، والحوار العربي الأوربي لهذه المؤسسات، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضورا ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان بجنيف[1]. كما يتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اللجان وفروق العمل والمقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعتمدة بالمغرب، وكذا مع منظومتي الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا[2].

ويرجع سبب تداخل المجلس مع جل المؤسسات الدولية السابقة، كونه يسهر بمقتضى قانون 2011 على دراسة وملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انظمت إليها، مع ضرورة أخذه بعين الإعتبار عند ملاءمته النصوص الوطنية الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة[3] لها من لدن الحكومة[4].

فالمجلس يعتبر بشكل مباشر المسؤول الأساسي عن تنفيذ المغرب لالتزاماته الدولية، والمعني بتصديق المملكة على كل اتفاقية أو معاهدة من شأنها النهوض بالجانب الحقوقي للمغرب دون أن يمس ذلك بتوا بث الأمة.

وهو الشيء الذي يشكل عائقا أمام تنفيذ المجلس لمهامه، فالتنسيق بين الجهات المعنية وتشجيعها وكذا حثها على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات إثر فحص التقارير المقدمة من طرف المغرب[5]، يعتبر مهمة صعبة التنفيذ لما من شأنه تغيير السياسات العمومية داخل البلاد.

1 - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص.72-73.

2 - تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، م.س، ص.3.

3- يرجى الرجوع إلى مؤلف، محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص.63. لمعرفة المزيد عن كيفية تقديم التقارير وعن المحاور التي يم مناقشتها، على سبيل المثال فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4 - المادة 13 من قانون 2011 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

5 - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان، م.س، ص.76.

ولا يكفي هنا أن يقوم المجلس بتشجيع القطاعات وحثها فقط، وإنما قد يصل الأمر إلى ضرورة إعداده لتقارير وطنية يتم تقديمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة للنظر في مدى ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الذي يعد المغرب طرفا فيها[1]، مما يحتم عليه الملاحظة الدقيقة للتشريعات، وإعمال مجهودات كبيرة حتى يكون التقرير في صالح البلاد ولا يسيئ إلى سمعة المغرب الدولية[2].

بالتالي، فعمل المجلس لا يفرغ من كونه تحيطه مجموعة من العوائق الدولية، التي تلزم عليه ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع تلك الدولية، دون المساس بالقواعد الأساسية للبلاد.

2.2. العوائق الوطنية

تعرف النصوص التشريعية بالمغرب بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تعيق مسار تطور دولة الحق والقانون قي المغرب، ويبقى الوازع الذي يستعمل عادة لتبرير الوضع هو الخصوصيات المحلية، حيث يرى المدافعون عن ذلك أن هناك مقتضيات في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتناقض مع قيم وتقاليد المجتمع المغربي[3].

وهنا تتجلى مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يعهد إليه ممارسة اختصاصاته بكل حياد واستقلالية، من أجل رصد هذه القوانين وتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية لتغييرها بما يلاءم النهج الحقوقي الدولي وبما يوافق ثقافة المغرب.

غير أن قيام المجلس بمهامه لا يخلو من معيقات محلية بهذا الخصوص، ترتبط بصفة المجلس على انه مؤسسة مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، مما فرض تمتعه بالأهلية القانونية والاستقلال المالي[4].إلا أن جميع هاته الخصائص المعترف له بها قانونا تبقى محل نقاش.

---

1 - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دليل الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية، م.س، ص.49.

2- Farida el KHAMLICHI, une formation sur l'Arsenal Juridique Des Personnes En Situation D'handicape, organisée par le MSFFDS et l'UE, Ecole nationale d'Administration, le 14-15 Décembre 2015.

3 - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، م.س، ص.269.

4 - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دليل الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية، ص.46.

فالاستقلالية التي تميز المؤسسات الوطنية[1] يجب أن تتوفر فيها معينة حتى تقوم بمهامها، فبالرجوع إلى التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدولي والذي حدد الشروط الدنيا لاعتبار المؤسسة مستقلة، فإنه اعتبر أن الاستقلالية تعد الصفة التي تشكل حجر الزاوية في مشروعية ومصداقية المؤسسة الوطنية وبالتالي فعاليتها، ومن دونها يصعب على المؤسسة تنفيذ دورها، والاستقلالية المطلوبة في المجلس تحتم ضرورة ضبط آليات التعيين بالمؤسسة[2] واختصاصاتها، وولايتها، وسلطاتها، وتمويلها[3]، وخطوط المساءلة وفقا لما هو منصوص بالقانون الأساسي للمؤسسة، علما أن آليات التعيين الجيدة تعد أمرا حيويا لإحراز الاستقلال والتنوع في عضويتها.

وهو ما لا نشهده في تنظيم المجلس، فتشكيلته مثلا، بالرغم من أنها تستبعد تعيين[4] ممثلين عن الوزارات في المجلس، فإنه جعل الملك مسؤولا عن تعيينثمانية من أعضائه في المجلس بمقتضى ظهير، و11 باقتراح من المنظمات غير الحكومية، و8 باقتراح من رئيسي مجلس البرلمان، وعضوان من قبل المؤسسات الدينية العليا، وواحد من قبل الودادية الحسنية للقضاة، وهو الأمر الذي يظهر تبعية المجلس للمؤسسة الملكية. زد على ذلك بعض تأسيس المجلس بناءا على مفهوم إمارة المؤمنين، وهيمنة المؤسسة الملكية على مسطرة التعيين، والآليات الرقابية التي ما زال يتوفر عليها الملك على عمل المجلس[5].فكل هاته المسائل تؤثر بشكل كبير على أدواره داخل المجتمع، وتمس بمبدأ استقلاليته كمؤسسة وطنية.

غير أنه بالمقابل، يلاحظ أن الظهير المحدث للمجلس جاء بالعديد من الضمانات التي استجابت نوعا ما للمعايير الدولية، ونذكر على سبيل المثال، تخصيصه بميزانية مستقلة عن ميزانية البلاط، وإلغاء الظهير المنظم لتمثيلية الوزراء ضمن المجلس، بالإضافة إلى تقليص المادة 46 من

---

1 - المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ATAR ROTO Press SA، سويسرا، 2005، ص.14.

2 -Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.72.

3 - فمسألة التمويل لها دور حاسم في استقلالية المنتوج الإعلامي من عدمه، فالتمويل يكون عن طريق الضريبة التي يسددها المشاهد وجزء آخر منها يكون من ميزانية الدولة أي المال العام. بالإضافة إلى الأموال التي يوفرها الإشهار والاعلانات، مما يحتم وجود رقابة مجتمعية على استقلاليته.
سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.19.

4 - يضم المجلس الجديد، بالإضافة إلى البرلمانيين، أساتذة جامعيين، وأطر جمعوية ونقابية، ومهن حرة (محامون وأطباء)، صحافيون، وخبراء مغاربة من منظومة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، ونشطاء ينتمون إلى المنظمات غير الحكومية. تقرير ادريس اليزمي أمام مجلسي البرلمان، ص.2.

5 - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، م.س، ص.257.

وصايا الملك على دورات المجلس، وهو ما شكل خطوة ايجابية في سبيل استجابة الهيأة للمعايير الدولية الكافلة لحقوق الإنسان.

وفي سياق آخر، فإن المجلس يشهد عوائق أخرى تحول دون تنفيذه لمهامه تتعلق بمفهوم السلطوية، والذي يقصد به ليس إلغاء القانون بذاته، وإنما التحكم في رسم السياسات وتطبيقها والاستبداد بالقرار، فهي لا تعني إلغاء القانون والمساطر، وإنما تعني التحكم في تأويلها وتطبيقها، ويكون ذلك عبر توجيه الآليات سياسيا وتحييد مضمونه الحقوقي والقانوني في نفس الوقت، إنه نظام لا يهدف إلى إلغاء المؤسسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإنما يريد إفراغها من أهليتها في اتخاذ القرار، عبر تحويلها إلى مؤسسات شكلية وصورية، تتحكم فيها مؤسسات أخرى باطنيا.

وعلى العموم، فإنه رغم جميع هذه الامتيازات التي يشهدها المجلس الوطني في تعامله مع القضايا وتنسيقه مع الهيئات الوطنية والدولية الأخرى، فإن الانجازات التي حققها إلى حد الساعة تبقى ضئيلة معرفيا أمام التوقعات والانتظارات التي أحدث من أجلها، فمدة 5 سنوات تعد كفيلة بترك بصمته في جميع الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان رغبة في النهوض بها وحمايتها من كل تضييق لا منطقي اتجاهها.

وعليه فإن السياسة الإعلامية بالمغرب رهينة بتكفيل المجلس، باعتباره مؤسسة وطنية، مهمة ملاءمة التشريعات المحلية مع تلك الدولية المصادق عليها وطنيا، بصبغة استقلالية تعددية تقوي من دور المجلس وتعزز الاقتراحات والتوصيات الصادرة عنه بهدف حماية الصحافيين والنهوض بالقطاع الإعلامي من مختلف جوانبه، فتعزيز المسار الديمقراطي للمملكة ودعم المشاركة الوطنية رهين بمنح مثل هذه المؤسسات الصلاحيات المكفولة له دستوريا[1].

ثالثا: مجلس المنافسة

يعرف مجلس المنافسة بمقتضى الفصل 166 من دستور المملكة المغربية، وكذا المادة الأولى من الظهير القاضي بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة[2]، بكونه هيأة مستقلة مكلفة في

1 - محمد العمراني بوخبزة، أستاذ القانون الدستوري بجامعة عبد المالك السعدي، إثر مقابلة أجريت معه من قبل إعلامي قناة ميدي1 تيفي، تم عرضها بالقناة يوم 4 أبريل 2017، على الساعة 8 والنصف مساء، لاستطلاع رأيه حول دور المؤسسات الدستورية في تعزيز المسار الديمقراطي للمملكة.

2 - المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، وخاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وكذا عمليات التركيز الإقتصادي والإحتكار، وذلك في إطار تمتعه بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

وهو الأمر الذي يسهر عليه أيضا مجلس المنافسة الفرنسي من خلال على تنظيم تنافسية بالسوق الإعلامية، عبر مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي التي تتم في القطاع، بمقتضى المادة 4-41 من قانون 1986[2]. ويلاحظ هنا أن هذا الأخير أدمج من خلال مقتضايته، بشكل صريح، مجلس المنافسة في تنظيم القطاع الإعلامي[3]، عبر تحديد مجال تدخله وحدود اختصاصه في القطاع، على غرار المشرع المغربي الذي جعل تدخله ضمنيا رجوعا إلى القانون المنظم له.

لذلك فإن مجال عمل المجلس لا يدخل ضمن المجال الإعلامي، فهما قطاعان مختلفان ينظمان مجالين متباعدين، إلا أن المجلس ارتأى التدخل في القطاع من زاوية قانونية تنافسية، حاول من خلالها دراسة السوق الإعلامية[4]، وخاصة منها السمعية البصرية بهدف تقييم مستوى المنافسة في القطاع السمعي البصري من جهة، وإلى تحديد وضعية المنافسة في القطاع على المستوى الوطني بعد تحريره سنة 2002 من جهة أخرى[5].

على هذا الأساس، يبدو جليا أن مجلس المنافسة كهيئة فهو لا يتدخل في القطاع الإعلامي بشكل مباشر من خلال منحه لترخيص معين لممارسة المهنة أو وضعه لشروط معينة لولوج القطاع، وإنما يعد تدخله ذو قيمة وفائدة علمية واقتصادية من خلال دراسته لوضعية السوق الإعلامية ومحاولة الخروج بتوصيات واستنتاجات لتكون مرجعا أساسيا للمتدخلين الرئيسيين في

1 - المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30يونيو 2014)، بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

2 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.183

3 - Abdelmajid FADIL, Vers une nouvel économie de la télévision, thèse pour le DOCTORAT d'état en Sciences Economiques, Universite Mohamed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales, Rabat, Février 2005, p.28.

4 - وقد اعتمد المجلس في إعداده لهذه الدراسة على مقاربة منفتحة وتشاركية، عرفت تنظيم مجموعة من الاجتماعات مع القطاعات المعنية بالقطاع والمتدخل في تنافسية السوق الإعلامية من أجل تجميع المعطيات وتحليلها.

5 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.55.

القطاع للنهوض به اقتصاديا[1]، خصوصا وأن جل التشريعات الاجنبية تقريبا تعمل بمدأ التنافسية في السوق الإعلامية من خلال وضع قواعد تنظيمية تنافسية واضحة وفعالة[2].

وتجدر الإشارة أن الدراسة المنجزة من طرف المجلس والمتعلقة بتنافسية القطاع السمعي البصري جاءت بمبادرة من المجلس في إطار تخصصه المتعلق بإبداء رأيه وإصدار الدراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا[3].

من خلال ما سبق، تم التفكير في الوقوف على الدراسة المنجزة ومعالجة علاقتها بالحرية الإعلامية، علاقة بموضوع إشكالية البحث.

1. رصد تنافسية السوق الإعلامية:

يعمل المجلس في إطار اختصاصاته المرسومة له بمقتضى قانون 20.13 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة على إصدار التقارير وإبداء رأيه حول أي موضوع يرتبط بالسوق التنافسية في قطاع معين، كما له أن يشير على الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين تسيير هذه المنافسة في الأسواق. ونفس الشيء بالنسبة للدراسة المتعلقة بتنافسية السوق الإعلامية، حيث قام المجلس بتحليل سوق الإتصال التلفزي والإذاعي من زاوية تنافسية.

1.1. سوق الاتصال الاذاعي

تعرف السوق الإعلامية الإذاعية ارتفاعا متزايدا في عدد الخواص الوالجين إلى القطاع، فعلى خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للاتصال التلفزي حيث يوجد شركة خاصة وحيدة، فان الإذاعة تعرف ولوج 14 شركة خاصة، حيث تم إعطاء إنطلاق الموجة الأولى منها في سنة 2006 والموجة الثانية في سنة 2009.

ويبدو أن فتح الباب أمام الخواص يعتبر اعترافا[4] بمبدأ التعديدية وتنويع العرض المنصوص عليهم في قانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والتي تنص عليه الهيأة العليا

---

1 - مقابلة أجريت مسؤول بمجلس المنافسة، يوم 24 فبراير 2017، على الساعة 13 زوالا.

2 -Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.157.

3 - المادة 2 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

4 - Pour Plus d'information, veuillez consultez les ouvrages suivants :
La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle, Radiodiffusion Pluralisme Et Diversité, Manuel de Formation Pour Les Régulateurs Africains, 2006.

للاتصال السمعي البصري في العديد من قراراتها ومبادئها. كما تجدر الإشارة أن العدد المتزايد[1] للفاعلين الخواص منذ افتتاح السوق الإعلامية دليل قوي على أن هذه الأخيرة في متناول الداخلين الخواص الجدد الذين منذ ولوجهم إلى السوق لم يتم تسجيل أي توقيف لنشاطهم، أو خروج بعضهم منها.

ويجب الإعتراف هنا أن هذه المنافسة تعد ايجابية لكونها تسعى للنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة، وبتوزيع العرض الإذاعي للوصول إلى جمهور أكبر من جهة أخرى[2]. كما يلاحظ على مستوى تنافسية السوق الإذاعية، أن الشركات الخاصة تحوز أهمية لدى جمهور المتلقين تجعلها تنافس بشكل قوي الشركات العمومية، مما يبين أن جمهور المتلقين أصبحوا لا يكتفون بما تبثه الشركات الموجهة من طرف الدولة، وإنما أصبحوا يتطلعون لأفكار جديدة تتمتع بالحرية الإعلامية بعيدة عن توجيه الدولة وسياستها.

وعلى الرغم من أن نسب الإستماع المنشورة على موقع CIRAD يبين أن المنافسة بين الشركات الخاصة والشركات العمومية تتفاوت بفارق بسيط فقط، إلا أن الفاعلين الإذاعيين يشتكون من الوضع المهيمن للقطب العمومي في السوق، بسبب جل المزايا التنافسية التي يحظى بها الفاعلون المنتمون للقطب العمومي بالنسبة لمنافسيهم الشيء الذي يخلق تحريفا للمنافسة[3].

2.1. سوق الاتصال التلفزي[4]:

يعرف السوق الإعلامي التلفزي احتكارا من طرف الدولة حيث تتحكم في رأسمال معظم الشركات التلفزية المغربية، لتجعله بذلك شركات عمومية تخضع في توجهاتها وسياستها لما ترسمه لها

الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، تقرير حول تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015، نونبر 2015.

1 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.133.

2 - Imane Ablou, La Libéralisation De L'audiovisuel Au Maroc, Mémoire De Fin D'études Pour L'obtention Du Diplôme De L'institut Supérieur De L'information Et De La Communication, ISIC, Rabat, 2004-2005, P.54 Et S.

3 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.134.

4 - أخرج القانون الكندي قانونا للإعلام الإذاعي سنة 1968، بحيث منح للجنة المكلفة بتتبع ومراقبة الاتصال الإذاعي مهمة سحب التراخيص وتقدير الغرامات لكل مخل بالمقتضيات التشريعية والأعراف المهنية.

Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz, p. 57.

الدولة. فبالرغم من إصدار قانون تحرير القطاع سنة 2002، إلا أن المغرب لم يعرف استقلالية تامة بالنسبة للشركات التلفزية إلا سنة 2006 بإخراج أول قناة تلفزية خاصة MED1 SAT. ومع مواجهة هذه الأخيرة لبعض المعيقات القانونية والتقنية العملية أسرعت بإدخال اتصالات المغرب كشريك في رأسمالها لتصبح مؤسسة عمومية بعد ذلك مما جعلها مجددا احتكار الدولة للمجال السمعي البصري احتكارا تاما[1].

ويظهر هذا الإحتكار أيضا، عندما فتحت الهاكا لمناقصة تنافسية سنة 2008، من أجل فتح جيل ثاني من التراخيص الخاصة بالتلفزيون، لتبوء هذه التجربة بالفشل بعد رفض 8 طلبات لإنشاء شركات تلفزية خاصة وذلك مع إصدار الهاكا لقرارها في فبراير2009، والذي نص على تعليق منح أي ترخيص تلفزي في انتظار رؤية أفضل بخصوص توازنات القطاع، ونظرا كذلك للعوامل الاقتصادية التي تعرفها الدولة.

وهو الأمر الذي لم تأخذه الهيأة العليا بالحسبان عند تنظيمها للسوق الإعلامية، على عكس المشرع الفرنسي الذي شجع حرية المنافسة الحر لمشروعات الاتصال السمعي البصري[2].

ومع جل هذه المعطيات، يلاحظ أن الدولة ما زالت تحتكر المجال التلفزي بالرغم من التعديلات الجذرية التي عرفتها القوانين الإعلامية والمطالبة بتحريره للوصول لديمقراطية حقيقية وفعالة، ونذكر على الخصوص قانون 77.03 وقانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهاكا، وكذا دفاتر التحملات فكل هاته النصوص تأكد على مبدأ التعددية والتحرير المهني للمجال التلفزي. على عكس ما يشهده المجتمع الفرنسي الذي يعمل على ترسيخ حرية المنافسة بالسوق التلفزية الإعلامية عبر إحداث لجنة مكونة من قضاة معينين من طرف الأمم المتحدة تسهر على تكريس شفافية وتحرير المنافسة في القطاع[3].

---

1 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.130.

2 -- Isabelle CHARPENTIER et Emmanuel PIERRU, Un journalisme de « luxe », les logiques spécifiques de production de l'information internationale au sein de la rédaction de TV5, Article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.225.

3 - Abdelmajid FADIL, Vers une nouvel économie de la télévision, thèse pour le DOCTORAT d'état en Sciences Economiques, Universite Mohamed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales, Rabat, Février 2005, p.28.

وتجدر الإشارة أن التعددية التلفزية لا تشكل فقط إرساء للقواعد القانونية المسطرة في المجال الإعلامي، وإنما تعد حاجة ملحة للنهوض بالإعلام المغربي ككل نظرا لهجرة المتلقين إلى القنوات الأجنبية، مما يظهر الحاجة الملحة إلى إنشاء شركات تلفزية خاصة لجذب نسب المشاهدة التي تشغلها القنوات الأجنبية[1].

2. معيقات الولوج إلى السوق الإعلامية:

توجهت سياسة الدولة الإعلامية نحو منع احتكارها للميدان الإذاعي والتلفزي بمقتضى قانون 2002، ولترسيخ هذا التوجه تم إصدار قانون الاتصال السمعي البصري رقم 77.03، ليكون خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير المجال والنهوض بخدماته.

إلا أن هذا الوضع لم يستمر لتحقيق الأهداف المنشودة منه، خاصة مع إقرار الهاكا لإجراءات قانونية مشددة تحول دون التحرير الحقيقي والفعلي للمجال وذلك بوجود معيقات قانونية وأخرى مهنية.

1.2. المعيقات القانونية:

بالرجوع إلى القوانين الإعلامية خاصة قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا قانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، يلاحظ وجود العديد من الشروط الموضوعاتية والشكلية لولوج الشخص إلى الميدان الإعلامي.

ويبقى نظام الرخص من بين الشروط المعيقة للولوج للقطاع، إلا أن الحصول عليها رهين بقدرة الشخص على الإستجابة لبعض الشروط الموضوعة لمراقبة القطاع من جهة، ولتتبعه وتوجيهه بما لا يمس بالمصلحة العامة للدولة من جهة أخرى.

فهذا القيد وإن كان عائقا من جانب إعلامي، إلا أنه يعد ترتيبا وأساسيا لتنظيم القطاع لكونه يوجه إلى عموم المواطنين ومن شأنه الإخلال بالنظام والأمن العام للدولة بمجرد إصدار

1 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.135.

معلومة مغلوطة أو غير صحيحة، مما يجعل الدولة حريصة على وضعه في قالب معين في مواجهة عوائق قانونية وإجراءات مسطرية[1].

كما يعد قانون الرخص عائقا للمنافسة داخل السوق الإعلامية[2]، باعتبار أنه مقرون بعوامل تجعل عرض الخدمات أصعب أو أبهض ثمنا بالنسبة للفاعلين (المدة، الشفافية، المساطر، الأداء....) كما أن منحها يتطلب مقابلا ماديا يتم أداؤه سنويا، مما يصعب الأمر أمام الراغبين في الولوج إلى القطاع[3].

أضف إلى ذلك القرار الذي أصدرته الهاكا في فبراير2009 والذي امتنعت من خلاله عن منح تراخيص للشركات الخاصة لولوج القطاع تحت ذريعة الأزمة المالية التي يعرفها العالم، مما أثر على القطاع الإشهاري باعتباره الغداء الأساسي للسوق الإعلامية.

بالتالي، فان تطور المنافسة يتطلب الحد من بعض هذه العراقيل الإجرائية القانونية، والخوض في تأسيس قواعد شفافة للولوج الى الميدان[4].

2.2. معيقات مهنية عملية:

أبرزت الممارسة العملية للقطاع الإعلامي عن وجود مجموعة من المعيقات العملية التي تحول دون ولوج الأشخاص إلى الميدان الإعلامي وخاصة منه التلفزي، وتتمثل هذه الأخيرة بحسب التقرير الصادر عن مجلس المنافسة سنة 2013 في:

+ احتكار البنية التحتية للنقل اللاسلكي من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، مما يجعلها في وضعية هيمنة ويعطيها ميزة تنافسية رادعة، وخصوصا وأنها تستفيد من هذه الخدمة بشكل مجاني على عكس الشركات الأخرى مما يشكل تكلفة إضافية بالنسبة لمنافسي الشركة الوطنية.

1 -Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.72

2 - بما أن النظام الأمريكي، يشجع على إحداث مقاولات خاصة إعلامية، فإنه توجد منافسة قوية بين المقولات من أجل استقطاب أكبر عدد من المتلقين.

Charles DEBBASH, droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz , p.51.

3 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.132.

4 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.132.

+ الولوج إلى الطيف الرقمي[1]، الذي بدأ العمل به رسميا في المغرب منذ سنة 2007، عوض الطيف التماثلي الذي يحد من ندرة الموارد الطيفية وسيمكن عددا أكبر من القنوات من البث عبر عدد أقل من الموجات، غير أن الحصول على رخصة الطيف من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تعد عائقا أمام ولوج القطاع الإعلامي.

+ التكلفة العالية لإنتاج البرامج الإعلامية، وخاصة الصحافية الإخبارية، يحد من ولوج الفاعلين الجدد من جهة، كما يتسبب في خروج فاعلين آخرين الشيء الذي يتسبب في التأثير على المنافسة والابتكار[2].

ويلاحظ من خلال مناقشة الدراسة المنجزة من طرف مجلس المنافسة، أن إصدار شروط تعجيزية لولوج السوق الإعلامية، وعدم تحرير القطاع بالشكل المفترض، يعد انتهاكا لحرية التعبير وتعسفا في حق الحرية الإعلامية، نظرا لكون مجموع البرامج المبثوثة تعكس بشكل أو بآخر توجه الشخص الإعلامي وأفكاره ونظرياته، وخاصة تلك البرامج الحوارية الإخبارية حيث يتم استقبال شخصيات للإدلاء برأيهم في أحد المواضيع المطروحة.

وبالتالي فإن واقع الإعلام في المغرب، يعتبر مقيدا بالرغم من تحريره سنة 2002، نظرا لغياب التنافسية ووجود مقاولة إعلامية وحيدة خاصة[3]، للتنصيص على شروط تعجيزية، وبالتالي تغييب دور الدولة في النهوض بالحرية الإعلامية على حساب المؤسسات العمومية الإعلامية، حيث يتم نشر أفكار بواسطة برامج حوارية وإخبارية تعكس توجه الدولة وسياستها، فهذه المؤسسات تعد اللسان الرسمي للدولة وليس تعبيرا حرا عن الرأي بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ولعل السبب الذي ترجحه الدولة في ذلك هو الحفاظ على النظام العام والاستقرار والأمن الداخلي للمجتمع.

1 - Pour Plus D'information Sur La Télévision Hertzienne Et Par Satellite, Veuillez Consulter Cet Ouvrage. Pierre ALBERT, les medias dans le monde, Editions ELLIPSES, p.33-36.

2 - مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014، ص.132.

3 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.59.

الفرع الثاني: الهيئات الغير دستورية

إن عدم ذكر مؤسسات وهيئات حكومية تسهر على ضبط القطاع الإعلامي بالدستور،لا يعد تنقيصا من مهامها وأدوارها داخل المجتمع الإعلامي بل ولا يؤثر على أهميتها وعلى تنفيذ المهام الموكولة إليها تشريعيا، وإنما يعد تميزا مقبولا في إطار ضبط وسن قواعد تتناسب مع المكانة والتأطير القانوني حيث سنت، فيما إذا كانت دستورية يسهر على تنظيم بعض بنودها بمقتضى ظهير، وفيما إذا كانت غير دستورية يمكن تنظيمها بمقتضى قوانين صادرة عن القطاعات الحكومية أو البرلمان بالرغم من أن مسطرة المصادقة تبقى واحدة.

و يبدو أن الهيئات التي لم يقع ذكرها في الدستور المغربي، تبقى كثيرة ولا تقل أهمية عن تلك الدستورية، فوجودها يبقى ضروريا حتى يتكاملا في بينهما لتنظيم القطاع من جل زواياه، وبجميع مكوناته: المقاولة، والمنتوج، والصحافي.

فهناك من الهيئات من تتدخل بشكل مباشر، وهناك من يكون تدخلها منصبا على جزئية فقط من النطاق. وعليه فإنه سيتم إقصاء مجموعة من الهيئات التي يبقى تدخلها ثانويا وغير مرتبط بالسياسة الإعلامية الصحافية بشكل مباشر ليتم النظر بشكل مفصل في الهيئات المباشرة التدخل.

أولا: القطاع الحكومي الوصي على الإعلام (وزارة الاتصال والثقافة حاليا)

غداة حصول المغرب على استقلاله منذ 1956، حرصت أول حكومة على إنشاء كتابة للدولة مخصصة للإعلام، تجلت مهمتها الأساسية في التوجيه ومركزة الإعلاميين[1]، ولكن مع تغير الحكومات وتغير سياستها وبرامجها الحكومية، تم إخراج وزارة مكلفة بالإتصال أدمجت تارة مع وزارة

1 - ورقة تقديمية عن الوزارة، تم الحصول عليها إثر مقابلة أجريت مع مسؤول بالوزارة في 2012.

الداخلية[1]، وتارة مع وزارة الصناعة التقليدية، إلى أن تم الإعتراف بأهمية الإعلام ودوره القيادي من خلال خلق وزارة مستقلة للإعلام.

إلا أن هذه الأخيرة عرفت تصورا معقدا منذ إنشاءها، ساهم في عرقلة مسيرتها نظرا لهزالة وسائلها البشرية والمادية، لكن مع صدور مرسوم 1967 برزت كوزارة متكاملة، لتعرف مجددا تعثرات أمام التجارب الدولية والوطنية التي عاشها المغرب، مما أدى إلى إعادة تنظيمها بمقتضى مرسوم 1978[2]. ومع مجيء حكومة التناوب، عملت هذه الأخيرة على تعزيز وتقوية الحضور الإعلامي بالمجتمع المغربي، فمنحت لوزارة الاتصال مهاما إنتاجية وتقريرية لتعزيز موقعها، حيث كلفت رسميا بإعداد تطبيق سياسة الحكومة في جميع القطاعات الإعلامية، سواء تعلق الأمر بإعادة تنظيم المؤسسات التابعة للوزارة أو بإصدار قوانين تأسيسية وضبطية للقطاع الإعلامي[3].

وفي سياق توسيع الحريات العامة[4]، أصدرت الوزارة قانونا لتحرير القطاع السمعي البصري، جاء بخطوات جريئة لإصلاح القطاع عبر فتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزية مغربية، وتم إحداث مؤسسة الهاكا.

ومع تعاقب السنوات وأمام هذا النهج التحريري الذي تبناه المغرب، كان لا بد على وزارة الاتصال أن تعيد النظر في هيكلتها[5] وبرامجها، في اتجاه النهوض بالسياسات العمومية المرتبطة بالقطاع الإعلامي، مع ضرورة الارتكاز على قيم الحرية والمسؤولية، والتربية على الروح النقدية تماشيا مع حق المواطن في تمتعه بإعلام ديمقراطي حر ومسؤول يعكس التعددية السياسية والثقافية ويخدم الهوية الوطنية عبر مواكبته للتحول السياسي بشكل رصين ونزيه[6].

---

1 - توجد حاليا خلية بوزارة الداخلية تسهر على المراقبة اليومية للجرائد، وتتبع البرامج الإعلامية بالقنوات التلفزية، والاطلاع على المواقع الإخبارية بالجرائد الالكترونية، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الاتصال، وذلك بهدف حماية المتلقين والحفاظ على الامن داخل المجتمع عبر مراقبة كل ما يبث وينشر والتدخل في الحالة الضرورية.

2 - محمد خمريش، الطابع القانوني للقناة الثانية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الإدراي وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000، ص.6.

3 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2008، ص.33.

4 - خديجة بناجي، الإعلام السمعي البصري بالمغرب، رهانات التغيير، نموذج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.28.

5 - مرسوم رقم 2.06.782 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال .

6 - البرنامج الحكومي لوزارة الاتصال، 2012.

ولتلبية القطاع الحكومي لجل الأهداف المنشودة من إحداثه، فهو يعمل بشكل دوري ومستمر على تأطير القطاع بجميع أنواعه ووسائله وفاعليه سواء كانوا صحافيين أو أجراء أو موظفين بالقطب العمومي، والنهوض بجودة ومستوى المنتوج الإعلامي من خلال وضع قوانين ومساطر إجرائية[1]، وذلك سواء بمقتضى التشريعات الوطنية أو التشريعات الأجنبية كما هو الأمر لقانون 1986 الفرنسي الذي خول للحكومة صلاحية ضبط القطاع باستخدام أسلوب الوصاية[2].

وعليه فإن الوزارة تسهر على وضع قوانين ومساطر إجرائية تتوافق مع برامجها الحكومية، بهدف ضبط القطاع وتقنينه، للرفع من جودة مضمون المنتوجات الإعلامية ومن حكامة تدبير الهيئات المؤسساتية العاملة بالقطاع، وذلك بالموازاة مع إخضاعها للمراقبة والتتبع في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من إحداثها.

1. تقنين القطاع الإعلامي

تستهدف استراتيجية الوزارة الوصية الرفع من مستوى منتوجية القطاع الإعلامي، من خلال العمل على إرساء إعلام مهني ومسؤول، قائم على معايير الجودة والتعددية والاستقلالية التحريرية، وملتزم بأخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليه عالميا[3].

ولتنفيذ جل السياسات الحكومية في ميدان الإعلام، فإنه يعهد إلى وزارة الاتصال والثقافة القيام بمايلي:

- ✓ العمل على إعداد وتنفيذ وتأهيل وكذا تطوير سياسة الحكومة في مختلف ميادين قطاع الاتصال، من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية؛
- ✓ المساهمة في تطوير المجتمع الإعلامي بالمغرب؛
- ✓ إعداد دفاتر التحملات[4] وعقود البرنامج مع الهيئات المؤسساتية الإعلامية؛

---

1 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.155.

2 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، شتنبر 2007، القاهرة، ص.239.

3- مطبوع متحصل عليه من وزارة الاتصال تحت عنوان استيراتيجية الوزارة من 2011 إلى 2016.

4 - بالرغم من وصاية الوزارة على الشركات الإعلامية، إلا انها منحتها السلطة الكاملة لإدارة مجلسها الاداري واتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات دون تدخل الوزارة، وذلك حفاظا على استقلاليتها ترسيخا لما تم تضمينه بدفاتر التحملات.

- ✓ إعداد النصوص والدراسات القانونية المتعلقة بتنظيم القطاع الإعلامي؛
- ✓ تشجيع الشراكة مع المهنيين في الميدان الإعلامي والفاعلين بالقطاع؛
- ✓ السهر على ترويج الصورة المؤسساتية للمغرب دوليا؛
- ✓ السهر على تنظيم وتطوير المهن المرتبطة بالقطاع الإعلامي[1].

بناء على ما سبق ذكره، فإن وزارة الاتصال تعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي الذي يعمل على تنظيم القطاع عبر تقنين مقتضياته[2]، والسهر على ترسيخ مبادئ الحرية الإعلامية المتعارف عليها عالميا بما لا يمس بتوابث الأمة ولا يضيق الخناق على العاملين بالميدان بشكل تعسفي غير معقلن ومقنن[3].

1.1. إصلاح الجانب التشريعي والقانوني للقطاع:

تحظى الإصلاحات القانونية والتشريعية بمكانة متقدمة في مسلسل إصلاحات القطاع الإعلامي، باعتبارها مجالا رئيسيا لمعالجة عدد من الإختلالات التي أثبتتها الممارسة العملية في الميدان، وباعتبارها رافعة لترجمة انتظارات المجتمع نحو الرفع من جودة وحكامة القطاع، وتعزيز تنافسيته وتثمين استقلاليته[4].

وعلى هذا الأساس، عملت الوزارة في المجال الإعلامي المكتوب على إصلاح التشريعات المتعلقة بالصحافة تحت مبدأي الحرية والمسؤولية، كما عملت الوزارة على جمع النصوص الصحافية في إطار قانون واحد سمي "مدونة الصحافة والنشر"، تضم كلا من قانون الصحافة والنشر، والنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، إضافة إلى ضمها قانونا لإحداث المجلس الوطني للصحافة بمثابة سلطة مرجعية مستقلة تضطلع بالتنظيم الذاتي للمهنة والمساهمة في النهوض بها.

سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.63.

1 - مرسوم رقم 2.06.782 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال .

2 -سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، م.س، ص.33.

3 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.5.

4 - مطبوع متعلق بتحديد استرتيجية الوزارة فيما يخص مجال الاتصال السمعي البصري.

زد على ذلك دور الوزارة في تحديث المقاولة الصحافية من خلال تطوير نظام دعم الصحافة المكتوبة وفق عقد برنامج متقدم يهدف تحسين حكامتها والعمل على النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحافيين والعاملين بالقطاع[1]، وهو العقد الذي استغنت عنه الحكومة، عند إصدار المشرع لمرسوم قانون رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع[2]، حيث أصبح يعتد بهذا الأخير لمنح دعم مالي عمومي للمقاولات الصحافية وشركات الطباعة والتوزيع.

أما فيما يخص المجال السمعي البصري، فالوزارة تعمل بتنسيق مع الهيئات الإعلامية على التنظيم القانوني للقطاع[3]، عبر إعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى قانون 11.15، وتعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري مراعية بذلك سياسة مقاربة النوع الاجتماعي التي أصبحت من التحديات الواجب إدماجها في السياسات العمومية تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا السياق[4].

وبهدف الرفع من أداء الشركات الإعلامية المكلفة بالسمعي البصري، فإن الوزارة عملت على مراجعة دفاتر تحملاتها، من خلال مقاربة جديدة تنسجم مع الدستور الجديد الذي يسهر على احترام التعددية وضمان استقلالية الهيئات الإعلامية، بما يضمن مصداقية الإعلام ونزاهته وبما يكفل من جانب آخر حق الصحافي لممارسة حرية التعبير من دون وجود تضييقات تعسفية تخل بحق المواطن في الإعلام[5].

2.1. إعداد الدراسات وتنظيم الندوات:

نظرا لأهمية البعد العلمي والمعرفي في تطوير السياسات العمومية[6] والوقوف بشكل عملي على الممارسات الإعلامية وتقنياتها[7]، عملت الوزارة على تنظيم لقاءات وندوات لتبادل التجارب

---

1 - البرنامج الحكومي لزارة الاتصال لسنة 2012.

2 - مرسوم رقم 2.18.136 صادر في 28 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل 6 مارس 2019 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص1503

3 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.37.

4 - مداخلة لممثلة وزارة الاتصال، إثر اجتماع انعقد يوم 6 يونيو 2013، بالمقر الرئيسي لوزارة التضامن والمراة والاسرة والتنمية الاجتماعية، أكدال، على الساعة الرابعة بعد الزوال. حيث تمت مناقشة النقاط الرئيسية التي سيعرفها التعديل المرتقب لقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

5 - مطبوع متعلق بتحديد استرتيجية الوزارة فيما يخص مجال الاتصال السمعي البصري.

6 - مطبوع متعلق بتحديد استرتيجية الوزارة فيما يخص المجال المكتوب.

7 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.13.

والخبرات بين الهيئات المهنية والمؤسساتية الحكومية للرفع من جودة المنتوج الإعلامي في شكل متكامل، ولإخراج دراسات في الموضوع.

ومتى ترقى مخرجات اللقاءات إلى المستوى المطلوب[1]، فإن الوزارة تلجأ إلى عقد شراكات تعاون وتنسيق مع هيئات وطنية كالهاكا أو الفدرالية المغربية لناشري الصحف، أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومع هيئات دولية كالإيسيسكو واليونسكو.

ويعتبر الكتاب الأبيض في المجال المكتوب من أهم وأبرز المخرجات التي عرفتها الوزارة، حيث اعتبر ملخصا لفعاليات المناظرة الوطنية للإعلام والمجتمع الذي جرى تنظيمها بمدينة الصخيرات بحضور العديدين الفاعلين بالمجال، والذي مازال جل الإعلاميين يلجأون إليه في إصلاح منظومة القطاع.

3.1. التأهيل المؤسساتي:

دعما للحكامة والشفافية التي تعتبر أسس الديمقراطية، والتي تنبني عليها الحرية الإعلامية[2]، فقد أصبح من الضروري على القطاع الوصي على الإعلام، توسيع نطاق منظومة رواج وانتشار الصحف من جهة وإلى توسيع بث البرامج الإعلامية ذات البعد الصحافي لما لها من دور في تعزيز الحرية داخل المجتمع.

وعلى هذا الأساس، تعمل الوزارة على إرساء قواعد قانونية مهيكلة لتعزيز البناء المؤسساتي الإعلامي للمؤسسات في شقه الصحافي، لما لها من دور في التوسعة الإعلامية المجتمعية[3]، حيث تم إحداث بيت الصحافة بطنجة والمساهمة في دعم أنشطته، كما تمت إعادة إرساء دفاتر تحملات المؤسسات الإعلامية حتى تواكب التوجهات الجديدة لقطاع الاتصال من أجل ترسيخ الديمقراطية والحرية الإعلامية.

1 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.47.

2 - Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.24.

3 - Jérémie NOLLET, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.177.

4.1. الارتقاء بالتعددية[1]:

إن الانجازات الهامة التي تحققت على مستوى المنتوج التشريعي للقطاع الإعلامي، تضاهيها إجراءات جوهرية تم اعتمادها على مستوى تعزيز التعددية في مختلف تجلياتها، ووضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بحمايتها. إذ أن التعددية المتحدث عنها، أصبحت ضرورة ملحة في مسلسل الإصلاحات الإعلامية، مما أدى بالشركات الإعلامية العمومية، على سبيل المثال، إلى تنويع وتثمين التنوع والتعددية الثقافية وتقوية العرض الإخباري، والبرامج الحوارية وبرامج القرب[2]، كما هو منصوص عليه في دفاتر تحملاتها وفي القوانين المؤطرة لها.

ونظرا للدور الذي تلعبه التعددية في إرساء دولة الحق والقانون إعلاميا، فإن الهاكا عملت على إصدار دراسة تهم رصد احترام التعددية من طرف المقاولات الإعلامية والمؤسسات الوطنية طيلة فترة الانتخابات التشريعية[3]، بالإضافة إلى الدفاع عنها بإصدار قرارات جوائية في حق كل مخالف لمقتضياتها[4]، وفي ذلك اعتراف ظاهر بأهمية التعددية داخل المنظومة الإعلامية، وبالمقابل فإن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر من بين الآليات الساهرة على ترسيخ المبدأ في العديد من قراراته[5]، ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا التي تشهد ارتفاع التعديية السياسية مقارنة بتلك المنصوص عليها بفرنسا[6].

---

1 - للوقوف على إشكالية التعددية، ودور الهيآت الوطنية في تكريسها داخل الوسط الإعلامي. يرجى الرجوع إلى مؤلف سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2008، ص.184-197.

2 - نتيجة لذلك عرفت نسبة مشاهدة قنوات القطب العمومي ارتفاعا، حيث سجلت مشاهدة القنوات التلفزية الوطنية وقت الذروة خلال شهر دجنبر 2015، نسبة 55.8% بحسب نتائج مؤسسة ماروك متري مقابل 44.7% سنة 2010.
كلمة السيد وزير الاتصال، مصطفى الخلفي، بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الدولية الخامسة حول حرية الإعلام "التواصل والحرية: تحديات الادراك"، يومي 15 و16 يونيو 2016 بالرباط، منظمة من طرف مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية CERSS، بدعم من وزارة الاتصال.

3 - الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، تقرير حول تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015، نونبر 2015.

4 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Op.Cit, p.51.

5 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.49.

6 - Carmela LETTIERI, et Eugénie SAITTA, l'identité journalistique a l'intersection des champs politique et intellectuel. Une comparaison France / Italie, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, 2006,p p.64

2. مراقبة وتتبع القطاع:

تتدخل الوزارة الوصية لتنظيم القطاع الإعلامي من خلال شقي المراقبة والتتبع؛ فالمراقبة الإعلامية بحسب الممارسة العملية غالبا ما تكون قبلية عبر منح الموافقة لولوج القطاع من دونه، وعبر توفر المهني على الشروط والمعايير المتعارف عليها دوليا ووطنيا ليكون إعلاميا. أما التتبع فهو تدخل بعدي يتطلب خوض القطاع الحكومي في حيثيات تطبيق المؤسسات للبنود القانونية والمتفق عليها في دفاتر التحملات، وتبين مدى احترامها لها[1].

1.2.مراقبة القطاع:

لقد ظلت الحكومة تبسط يدها عبر مراقبة البرامج الإعلامية لفترة طويلة سابقا دون وجود سند قانوني يبررها، إلى أن تم إصدار مراسيم تنظم عمل الوزارة الوصية على القطاع، وتمنحها سلطة مراقبته وضبطه[2]، فهو وإن كان وسيلة فعالة ومفيدة في يد الدولة لنشر أفكارها، فإنه قد لا يكون كذلك في بعض الأحيان مما قد يعرض الدولة لخطر حقيقي يؤدي إلى إحداث خطر على أمن المجتمع والدولة ويمس بمقتضيات المصلحة العامة وبالدفاع الوطني[3].

وتعرف الرقابة القبلية[4] عدم السماح بنشر إلا ما تراه السلطة موافقا لرغباتها، ولكن مادام أن المغرب يعمل بالنظام الديمقراطي، فقد أخذ بالرقابة القبلية على مستوى إصدار القوانين الإعلامية، إذ على إثرها يتم تحديد الضوابط والشروط التي يتم على إثر احترامها وتنفيذها منح الموافقة للمعني بالأمر لولوج القطاع الإعلامي[5]، اعتمادا على قوانين موضوعية كقانون الصحافة والنشر، وكذا قانون الاتصال السمعي البصري.

---

1 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.62.

2 - سعيد جمير، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نموذجا، م.س، ص.34.

3 - سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.66.

4 - رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص.56.

5 - Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.6.

وتكون الموافقة القانونية لولوج القطاع إما على شكل ترخيص أو إذن في المجال المكتوب والالكتروني، أو على شكل ترخيص أو إذن أو تصريح في المجال السمعي البصري، كل بحسب الوضعية والحالة المؤسساتية المراد إحداثها.

ولا يقتصر التدخل القلبي للوزارة في منح الموافقة للأشخاص المعنوية لولوج القطاع، وإنما يتعداه لمنح موافقة الولوج للأشخاص الذاتيين أيضا، عبر منحها لبطائق الصحافة متى توفرت فيهم الشروط المثبتة في القوانين الصحافية.

وهنا تتجلى مظاهر مراقبة الوزارة للقطاع الوصي[1]، فتدخلها القبلي بجل أوجهه السابقة الذكر، يعد وسيلة ليس إلا لمراقبة القطاع من خلال معرفة المتدخلين الجدد فيه وكذا تحديد حقوقهم وواجباتهم، مما يخلق جوا من الثقة الضرورية بين الأشخاص اعتمادا على قواعد واضحة من جهة، ولتأمين حماية فعالة للمتلقين من جهة أخرى[2]، باعتبار أن الإعلام يعد الوسيلة الأكثر فعالية لإيصال المعلومات لأكبر عدد من المتلقين سعيا لتكوين آراء مختلفة في الموضوع

2.2.تتبع القطاع:

تعمل الحكومة في شخص وزارة الاتصال[3] على تتبع القطاع من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات والتدابير التي يبقى أهمها؛ تطوير نظام الدعم العمومي حتى يتم تتبع صرفه بما اتفق عليه في البرنامج التأهيلي للصحافة المكتوبة، وفيما يخص المجال السمعي البصري فتشكل دفاتر التحملات القانون المحدد لالتزامات وحقوق كلا الأطراف المتعاقدة، وأي إخلال ببنوده يعتبر انتهاكا لالتزامات إعلامية قد تمس جمهور المتلقين[4].

وحتى تسهر الوزارة على تتبع أفضل لتنفيذ الشركات المعنية للالتزامات المتفق عليها، فإنها أحدثت لجنة ثنائية للصحافة يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، حيث تتولى هذه السلطة مهمة تتبع مآل صرف الدعم العمومي وتقييم مدى التزام المقاولات الصحافية وكذا

---

1 -Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.24.

2 - خديجة بناجي، الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهانات التغيير: نموذج الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة المغربية، ص.8.

3 - كلمة السيد وزير الاتصال، مصطفى الخلفي، بمناسبة افتتاح الندوة الدولية الخامسة حول الإعلام.

4 - Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.29.

شركات الطباعة والتوزيع بالتزاماتها المضمنة بالمرسوم المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، وذلك على إثر تقديم تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الحكومة[1].

أما فيما يخص المجال السمعي البصري، فإن الهاكا والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يعملان في تنسيق محكم مع وزارة الاتصال على تتبع الشركات الإعلامية وإعداد تقارير في الموضوع للوقوف على مدى احترام المؤسسات الإعلامية للبنود المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وهو العمل الذي يقوم به المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتنسيق مع الحكومة والبرلمان بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في شتنبر 1986[2].

غير أن التدخل البعدي لوزارة الاتصال، يكون غالبا على شكل إرسال بلاغات للمؤسسات المخلة لالتزاماتها سواء تلك القانونية أو المتفق عليها، في سبيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الفعل أو معالجته، كما قد يتمثل تدخل الوزارة في إرسال بلاغات للمؤسسات الحكومية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، سواء بسحب التراخيص والأذون والتصاريح كل بحسب صنف المجال المعني بالأمر، أو باتخاذ العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية أو المدرجة في دفاتر التحملات وعقد البرنامج الموقع عليه. كما يمكن لوزارة الاتصال أن تتخذ عقوبة سحب بطاقة الصحافة باعتبارها الجهة الرسمية المكلفة بمنحها، إلى حين إحداث المجلس الوطني للصحافة.

وفي إطار تتبع وضعية الصحافيين العاملين بالقطاع، فإن وزارة الاتصال تسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين إبان منح الدعم العمومي[3]، بالرغم من أن الممارسة العملية أبانت على صعوبة تنفيذها واقعيا على اعتبار أن أغلبية المقاولات الإعلامية ترفض تفعيلها معتبرة أن إمكانياتها المادية تبقى بسيطة أمام حجم الحقوق المكفولة للصحافيين في إطار الاتفاقية الجماعية[4].

---

1 - المادة 7 من مرسوم قانون رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، حيث نص على شروط جديدة للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الدولة.

2 -Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.175

3 - عقد البرنامج لسنة 2014-2019، ص. 21.

4 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

وفي نفس السياق، أحدثت الوزارة الوصية بشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لصحافي الصحافة المكتوبة[1]، لجنة مشتركة يعهد إليها تدقيق وضبط كيفية صرف وتتبع المنح التي يتم صرفها، وفق معايير عادلة ومنصفة، كما تعمل اللجنة على إعداد تقرير سنوي في الموضوع. ولتتبع مالية صرف الدعم التكميلي، فإنه يتم الاعتماد على محاسب مالي عمومي لمراقبة صرف الدعم[2].

وعلى العموم، فإن وزارة الاتصال تعتبر الجهاز التنفيذي المكلف بتنظيم القطاع عبر إصدار قوانين تنظيمية ومراقبته وكذا تتبع برامجه، إن على مستوى المجال المكتوب أو الالكتروني أو السمعي البصري، من أجل ضبط منتوجاته في احترام كلي للحرية الإعلامية، دون التضييق[3] عليها في حالات معينة تهم المصلحة العامة للمجتمع، وذلك عبر إرساء قواعد قانونية وبرامج تسهر على حسن سير القطاع.

ثانيا: المجلس الوطني للصحافة

يعتبر مفهوم "حكامة وسائل الإعلام" مفهوما حديثا نسبيا[4]، لم يظهر في وثائق منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلا منذ حوالي عشرين عاما. وقد أصبح هذا المفهوم متداولا على نطاق واسع منذ إعلان ويندهوك الذي توج في 3 ماي 1991 أول سلسلة مؤتمرات حول حرية الصحافة التي أصبحت تنظمها اليونسكو منذ ذلك الحين في مختلف مناطق العالم[5]. حيث عملت هذه الأخيرة على مقاربة تطوير وسائل الإعلام على ضوء مرجعية حقوق الإنسان والأعراف الديمقراطية بهدف تعزيز "حسن التدبير" في قطاع يعتبر من مجالات اشتغالها.

ولعل أولى المشاكل التي تواجه القطاع المهني أن الممارسة الإعلامية تعرف نزاعات قد تنشأ بين المؤسسات الإعلامية نفسها، أو بين إحداها والصحافيين العاملين بها، أو بين رجل إعلام

---

1 - على إثر اتفاقية الشراكة المتحدث عنها، عملت الوزارة على منح دعم عمومي قدره 12 مليون درهم خلال 2015-2016، كدعم تكميلي (الرجوع إلى ص 42 من تقرير 2015 الصحافة

2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر سنة 2016، ص.42.

3 - قامت بوزارة الاتصال بالتضييق على الصحافيين فيما مضى عبر متابعتهم قضائيا وسجنهم، غير أن هذه الرقابة تراجعت نوعا ما أمام انفتاح المغرب على القنوات الأجنبية التي يصعب من الناحية العاملة بسط الرقابة على منتوجاتها. محمد خمريش، الطابع القانوني للقناة الثانية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الإدراي وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000، ص.36.

4 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، دار النشر المغربية، ص.301.

5 -Ahmed DERRADJI, le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editions Publisud, PARIS,1995, p.20.

وشخص أجنبي أو قطاع آخر، ويبرز الخلاف موضوعا مهنيا صرفا أو مشكلة شغل داخلية أو مسالة أخلاق الرسالة الإعلامية، بحيث يكون من العسير على جهاز قضائي تقليدي أن ينطق فيه بحكم القانون، لأن هذا الأخير يصبح ناقصا لانعدام استيعابه للمعطيات المذكورة[1]

و على هذا الأساس تم التفكير في آلية التنظيم الذاتي لحسن تدبير القطاع[2]، إذ قد لجأت معظم التشريعات إلى تبنيه بعد مطالبة العديد من الصحافيين المهنيين في العديد من الندوات والملتقيات إلى إحداث هذه الآلية، يذكر من بينها المنتديات العامة للصحافة المكتوبة في فرنسا سنة 2008-2009، وكذا الملتقيات التي أدت إلى إنشاء اللوبي المهني بإيطاليا[3] –باعتباره جهازا مستقلا يسهر على وضع تصور واضح وعملي لمهنة الصحافة–، وكذا الحوار الوطني للإعلام والمجتمع المنظم في الصخيرات والذي جاء بجملة من التوصيات، أدت إلى إخراج مجلس وطني للصحافة إلى حيز الوجود[4]، بمقتضى قانون 90.13 الصادر في 10 مارس 2016 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[5].

ويتميز المجلس بكونه يضاهي في اختصاصاته السلطات الإدارية الحكومية، إذ تم نقل بعض مهامها إليه وتكفيله بتنفيذها بطريقة مستقلة عنها[6]، فهو يشكل الصورة الأمثل للضبط الذاتي لمهنة الصحافة عن طريق الدفاع عن القيم الأخلاقية ووضع "قواعد سلوك" الصحافي المهني طبقا

1 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.219.

2 - راينر فون شيلينغ، إطلالة على مدونات مهنة الصحافة وعلاقتها باستقلال القضاء، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004، ص.139.

3 - Carmela LETTIERI, et Eugénie SAITTA, l'identité journalistique a l'intersection des champs politique et intellectuel. Une comparaison France / Italie, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, 2006,p p.63.

4 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2010-2011.

5 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 دمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016

6 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدارالبيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

للقواعد الأخلاقية المنبثقة عن جل المنظمات المهنية الدولية، التي تأثرت بتدخل وسائل الإعلام في الحكامة العالمية إلى درجة أنها حاولت ضبط أخلاقيات مهنة الصحافة[1].

ويعمل المجلس الأعلى للصحافة على الضبط الذاتي لمهنة الصحافة دون أن يخل باختصاصات الهيئات الإعلامية الأخرى، وذلك عن طريق حصر مجال اختصاصه في التدخل في الصحافيين بكافة أنواعهم شريطة حصولهم على بطاقة الصحافة، وعلى الشركات الإعلامية المعنية بالمجال المكتوب والالكتروني، تاركا ضبط المجال السمعي البصري للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من جهة، وبالاستعانة بلجان خاصة داخلية من جهة أخرى.

1. سلطة المجلس في التنظيم الذاتي للمهنة:

بالرجوع إلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، كسلطة مستقلة تسهر على التنظيم الذاتي للمهنة، فإنه يتبين أنه كان نجاح العديد من التوصيات التي طالبت بإحداثه ليكون سلطة في يد الصحافيين لتنظيم مهنتهم، والتي وضعت مجموعة من الشروط للقول بمجلس أعلى للصحافة، حتى يحوز الأهمية والقوة القانونية ليكون سلطة قائمة بذاتها مستقلة عن السلطات الإدارية الأخرى.

1.1. شروط قيام المجلس:

إن القول بإحداث هيئة قائمة بذاتها، لتنظيم وضبط الأسس الأخلاقية والإدارية والتجهيزية لمهنة الصحافة، تتطلب بالأساس توفر المجلس على مجموعة من الشروط يبقى أهمها[2]:

1.1.1. أن يكون مستقلا ديمقراطيا:

إن مبدأ الاستقلالية، مبدأ مشروط في المجلس بشكل أساسي وضروري، لا غنى عنه في الضبط الذاتي لمهنة الصحافة، وإن كان الضبط يمس إلى حد ما بالديمقراطية (في حالة ما إذا كان

1 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، صادر سنة 2015، ص.37-49.

2 - Selon le droit de la communication français du 1er aout 1986, la loi doit être déterminer par des caractéristiques spéciaux tel que la transparence et l'Independence, et ces derniers doit détermine aussi les conseils qui organisent et contrôlent le secteur médiatique. Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.41.

بيروقراطيا أو خاضعا لسلطة ما)[1]، فإنه لا يمكن أن يسلب الضبط الذاتي مكانته ودوره الضروريين لنجاعته هو نفسه، إذ لا يمكن تصور الضبط الذاتي[2] —وهو حق نقابي وأخلاقي يطالب به مهنيو الإعلام عبر العالم ومنظماتهم الدولية– إلا في إطار استقلالية تامة إزاء جميع مصادر السلطة أو الضغط. وعلى العكس من ذلك فإن الضبط الذاتي لا يمكن أن يكون ناجعا إلا إذا كان مقرونا بضبط قانوني ديمقراطي حي وتفاعلي واستباقي. فالحرية الإعلامية ليست طليقة من أي قيد بل هي حرية منظمة كما هو الحال للتشريعات الأجنبية[3].

وعلى هذا النحو تم إحداث هيئة مستقلة وديمقراطية للضبط الذاتي للصحافة، تدعى المجلس الوطني للصحافة[4].

2.1.1. اختصاصات واضحة:

بالرجوع إلى المادة 2 من قانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[5]، فقد نصت على جملة من المهام والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس في إطار ضبط مهنة الصحافة وتنظيمها، وما يلاحظ بهذا الخصوص أن جل المهام الموكولة إليه تتسم بالوضوح والتخصيص، بالرغم من أنها تتأرجح بين التقريرية والاستشارية، وهو عمل يحسب لواضعي القانون، حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاصات بين المجلس وبين الهيئات الإعلامية الأخرى كالهاكا، والنقابة الوطنية للصحافة التي تتكلف في بعض بنودها بمسألة تأديب الصحافيين، وهو الشيء الذي يخلق نوع من التداخل بين كلا الهيئتين في انتظار إخراج المجلس إلى حيز الوجود للوقوف على أدواره القانونية دون أن يؤثر ذلك على اختصاصات النقابة المتمثلة في الدفاع عن الحرية الصحافية بمافيها الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحافيين[6].

1- مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

2 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

3 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، شتنبر 2007، القاهرة، ص.239.

4 - الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي والتوصيات، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.49.

5 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 دمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016

6 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.

3.1.1. دعم أجهزة الدولة للمجلس:

نجد في الكتاب الأخضر الفرنسي، وهو ثمرة جلسات استماع ونقاشات مع 150 مهنيا، في موضوع الصحافة المكتوبة فقط، أنه يجب إعادة النظر في المساعدات التي تقدمها الدولة، ولعل المنتديات العامة للصحافة المكتوبة ما كانت لتحقق هدفها لولا أنها استغلت فرصة للتفكير العميق في نظام الدعم العمومي وإعادة صياغته[1].

وهو الأمر الذي انتبه إليه المشرع الإعلامي، عندما جعل دعم المجلس، ناتج عن تصويت البرلمان وليس ناتج عن تدخل السلطة التنفيذية كما هو الأمر بالنسبة لدعم الشركات الإعلامية، بمعنى أن يتم تخصيص دعم مالي مباشر محدد من طرف السلطة التشريعية، حتى يتم تفعيل المهام الموكولة إليه بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية[2].

2.1. القوة القانونية للمجلس:

يحوز المجلس قوة تشريعية لتنفيذ المهام الموكلة إليه بمقتضى القانون رقم 13.90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، ولعل أهم العناصر التي أكسبت المجلس قوة شرعية تتمثل:

1.2.1. تركيبة المجلس:

يتميز تأليف المجلس بكونه يضم صحافيين مهنيين، باعتبارهم المعنيين به وبضبط مهنتهم الإعلامية، فالمشرع المغربي كان واعيا بهذه المسألة، مما جعله يتبنى تركيبة ثلاثية لتكوين المجلس تضم صحافيين وناشرين والمجتمع3، بالإضافة إلى تعيين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس، يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية4.

وقد اشترط المشرع في الأعضاء المكونة لعنصر المجتمع، التوفر على خبرة في مجال الإعلام والصحافة حتى يضطلعوا بما هو موكول لهم.

---

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.60.

2 - مداخلة مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، ثر ندوة نظمتها منظمة حاتم، يوم 22 مارس 2012، تحت عنوان "لقاءات حول قضايا الاعلام: مشروع المجلس الوطني للصحافة".

3 - عرض لممثل وزارة الاتصال تحت عنوان "مشروع قانون إحداث المجلس الوطني للصحافة"، تم إلقاءه بمجلس النواب أمام أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بالمجلس، يوم 25 نونبر 2015، بحضور جل الفاعلين الإعلاميين ، وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية.

4 - الفصل 4 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

2.2.1. فرز التركيبة:

ويقصد بها طريقة فرز ممثلي الصحافيين والناشرين التي تتم عن طريق الانتخاب، فكل فئة معنية بانتخاب أعضائها، نظرا لاعتراف المشرع بضرورة إشراك الفاعلين المهنيين في تنظيم عملهم[1] وفي انتخاب أعضاء يسهرون على حسن تدبير شؤونهم.

ويشترط في أعضاء كلا الفئتين المرشحة:

+ التوفر على أقدمية 15 سنة في العمل الإعلامي.

+ عدم إصدار في حق المرشح عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس.

+التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية

+ توفر الصحافيين على بطاقة مهنية

+احترام المؤسسة الإعلامية للبنود القانونية المعمول بها، والمفصلة في المادة 5 من قانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، والمتعلقة بوضعيتها القانونية.

إن تميز المجلس بسلطة مستقلة عن السلطات الثلاث، لا تعتبر عائقا أمام وضع الشروط المذكورة سابقا لنيل عضوية المجلس، إذ تبقى وسيلة لضبط القطاع ليس إلا، وحتى يكون ممثلي الإعلاميين قادرين من الناحية العملية والمهنية والميدانية على تنظيم العمل الإعلامي بشكل حكيم ورصين.

وتبرز قوة المجلس في هذا الباب، من خلال طريقة تعيين أعضاءه[2]، والتي تتم عن طريق انتخاب الفاعلين أنفسهم لممثليهم وللأفراد الذين سيسهرون فيما بعد على تنظيم القطاع، وهو ما يطلق عليه "التنظيم الذاتي للمهنة"، بحيث تتم عملية فرز الأعضاء باستقلالية تامة عن السلطات

1 - مداخلة ليونس مجاهد، نقيب الصحافيين سابقا، إثر ندوة تم تنظيمها من طرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومعهد التنوع الإعلامي، تحت شعار "إشكالية أخلاقيات المهنة الصحافية، وأي دور مرتقب للمجلس الوطني للصحافة؟"، يوم 28 فبراير 2014، بفندق توليب فرح، الرباط.

2 - مداخلة مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، ثر ندوة نظمتها منظمة حاتم، يوم 22 مارس 2012، تحت عنوان "لقاءات حول قضايا الاعلام: مشروع المجلس الوطني للصحافة".

الحكومية، فهي عملية ديمقراطية انتخابية مباشرة1. غير أنه بعدم تنصيص القانون على ضرورة انتخاب الأعضاء المرشحة من هياكل أكثر تمثيلية يشكل سببا في إمكانية انتخاب أشخاص غير أكفاء في الميدان، خصوصا وأن المجال الصحافي مازال من الناحية الهيكلية والميدانية تحكمه الفوضى وضعف التنظيم[2]. أما فيما يخص وجود ممثل للحكومة داخل تشكيلة المجلس لا يطعن في استقلالية قيام سلطة للتنظيم الذاتي مادامت مهامه تبقى استشارية بحسب القرار الصادر عن جمعية الأمم المتحدة[3].

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع المغربي أشار بشكل صريح إلى ضرورة أن يكون تأليف المجلس مبنيا على أساس تحقيق مبدأ المناصفة، احتراما لمبدأ مقاربة النوع الاجتماعي الذي تنادي به معظم التشريعات الدولية والوطنية حاليا[4].

3.2.1. اختصاص المجلس بصلاحيات فعلية:

على غرار ما كان غالبا على الهيئة المستقلة لأخلاقيات المهنة[5]، حيث لم يعهد لها صلاحيات فعلية لضبط القطاع، مما أدى إلى تجميدها وجعل تنصيبها دون أية جدوى تذكر أمام التحديات والإكراهات التي يعرفها الجسم الصحافي حاليا. فقد عهد للمجلس بصلاحيات فعلية حتى يتمكن من ضبط القطاع، ويكون آلية قانونية ومؤسسة مؤهلة فعلا لإجبار الصحافيين من جهة للالتزام بواجباتهم وخاصة تلك المرتبطة بأخلاقيات مهنة الصحافة، وبالدفاع عن حقوقهم أمام مشغليهم والسلطات الحكومية والمجتمع بكافة هياكله من جهة أخرى.

---

1 - فالضبط الذاتي للمهنة بحسب ما هو متعارف عليه رهين حصريا بالصحافيين أنفسهم، وبالاتفاق المتوافق عليه مع المجتمع والمشرع، الشيء الذي أدى إلى تبني المجلس الوطني للصحافة بالمغرب. الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.344.

2 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

3 - مداخلة للسيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، ثر ندوة نظمتها منظمة حاتم، يوم 22 مارس 2012، تحت عنوان "لقاءات حول قضايا الاعلام: مشروع المجلس الوطني للصحافة".

4- Pour Plus d'information, veuillez consultez l'ouvrage suivant ; la HACA, Contribution à la lutte contre les stéréotypes fondés sur le genre et à la promotion de la culture de l'égalité hommes-femmes à travers les medias audiovisuels, proposition d'une démarche de monitoring des programmes télévisuels, Octobre 2014.

5 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

فبفضل توصيات أو مخرجات الكتاب الأبيض للصحافة، أصبحت للمجلس صلاحيات ليست استشارية فقط، وإنما تقريرية في حالات معينة كمنح بطاقة الصحافة المهنية، كما أصبح الرجوع إليه لإبداء رأيه في مشاريع القوانين والمراسيم والمقترحات المتعلقة بمهنة الإعلام أمرا إلزاميا. فهو يتميز بكونه الهيئة التي يستمد منها الصحافيين قوتهم أمام الدولة والمجتمع والصحافيين أنفسهم[1]، فهو مخاطب الدولة باسم المهنيين فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية والمهيكلة لمستقبل الديمقراطية في المغرب.

4.2.1. ميثاق أخلاقيات المهنة:

لقد ظهرت أوائل تطبيقات مواثيق أخلاق المهنة منذ أزيد من سنتين، وانتشرت اليوم في ما يناهز ستين دولة من ضمنها بعض الأقطار العربية، ومن المسلم به أن تختلف أشكال ومحتويات وأبعاد المواثيق الأخلاقية من دولة لأخرى، لكنها تتميز على العموم بصدورها في غالبية الأحيان عن المهنيين أنفسهم، وتتمحور حول مبادئ حرية الإعلام والموضوعية والحياد واحترام صحة الأخبار والمسؤولية اتجاه الجمهور أو الرأي العام، وتوخي مصالحه، وحقوقه مع الالتزام بالقضايا الوطنية وتحقيق السلام والابتعاد عن القذف والإهانة والمس بالحياة الخاصة للأفراد...[2]

وتتمثل قوة المجلس في الدور الذي سيلعبه ميثاق أخلاقيات المهنة، الذي بادر المجلس إلى وضعه بمجرد تنصيبه في انتظار نشره بالجريدة الرسمية، والسهر على تنفيذه عملا بمقتضيات المادة 2 من قانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[3]، بالإضافة إلى وضعه الأنظمة التكميلية والضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها من لدن المهنيين[4].

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي والتوصيات، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.63.
2 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.73.
3 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 دمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016
4 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر في 2016، ص.40.

وبناء على الميثاق الموضوع، فإنه سيصبح لزاما على الصحافيين المهنيين الالتزام ببنوده، وأي إخلال بها قد يوقعهم تحت المساءلة القانونية أمام المجلس[1]، باعتباره الهيئة الساهرة على احترام أخلاقيات المهنة وضبط سلوكها، فهو مكلف بمهمة اليقظة الأخلاقية لضبط ومراقبة وزجر ممارسات الشركات الإعلامية والصحافيين الذين يخرقون القيم الأخلاقية المطلوبة في هذا المجال[2]، والذين يدخلون في مجال اختصاصاته بعيدا عن الشركات الإعلامية المتخصصة في السمعي البصري، حيث يعود اختصاصها للهاكا.

كما تتمثل قوة المجلس أيضا في البنود التي سيتضمنها ميثاق أخلاقيات المهنة، والذي سيكون بمثابة قانون قائم بذاته، يحد من الممارسات اللاأخلاقية التي يرتكبها الصحافيون المهنيون، وأي إخلال بها سيكون له عواقبه القانونية. على عكس ميثاق الأخلاقيات الموضوع من لدن الهيئات الأخرى والذي يبقى إلى حد ما حبرا على ورق لعدم وجود هيئة تسهر على احترامه وتوقيع الجزاء على كل مخل له.

2. دور لجان المجلس في الضبط الذاتي للمهنة:

تبنى قانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة رؤية جديدة لخلق لجان موضوعاتية تسهر على النهوض بالقطاع وتأطيره، تاركا بذلك للسلطة القضائية كمرحلة بعدية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة وبعد استهال المجلس لجميع الطرق القانونية للنظر في مسألة معينة ومحاولة حلها وديا.

وبهدف تعزيز عمل المجلس[3]، تم إقرار تشكيل عدد من اللجان الدائمة التي ستعمل على تعزيز أسس التنظيم الذاتي للمهنة، والارتقاء بعمل المجلس، لتسهر آلياته على تنظيم الجسم الصحافي من مختلف زواياه وقضاياه.

1 - "يجب على مواثيق الشرف أن تكون ملزمة كالقانون حتى يتم احترامها من لدن الفاعلين الإعلاميين"، مداخلة لوزيرة الإعلام المصري سابقا، السيدة ذرية شرف الدين، إثر ورشة حول موضوع "الإعلام وقضايا المرأة العربية"، يوم 7 غشت 2015، بقاعة المؤتمرات بمدينة الشباب والرياضة بشرم الشيخ، بمصر.

2 - الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي والتوصيات، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.87.

3 - عرض لممثل وزارة الاتصال تحت عنوان "مشروع قانون إحداث المجلس الوطني للصحافة، ومشروع النظام الأساسي للصحافيين المهنيين"، تم إلقاءه بمجلس النواب أمام أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بالمجلس، يوم 25 نونبر 2015، بحضور جل الفاعلين الإعلاميين ، وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجان ورؤساءها من بين أعضاء المجلس، مع تخصيص بعض اللجان بشروط معينة:

1.2. لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية:

مازال الكثير من الغموض والتصورات الخاطئة[1] تهيمن على الهاجس الأخلاقي، ومراقبة قواعد السلوك، ويمكن تفسير ذلك من خلال تاريخ ممارسة الصحافة المغربية، حيث منعت الممارسات وقيدت من خلال الرقابة الذاتية التي خنقت الحقوق والواجبات الأخلاقية للصحافي، مما تسبب في عدم استيعاب وفهم البعد الأخلاقي.

وأصبح الهاجس الأخلاقي وكأنه شكل جديد للرقابة ونظام متطور للحد من الحرية، لا سيما إذا كانت السلطات القضائية أو غيرها من السلطات العمومية وراء ذلك.

الشيء الذي أدى إلى إحداث مؤسسة مستقلة وديمقراطية يعهد إليها الضبط الأخلاقي لمهنة الصحافة بشكل قويم، يسعى في باطنه إلى عدم تقييد الحرية الإعلامية، مادام أن أغلبية أعضاءه فاعلين في الميدان الصحافي، والأكثر دراية بالقطاع. ولعل أهم المهام الموكولة إليه في هذا المجال هو إعداد ميثاق أخلاقي سيتم نشره الجريدة الرسمية، وحيث تمت الاستعانة في ذلك على مواثيق أخلاقيات المهنة الموضوعة من طرف هيئات دولية[2]، استفادت من التجارب السابقة في الموضوع، خصوصا وأن المغرب يعتبر متأخرا نوعا ما من حيث تكفيل الحرية الإعلامية، إذ احتل المرتبة 131 طبقا للتقرير الصادر عن مراسلون بلا حدود والخاص بسنة 2016 [3]، وفي ذلك تأخر ظاهر في حرية الصحافة.

---

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.354.

2 - فبالرجوع إلى إعلان ميونخ الذي شمل ووسع المعالم الأخلاقية المدرجة في ميثاق الفدرالية الدولية للصحافيين لعام 1954 المعدل في 1986، والذي قدم الدليل على العلاقة العضوية القائمة بين بعد واجبات الصحافي وبعد حقوق الصحافي، هذه العلاقة التي تؤسس لمنطق لا يمكن الاستغناء عنه من أجل تطبيق فعلي وميداني لفائدة صحافة مطابقة لمختلف التوصيات ذات الطابع الأخلاقي انطلاقا من المرجعية الأصلية لحقوق وواجبات الانسان.

ويبدو أن هذه المقاربة تؤسس لأخلاقيات الإعلام القائمة على قاعدة مزدوجة بين واجبات وحقوق الصحافي، والتي يتم اعتمادها في المرجعية العالمية التي تم على إثرها إعلان سيادة حرية التعبير وحرية الصحافة بموجب المادة 19 من إعلان 1948. الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.341.

3 - تقرير منظمة مراسلون بلا حدود صادر في 2016.

وانطلاقا من هذه المقاربة، فإنه متى تم وضع نظام أخلاقي مفصل ببنود معينة ترسي لثقافة الحقوق المرسومة للمهني، فإنه على الصحافي احترمها والالتزام بها، وأي إخلال بأحد بنوده قد ينتج عنه توقيع جزاء وعقوبات في حق مرتكب الفعل المخل. وهو الأمر الذي تسهر عليه لجنة أخلاقيات المهنة والعقوبات التأديبية بالمجلس.

فالتسمية التي وضعها المشرع الإعلامي للجنة، خير دليل على أن توقيع العقوبة مرهون بعدم احترام ميثاق أخلاقيات المهنة، بحيث أوكل لنفس اللجنة مهمة وضع الميثاق من جانبه ومعاقبة المخل ببنوده من جانب آخر.

وفيما يخص دور اللجنة فإنه يتمثل في تلقي الشكايات التي يدعي الغير من خلالها أن صحافيا أو مؤسسة ناشرة أو مؤسسة للاتصال السمي البصري أو مقاولة الكترونية، قد أخلت بالمقتضيات المنظمة للمهنة، مما يستدعي تدخل اللجنة للبث فيها. بل وأوكل المشرع للمجلس حق النظر في القضايا حتى بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية أعضاءه، وهو ما يدخل في إطار الضبط الذاتي للقطاع.

وبناء على الشكاية المقدمة، فإنه للجنة أن تقرر؛ إما عدم متابعة المشتكى به وإصدار قرار معلل بذلك، أو البحث في الشكاية عن طريق تعيين مقرر يتكلف بالتحقيق في القضية على أن يقدم استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد قابلة للتأجيل دون أن تتجاوز المدة 3 أشهر متى رأت اللجنة أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع في الموضوع.

وإقرارا لمبادئ المحاكمة العادلة، ولو في إطار إداري، فإن المشرع اعترف للمشتكى به بحق الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل معقول من توصله بقرار التحقيق في القضية، مع إمكانية استعانته بزميل أو محام في جميع مراحل الدعوى، خاصة خلال مسطرة الاستماع إليه أمام اللجنة.

وبعد استنفاذ المسطرة التأديبية لجميع إجراءاتها، تصدر اللجنة قراراها بالمتابعة وتحديد العقوبات في حق الصحافي أو المؤسسة الإعلامية بما هو منصوص عليه في المادة 46 من قانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[1].

1 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 دمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع خول للجنة صلاحية توقيع عقوبات فعلية وذات طابع عقابي صرف وردعي، في سبيل اتخاذ الفاعلين الإعلاميين للتدابير الضرورية من أجل احترام البنود القانونية والأخلاقية، وتعد عقوبتي السحب المؤقت للبطاقة المهنية واقتراح إيقاف الدعم العمومي العقوبتان الأكثر ردعا للجهاز الصحافي، باعتبارها الهيكل العظمي الأساسي في العملية الصحافية.

فممارسة الصحافي لأعماله الميدانية من دون بطاقة صحافية (سحبت منه)، يعد عملا إجراميا، قد يحيله للمعاقبة وفق مقتضيات القانون الجنائي بتهمة انتحال الشخصية[1]. ونفس الشيء بالنسبة لاقتراح إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الصحافية، إذ قد يؤدي بالمؤسسة إلى إيقاف عملها، على اعتبار أن الدعم العمومي يشكل الأساس المالي للمقاولة الصحافية.

وتطبيقا لمبدأ الحكامة الجيدة، فإن المشرع المغربي تبنى في معظم قوانينه مبدأ تعليل القرارات بما فيها تلك التأديبية حتى تكون هناك شفافية ونزاهة في إصدار الأحكام من أجل ضبط محكم للقطاع دون تعسف أو شطط في استعمال السلطة المخولة للمجلس.

2.2.لجنة بطاقة الصحافة:

بدأ ورش إصلاح هيكلة تنظيم القطاع الإعلامي خلال سنة 2013، عند إقرار إمكانية الطعن في قرار منح بطاقة الصحافة وتعليله، بحيث عملت لجنة بطاقة الصحافة بوزارة الاتصال على إعداد قرارات معللة في شأن الطلبات التي تم رفضها[2].

ومع تخويل المجلس صلاحيات كانت تعود في السابق للسلطة التنفيذية، فإنه قد أوكل له أيضا مهمة منح بطاقة الصحافة أو سحبها بدل الإدارة، وذلك تعزيزا لضمانات الحرية والاستقلالية في ممارسة الصحافة.

ويبدو أن منح صلاحية النظر في بطاقات الصحافة المهنية للمجلس الوطني للصحافة يعد مبادرة قوية يسعى المغرب من خلالها إلى إرساء قواعد الديمقراطية والحكامة الجيدة، عبر منح اختصاص فعلي وتقريري لهيئة مستقلة، حتى تحوز القوة الشرعية لممارسة مهامها بكل أريحية.

1 - الفصول من 381-383 من الظهير الشريف رقم 413.59.1 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2013، صادر في 2014، ص.20.

فبعدما تم إحداث المجلس وتعيين أعضاءه، قام هذا الأخير بإخراج مرسوم رقم 2.19.121 حدد من خلاله جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يتم على إثرها الموافقة على منح أو تجديد بطاقة الصحافة[1]، كما حدد المرسوم شكل البطاقة وجميع البيانات التي تتضمنها حتى يكون هناك توحيد لشكل البطاقة، ويراعى في ذلك عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنح لحاملها وصفا غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

كما أخرج المجلس الوطني للصحافة مرسوما آخر يحدد كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد وكذا تجديدها[2]، فحدد جل الشروط الموضوعية والشكلية لمنح، كما حدد شكليات البطاقة والمعلومات المضمنة بها.

ويبدو أن كلا المرسومين قد حددا مدة صلاحية البطاقة الصحافية في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 3 دجنبر من كل سنة، كما فرضا ضرورة تجديد البطاقة خلال 3 سنوات وإلا يتم إخضاع طالبها سواء الصحافي المهني أو الصحافي المهني المعتمد إلى المقتضيات المتعلقة بطلب منح البطاقة لأول مرة من طرف صاحبها، على اعتبار أن مدة 3 سنوات يعتبر توقفا مؤقتا يتطلب ليس تجديد البطاقة وإنما إعادة طلبها من جديد.

وما يلاحظ بخصوص المرسومين أنهما قد خولا للمجلس صلاحية منح البطاقة الصحافية أو تجديدها بالنسبة للصحافي المهني ، أما فيما يخص الصحافي المهني المعتمد فإنه أوكل المهمة للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. ذلك أن المجلس يمكنه النظر في جميع الأمور المتعلقة بالصحافة وطنيا وداخليا، أما الصحافي المعتمد فإنه يجب إخضاعه لقوانين صارمة نوعيا ويجب البحث في ملفاته والتأكد من مصداقيته ومن صفته الصحافية قبل منحه البطاقة وهو الأمر الذي سيعجز عليه المجلس.

وإرساء لقواعد الشفافية والنزاهة التي جاء بهما دستور 2011، فإن وزارة الاتصال على غرار سنة 2014 قد قامت بنشر قوائم الصحافيين المغاربة والأجانب الحاصلين على بطاقة

---

1 - المادة 2 و 3 من مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 7 رجب 1440 الموافق ل 14 مارس 2019 القاضي بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها.

2 - مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 الموافق ل 14 مارس 2019 متعلق بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد وتجديدها.

الصحافة والعاملين في مختلف المؤسسات الإعلامية برسم سنة 2015 وما بعدها[1]، وتعتبر سنة 2019 السنة الأولى التي يمنح فيها المجلس الوطني للصحافة البطاقة المهنية ويجددها عوض الوزارة المكلفة بالاتصال. وبمقارنة هذه العملية بين الواقع الإعلامي المغربي والفرنسي، يلاحظ أن هذا الأخير لا يمنح بطاقة الصحافة إلا نادرا ولأشخاص محددين توفرت فيهم شروط معينة[2].

وبما أنه عهد للمجلس صلاحية منح البطاقة وتجديدها، فإنه بالمقابل خولها صلاحية توقيع عقوبة السحب المؤقت للبطاقة الممنوحة لمدة لا تتجاوز سنة، على أن يكون السحب طبقا لمقرر قضائي وفقا لقانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، علما أنه لم تسجل خلال سنتي 2014 و2015 أية حالة للطعن في قرارات منح البطاقة، على اعتبار أن الرفض يتعلق بشكل حصري بعدم اكتمال الوثائق واستيفاء أجل إيداع الطلب[3]. أما في حالة رفض منح البطاقة أو رفض تجديدها فإن اللجنة مطالبة بتعليل قرارها.

3.2. لجنة التكوين والدراسات والتعاون:

تم خلال شهر شتنبر 2013، إعداد دفاتر تحملات تتعلق بإعداد برامج لتكوين الصحافيين المهنيين، تنفيذا للاتفاقية الإطار للشراكة حول التكوين الموقعة في أكتوبر 2012 بين وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف، هدفها التنظيم المشترك لدورات تكوينية لفائدة الصحافيين المهنيين وإعداد أبحاث ودراسات بشكل مشترك تهم القطاع الإعلامي[4].

وذلك تفعيلا للتوصيات التي جاء بها الكتاب الابيض، نظرا لكون التكوين رافعة أساسية للنهوض بالموارد البشرية الإعلامية، سعيا للرفع من وعي المجتمع الذي يقاس بكتابات صحافييه ومستواهم المعرفي وطريقة نشرهم للخبر مع تحليله. إذ أن المخاطر التي قد يتعرض لها الجسم الصحافي من خلال ضعف التكوين تؤثر سلبا على المجتمع، وتتمثل مظاهرها أساسا في:

1 - إن لائحة الصحافيين الحاصلين على بطاقة الصحافة برسم سنة 2015 متاحة على الموقع الالكتروني لوزارة الاتصال.

2 - Carmela LETTIERI, et Eugénie SAITTA, l'identité journalistique a l'intersection des champs politique et intellectuel. Une comparaison France / Italie, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, 2006,p p.63.

3 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر في 2016، ص.38.

4 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، صادر في 2015، ص.41.

+ توظيف شباب غير متوفرين على تكوين جيد يجعل بعض الصحافة تنزع نزعة "الصحافة الصفراء"

+ الأشخاص الذين لم يتكونوا تكوينا جيدا معرضون للهشاشة، ويخضعن لابتزاز بعض أصحاب المقاولات الإعلامية، والشواهد التي تمنحها المؤسسات الخصوصية تبقى غير معترف بها وطنيا؛

+ طغيان الهاجس الاقتصادي في المرفق العمومي على حساب وظائفه[1].

ومادام أن مسألة التكوين تعد ضرورة ملحة لا محيد عنها، فإن وزارة الاتصال أوكلت المهمة إلى مجلس وطني باعتباره المسير الرسمي حاليا لقطاع الإعلام. وعليه فقد تم إحداث لجنة خاصة بالتكوين والدراسات والتعاون لدى المجلس على اعتبار أن كل شق من هاته الاختصاصات مرتبط بالآخر، مما يستوجب تخصيص لجنة وحيدة بهم.

كما ستسهر اللجنة كذلك على تتبع المشاريع المتعلقة بالتكوين التي سهرت عليها فيما قبل وزارة الاتصال، ونذكر على الخصوص، تتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون بين المؤسسات الوطنية والأجنبية التي تروم النهوض بالتكوين في مختلف مجالات الإعلام، والتي تم توقيعها بالملتقى الوطني الأول حول التكوين في مهن الإعلام والمعلومة، حيث تمخض عنها الخروج بتوصيات ذو فائدة، يبقى أهمها وضع استراتيجية وطنية مندمجة للتكوين ووضع إطار مرجعي للمهن والكفاءات، وإطار مرجعي للوظائف في هذه المهن بإشراك المهنيين والمشتغلين بالقطاع[2].

ولعل اللجنة المكلفة بالتكوين والدراسات والتعاون، ستسهر لا محالة على وضع هذه التوصيات على أرض الواقع باعتبارها المختصة حاليا بهذا الشق.

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.260-261.
2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر في 2016، ص.44.

4.2. لجنة المنشاة الصحافية وتأهيل القطاع:

مما لا شك فيه أن الأوراش الكبرى لتأهيل وتحديث المقاولة تتطلب استثمارات وآليات دعم مالي يستحيل على وسائل الإعلام الوطنية والمقاولات الإعلامية المغربية، أن تواجهها من خلال مواردها الخاصة المتأتية من أنشطتها[1].

الشيء الذي جعل المغرب يتبنى تفعيل عقد البرنامج لتأهيل المقاولة الصحافية، والذي تم التوقيع عليه منذ سنة 2005، بحيث يهدف إلى تطوير الإطار المؤسساتي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية، وإعتماد نظام فعال يسعى إلى تدعيم الأداء الاقتصادي للمقاولة، وكذا تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية، وتحقيق جودة وتنوع المضمون، كما يهدف أيضا إلى النهوض بالموارد البشرية ومضاعفة برامج التكوين والتكوين المستمر[2].

ومع تزايد عدد المقاولات الصحافية الناشطة سواء في المجال الورقي أو الالكتروني، فإنه كان لا بد من التفكير في إحداث آلية مستقلة تعمل على مواكبة هاته المقاولات، تتكلف أساسا بعملية التقنين والضبط الذاتي لتأهيل المقاولة من منظور أخلاقي، تنفيذا للتوصيات التي تمخضت عن ملتقيات "الحوار الوطني"[3]، وهو الأمر الذي تم تبنيه عبر إحداث لجنة مكلفة بتأهيل المقاولة الصحافية تابعة للمجلس الوطني للصحافة.

فقد وصل عدد المقاولات المستفيدة من الدعم سنة 2014 إلى 77 مقاولة[4]، في حين وصل العدد إلى 69 سنة 2015[5] بما مجموعه 60.209.915 درهم، وبرسم سنة 2018 فقد استفادت 76 مقاول صحافية من الدعم المباشر حيث بلغت قيمته الإجمالية 71.037.125 درهم، ضمنها 60 مقاولة صحافية بالمجال المكتوب، و12 جريدة حزبية تستفيد من دعم التعددية، و16 منبرا جهويا و16 مقاولة الكترونية[6].

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي والتوصيات، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.60.
2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2013، صادر في 2014، ص.25.
3 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص. 263.
4 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، صادر في 2015، ص.28.
5 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر في 2016، ص.30.
6 - بلاغ صحفي صادر عن وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال، بخصوص القيمة الاجمالية للدعم المخصص للصحافة الوطنية الورقية والالكترونية برسم سنة 2018. منشور بالموقع الالكتروني للوزارة.

وبخصوص المجال الالكتروني، فإن الوزارة المكلفة بالاتصال قد عملت على جرد الصحف الالكترونية التي لاءمت وضعيتها القانونية مع مقتضيات القانون المذكور، حيث وصل عددها 372 صحيفة الكترونية، منها 21 صحيفة الكترونية بجهة طنجة تطوان الحسيمة، مقابل 10 صحف بجهة الشرق، و18 صحيفة بجهة فاس مكناس، فيما بلغ عدد الصحف بجهة الرباط سلا القنيطرة إلى 51 صحيفة فقط، و32 بجهة مراكش آسفي، و185 بدهة الدارالبيضاء سطات[1].

هكذا فأمام هذه الأرقام المتصاعدة، عملت الدولة على مأسسة الدعم المخصص للمقاولات الصحافية، بحيث يتم معه الاستغناء عن عقد البرنامج الذي كان مجرد اتفاقية بين الحكومة والفدرالية المغربية لناشري الصحف.

وعليه فبمجرد إحداث المجلس الوطني للصحافة وقيام لجنة المنشاة الصحافية وتأهيل القطاع، سهرت هذه الأخيرة على إخراج مرسوم رقم 2.18.136 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع[2]، بحيث لا يهدف فقط إلى دعم المقاولات الصحافية وإنما يتعداها لدعم مقاولات الطباعة والتوزيع. إلا أن هذا المرسوم لن يتأتى له التفعيل قانونيا، إلا بعد المصادقة على القرار الوزاري المشترك، الذي ينص على المعايير المعتمدة والضرورية لمنح الدعم والذي من المفترض فيه أن يتم توقيعه من طرف الوزير المكلف بالاتصال ووزير المالية. وكذا بعد المصادقة أيضا على القرار الوزاري المتعلق بتشكيل اللجنة الثنائية، التي سيعهد إليها مهمة دراسة الملفات التي يمكن أن تستفيد من الدعم المخصص للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، كما يعهد إليها أيضا مهمة تحديد نسب وأسقف الدعم.

وجلي عن البيان، أن اللجنة الثنائية ستضم ممثلين عن هيئات حكومية وعن هيئات مهنية، كما سيكون رئيس لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع بالمجلس الوطني للصحافة عضوا رئيسيا داخل هذه اللجنة[3].

---

1 - بلاغ صادر عن وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال، بخصوص جرد الصحف الالكترونية التي لاءمت وضعيتها القانونية مع مقتضيات مدونة الصحافة والنشر حسب جهات المملكة. منشور بالموقع الاكتروني للوزارة.

2 - مرسوم رقم 2.18.136 صادر في 28 جمادى الآخرة 1440 الموافق ل 6 مارس 2019 يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019، ص1503

3 - المادة 5 من مرسوم رقم 2.18.136 متعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

5.2. لجنة الوساطة والتحكيم:

اعترف القانون للمجلس بدور قيادي في مجال الإعلام، عندما منحه اختصاص النظر في القضايا الصحافية ومحاولة فض النزاعات القائمة في القطاع، دون اللجوء إلى القضاء إلا في حالات معينة.

وتقوم اللجنة المختصة لذلك، بدورين أساسيين؛ إما بدور الوساطة عن طريق محاولة إبرام صلح إتفاقي بين الأطراف المعنية يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عند الاتفاق عليه وقابلا للتنفيذ. وإما دور التحكيم عن طريق إصدار قرار تحكيمي عن اللجنة يصبح لزاما ووجوبا على أطراف النزاع التقيد به على اعتبار أنه يكتسب حجية الشيء المقضي به، مما يجعل أمر تنفيذه واجبا وقسرا، كما يحتم على رئيس المحكمة تذييله بالصيغة التنفيذية متى رفض أحد الأطراف الالتزام به[1].

وتجدر الإشارة أن مسطرتي التحكيم والوساطة تختلفان من حيث:

+ الشخص المعني بفتح المسطرة: فإذا كانت مسطرة التحكيم تتم بناء على طلب أحد الأطراف، فإن مسطرة الوساطة يفتحها المجلس بطريقة تلقائية.

+ مدة المسطرة: تحدد مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لنفس الأجل، أما مسطرة التحكيم فتحدد في 6 أشهر.

+إنتهاء المسطرة: تنتهي مسطرة التحكيم بإخراج قرار تحكيمي يحوز لقوة الشيء المقضي به، أما مسطرة الوساطة فتنتهي باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المحدد سابقا دون التوصل لصلح، أو بأمر من القاضي بناء على طلب أحد الأطراف المعنية في حالة بطلان اتفاق الوساطة لعدم احترام الإجراءات المسطرية.

+ من حيث الاختصاص: تنحصر مسطرة التحكيم في القضايا المتعلقة بنزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية، وفي النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، في حين أن مسطرة الوساطة تهدف النظر في أي خلاف مرتبط بالقطاع الإعلامي.

---

1 - المادة 24 من ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الاولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 دمادى الآخرة 1437 الموافق ل 7 أبريل 2016

+ من حيث الأطراف المتنازعة: تشمل مسطرة الوساطة جميع الأشخاص سواء كانوا مهنيين أو خارجين عن الميدان الصحافي، في حين أن مسطرة التحكيم تنظر في القضايا القائمة فقط بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

وعلى العموم، فإن اختصاص المجلس بمهام الوساطة والتحكيم تعتبر سابقة في القوانين الإعلامية، وخطوة مهمة في سبيل ضبط القطاع، وفي ذلك اعتراف للصحافي بمجال أوسع للتعبير، على اعتبار أن تقييدها سيكون من اختصاص فاعلين يتم انتخابهم من طرف الفاعلين أنفسهم، وهو الأمر الذي سيمكن وفق تجارب دولية مقارنة، من معالجة عدد من المنازعات بين الصحافيين أو بين الصحافيين والأغيار دون اللجوء إلى القضاء[1].

ثالثا: الهيئات المكلفة بالتكوين (المعهد العالي للإعلام والاتصال نموذجا)

يعد التكوين حلقة أساسية في عملية عصرنة هياكل المقاولة، خصوصا أمام النقص النوعي في مستوى التكوين الضروري لمباشرة كافة المهن الموجودة داخل المقاولة[2]، فهو جزء لا يتجزأ من منظومة النهوض بكفاءة العنصر البشري، لذلك كان فرضا على الدولة أن تكفل مؤسسات وهيئات تسهر على خلق برامج تكوينية ترفع من مستوى منتوجية القطاع، من خلال الرفع من أداء مكونيها الإعلاميين، بما فيهم الصحافيون، وذلك بناء على توصيات ومخرجات العديد من المنتديات الإعلامية3، والتي تم تكريسها في العديد من المشاريع الحكومية، بما فيها مشروع الفقيد العربي المساري، الذي خص التكوين بجزء كبير في مشاريع التنموية الإعلامية4.

1 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، صادر في 2016، ص.51.
2 - حبيب المالكي،المقاولة الصحافية بين إعادة الهيكلة والاستيعاب التكنولوجي، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية في المغرب، إصدارات المجلس الوطني للشباب والمستقبل، عدد 5، نونبر-دجنبر1996، ص 15.
3 - الصحافة وحقوق الإنسان: دورة تكوينية لفائدة الصحافيين، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية، الرباط في 13-14 مارس 1998، ص.170. مخرجات ندوة نظمت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتنسيق مع كل من المجلس الاستشاري ونقابة الصحافة.
4 - Hala LAHLOU, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Mémoire de fin d études pour l'obtention du diplôme de l'ISIC, l'Institut supérieur de l'information et de la communication, 2009-2010, p.11.

وما يلاحظ بخصوص التكوين في الميدان الإعلامي بالمغرب، انه تميز بمرحلتين[1]:

- مرحلة أولى ابتدأت من الخريجين الحاصلين على دبلوم جامعي في يونيو 1974، بفضل عرض عمومي من هذا المستوى من التكوين، أي عرض "مركز تكوين الصحافيين" تحت وصاية وزارة الأنباء آنذاك.

- مرحلة ثانية، ابتدأت في بداية التسعينات غذاة المناظرة الوطنية حول الإعلام والاتصال عام 1993، مع ظهور عروض التكوين الصحافي لأول مرة في المغرب من طرف مؤسسات خاصة ليس لها أي وضع قانوني، وتعمل على أساس تراخيص يمنحها قطاع التكوين المهني وليس وزارة التعليم العالي، حيث يكتنف الغموض عددا من هاته التراخيص.

ومع ظهور الحاجة الملحة إلى تكوين مهيكل أكاديمي، أصبحت الهيئات المكلفة بالتكوين حاليا تضم معاهد عليا وكليات القطاع العام، ومعاهد ومدارس عمومية للتكوين المهني، ومدارس ومعاهد عليا بالقطاع الخاص، ومعاهد ومراكز خاصة للتكوين المهني، بما مجموعه 35 مؤسسة، تعمل كل واحدة على حدى على توفير تكوين متخصص في مجالات الصحافة والإعلام بجل تخصصاته، وتتوزع هذه المؤسسات على 13 مدينة مغربية[2].

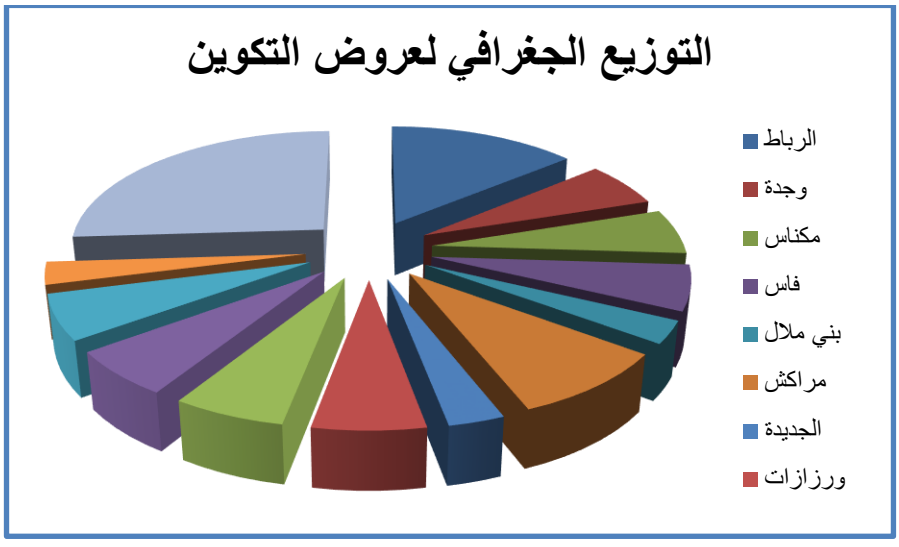

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.249.
2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، الصادر في 2014، ص.38-39.

المصدر: تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2015، ص.43.

بالرجوع إلى جل المؤسسات التكوينية الإعلامية، يلاحظ أنها بالرغم من اختلاف طبيعتها القانونية غير أنها تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف إلى حد ما[1]. وعليه فإنه سيتم الاقتصار في هذا الشق من البحث على المعهد العالي للإعلام والاتصال، باعتباره أقدم مؤسسة عمومية متخصصة في التكوين الأكاديمي لمهن الإعلام والاتصال، للوقوف على الأدوار التي يلعبها للنهوض بالقطاع الإعلامي.

1.الإطار المؤسساتي للمعهد:

يعتبر المعهد العلي للإعلام والاتصال[2] المحدث بموجب المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 رجب 1417 الموافق ل 28نوفمبر 1996، مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يخضع في تنظيمه لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وكذا لأحكام مرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، فهو من أعرق المؤسسات الجامعية العمومية المتخصصة في التكوين الأكاديمي لمهن الإعلام والاتصال، وينظم التكوين في هذا المعهد في أسلاك ومسالك ووحدات، حيث يعتمد المزاوجة بين التحصيل النظري والأشغال التطبيقية[3]. بالرغم من أنه ما يزال يميل إلى الجانب النظري[4].

وعليه فإنه يناط بالمعهد مهمة تكوين أطر متخصصة في ميادين الإعلام والاتصال، واستطلاع وقياس الرأي والميادين المرتبطة بمهن الصحافة والاتصال، وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث أو كل مايفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي[5].

---

1 -François BERNARD HUYGHE, Comprendre le pouvoir stratégique des medias, Editions EYROLLES, 2005,page (cycle de renseignement)

2 - المادة الأولى من مرسوم رقم 2.11.89 صادر في 15 شوال 1438 الموافق ل 14 سبتمبر 2011 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال

3 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، الصادر في 2014، ص.37.

4 - عبد الوهاب الرامي، التكوين الإعلامي بالمغرب: أسئلة الواقع والآفاق، مقال منشور بالورية المغربية لبحوث الاتصال، ملف العدد حول التكوين الإعلامي بين الاصلاح الهيكلي والتطور التكنولوجي، صادرة عن المعهد العالي للإعلام والاتصال، سنة الإصدار غير مذكورة، ص.166-167.

5 - المادة 2 من مرسوم رقم 2.11.89 صادر في 15 شوال 1438 الموافق ل 14 سبتمبر 2011 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وبتغير السياسات العمومية بالمغرب، وتعاقب الحكومات ذات التوجهات المختلفة، ومع دخول المغرب في دوامة عولمة الإعلام، كان لا بد من إعادة تنظيم المعهد قانونيا حتى يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية دوليا.

1.1. إعادة تنظيم المعهد العالي قانونيا:

لقد أحدث المعهد العالي في أبريل 1969[1]، تحت اسم "مركز تكوين الصحافيين" CFJ، من خلال مبادرة من المؤسسة الألمانية "فريدريك نيومان"، وبتعاون مع الحكومة المغربية، حيث عهد إلى المركز أنذاك مهمة إعادة تأهيل وتكوين الموارد البشرية العاملة بالصحافة والراديو والتلفزة، خاصة العاملين بوكالة المغرب العربي للأنباء.

وفي سنة 1977، قامت المؤسسة الألمانية بتحويل اختصاص تنظيم المركز إلى وزارة الإعلام المغربية، حيث تم تغيير اسم المركز إلى "المعهد العالي للصحافة" مكلف بتكوين الصحافيين العاملين بالقطاع المكتوب والسمعي البصري (الراديو والتلفزة)[2].

ولكن مع تعاقب الحكومات المغربية[3] وتغير السياسات الدولية وكذا الاعتراف بحرية التعبير، تم إحداث لأول مرة المعهد العالي للإعلام والاتصال سنة 1996، بهدف الانفتاح على مهن الاتصال المؤسساتي، بفرض مواءمة التكوين المعتمد في المعهد مع حاجيات السوق الإعلامية، وذلك وفق الظهير المحدث للمعهد العالي، الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري في 28 نونبر 1996.

ليعاد مرة أخرى تنظيم المعهد العالي في غشت 2011، بمقتضى مرسوم رقم 2.11.89، حتى يواكب منظومة التكوين بالمعهد التحولات الأكاديمية والمتغيرات الهيكلية والموضوعية مجالات ومهن الإعلام وطنيا وعالميا[4].

وقد أنيط بالمعهد أداء عدة مهام وفق مرسوم إعادة تنظيمه، يبقى أهمها:

---

1 - Veuillez consulter le site web de l'institut www.isic.ma

2 - مطبوع مستخرج متحصل عليه من الوزارة الجزء المتعلق بالمؤسسات التابعة للوزارة

3 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011، ص.51.

4 - Veuillez consulter le site web de l'institut www.isic.ma

- ✓ إعداد ووضع برامج البحث بشكل خاص أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث الجهوية والوطنية أو الدولية؛
- ✓ تنظيم تداريب ومنتديات وملتقيات ودورات للتكوين المستمر لفائدة مستخدمي الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة التي لها اهتمام بالمجالات المذكورة، وكذا الأشخاص الراغبين في الإندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية؛
- ✓ القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، عموميا كان أو خاصا؛
- ✓ تكوين أطر متخصصة في ميادين الإعلام والاتصال، وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث أو كل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام والظرفي[1].

2.1. الأهداف المتوخية من الإصلاح:

بإخراج مرسوم إعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال في غشت 2011، تمت إعادة هيكلته وإعادة بناء تكويناته بما يناسب المنظومة البيداغوجية والتكوينية المعتمدة على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين العالي بالمغرب، حيث تم اعتماد نفس التنظيم المعمول به في كافة البلدان المتقدمة، والذي يقوم على الأسلاك الأكاديمية المتعارف عليها حاليا (الإجازة، والماستر، والدكتوراه)[2].

ولعل إعادة تنظيم المعهد يروم من ورائها إلى تحقيق أهداف جوهرية أخرى تعتمد في نسقها على الأسلاك الاكاديمية، وتتمثل أهمها في:

- ✓ تأهيل منظومة التكوين البيداغوجي وتحيينها، في مراعاة للتطورات والتحولات المتسارعة الطارئة في قطاع الإعلام والاتصال عموما، بحكم ضرورة الانفتاح على التطورات التكنولوجية الحديثة، التي أصبحت في صلب عمليات الإعلام والاتصال.

1 - المادة 2 من مرسوم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال بالمغرب.

2 - l'historique et le statut actuel de l'institut est disponible sur le siteWEB officiel de l'ISIC.

- ✓ التجاوب الإيجابي مع ضرورة المساهمة في تطوير مؤسسات ومقاولات[1] الإعلام والاتصال في بلادنا، عبر إمدادها بالموارد البشرية والكفاءات القمينة بالاستجابة للحاجيات المتزايدة والمختلفة التي تقتضيها التحولات العميقة والجذرية التي يعيشها المغرب راهنا على جميع المستويات، ولاسيما في مجال الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، في أفق إعطاء دفعة قوية لمشروع ولوج المغرب لمجتمع الإعلام والمعرفة.
- ✓ هيكلة منظومة البحث الإعلامي، عبر إعطاء عملية التكوين في مجال مهن الإعلام والاتصال العمق الضروري، لتمكين المغرب من الانخراط في التحولات والمستجدات العالمية الجارية في قطاع الإعلام والاتصال، ولتطوير كيفية استغلال الإمكانيات المتوفرة لقطاع الإعلام والاتصال في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2].

بالرجوع إلى مرسوم إعادة تنظيم المعهد العالي، يلاحظ أنه غير من مجموع التكوينات المتاحة ليدمج برامج أخرى معنية بالسوق الإعلامية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك تماشيا مع التوصيات التي جاء بها الكتاب الأبيض، وكذا عن مجموع الملتقيات التي عرفت إخراج توصيات في هذا الميدان[3].

ويبدو الهدف من جعل التكوين بالمعهد يوافق المسالك البيذاغوجية الأكاديمية[4] هو تجاوز مكامن الخلل التي لازمت الممارسة الإعلامية وارتبطت بمسألة تكوين الصحافيين[5]، وذلك من خلال الرفع من مستوى أداء الفاعلين الإعلاميين من جهة، والرفع من جودة المنتوج المستخرج من جهة أخرى، في سياق عام النهوض بالقطاع الإعلامي ككل.

1 - تجسيد العلاقة بين مؤسسات التكوين والمقاولات الإعلامية من خلال العديد من المستويات. لمزيد من الإطلاع حول الموضوع، يرجى الإطلاع على جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والإتصال، 2010-2011، ص.98.

2 - مطبوع متوفر بوزارة الاتصال تحت عنوان المؤسسات التابعة لوزارة الاتصال.

3 - مقابلة أجريت مع طالبة متخرجة من المعهد العالي للإعلام والاتصال (إ.ب)، بالمقر الرئيسي للمعهد، يوم 25 شتنبر 2015، على الساعة 11 والنصف صباحا.

4 - عبد الوهاب الرامي، التكوين الإعلامي بالمغرب: أسئلة الواقع والآفاق، م.س، 159.

5 - عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011، ص.47.

2.دور المعهد العالي لضبط القطاع الإعلامي:

بما أن مهمة المعهد العالي للإعلام والاتصال تتجلى في تكوين الأشخاص العاملين بمجال الإعلام والاتصال، فإن ذلك يؤثر بشكل مباشر على المنتوج الإعلامي الذي يتم إخراجه من طرف هؤلاء المكونين من جهة، ويؤثر على مستوى وعي المتلقين من جهة ثانية، ذلك أن جودة المعلومات المنشورة والمبثوثة تؤثر بشكل كبير على المتلقي[1]، وكلما كانت المعلومات المتداولة تتميز بخصائص أكاديمية (كالمصداقية والنزاهة والاستقلالية[2])، كلما زاد ذلك من ثقافة ووعي المتلقين.

1.2.الرفع من جودة منتوجية القطاع:

بحسب التقارير الصادرة عن وزارة الاتصال[3]، فإنه لا يوجد في المغرب أي مانع لولوج مهنة الصحافة، على أن تتوفر في الشخص شروط معينة تم وضعها لتنظيم المهنة الإعلامية والرقي بها ليس إلا.

ومنه، فإن إرساء قواعد وشروط معينة لولوج التكوين بالمعهد العالي، على سبيل المثال، يؤدي من دون شك إلى الرفع من مستوى المنتوج، ومن الرفع من مستوى وعي المتلقين عبر إمدادهم بمعلومات تتصف بالأكاديمية العلمية، بهدف الاعتراف على المدى الطويل للمنتوج الإعلامي بمصداقيته ونزاهته وأكاديميته، حتى يمكن الاستعانة به في البحوث العلمية الجامعية، شكله شكل أي منتوج أكاديمي آخر، مادام أن فاعليه يخضعون لتكوين أكاديمي يوازي ذلك المدرس بالجامعات الغربية والدولية الأخرى[4].

---

1 - Carmela LETTIERI, et Eugénie SAITTA, l'identité journalistique a l'intersection des champs politique et intellectuel. Une comparaison France / Italie, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, 2006,p p.76-77.

2 - ويقصد بها تناول الإعلامي لكل الأفكار وكل القضايا المطروحة أمام الرأي العام، وأن يعالجها بالإخبار والتحليل والنقد، ولن يكون ذلك إلا إذا توفرت استقلالية الهيئات الإعلامية عن جميع السلط، إذ إذا اقترن الإعلام مع رغبات السل طاو الأفراد، فقد مصداقيته وثقة الجمهور. سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.12.

3 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، م.س، ص.38.

4 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

وقد بدأت أولى الخطوات لتحسين مستوى منتوجية القطاع عبر سنه في النظام الأساسي الصحافيين المهنيين على كون صفة صحافي مهني تمنح للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة سعيا لجعل ولوج الإعلام حصرا على ذوي الكفاءة والتجربة المهنية، وهو نفس النهج الذي سار عليه قانون الصحافة والنشر عندما أقر ضرورة حصول مدير النشر بالجريدة على دبلوم الإجازة على الأقل أو ما يعادلها.

ويلاحظ مما سبق ذكره، أن المشرع المغربي بخطواته القانونية هذه، يحاول تكريس نهج تحريري يسعى من خلاله إلى جعل الإعلام ذو طبيعة أكاديمية علمية. وذلك بهدف إقصاء الصحافيين المتطفلين على الميدان، والذين لا يمتون للإعلام بصلة تكوين أو تخرج أو دراسة[1]، سوى كونهم ولجوا القطاع بعد تدريبهم في مؤسسة صحافية لمدة ليست بالكافية، خصوصا إذا كان الشخص لم يخضع لتكوين معين أو كان متحصلا على شهادة ذو قيمة علمية، إذ تبقى التجربة الميدانية محدودة النتائج. وهو الشيء الذي أبانت عليه مراجعت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي أبرز أن الإخلال بأخلاقيات المهنة الإعلامية في البرامج الصحافية مرتبط إلى حد ما بعدم استعانة الشركات بصحافيين ذو تطوين رصين أو مشهود لهم بالكفاءة[2].

وعلى العموم، فإن تطوير كفاءة الصحافيين العاملين بالقطاع الإعلامي سيؤثر بشكل كبير على مردودية المنتوج الإعلامي، فمتى تمتع الصحافي بتكوين أكاديمي، فإن ذلك سيؤثر على جودة المنتوج المستخرج، وبالتالي على وعي المتلقين بإمدادهم بمعلومات ذات خصائص علمية محضة.

فالتكوين يعد مسألة لا حياد عنها للنهوض بجودة القطاع الإعلامي، وهو الشيء الذي تنبه إليه معظم الإعلاميين، ليتم إخراج توصيات في الملتقى الوطني الأول حول التكوين في مهن الإعلام والمعلومة، تروم وضع استراتيجية وطنية مندمجة للتكوين في مهن الإعلام والمعلومة، ووضع إطار مرجعي للمهن والكفاءات وإطار مرجعي للوظائف في هذه المهن بإشراك المهنيين والمشتغلين

1 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

2 - محمد بوهريد، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بحث لنيل دبلوم امعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009، ص.103.

بالقطاع، كما تم إحداث قطب وطني في مجال التكوين والبحث، وإحداث مركز مشترك للدكتوراه[1].

2.2. ارتفاع عدد الكفاءات العاملة بالقطاع الإعلامي:

بالنظر إلى قلة عدد خريجي المعهد العالي للإعلام والاتصال سنويا، فإن ذلك يؤثر بشكل سلبي على مردودية القطاع الاقتصادية أكثر من اهتمامها بجودة التكوين، فهذه القلة تسبب بشكل مباشر في تكوين عشوائي للقطاع بالاعتماد على بعض الأجانب الذين ليسوا بالضرورة مكونين على النحو اللائق[2].

فحسب الإحصائيات الصادرة عن المعهد برسم السنة الجامعية 2012-2013، فقد تخرج 36 طالبا[3]، أما فيما يخص سنة 2013-2014 فإنها عرفت تخرج دفعتان من الخريجين؛ الدفعة الأولى بصفتها آخر فوج في النظام القديم، والدفعة الثانية من النظام الجديد الذي يضم نظام الإجازة والماستر والدكتوراه[4]، حيث استقبل المعهد 34 طالبا.

أما بالنسبة للسنة الجامعية 2015-2016، فقد استقبل الماستر الجديد الذي تم إحداثه سنة 2014" ماستر اقتصاد وتدبير وسائل الإعلام"، 27 طالبا، كما تم فتح ماستر آخر متخصص في التواصل السياسي، حيث استقبل 25 طالبا سنة 2014-2015، و29 طالبا سنة 2015[5].

ولعل جل هذه الجهود المبذولة لزيادة عدد الخريجين بالمعهد العالي، يعد وسيلة للنهوض بالقطاع عبر تلبية انتظارات المتلقين بالسوق الإعلامية[6]، بتوفير إعلاميين أكفاء مكونين أكاديميا، تحت إشراف أساتذة يعهد إليهم بالكفاءة والاختصاص في الميدان[7].

---

1 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015، الصادر في 2016، ص.44.

2 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.257.

3 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، م.س، ص.37.

4 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015، م.س، ص.43.

5 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، م.س، ص.43.

6- Abdelmajid FADIL, Vers une nouvel économie de la télévision, thèse pour le DOCTORAT d'état en Sciences Economiques, Universite Mohamed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales, Rabat, Février 2005, p.14

7 - عبد الوهاب الراامي، التكوين الإعلامي بالمغرب: أسئلة الواقع والآفاق، م.س، ص.161.

وعليه فإن النهوض بالجانب الإعلامي، يتطلب أساسا النهوض بفاعليه وبمستواهم التعليمي، حتى ينعكس هذا التكوين على جودة المنتوج الذي يخرجونه، لينافس المنتوجات الإعلامية الأجنبية، وليكون منتوجا علميا يمكن الاستعانة به في البحوث العلمية الأكاديمية، نظرا لتمتعه بخصائص البحث العلمي المحض، وكذا طريقة تعامله الإعلامي مع المعلومات المراد نشرها أو بثها بتحليله للمعطيات بطريقة سلسة وأكاديمية[1].

رابعا: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

لقد انتبه المشرع المغربي إلى ضرورة إضفاء عناية خاصة وحماية للمنتوجات الفكرية سواء كانت مكتوبة أو الكترونية أو سمعية أو بصرية، وذلك باستخلاص صاحبها للأرباح التي تخرجها المنتجات، وعليه فقد خص المشرع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بدور حمائي قضائي للمؤلفات الفكرية، حيث كفل له لوحده صلاحية القيام باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حاليا ومستقبلا[2]، وكذا حماية المنتوجات التي تدخل في اختصاصه من الضياع والسرقة والقرصنة.

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن المشرع المغربي لم يدرج المنتوجات الإعلامية الصحافية من ضمن المنتوجات المحمية من طرف المكتب المغربي، بالرغم من أنها تعد ملكية فكرية تجب حمايتها من أي انتهاك قد يمس بحقوق مالكيها. غير أن عدم إدراج هذه الأخيرة ضمن مجال اختصاص المكتب يعتبر مقتضى في محله، إذ أن المكتب يختص فقط وأساسا باستخلاص الحقوق المادية فقط والثقافية عوض أصحاب الحق أمام القضاء للحصول على تعويض في الموضوع[3].

وهو ما جعل المشرع المغربي يعهد باختصاص حماية المنتوجات الإعلامية لمؤسسات أخرى تعنى بالمحافظة على نسخ من المنتوج ووضعه في الأرشيف بهدف حمايته من الضياع والانتهاك، كما هو الشأن بالنسبة للشركات الإعلامية[4] التي خص غرفة من أقسامها معني بالحفاظ على جل المنتوجات الإعلامية سواء كانت سمعية بصرية أو مكتوبة، غير أنه سيتم الاقتصار هنا على دراسة

---

1 -François BERNARD HUYGHE, Comprendre le pouvoir stratégique des medias, Editions EYROLLES, 2005,page introuvable. (information).

2 - محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2015، ص.102.

3 - محادثة هاتفية أجريت مع الأستاذ الحموشي المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالدارالبيضاء، يوم 20 مارس 2017، على الساعة 13 زوالا.

4 - محمد خمريش، الطابع القانوني للقناة الثانية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000، ص.28.

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية باعتبارها مؤسسة وطنية تتمتع بسلطة عمومية لإثبات الشخص أحقيته للمنتوج بشكل أكثر إثباتا من أية مؤسسة أخرى.

وعليه فالمكتبة الوطنية تتولى مهمة الحفاظ على نسخ من المنتوجات وحمايتها من أي انتهاك لحقوقها منذ سنة 1932، حيث جعلها المشرع تتكلف رسميا بالإيداع القانوني للوثائق بناء على القانون المنم للمكتبة الوطنية رقم 69-67، والذي غير اسمها من "الخزانة العامة"[1]، إلى اسم " المكتبة الوطنية للملكة المغربية"، مع احتفاظها بوظيفتها كمؤسسة عامة متمتعة بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية، وتخضع في أداء مهامها لوصاية الدولة، ولمراقبتها المالية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العامة[2].

ولإنجاز المكتبة للمهام الموكولة إليها بموجب القانون رقم 69-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية، فإنها تخضع لتنظيم محكم يحدد مهامها ومجال تدخلها، وذلك حماية للمنتوجات الإعلامية من أي انتهاك.

1. تنظيم عمل المكتبة:

تسهر المكتبة الوطنية لتنفيذ الالتزامات الموكولة إليها بموجب الظهير الصادر في 11 نونبر 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 67-99، على تنظيم عملها الإداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، حيث يرأس وزيرها مجلس الإدارة وفق المادة 3 من المرسوم المنظم لها.

1.1. إدراة المكتبة:

يسير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به، حيث يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسييرها[3]، بما فيها العمل باسمها وتمثيلها أمام المحاكم سواء كانت مدعيا أو مدعى عليه في سبيل الدفاع عن مصالحها.

---

1 - المادة الأولى من قانون رقم 69-67 المتعلق بتنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

2 - محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2015، ص.124.

3 - المادة 6 من ظهير شريف رقم 200-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67-99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية

ويعهد للمدير عدة صلاحيات قانونية وفعلية، كأن يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتبة وتمثيلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير، وكذا استدعاء مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بهدف التداول في القضايا العامة التي تهم المكتبة الوطنية، وخصوصا تلك المتعلقة ب:

- ✓ تحديد التوجهات العامة التي يتعين اتباعها والمصادقة على برنامج أنشطة المؤسسة المقترحة من قبل مدير المكتبة الوطنية؛
- ✓ حصر البرنامج السنوي لأنشطة المكتبة، وإقرار الإجراءات الخاصة التي تمكنه من إنجاز المهام الموكولة إليه؛
- ✓ حصر ميزانية المكتبة وحساباتها برسم السنة المالية المختتمة؛
- ✓ المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المكتبة الوطنية الذي يقترحه مدير المكتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة؛
- ✓ اقتراح وتحديد أجور الخدمات المقدمة للمستعملين؛
- ✓ الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة المكتبة والعمل على نشره؛
- ✓ البت في منح المؤسسات والمصالح العامة الوطنية أو الجهوية أو المحلية؛
- ✓ الترخيص من أجل التكفل بالإيداع القانوني بناء على اقتراح من مدير المكتبة الوطنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيداع[1].

ولتنفيذ المكتبة الوطنية لالتزاماتها على أكمل وجه، فإن المشرع قام بتعيين لدى المكتبة هيئة علمية استشارية تتكون من عشرة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الإدارة باقتراح من مدير المكتبة الوطنية من بين الشخصيات المنتمية لعالم الجامعة والثقافة وكذا لقطاعات الإعلام والتوثيق والنشر[2].

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع المغربي جعل من بين الشخصيات المكونة للهيئة العلمية الاستشارية، شخصية منتمية لقطاعات الإعلام والنشر اعتبارا للدور القيادي الذي يتميز به الإعلام

1 - المادة 4 من ظهير شريف رقم 200-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67-99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

2 - المادة 7 من ظهير شريف رقم 200-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67-99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

في سبيل وصول المعلومة إلى المجتمع من أجل تثقيفهم وتوعيتهم، مع تحليل المعطيات والخروج باستنتاجات إلى كون الدوريات واليوميات يخضعون للإيداع القانوني المخول للمكتبة إنجازها.

2.1. مهام المكتبة المرتبطة بالمجال الإعلامي:

لم يلزم المشرع المغربي بشكل صريح على الشركات الإعلامية ضرورة تزويد المكتبة الوطنية بنسخ من الدوريات واليوميات المنشورة بمقتضى القوانين الإعلامية، غير أنه ألزم ذلك بمقتضى القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني. حيث أوكل للمكتبة الوطنية مهمة الاحتفاظ بنسخ من المطبوعات الدورية واليومية وكذا على المنتوجات السمعية البصرية المبثوتة على القنوات التلفزية الإعلامية، والتي تدخل في مجال اختصاصها.

كما أوكل إليها مجموعة من المهام التي تدخل في صميم الحفاظ على المنتوجات الإعلامية، وتمكين صاحبها من حقوقه الفكرية. ونخص بالذكر هنا ما جاءت به المادة 2 من قانون 99-67 المتعلق بتنظيم المكتبة الوطنية[1].

وفي إطار النهوض بالجوانب التثقيفية بما فيها الإعلامية، فقد احتضنت المكتبة منذ تدشينها عدة لقاءات علمية وأنشطة ثقافية سواء منها ذات البعد الوطني أو الدولي وهمت مختلف المجالات،

---

1 - نصت المادة 2 من القانون المتعلق بالمكتبة الوطنية على ما يلي:
تتولى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية القيام بالمهام التالية:
1-جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقي الوطني ، وكذا المجموعات الوثائقية الأجنبية التي تمثل مختلف معارف الإنسانية ، ولهذا الغرض تكلف بما يلي -: التكفل بتلقي وتدبير الإيداع القانوني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ إعداد ونشر البيبليوغرافية الوطنية ؛ اقتناء الوثائق الوطنية والأجنبية من ومطبوعات ووثائق صوتية وبصرية وسمعية ومعلوماتية عن طريق الشراء أو الهبات أو التبادل ؛ فهرسة وتحليل وتصنيف الوثائق المحفوظة لديها وتوفير وسائل البحث البيبليوغرافي ؛ السهر على صيانة المجموعات الوثائقية الخاصة بها والحفاظ عليها واقتراح الإجراءات اللازمة من أجل صيانة الرصيد الوثائقي الوطني؛
2 العمل على تشجيع وتيسير سبل الاطلاع على المجموعات الوثائقية والمعلومات البيبليوغرافية المتوفرة لديها ، ولهذا الغرض تكلف بما يلي : وضع مجموعاتها الوثائقية رهن إشارة العموم مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية؛ توفير الخدمات المتعلقة بالمعلومات البيبليوغرافية ولاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل تيسير سبل الاطلاع على الوثائق الموجودة بمختلف المكتبات الأخرى الوطنية والأجنبية ؛ توفير خدمات إعلامية وتوثيقية عن بعد ؛ التعريف بالمجموعات التوثيقية المتوفرة لديها عن طريق النشر وإقامة المعارض والتظاهرات الثقافية ؛ توفير خدمات توثيقية وإعلامية متخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين ؛
3 العمل على التنسيق والتعاون مع إطار الشبكة الوطنية للمكتبات ، ولهذا الغرض تكلف بما يلي : إعداد المعايير المتعلقة بالمعالجة المكتبية والتوثيقية والإعلامية على الصعيد الوطني والسهر على تطبيقها ؛ التعاون مع المكتبات والمراكز الوطنية والأجنبية للتوثيق والإعلام في إطار التبادل وشبكات التوثيق ؛ القيام في نطاق المهام المسندة لها بأعمال الاستشارة والمساعدة التقنية والتكوين .
4.المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والإشراف على برامج البحث ذات العلاقة بمهامها وبالرصيد الوثائقي المتوفر لديها.

واتخذت هذه اللقاءات شكل ندوات وأمسيات أدبية ومحاضرات وموائد مستديرة ومعارض وحفلات توقيع الكتب وتكريم المبدعين. حيث لقيت هذه اللقاءات تجاوبا مع الجمهور الذي أتيحت له فرصة الالتقاء بكتاب وشعراء وأدباء وفنانين ومعتمين بالشأن الإعلامي والثقافي والاطلاع على آخر إنتاجاتهم. كما فتحت المكتبة قنوات تواصلية مع مختلف المؤسسات الثقافية من أجل تنظيم أنشطة متنوعة تكون موازية لفعل القراءة، لترسخ بذلك دورها في تعميم المعرفة والانفتاح على الآخرين[1].

2.دور المكتبة الوطنية في حماية المنتوج الإعلامي:

تسهر المكتبة الوطنية على القيام بدور حمائي وقائي للمنتوجات الإعلامية بهدف حمايتها من كل انتهاك يدخل في صميم الملكية الفكرية، عن طريق السرقة أو التزوير أو القرصنة.. إلخ، وتعمل المكتبة في ذلك على نظام الأرشيف الذي يسهل الرجوع إلى النسخ المحمية وإثبات ملكيتها لصاحبها متى تم إيداعها قانونا بالمكتبة2.

1.2.الإيداع القانوني

يعتبر الإيداع القانوني إجراء قانونيا يهدف إلى تجميع الإصدارات والمحافظة على أصلها تسهيلا لاستثمارها في حقول البحث العلمي والمعرفي3، والاحتفاظ بكل الوثائق التي تشهد الإنتاج الفكري بالبلاد، وقد نظم هذا الإيداع بمقتضى ظهير 7 أكتوبر 1992[4].

ويعرف الإيداع القانوني بحسب المادة 1 من قانون 99-68 على أنه إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم، وذلك بهدف تمكين الدولة من مراقبة المنتوجات حتى لا تشكل خطرا على العامة أو تخل بإحدى توابث الأمة،

1 - مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2015، ص.128.

2 - محادثة هاتفية أجريت مع الأستاذ الحموشي المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالدارالبيضاء، يوم 20 مارس 2017، على الساعة 13 زوالا.

3 - محمد الادريسي العلمي المشيشي، الاطار القانوني للمقاولة الصحافية، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية، إصدارات المجلس للشباب والمستقبل، عدد 5 نونبر-دحنبر 1996، ص.48.

4 - الورداني منير، الوضعية القانونية للصحافة والصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999، ص.49.

وعليه تسهر وزارتي الاتصال والداخلية على تخصيص قسم بالوزارتين يسهر على مراقبة المنتوجات الموجهة للعموم بشكل يومي[1].

ويهدف الإيداع القانوني بحسب المادة 2 من قانون 99-68 إلى:

+ جمع الوثائق المطبوعة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية، والمتعددة الوسائط، وكذا قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية، ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة، بهدف صيانتها وحفظها.

+ إعداد البيبليوغرافيات الوطنية وتوزيعها.

+ وضع المصنفات موضوع الإيداع القانوني رهن إشارة العموم وتوزيعها مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقصد من وضع مصنف رهن إشارة العموم كل تبليغ له أو توزيع أو تقديم، ولو كان بصفة مجانية، كيفما كانت الطريقة والجمهور المستفيد[2].

وبالرجوع للمعطيات السابقة الذكر، يتبين أن المشرع المغربي قد ضمن الحماية الآنية والمباشرة للمصنفات الإعلامية سواء منها المكتوبة أو السمعية البصري أو الالكترونية، متى تم إيداعها قانونيا بالمكتبة الوطنية، بحيث يحق لصاحبها رفع دعوى والمطالبة بتعويض متى تم انتهاك إحدى الحقوق التي تكفلها ملكية ذلك المنتوج الإعلامي.

أما بالنسبة لطريقة الإيداع، فهي تتم عبر تسليم نسخ من المصنفات إما عن طريق بعثها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو بتسليمها بطريقة مباشرة من طرف الملزمين بالإيداع، وهم:

- ✓ الناشر (المقيم بالمغرب) ، وعند عدم وجوده الطابع (المقيم بالمغرب) للمصنفات المطبوعة والمنقوشة والمصورة بكل أنواعها.
- ✓ ويعتبر في حكم الناشر، المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة ؛

1 - تصريح عن وزير الإتصال السابق مصطفى الخلفي ، إثر مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة والنصف بتوقيت غرينتش.

2 - المادة 2 من ظهير شريف رقم 1-03-201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68-99 بشأن الإيداع القانوني.

- ✓ الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) للمصنفات الصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط بكل أنواعها وكيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها؛
- ✓ الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) لقواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة[1].

وباستقراء المواد القانونية السابقة، يلاحظ أن المشرع المغربي أدرج المنتوجات الإعلامية ضمن مجال الاختصاص الحمائي للمكتبة باعتبارها منتوجات فكرية، من إبداع الصحافي نفسه وله الحق في حمايتها من كل انتهاك، عدا أنها منتوجات تساهم في تقدم الدولة عبر توعية متلقيها مما يتطلب ضرورة مراقبتها وحفظ المنتوجات في أرشيف يمكن الإطلاع عليه، والرجوع إليه رغم مرور السنين.

ولا بد من التنبيه في الأخير، أن الإيداع القانوني المقصود به هنا، ما هو إلا قيمة معلنة للحقوق لعدم المساس بها، إذ أنه إجراء كاشف عن الحق وليس منشئا له، وهو الشيء الذي جعل الأستاذ جمال هارون ينتقد التشريع الذي جعل عملية الإيداع هي التي تثبت ملكية المنتوج لصاحبه، ومن دونها يمكن معه سرقة جهود الآخرين بحجة أن المصنف لم يتم إيداعه في حين أنها قرينة قانونية قابلة لإثبات عكسها، فمادام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات، فإنه يجوز إثبات ملكية المصنفات غير المودعة بذات الطريقة[2]. وعليه فإنه لا يعتد بالإيداع القانوني في المحاكم المغربية كمرجعية إثبات، إذ لا يصوغ للقاضي الاعتداد فقط بما تم إيداعه قانونيا ليعطي لصاحب المنتوج ملكية المنتوج، فيمنحه بذلك السبق والأولوية للتمتع بجميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتوج. وبالمقابل فإنه يعتد به كمرجعية إثبات بالقضايا التي تعرض على المجلس الوطني للصحافة متى تبين له بعد البحث والتحري أن هناك قرصنة أو سرقة لمنتوج صحافي، على أن يكون القرار الصادر عنه مستقل تماما عمل يمكن للمحكمة إصداره من حكم متى تعذر على المعني بالأمر إثبات ملكيته بوسيلة أخرى غير الإيداع[3].

---

1 - المادة 6 من من ظهير شريف رقم 201-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68-99 بشأن الإيداع القانوني.

2 - محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2015.

3 - تصريح أدلى به الأستاذ يونس مجاهد، رئيس المجلس الوطني للصحافة، في لقاء معه يوم 3 يوليوز 2019، على الساعة الثانية بعد الزوال، بالمقر الرئيسي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بالرباط.

2.2. نظام الأرشيف

يعرف الأرشيف اصطلاحا على أنه مجموع الوثائق والمستندات التي تنتجها هيئة عمومية أو خاصة أثناء مزاولة نشاطها، بهدف حفظ هذه المواد من أي تلف أو انتهاك لحقوق صاحبها.

وهو ذات التعريف الذي جاء به القانون، حيث اعتبر الأرشيف هو جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها، إذ يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطهم.

ويتم تجميع هذه الوثائق وحفظهما لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والبحث العلمي ولما تقتضيه صيانة التراث الوطني[1].

ويعتبر الأرشيف استكمالا لمسطرة حفظ المنتوجات الإعلامية، بحيث متى تم إيداع نسخ من المنتوجات، فإنه يستتبعها تصنيفها في أرشيف خاص يسهل الولوج إليه عند الضرورة من أجل الاستعانة به لإنجاز بحث علمي، أو لإثبات صاحب الحق ملكيته للمنتوج متى تعرض لانتهاك إحدى الحقوق المعترف له بها[2].

غير أن هذه الحماية تتميز بالوقتية، إذ باختلاف نوع المصنف يختلف معه مدة الحماية القانونية، والتي تم التفصيل في القسم الأول من الموضوع.

وبخصوص المنتوجات الإعلامية المكتوبة، فإن المكتبة الوطنية عزلتها عن المصنفات الفكرية الأخرى، لتجعل لها أرشيفا خاصا بها ملحقا بالمكتبة الوطنية، بالقرب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وذلك بهدف تسهيل الولوج إلى الجرائد كيفما كان تاريخها وناشرها[3].

وينبغي التذكير أن أرشيف المكتبة يخضع لفرز وثائقه بشكل دوري، قصد تحديد تلك التي ينبغي حفظها نهائيا وتلك المجردة من كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية، والتي يتعين إتلافها[1].

---

1 - المادة 1 من ظهير شريف رقم 1-07-167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 يوم 30 نونبر 2007، القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف.

2 - مقابلة أجريت مع مسؤولة بأرشيف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، يوم 21 مارس 2017، على الساعة 13 بعد الزوال، بالمكتبة الوطنية.

3 - مقابلة أجريت مع مسؤولة بأرشيف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، يوم 21 مارس 2017، على الساعة 13 بعد الزوال، بالمكتبة الوطنية.

وعليه فإن مسألة تصنيف أهمية المنتوجات الإعلامية تبقى رهينة بالمواضيع التي تتناولها والظرفية الزمنية التي جاءت فيه، بالإضافة إلى تقييم أصحاب ذوي الاختصاص المكلفين بالأرشفة.

1 - المادة 10 من قانون 99-69 المتعلق بالأرشيف.

الفصل الثاني:

الهيئات المهنية الإعلامية

إن مرور مدة من الزمن ليست بالقصيرة[1] على إخراج دستور جديد مغربي، يكرس لمبادئ حقوق الإنسان و يوفر الضمانات الكفيلة بتفعيلها قانونيا وواقعيا من خلال تشجيعه على التنظيم الذاتي عملا بمقتضيات المادة 27 منه، لم تكن كافية لتجاوز الفوضى التي يعرفها القطاع الصحافي، وإن كانت القوانين الصادرة في هذا المجال كثيرة و تعالج أغلبية زواياه الإعلامية، بل و تم تعديلها مرارا و تكرارا لتناسب النهج التحرري الليبرالي الذي يقوم عليه المغرب[2].

إلا أن تغير الوضعية الإعلامية بالمغرب، ليست مسألة هينة وسهلة التحقيق خصوصا أمام كثرة المتدخلين ووجود العديد من الأطراف ذوو المصالح المتضاربة، وكذا وجود العديد من الهيئات التي تتدخل في القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

فعلى ما يبدو أن التدخل المؤسساتي لتنظيم القطاع، يعتبر مسألة غير كافية وقد لا تؤدي وظيفتها أمام جل الضغوطات التي تواجه تنظيم الإعلام،فكان لا بد من التفكير في تقويم السلوك الذاتي للفاعلين بالميدان،إذ يزداد هذا المفهوم –السلوك الذاتي– قيمة إذا لعب دور الرقابة الذاتية التي تمنع فرص تدخل الأجهزة الخارجية عن المهنة الإعلامية، والتي لا تخضع للمبالغة وقوفا عندما يقتضيه الجوهر الأخلاقي للممارسة الإعلامية، هذه الرقابة التي تشكل جزءا من الرسالة الإعلامية أو السلوك المهني الذي يتأثر بعوامل متعددة من ضمنها رقابة السلطة على الصحافة إذا سمح بها[3].

و قد تتجاوز هذه الرقابة الاعتماد على الهيئات الحكومية، إلى إحداث هيئات مهنية يكون أعضاؤها فاعلين في القطاع، تسهر كل آلية على تنظيم وضبط القطاع من جانب معين، وذلك في تنسيق تام مع الهيئات الوطنية السابقة من أجل تحقيق هدف واحد، هو ضبط القطاع وتكريس جل الحقوق الإعلامية دون قيد تعسفي أو ضبط قانوني ظالم[4]. وقد ارتأت الهيئات المهنية في ذلك إلى

1 - النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2016، ص.7.

2 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

3 - محمد العلمي الادريسي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص.72.

4 - Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.72-73.

محاولة إرساء قواعد تهدف التنظيم الداخلي للمهنة عبر تخليق الصحافيين والمسؤولين عن تنظيم المهنة الإعلامية[1].

بناء على جل هاته المعطيات ارتأت الهيئات المهنية تقسيم نفسها بين من هي مكلفة بالدفاع عن مصالح الفاعلين الإعلاميين و تكريس الحق في الصحافة، وبين أخرى ذات طابع رقابي تسهر على تنظيم المهنة عمليا من خلال مراقبتها وتقديم إحصائيات تخص مدى تمتعها بالقابلية المجتمعية، أي تحديد بواسطة أرقام عدد الأفراد المهتمين بالاطلاع على ما تم تدوينه أو بثه إعلاميا، للوصول إلى حقيقة جودة المنتوج قياسا بعدد المتلقين الذين يطلعون عليه.

فقياس نسب المشاهدة والقراءة تحيلنا بشكل مباشر إلى النظر في أهمية وخطورة المنتوج الإعلامي في ذات الوقت على الرأي العام، مما يستوجب ضرورة تتبعه ومراقبته.

الفرع الأول: هيئات الدفاع عن المصالح الإعلامية

الفرع الثاني : هيئات الرقابة المهنية

1 - François BERNARD HUYGHE, Comprendre le pouvoir stratégique des medias, Editions EYROLLES, 2005,page introuvable.

الفرع الأول: هيئات الدفاع عن المصالح الإعلامية

لم تبق قضايا الإعلام محصورة في فئات حكومية ونخبوية معينة ومحدودة، بل تحولت إلى قضية مجتمع بأكمله، حيث يتم الدفاع عن نظرية مفادها أن الفاعلين الإعلاميين يجب أن توضع لهم جميع الضمانات القانونية حتى يكون منتوجهم ذو خصائص علمية وأكاديمية، فالتنظيم القانوني للمنتوج الإعلامي يستتبعه تنظيم قانوني لفاعليه، وتحديد دقيق لامتيازاتهم والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالقواعد التشريعية الناظمة في المجال.

وتتمثل أهم الهيئات الساهرة على الدفاع عن الإعلام بمنتوجه، ومقاولاته، وفاعليه في النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف، اللتان تعملان قدر الإمكان على تطوير الصحافة، وحمايتها من الانزلاق واللامهنية من جهة، وتسهران من جهة أخرى، على تقوية حضور المقاولات الإعلامية في الاقتصاد الوطني[1]، وتمكينها من ولوج المنافسة التجارية في السوق الاقتصادية سعيا منها لأن تلج مقاولاتها سوق البورصة.

ولجل هذه الأسباب، تعمل هذه الهيئات المهنية على التأثير على الجهات الوصية من أجل تحقيق المطالب المرجوة، فتم إعداد برامج مشتركة التنفيذ بين الهيئات المهنية وأخرى حكومية بهدف الحفاظ على التوازنات المطلوبة.

و بالرغم من أن المغرب يشهد وجود العديد من الهيئات المهنية التي تعمل على الدفاع عن المصالح الإعلامية، إلا أننا سنقتصر في هذا المحور على كل من النقابة الوطنية للصحافة المغربية، والفدرالية المغربية لناشري الصحف، باعتبارهما الهيئات الأكثر تمثيلا وطنيا.

أولا: النقابة الوطنية للصحافة المغربية

تعتبر النقابة الوطنية للصحافة من بين الهيئات والآليات المهنية الأكثر تمثيلية داخل المجال الإعلامي، فهي تحظى بمكانة وأهمية مما يفرض على الحكومة جعلها شريكا أساسيا في جملة من المشاريع التي تهم الإعلام والإعلاميين.

---

1 - الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1999-2000، ص.146.

فهي تعمل بتنسيق كبير مع الهيئات الحكومية والمهنية في إطار مقاربة تشاركية ومنهجية ترافعية على تجاوز المعيقات التي تشهدها الصحافة بهدف الانتصار لكونية حقوق الإنسان وإشاعة فلسفة التعدد وثقافة الاختلاف وضمان مقومات صحافة القرب جودة وتنوعا[1].

إلا أن الأهداف التي تسعى النقابة لتحقيقها حاليا، ليست هي نفسها التي أحدثت هذه من أجلها سابقا، إذ أن تأسيسها سنة 1963 بمبادرة من الأحزاب الوطنية الديمقراطية، جاء أنذاك للدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحافة الوطنية من الصحافة الاستعمارية، مما أثر على عضوية منخرطيها، إذ كانوا أعضاء قياديين، وقادة في الأحزاب الوطنية ومديري النشر[2].

لكن غذاة المغرب على استقلاله، تغيرت توجهات النقابة وكذا أهدافها وأخصامها، لتصبح الدولة نفسها خصما قويا يحاول حبط الحرية الإعلامية[3]، كما أن العضوية فيها أصبحت تضم ليس فقط مديري النشر وإنما صحافيين أيضا[4]، وحتم التطور أن يقع تنظيم خاص للمهنة، حيث أضحت النقابة بغرفتين، غرفة للمدراء وغرفة للصحافيين، إلى أن تم الاقتصار في عضويتها على صحافيين فقط، لينصب اهتمامها على تسوية أوضاع الصحافيين، من تحديد حد أدنى للأجور ولمقاييس تضبط الترقيات، والتعويض على الساعات الإضافية[5].

وبناء على ما سبق، فإن النقابة تشكل حاليا عضوا أساسيا للتشاور والتباحث معه –حول أي موضوع يهم القطاع الإعلامي[6]، وكل إخلال بهذا المعطى قد يضع الحكومة أمام مساءلة جماعية من طرف الرأي العام[7]، خصوصا وأن المغرب تطبعه الديمقراطية بمقتضى الآليات الدستورية.

---

1 - النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2013، ص.1.

2 - الحسن رقيب، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث –قانون الاعمال-، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلووم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 1999-2000، ص.147.

3 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

4 - كان السيد حسن عبد الخالق، السفير المغربي بالجزائر حاليا، أول صحافي انتخب بالمكتب الوطني للصحافة التي تضم مديري للنشر فقط.

5 - ورقة تقديمية متحصل عليها من طرف النقابة، تحت عنوان "النقابة من التأسيس إلى الهيكلة".

6 - François BERNARD HUYGHE, Comprendre le pouvoir stratégique des medias, Editions EYROLLES, 2005,page (Intelligence Collective).

7 - Jérémie NOLLET, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.161.

و عليه، فإن تدخل النقابة في المجال، يعد تدخلا مباشرا وأساسيا لضبط القطاع الإعلامي وحماية الصحافيين المهنيين من أي اعتداء أو تعسف[1]، مما استتبعه تبني الهيئة لمشاريع معينة سعت من خلالها إلى تنظيم المهنة ذاتيا تحقيقا لأهدافها المؤطرة في نظامها الأساسي.

1. مجالات تدخل النقابة لضبط القطاع الإعلامي

تعمل النقابة بشكل دوري على إصدار تقارير سنوية، ترصد من خلالها وضعية الصحافة والإعلام بالمغرب رغبة منها في الدفاع عن القضايا المعنوية والمادية والمهنية الخاصة بالإعلام الوطني، وكذا الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية والمهنية للصحافيين المنخرطين فيها، أو بصفة عامة الدفاع عن حرية الصحافة والإعلام باعتبارها حقا مشروعا دستوريا[2].

وإن الرصد الذي تقوم به النقابة وطنيا، يتعلق بشكل أساسي وشمولي بتشخيص المشهد العام السائد في المغرب، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى ظروف الممارسة المهنية، بالإضافة إلى رصد الأوضاع داخل مختلف القطاعات والجهات[3]. بالتالي، فإن النقابة تتدخل بشكل قوي في إرساء قواعد خاصة لتلبية أهدافها باستخدام مجموعة من الآليات القانونية المتعارف عليها وطنيا ودوليا.

1.1. مستويات تدخل النقابة:

يظهر بدراسة التقارير الصادرة عن الهيئة الدفاعية، أن النقابة تعتمد آليات مراقباتية على الصعيد الوطني والجهوي وكذا الإقليمي، لبسط نفوذها الدفاعي على جميع المقاولات الإعلامية، متى تم الإخلال أو المساس بشكل سلبي بأحد المجالات التي تعتبر النقابة جزءا ومحورا في عملها، ويظهر عمل النقابة على عدة مستويات:

1- Ahmed Derradji, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Editon Publisud, 1995, p.20.

2 - Jacques GONNET, les medias et la curiosité du monde, 1ére édition, presses universitaires de France, Paris, juin 2003, p.99.

3 - النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2016، ص.1.

1.1.1. الاشتغال على المشهد الإعلامي.

وهو الشق المتعلق بتدخل النقابة لإبداء رأيها في جل القوانين والمراسيم المرتبطة بالقطاع الإعلامي، لتقديم مشورتها في الأمر باعتبارها تمثل الصحافيين والأكثر دراية بعملهم ميدانيا[1].

ويشمل هذا التدخل، ضرورة عقد اجتماعات واستشارتها في كل ما له علاقة بالهيكلة أو الأنظمة الأساسية، أو المؤسسات الإعلامية، أو عمل الصحافيين، أو إدارة المؤسسات الصحافية الخ...، أي كل ما له علاقة بالجسم الإعلامي، وأي قرار تتخذه الحكومة من دون مشورة الهيئة الدفاعية، يشكل إخلالا بمبدأ دستوري، يقضي بإدماج المجتمع المدني في اتخاذ القرارات وفي السياسات العامة بالمغرب[2].

غير أن ما يلاحظ هنا، أن هيئة النقابة يبقى دورها استشاريا محضا بالرغم من ضرورة إشراكها كفاعل أساسي في المنظومة الإعلامية، إذ أن الحكومة في شخص وزير الاتصال قد يغفل الأخذ بالتوصيات والمذكرات الصادرة عنها متى اقتضت الضرورة، وتدخلت أسباب خارجية في الموضوع[3].

2.1.1. الدفاع على حرية الصحافة و تقديسها.

إن عمل النقابة لا يقتصر على تنظيم عمل المؤسسات الصحافية والصحافيين، وإنما يتعداه لحماية حرية الصحافة بصفة عامة، بحيث تدخلت الهيأة في العديد من الأحيان لإصدار بلاغات في قضايا تهم النشر وحرية الصحافة، بالرغم من المعنيين بالموضوع لم يكونوا صحافيين وإنما مواطنين عاديين مارسوا حقهم في إبداء رأيهم بكل حرية ومصداقية[4].

كما أن الدفاع عن الحرية الصحافية، لم يكن له حدود جغرافي، إذ قامت النقابة في أحيان أخرى بالدفاع عن الصحافة، بالرغم من أن الأمر لم يتعلق بصحافيين مغاربة أو حتى منخرطين بالنقابة، كما هو الأمر بالنسبة لاستنكار النقابة للهجوم الإرهابي الذي تم شنه على مقر صحيفة

---

1 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.
2 - عبد الله عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.،
3 - النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2016، ص.2.
4 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.،

"شارلي ايبدو"[1] بالرغم من أن هذا التدخل اعتبر سلبيا، نظرا لكون جل المغاربة رفضوا الفعل الإجرامي الذي ارتكبته الصحيفة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان تعبيرا حرا عن الرأي، فهو يشكل مسا بأحد ثوابت الأمة.

3.1.1. الدفاع عن الأوضاع المهنية والمالية للصحافيين.

يعتبر الوصول إلى المعلومات بالنسبة للتحقيقات[2] والربورطاجات أمرا صعبا للغاية، بل إن هناك من المؤسسات من أصبح لها صحافيوها ممن يشتغلون لفائدتها، وتمنع المعلومة عن الباقين، بل وإن التضييق على الصحافيين طالهم إلى الاعتداء عليهم جسديا من طرف السلطات العامة، وذلك في غياب أي ضمانات مهنية أو تغطية صحية تمكنهم من ممارسة مهنتهم في أوضاع لا تمس بكرامتهم[3].

فالممارسة الإعلامية تتطلب توفير ضمانات وحماية على مستوى وظيفته أي على مستوى علاقته بالمؤسسة الصحافية، ومن ذلك توفير حصانة له من أجل تمكينه من تأدية عمله بقدر من الاستقلالية[4] تؤطرها النزاهة والمصداقية[5].

و لجل الأسباب السابقة الذكر، تعمل النقابة على تحقيق متابعة شاملة على مستوى الدفاع على المطالب المشروعة للصحافيين، من خلال تبني آليات فعالة كإخراج الاتفاقية الجماعية إلى حيز الوجود، وفرض احترامها من أغلبية المؤسسات المهيكلة، بل وكل إخلال بالتزاماتها تمنع

---

1 - و تجسيدا لتضامن النقابة المطلق و اللامشروط مع الزملاء الصحافيين وجميع العاملين في جريدة " شارلي إيبدو " وفي جميع وسائل الإعلام السمعي والمرئي والمكتوب والإلكتروني الفرنسية، نظمت النقابة الوطنية للصحافة المغربية وقفة تضامنية أمام السفارة الفرنسية. النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2015، ص.26.

2 - Isabelle CHARPENTIER et Emmanuel PIERRU, Un journalisme de « luxe », les logiques spécifiques de production de l'information internationale au sein de la rédaction de TV5, Article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.219.

3 - النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2016، ص.37.

4 - لقد اختلفت المواثيق الدولية حول تعريف موحد لاستقلال الصحافي، فمنها من عالجته من زاوية مادية، وأخرى من جانب معنوي، فقد ورد في ميثاق 1918 الفرنسي، أن استقلال الصحافي تعني عدم تلقيه لأية أموال خارجية وعليه فأنه مطالب بعدم قبول المهام التي لا تنسجم مع كرامته المهنية. جمال الدين ناجي، وسائل الإعلام والصحافيون: وجز آداب المهنة، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص.237.

5 - رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص.145.

صاحب المقاولة من الاستفادة من الدعم العمومي[1]، بالإضافة إلى إصدار تقرير سنوي من طرف النقابة يرصد لأهم الاعتداءات التي يتعرض لها الجسم الصحافي سنويا (كرونولوجيا الأحداث الصحافية)[2].

2.1. أشكال التدخل:

تعمل النقابة على وضع لجان نقابية في جميع المقاولات الإعلامية، مهمتها مراقبة الأوضاع المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحافيين العاملين داخل هذه المقاولات، ويتراوح عدد الأعضاء المكونين للجنة بين 5 و 7 أفراد، تتجلى مهمتهم في تبليغ أجهزة النقابة بكل تجاوز وخرق المقتضيات القانونية المتعارف عليها لحماية الصحافيين وصون كرامتهم[3].

وتعتبر هذه اللجان منتخبة من بين الصحافيين العاملين بالمقاولة، وهذه الطريقة التي تساعد النقابة على متابعة التطورات والتفاصيل التي تقع في مستجدات العمل المهني بالمقاولة.

وعند رصد هذه اللجان لأي خرق للبنود القانونية، فإنه يتم تبليغ أجهزة النقابة[4] من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، كتنظيم وقفات احتجاجية للدفاع عن الأوضاع العملية، أو إصدار بيانات وبلاغات، وكذا مذكرات لمساءلة المعني بالأمر، وقد يصل الأمر إلى تبني القضية و رفعها أمام المحاكم[5]. غير أن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا، هو عن القوة القانونية للبلاغات التي تصدرها النقابة، وكيفية تدخل النقابة أمام القضاء.

1.2.1. القوة القانونية للبلاغات:

تلجأ النقابة كخطوة أولية عند رصد خرق للبنود القانونية المعمول بها، إلى إصدار بلاغات في الموضوع يتم نشرها على مجموعة من مواقع التواصل المخصص للنقابة، وإرسالها إلى المعنيين

1 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.
2 - الرجوع إلى جميع التقارير الصادرة عن النقابة.
3 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.
4 - أجهزة النقابة : اللجان النقابية داخل المؤسسات (مراقبة وتتبع الشركات)؛/ تنسيقية القطاع؛/ الفروع بالمدن المغربية؛/ المجلس الوطني الفدرالي؛/ المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية.
5 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

بالأمر، إلا أن هذه البلاغات وإن كانت مجرد تفصيل في الموضوع، ومساءلة المعني بشكل ودي دون اللجوء إلى السلطات العمومية، فإنها تبقى وسيلة للضغط على الرأي العام والسلطات العمومية من أجل اتخاذ اللازم، كما أنها تضع سمعة المقاولة الإعلامية على المحك، إذ تبقى هذه الأخيرة محرجة لتفسير ما يحدث أمام الرأي العام ومجبرة على الالتزام بالقوانين[1].

فالقوة القانونية لهذه البلاغات، تنبع من قوتها في مساءلة المعنيين بالأمر عن طريق وضع الرأي العام والسلطات العامة في صورة ما يحدث.

كما أن وزارة الداخلية حاليا، أصدرت مذكرة داخلية موجهة لموظفيها بضرورة توجيههم لاستفساراتهم حول أي موضوع تم نشره بالجرائد أو إذاعته بالقنوات التلفزية والإذاعية ويدخل ضمن اختصاصاتهم وحياتهم المهنية. وفي ذلك اعترافا بقوة البلاغات الصادرة عن النقابة بصفة خاصة، وبصفة الإعلام ودوره في مراقبة الأوضاع الداخلية للمغرب بصفة عامة.

وهو الأمر الذي ينطبق على وزارة الاتصال[2] التي كلفت لجنة خاصة لتتبع الأخبار الإعلامية واتخاذ التدابير اللازمة عبر مراسلة المعني بالأمر أو فتح تحقيق في الموضوع متى تعلق بالحياة العامة للأفراد.

2.2.1.المتابعة أمام القضاء:

يتعرض الصحافيون لمجموعة من الاعتداءات التي تخرق بشكل أو بآخر القوانين المتعلقة بالشغل، والقوانين والأنظمة الأساسية المنظمة للعمل الصحافي، مما يستدعي معه اللجوء إلى القضاء متى لم تنفع التسوية الودية في حصول هؤلاء على حقهم المعترف به.

وتلجأ النقابة خلال رفع الدعوى إلى ممارسة جميع أشكال الضغط على المسؤولين عبر التأثير على الرأي العام، من خلال تنظيم وقفات احتجاجية وإصدار بلاغات لتسوية المشاكل، وقد يصل بها الأمر في بعض الأحيان إلى تبني الملف عبر توكيل محامين من النقابة للدفاع عن الصحافيين، وكذا مراسلة القطاعات الحكومية[3].

1-Jérémie NOLLET, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, Article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.171.

2 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

3 -النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2015، ص.4.

غير أن جل هذه الضغوطات، قد تحقق مطالب الصحافيين، وقد لا تستجيب لها، وذلك بناء على حيثيات الملف وطريقة معالجة المعني للموضوع المنشور أو المبثوت، فحرية التعبير لا تعني دائما إطلاق العنان للأفكار دون وضع حدود معينة، حتى لا يتم المساس بحرية أشخاص آخرين، فحرية الشخص تقف عند حدود عدم مساس بحرية الأفراد الآخرين، كما هو الأمر في المنظومة الكونية. إلا أن الهدف من النقابة هو تمكين الصحافي من محاكمة عادلة تراعى معه جميع معايير الإنسانية والإنصاف والعدالة[1].

و على هذا الأساس، فإن التقارير الصادرة عن النقابة أبانت عن متابعة مجموعة من الصحافيين وإصدار أحكام قاسية ضدهم[2]، وفي المقابل أبانت أحكام أخرى عن إنصاف الصحافيين وتمتيعهم بحقوقهم نظرا لتعرضهم للتعسف من طرف مشغليهم مما أدى إلى طردهم، غير أن المحكمة قضت بأداء الشركة الإعلامية لصالح الصحافيين تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر[3]، غير أن الحكم الصادر ما زال لم يفعل مما يطرح معه إشكالية أخرى مفادها كيفية إجبار الشركات على تنفيذ المقررات القضائية، إذ أن الامتناع عنها يعد تحقيرا لها.

وعليه يظهر جليا، أن النقابة الوطنية تتمتع بقوة قانونية معنوية تستطيع من خلالها فرض آرائها، وضرورة استشارتها في كل ما يتعلق بالإعلام، بالإضافة إلى التعامل معها كمؤسسة قائمة بذاتها لها سلطة لتحريك الرأي العام، مما يتطلب معه عدم أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع حرية الصحافة باعتبارها الهيأة المدافعة عنها.

2. المشاريع الإعلامية للنقابة

تعتبر النقابة كأي هيئة مجتمعية، تسعى إلى إحداث وخلق مشاريع تخول لها تحقيق أهدافها المرسومة بمقتضى النظام الأساسي المنظم لها، لذلك تبنت إحداث لجان موضوعاتية تسعى كل واحدة منها إلى تلبية معطى معين، رغبة في الوصول إلى حماية كاملة ومتكاملة للجسم الإعلامي،

1 - منى رشماوي وبيترولبورن وسينثيا بيلشر، العلاقة بين الإعلام والقضاء: الوثيقة الأساسية، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، صادر عن مركز التوثيق والإعلام والتكوين في جال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004، ص.17.

2 - النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2015، ص.29-41.

3 - قام مالك جريدة الصحراء الجهوية بحجبها دون إشعار المشتغلين بها، حيث قضت المحكمة المعنية بتعويض عن الضرر لفائدة خمس صحافيين إلا أن القضية مازالت تعاني من صعوبة التنفيذ رغم تدخل النقابة محليا ومركزيا في هذا الموضوع. التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2015، 45.

إلا أنه بقدر ما كانت الإنتظارات قوية، بقدر ما كان الأداء متواضعا أمام جل الضغوطات التي تقف عائقا أمام سكة الإصلاح[1].

ذلك أن هناك مجموعة من المشاريع التي وجدت النور وتم تفعيلها على أرض الواقع، في حين أن أخرى وجدت عراقيل قانونية وواقعية منعتها من الخروج إلى حيز الوجود أو بقيت حبرا على ورق.

1.2. مشاريع موقوفة التنفيذ

عملت النقابة على خلق جملة من المشاريع التي واجهت صعوبات في استمراريتها، يبقى أهمها:

1.1.2. الهيئة المستقلة لأخلاقيات المهنة:

تنضوي هذه الهيئة تحت لواء النقابة[2]، باعتبارها أنشئت بمبادرة منها بهدف الإتفاق على وضع ميثاق للأخلاقيات وفرض احترامه من طرف الصحافيين، خصوصا وأن الميثاق يكفل جانبي الحقوق المكفولة للصحافيين والواجبات المفروضة عليهم، فهو يرسم بشكل صريح وواضح الضوابط الأساسية لممارسة الوظيفة الإعلامية في شروط تضمن الاستقلالية المهنية والكرامة الإنسانية[3].

ويعتبر الميثاق[4] الموضوع كرسالة تمت صياغتها للجميع، كون النقابة المدافعة عن الحرية الإعلامية ستضع بنفسها ضوابط لأخلاقيات المهنة، كونهم المعنيين والمسؤولين بتطبيقها.

إلا أن الهيأة بمجرد وضعها لهذا الميثاق، قد تجمدت صلاحيتها، وأصبح الميثاق الموضوع ملزما على الصحافيين، منخرطين في النقابة فقط، كما أن تفعيله لم يتم واقعيا ما دامت لم توضع له الأساسيات القانونية لاحترامه ومعاقبة أي مخل بمقتضياته[5].

---

1 - النقابة الوطنية للصحافة، التقرير السنوي للصحافة والإعلام لسنة 2013، ص.2.

2 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

3 - ديباجة ميثاق أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة

4 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.

5 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

وهو السبب الذي جعل الهيأة المستقلة لأخلاقيات المهنة تبقى مجمدة بعد إخراجها للميثاق، واعتبرت أن التجربة لم تكتب لها النجاح، ليتم التفكير في إحداث المجلس الوطني للصحافة كهيأة حكومية يسهر على وضع ميثاق للأخلاقيات يجب احترامه من طرف الصحافيين، وأي إخلال به يحيل الشخص على لجنة تأديبية.

2.1.2. صندوق التضامن والحماية لفائدة الصحافيين.

قام الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتقديم مقترح قانون يرمي إلى إحداث صندوق للصحافيين بهدف حمايتهم من ظاهرة الاعتداءات، وما تخلفها من آثار وضمان مصدر رزقهم حينما يتعرضون للطرد والتسريح التعسفيين[1].

إلا أن نص هذا المقترح بقي دون جدوى أمام عدم وجود تمويل له يكفل انجازه لتلبية لأهدافه، ونظرا أيضا لوجود تضاربات في المصالح أمام الحكومة وأرباب المقاولات وممثلي الصحافيين أنذاك، خصوصا وأن النقابة عند عرضها للمقترح، أشركت معها الفدرالية المغربية لناشري الصحف في التمويل، في حين أن هذه الأخيرة أصدرت بعد طلك بلاغا في الموضوع عبرت فيه عن عجزها المالي لتمويله أمام كثرة المشاريع التي تكفلها وقلة المداخيل[2].

وعليه، فإن الصندوق أثناء إحداثه سنة 2005، لم يخرج إلى حيز الوجود الفعلي وبقي حبرا على ورق، مما جعل النقابة تفكر في مخرج آخر لتحقيق أهداف الصندوق نوعا ما، وهو الأمر الذي لبته جمعية الأعمال الاجتماعية للصحافة المكتوبة، التي تسعى إلى إسناد الصحافيين عند إيجاد أنفسهم أمام صعوبات مالية، غير أن تدخلها يبقى بسيطا نسبيا مقارنة مع الإنتظارات التي كان سيلبيها الصندوق[3].

2.2. مشاريع في طور الانجاز:

عملت النقابة على إخراج جملة من المشاريع التي حظيت باهتمام السلطات العمومية، والهيئات المهنية، والصحافيين أنفسهم، مما كفل لها النجاح والاستمرارية، ويتعلق الأمر ب:

---

1 - المادة 1 من مقترح القانون المحدث لصندوق التضامن والحماية لفائدة الصحافيين.

2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

3 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.

1.2.2. الاتفاقية الجماعية:

بالرجوع إلى مقتضيات الإتفاقية الجماعية التي دخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير 2007، أي أنها منحت فترة سنة للمدراء الإعلاميين بهدف تسوية وضعيتهم وإصلاحها حتى يتم متابعتهم على أي خرق لمقتضياتها فيم بعد[1]، والتي تم توقيعها بين النقابة كهيئة أخرجتها وبين الفدرالية المغربية لناشري الصحف، والملزمة بتنفيذها إذ تضم حاليا 77 مقاولة الكترونية ومكتوبة، يلاحظ أنها من أكبر الإنجازات التي عرفتها الساحة الإعلامية[2]، خصوصا وأنها تضمن الحفاظ على حقوق الصحافيين دون أن يمس ذلك بوجود المقاولات الصحافية من خلال التأثير على توازناتها المالية الأساسية، ولا أن يتم تأويل مقتضياتها في اتجاه تنازل فردي أو جماعي عن الحقوق المكتسبة[3].

إلا أن هذا التوازن المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية الجماعية لم يتم تفعيله على ارض الواقع، إذ وجدت العديد من المقاولات الإعلامية نفسها أمام إعادة هيكلة أو تسريح للصحافيين أو في بعض الأحيان حلها، بسبب عدم قدرتها على تأدية أجور الصحافيين وتلبية متطلباتها الإعلامية[4].

وهو الأمر الذي لا يتناسب مع مقتضيات المادة 18 من الاتفاقية، التي تقضي بمراجعة بنودها بعد سنتين من إخراجها، إذ أن النقابة اليوم تطالب بمراجعتها والرفع من قيمة الحقوق المنصوص عليها، بما فيها القيمة الدنيا للأجور[5]، وهو ما يطرح تضاربا في المصالح بين النقابة والفدرالية، بين مطالب بتوفير ظروف عمل مناسبة تلبي حاجيات الصحافي الأساسية عن طريق دخل محترم وحقوق تصون له كرامته وإنسانيته[6]، وبين مطالب بإيجاد حلول فعلية من أجل تمكين

1 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والإتصال، 2010-2011، ص. 23.
2 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.
3 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.
4 - ديباجة الاتفاقية الجماعية
5 - النقابة الوطنية للصحافة، تقرير سنوي حول الصحافة والإعلام لسنة 2016، ص.43.
6 - مقابلة أجريت مع صحافية بميدي1تيفي، يوم 25 أكتوبر 2016، على الساعة 5 مساء، بالدارالبيضاء.

المقاولات الإعلامية من تنفيذ ما هو مدرج بالاتفاقية، خصوصا أمام التحديات الاقتصادية التي تواجه هذه الأخيرة وتحد من استمراريتها[1].

وأمام جل هذه التحديات الاقتصادية، فقد اشترط عقد البرنامج الموقع بين الفدرالية والسلطة الحكومية، على المقاولات الإعلامية ضرورة الالتزام ببنود الاتفاقية الجماعية لاستفادتها من الدعم العمومي، وفي ذلك اعتراف من السلطة الحكومية بأهمية تنفيذ بنود الاتفاقية ما دامت أنها معقولة وتهدف فقط تمتيع الصحافيين ببعض حقوقهم الاجتماعية والمهنية، كتنظيم لمهنة الصحافة[2].

2.2.2. ميثاق التحرير ومجلس التحرير.

يعتبر الميثاق من بين الانجازات الكبرى التي عملت النقابة بكل جهدها على تفعيله على أرض الواقع، لكنه لم يجد القبول من طرف المقاولات الإعلامية باختلاف توجهها وخطها التحريري.

لكن هناك من الشركات الإعلامية من لم تجد مانعا من تجربته إلى حين وجدت صعوبة في تنفيذه، كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية ووكالة المغرب العربي للأنباء[3].

و تقوم فكرة إحداث الميثاق[4] على جعل مجلس التحرير المنبثق عن الميثاق، كآلية لتقييم المردودية وتقويم سياسة التحرير وأداء هيئات التحرير، ووضع معايير شفافة لتولي المسؤوليات والترقيات، فحسب الميثاق المذكور، يقوم المجلس بالتمثيل المهني والوساطة بين الصحافيين والإدارة المكلفة بالخدمات الإعلامية، كما تتم استشارته قبل:

---

1 - النقابة الوطنية للصحافة، تقرير سنوي حول الصحافة والإعلام لسنة 2015، ص.17. تلاحظ تنسيقية الصحافة المكتوبة استمرار الخطاب التبريري الذي يزعم بشكل ميكانيكي أن التراجعات المقلقة على مستوى الاستثمار في تنمية الموارد البشرية وفي تطوير جودة المنتوج الصحافي يعود إلى العجز المالي وصعوبات المقاولة جراء كلفة الكتلة الأجرية، وإلى هزالة الدعم العمومي وتراجع المبيعات وتناقص موارد الإشهار. وبارتباط مع هذا الخطاب التبريري، لم يجد أرباب بعض المقاولات سوى نهج أسلوب الإجهاز على المكتسبات و الحقوق.

2 - جمال الدين ناجي، وسائل الإعلام والصحافيون: وجز آداب المهنة، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص.263.

3 - مقابلة أجريت مع صحافية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم 11 أبريل 2017، بالرباط، على الساعة الثانية بعد الزوال.

4 - النقابة الوطنية للصحافة، تقرير سنوي حول الصحافة والإعلام لسنة 2015، ص.19.

- ✓ إعادة تنظيم المصالح الإعلامية؛
- ✓ عند تعيين أطر متوسطة، وعند تعيين مدير الخدمات الإجتماعية؛
- ✓ عند ترجمة مخططات المناوبة، والانتقال الداخلي، والترقية، والتكوين المهني المستمر؛
- ✓ في تبني عقوبات فردية لا تتناسب مع قانون الشغل أو كإجراء لصلح سابق لهذه العقوبات[1].

بناء على ما سبق، يلاحظ أن مهام مجلس التحرير المنصوص عليها في الميثاق، تتداخل بشكل كبير مع المجلس الوطني للصحافة الذي يسهر على تأدية دور الوسيط في النزاعات الإعلامية، إضافة إلى كون مجلس التحرير يتدخل ليس فقط في مضمون المنتوج الإعلامي، وإنما في الخط التحريري وكذا في القرارات الإدارية والمالية التدبيرية للمقاولة الإعلامية (اللوجيستيكية).

وهو ما استبعده العديد من رؤساء المقاولات، كون الميثاق ينص على إشراك الصحافيين في رأسمال الشركة، وهو ما يشكل مسا بمبدأ روح المبادرة والحرية الاقتصادية، بل وسيشكل عائقا أمام تأسيس المقاولات الصحافية إذا ما تم تبني الميثاق وفرضه قانونا[2].

في حين أن النقابة التي وضعت نص الميثاق[3]، تعتبر هذا الأخير مقبول التنفيذ ما دامت المقاولة الإعلامية تنتج الفكر والمعرفة، وكون الصحافي هو صاحب هذا المنتوج. فمن مقاربة إعلامية مهنية اجتماعية، يعد شريكا في المقاولة وليس أجيرا، مما يفرض معه إشراك الصحافيين في رأسمال الشركة ومنع رئيس المقاولة من التدخل في الخط التحريري لها.

ومن جانب إعلامي صرف، فالنقابة بإخراجها لنص الميثاق أبانت عن تبنيها للرسالة التي تهدف الصحافة إيصالها للمجتمع، عبر إيمانها القوي أنه إذا اعتبر رئيس المقاولة هذه الأخيرة ربحا ماديا فإن الأخبار والمعلومات التي ستتداولها ستكون ملكا لمن سيدفع أكثر، أي ستصبح الصحافة في خدمة رأس المال والعكس صحيح. فالصحافي هو المنتج داخل الجريدة، بينما المستثمر يعد المسؤول المالي فقط.

---

1 - الفقرة 10 من ميثاق التحرير ومجلس التحرير

2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، م.س.

3 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، م.س.

غير أن ما يعاب على نص الميثاق من زاوية قانونية صرفة، أنه تتضمن الواجبات فقط التي على رؤساء المقاولات تنفيذها واحترامها، في حين أنه يجب أن يتضمن حقوقا أيضا كمقابل بل للالتزامات المفروضة عليهم، مما جعل الميثاق يفرغ من محتواه، ويبقى دون جدوى ما دام أن رؤساء المقاولات تم إلزامهم بواجبات إضافية دون مدهم بمقابل حقوقي، زد على ذلك أن المجتمع المغربي يعتمد سياسة اقتصادية ليبرالية، تظهر أساسا عند اعترافه في قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2002، و70.03 على تجارية المقاولات الإعلامية، بالتالي فهو يؤمن بالمذهب الليبرالي و إن كان الغرض من المقاولة إنتاج أفكار وإخراج منتوج فكري.

3.2.2. مجلس النوع الإجتماعي والإعلام.

لقد انخرط المغرب في الآونة الأخيرة في مسلسل إصلاح السياسات العمومية من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، في سبيل تحقيق مساواة فعلية في جميع القطاعات التنموية بالبلاد وجل الأصعدة، خصوصا بعد مصادقة المغرب على اتفاقية CEDAW وتبني الحكومة لوزارة خاصة مكلفة ببرنامج النوع الاجتماعي، وكذا توقيعه على مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع منظمات حكومية وغير حكومية دولية لتحقيق الأهداف السابقة[1].

فما كان من النقابة هي أيضا، إلا أن تسير على نفس النهج وتعترف بمقاربة النوع الاجتماعي على مستوى برامجها الإعلامية، فأحدثت لجنة تدعى" مجلس النوع الاجتماعي و الإعلام" يعد مؤسسة منضوية تحت لواء النقابة الوطنية يهتم بقضايا الإعلام في علاقتها بالنوع الاجتماعي[2].

ولعل أهم الأسباب[3] التي سرعت بإخراج مجلس للنوع الاجتماعي والإعلام تتمثل في:

- ✓ عيش الإعلامية في ظروف عمل خاصة، مما يستوجب تكفيل حقوق متميزة لها؛
- ✓ وجود تمييز جنسي في العمل الإعلامي؛
- ✓ حصر الإعلامية في مهام خاصة تهم المواضيع الاجتماعية في غالب الأحيان؛

1 - مشروع استراتيجية مجلس النوع الاجتماعي والإعلام بالنقابة الوطنية للصحافة 2006-2007.
2 - مقابلة أجريت مع صحافية وعضوة بالمجلس، يوم 12 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي للنقابة الوطنية للصحافة، على الساعة الثانية بعد الزوال.
3 - تقرير حول مقاربة النوع الإجتماعي في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربي، ص.2-3.

- ✓ تغييب مقاربة النوع في رئاسة النشرات؛
- ✓ غياب آليات ديمقراطية تضمن المساواة عند الترشيح؛
- ✓ ضعف التكوين بالنسبة للإعلاميين في مجال مقاربة النوع.

و لجل هذه الأسباب، تم إحداث مجلس للنوع الاجتماعي يهدف[1] إلى:

- ✓ النهوض بوضعية النساء الإعلاميات في المغرب؛
- ✓ الرفع من مستوى انخراط ونشاط الإعلاميات في العمل النقابي؛
- ✓ دعم إشراك الإعلاميات في صنع القرار، انطلاقا من مقاييس شفافة تعتمد معايير موضوعية؛
- ✓ تمكين مختلف الإعلاميين والإعلاميات من فرص التكوين والتكوين المستمر المتعلق بالنوع الاجتماعي محليا و دوليا؛
- ✓ مواجهة المشاكل التي تعيق الإعلاميات، اعتبارا لجنسهن أثناء أداء عملهن؛
- ✓ تحسين صورة المرأة إعلاميا.

إلا أنه ما يعاب على المجلس كونه غير معروف على الساحة الإعلامية، مما يجعل أمر تلبيته للأهداف المنشودة منه أمرا محصورا، وغير ذو نتيجة كبيرة، إذ أن أهمية برامجه تتطلب التعريف به على الصعيد الإعلامي على الأقل، وإن كان الأمر يتعلق بتعريفه للمجتمع بأكمله ما دام يهدف إلى تحسين صورة المرأة إعلاميا، وهذا كله على الرغم من أنه تم تفعيله منذ سنة 2007.

وفي الأخير لابد من التساؤل هنا فيما إذا كانت الأساليب التي تنتهجها النقابة الوطنية للصحافة المغربي من أجل التأثير على متخذي القرارات يعد فعلا مجرما، لكونها قد تؤثر على القرارات الصادرة عن السلطة القضائية .

إن المشرع المغربي وضع ترسانة من القوانين بهدف منع التأثير على القضاء[2]، حتى يبقى في مأمن عن أي تأثير أو توجيه، خصوصا أمام الاحتجاجات والوقفات التي أصبحت تعرفها محاكم

1 - وثيقة تقديمية حول مجلس النوع الاجتماعي والإعلام، متحصل عليها من النقابة الوطنية للصحافة.
2 - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص.143.

المملكة، إذ أصبح يعتمد في ذلك على لافتات تحوي عبارات تغلب طرفا على الآخر، بل في بعض الأحيان تمس بهيبة القضاء، يهدف منها التأثير على القرارات المفترض صدورها عن السلطة القضائية، علما أن العقوبة المقررة في هذا الأمر هو الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 250 إلى 5000 درهم[1].

ولقيام جنحة التأثير على القضاء اشترط المشرع ضرورة توفر ركن مادي يتمثل في الاعتماد على أفعلا وأقوال أو كتابات علنية من جهة، وأن تكون قبل صدور حكم غير قابل للطعن أي أثناء سير الدعوى، بالإضافة إلى توفر ركن معنوي يجمع بين عنصري العلم والإرادة[2]، فالمبدأ العام يقر بضرورة عدم انتهاج أي أسلوب من شأنه التأثير على القضاء اجتمعت فيه جميع العناصر المكونة للجنحة، والحكم برأي يوافق إلى حد ما متخذي الأساليب المؤثرة، إذ أن الحياة العملية قد أبانت عن وجود مجموعة من الاحكام القضائية التي تأثرت بالتدخلات والآراء الخارجية، كما هو الحال للقرار.....

ويبدو أن التأثير على القضاء قد يمارس بطرق مختلفة بحسب طبيعة وصفة وكذا المستوى العلمي والأدبي للأشخاص ذوي التأثير، فمثلا نجد أن النقابات تنتهج أسلوب الوقفات والاحتجاجات والبلاغات، إلا أن هذه الأخيرة تبقى أفعالا غير مجرمة، لأنها تعتمد على أساليب قانونية، إذ لا يعقل أن تقوم النقابة بتنظيم وقفة أو مظاهرة عمومية دون أن تحصل على تصريح سابق من طرف السلطات الإدارية المحلية، وبمفهوم المخالفة فإن أي تجاوز من النقابة فيما يخص احترام الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية[3] فإنه يعتبر فعلا مجرما.

أما بخصوص الأساليب التي تنتهجها النقابة للتأثير على القضاء، فإنه لم يسبق أن تم رفع دعوى ضد النقابة بهذا الشأن، لأن هذه الأساليب إن كانت تنتهج للتأثير على قرارات القضاء بغية إصدار حكم لصالح الصحافيين المهنيين والمقاولات الإعلامية مما يمكن معه تطبيق النصوص القانونية المدرجة بالقانون الجنائي، إلا أنها تعد قانونية لأنها تدخل في خانة الأساليب المعتمدة من

1 - الفصل 263 من القانون الجنائي المغربي، ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
2 - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2013، ص.144-147.
3 - ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، منشور ب الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853.

طرف النقابات دوليا. كما أن الاحتجاجات التي تقوم بها النقابة الوطنية للصحافة المغربية تكون في أغلبيتها منصبة على توفير شروط المحاكمة العادلة للمعنيين بالأمر، كما أنه لم يسجل على هذه الأخيرة طوال السنوات الماضية أنها قامت بوقفات في القضايا المتعلقة بالقذف والسب، وإنما تنصب على قضايا حقوقية وتمس بحرية الصحافة والنشر[1].

ثانيا: الفدرالية المغربية لناشري الصحف

لقد فرضت الفترة الاستعمارية[2] على الصحف إنشاء نقابة للدفاع عن الحرية الاستقلالية وعن حرية الصحافة، خصوصا أمام التضييقات التي تمارس ضد انتشار كلمة الحق، والعمل الصحافي المبني على قواعد احترام أصول المهنة، وكذا بسبب جل الأساليب اللاإنسانية التي اعتمدتها الإستعمار لبسط نفوذه على المغرب[3]. وهو ما جعل معظم الناشرين أصحاب المقاولات الإعلامية يفكرون في تأسيس نقابة لحماية منتوجاتهم الإعلامية، سميت أنذاك "بالنقابة الوطنية للصحافة"، حيث اشترطت في عضوية أفرادها أن يكونوا مديرين للنشر بجريدة مغربية، كيفما كان انتماؤها سياسيا أو كانت مستقلة.

لكن مع تطور الأمور في منتصف الثمانينات، تحول معظم الصحف من صحف نضالية تطالب بالاستقلال إلى صحف ذات طابع اقتصادي تضم مشغل وأجراء تهدف الربح المادي، وهنا بدأ الوعي بوجود حالة التنافي بين النقابة كاسم وبين عضوية رب العمل أي المشغل، مما جعل النقابة تتجه نحو ضم أجراء صحافيين، في حين أصبح للمدراء غرفة فقط بها[4].

وهو الشيء الذي أدى إلى التفكير جديا في إنشاء فدرالية خاصة بالناشرين، خصوصا أمام الحيف الذين يتعرضون له في توزيع الدعم الذي جاء بناء على الرسالة الملكية التي نصت على أن

1 - تصريح أدلى به السيد يونس مجاهد، رئيس المجلس الوطني للصحافة، في لقاء معه يوم 3 يوليوز 2019، بالمقر الرئيسي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، على الساعة الثانية بعد الزوال.

2 - لمعرفة المزيد عن العلاقة بين الصحافة والاستعمار وكذا بالمخزن بعد الاستقلال، يرجى الغطلاع على: هجر المغلي وشيرين فيصل عبد الحسن، قانون الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المغرب بين النص والممارسة، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008، ص.31-59.

3 - ورقة تقديمية متحصل عليها من طرف النقابة الوطنية للصحافة، تحت عنوان" النقابة من التأسيس إلى الهيكلة"

4 - عبد الله البقالي، مدير نشر جريدة العلم ورئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مقابلة أجريت معه يوم 18 أبريل 2017، بالمقر الرئيسي لجريدة العلم، الرباط، على الساعة 11 صباحا.

الدولة تدعم الأحزاب السياسية والصحافة والنقابة، حيث كان يمنح الدعم للصحافة الحزبية بناء على عدد المقاعد بالبرلمان دون الصحافة المستقلة، لعدم وجود سند قانوني[1].

و عليه تم إحداث الفدرالية المغربية لناشري الصحف سنة 2001 للدفاع عن مصالح المقاولات الإعلامية المستقلة[2]، وخاصة في مسالة منح الدعم العمومي، مما دفعها إلى التوقيع على عقد البرنامج[3] الذي يحدد الشروط والمعايير المعتبرة في منح الدعم، والذي تم التوقيع عليه بتنسيق مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومع الحكومة سنة 2005 بالمناظرة الوطنية المنظمة بالصخيرات[4]، إذ يعد هذا الأخير أول انجاز بارز تحققه الفدرالية.

غير أن الاستفادة من الحماية التي توفرها الفدرالية لا تتأتى إلا بانخراط الشخص في عضويتها، متى توفرت في الشخص المعنوي شروط معينة[5]، بالإضافة إلى التزامه ببعض الواجبات المسطرة في النظام الأساسي المنظم لها، واحترامه لميثاقها الأخلاقي[6].

و برسم هذه التقييدات الموضوعية والتأسيسية لضبط القطاع الإعلامي في الفدرالية، فإن هذه الأخيرة أقصت العديد من المقاولات للإنخراط في عضويتها لتضم حاليا 77 مقاولة إعلامية تتراوح بين القطاع المكتوب والالكتروني، لتكون هاته الفدرالية الأكثر تمثيلية على الصعيد الوطني.

ويعتبر عقد البرنامج أحد أهم الركائز التي كانت تعتمدها الفدرالية لتقوية مركزها داخل منظومة السياسة العامة لتحديث القطاع الإعلامي، فهو يعتبر أكبر إنجاز اتفق عليه للنهوض

---

1 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

2 - أهداف الفدرالية مسطرة بالنظام الأساسي للفدرالية

3 - le contrat programme est une programme qui détermine les obligations de chacun des membres signées sur le contrat, c'est une des conventions passées entre le gouvernement et les exploitants, conformément aux engagements volontaires souscrits par ces derniers dans leur acte, dont le but de bénéficier les entreprises de la presse d'un financement public, afin de respecter ces derniers les conditions figurant dans le contrat.
Emmanuel DERIEUX, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 , p.202.

4 - سارة آيت خرصة وأيوب الريمي، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013، ص.56.

5 - شروط العضوية بالفدرالية، أن يكون الشخص:
ناشرا بجريدة ورقية او الكترونية ذات طابع إخباري؛
أن تصدر النشرة مرة في الشهر بالمغرب؛
أن تصدر النشرة لما لا يقل عن سنتين أو مديرها حامل للبطاقة لمدة 5 سنوات؛
أن تكون الجريدة معروضة للبيع بثمن لا يقل عن السعر الأدنى.

6 - مذكرة حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، صادر عن وزارة الاتصال، سنة 2015، ص.89.

بالمقاولات الإعلامية[1]، فلولا الدعم العمومي لما اسمرت الكثير منم المقاولات في الاصدار، فالعديد منها قد لجأت إلى إعادة الهيكلة عبر تسريح أجراءها حتى تضمن الاستمرارية في القطاع، و أخرى لجأت إلى تغيير نوعية إصدارها من يومية إلى أسبوعية[2]، مثلا، وهو الشيء الذي يحيلنا إلى دراسة عقد البرنامج لمعرفة الدور الذي كان يلعبه للنهوض بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للمقاولة موازاة مع دورها الصحافي.

ولا بد من لفت الانتباه هنا، أن هذا العقد يظل ساريا فقط إلى حين المصادقة على القرار الوزاري المشترك لتفعيل المرسوم رقم 2.18.136 المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، وكذا المصادقة على القرار الوزاري المتعلق بإحداث اللجنة الثنائية والتي سيعهد إليها مهمة دراسة الملفات التي يمكن أن تستفيد من الدعم المخصص للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، كما يعهد إليها أيضا تحديد نسب وأسقف الدعم، ووفقا لهذه المعطيات أصبح الدعم الاتفاقي المعمول بها في وقت سابق، دعما مؤسساتيا يخضع لمعايير وشروط جديدة.

1. دعم الإعلام من خلال عقد البرنامج

تستوجب السياسة العمومية في خدمة وسائل الإعلام[3]، أن يتم الاعتماد على رافعات الدعم والمواكبة التي توفرها الدولة لفائدة المقاولات الإعلامية، إذ أن الأوراش الكبرى لتأهيل وتحديث المعدات والتجهيزات والتقنيات والتكوين والمحتوى والحكامة تتطلب استثمارات و آليات دعم مالي يستحيل على وسائل الإعلام الوطنية والمقاولات الإعلامية المغربية، خاصة أن تواجهها من خلال مواردها الخاصة المتأتية من أنشطتها.

وبالتالي فمن الضروري أن تتدخل الأموال العمومية في الاستثمارات الإعلامية، إذ بفضلها نشأ وترعرع الإعلام المغربي، وفقا لنموذج مستلهم بشكل كبير من النموذج الفرنسي، النموذج الذي يعد متميزا عالميا فيما يخص مساعدة الدولة للصحافة.

---

1 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

2 - ولا بد من الاشارة أن صحفا كثيرة كانت تحصل على الدعم، واضطرت للاغلاق منها "actuel "، و"مغرب اليوم"، و"التجديد" وغيرها . نور الدين مفتاح، تلك الأيام، مقال منشور بجريدة الأيام الأسبوعية، عدد 790، من 25-31 يناير 2018، ص.3.

3 - Jérémie NOLLET, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisime et dependances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.177.

غير أن مفهوم "المساعدة" الذي جاء به الكتاب الأخضر الذي قدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسية عام 2009، لم يكن ليوافق التوجه الليبرالي للسياسة العمومية الفرنسية، لأنها كانت حريصة على مساءلة الدولة ومحاسبة وسائل الإعلام، وبالتالي تم التوصية على اعتبار الدعم المقدم بمثابة استثمار للنهوض بالجانب المقاولاتي للقطاع الإعلامي[1]. وهو نفس التوجه الذي سار عليه المغرب، عندما اقترحت الفدرالية المغربية لناشري الصحف على الدولة التوقيع على عقد برنامج لتطوير الإطار المؤسساتي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية، واعتماد نظام دعم متنوع وفعال وشفاف وتعاقدي وكذا تدعيم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحافية[2].

لقد تم البدء في تفعيل[3] عقد البرنامج منذ سنة 2005 بتوقيع الفدرالية والحكومة في شخص وزير الإتصال، السيد نبيل بن عبد الله، عليه والاتفاق على المعايير المعتبرة لإعطاء واحتساب الدعم، إلا أن تمديد تفعيل البرنامج خلال2013-2017 لم يكن ناجحا[4]، مما أدى إلى تغيير بعض مقتضياته وإعادة التوقيع على تمديده برسم سنة 2014-2019 ليكون مرنا حتى يطبق بشكل صحيح على ارض الواقع[5].

وقد جاء العقد لتحقيق مجموعة من الأهداف يبقى أهمها؛ تدعيم وتحسين الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحافية، ودعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية في إطار التنوع والوحدة وحماية استقلالية المقاولات الصحافية، وكذا تحسين أوضاع العاملين بالميدان، وذلك وفق مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، على أنه يجب التمييز بين الدعم المقدم بشكل مباشر وبين ذلك الغير المباشر.

---

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.338-359.

2 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، صادر في 2015، ص.28.

3 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en sciences politiques, Université Hassan 1, Faculté des sciences juridiques et économiques, et sociales, Casablanca, Décembre 2007, p.270.

4 - إن عدم التوقيع على عقد برنامج جديد سنة 2012 ادخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في دوامة مالية حقيقة. نتج عنه غياب رؤية مستقبلية واضحة لدى المسؤولين في الشركة، وعدم قدرتهم على وضع إستراتيجية مستقبلية على مستوى تدبير الموارد البشرية، والى استنزاف الطاقات المالية والبشرية للشركة، وحولها إلى مؤسسة شبه مفلسة تعيش على الدفعات المالية التي تجود بها الوزارة الوصية متى شاءت. وهذه هي الحالة التي عاشتها الشركة لشهور حيث كانت الوزارة الوصية تماطل في تحويل ما يناهز 400 مليون درهم لفائدة الشركة التي تضطر كل شهر إلى التفاوض مع الأبناك من أجل توفير مبلغ الأجور والتعويضات. النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ماي 2014 – ماي 2015 -، صادر سنة 2016، ص.10.

5 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

1.1. الدعم المباشر

يعتبر الدعم الذي تقدمه الدولة للصحافة المكتوبة أحد أهم مصادر تمويل هذه الأخيرة، حيث يمكن بعض الإصدارات التي تعرف صعوبات في تامين التوازن المالي من خلال مواردها الخاصة، من الاستمرار في الصدور. وقد تكرس مبدأ تدخل الدولة لتقديم هذا الدعم المالي بشكل واسع اليوم في العديد من البلدان لضمان استمرارية التعددية الفكرية وحرية التعبير وتشجيع الخدمة العمومية التي تقدمها الصحف والحد كذلك من ظاهرة تمركز الشركات العاملة في هذا القطاع. إلا أن آليات هذه المساعدات المالية وحجمها وأهميتها تختلف من بلد إلى آخر وإن كان ثمة وجود شبه بين غالبية هذه الأنظمة[1].

وتتمثل أوجه التشابه في كون احتساب الدعم ليكون بناء على عدد من المؤشرات والمعايير التي يتم وضعها انسياقا مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. فبالنسبة للمغرب، مثلا، يحتسب قيمة الدعم بناء على حجم السحب، وحجم المبيعات، واستهلاك الورق، ونوعية الورق المستعمل، وعدد صفحات الجريدة، وعدد الصفحات بالألوان، وكتلة أجور الصحافيين والعاملين، وكلفة الطباعة، وكلفة نقل الصحف داخل المغرب وخارجه، وكلفة الهاتف والانترنيت[2].

بناء على ما سبق، فإن الدولة قد ميزت في منحها للدعم بين ما هو مباشر أساسي وبين ما هو مباشر تكميلي، بالإضافة إلى تلك المخصصة للصحافة الجهوية والالكترونية.

---

1 - لا تتلقى الصحف أي مساعدة مالية من الدولة بألمانيا والمملكة المتحدة، أما باسبانيا فقد وضع قانون المالية لعام 1997 حدا للمساعدات المباشرة للصحف، في حين أن بعض الأقاليم المستقلة مازالت تقدم هاته المساعدات بدعوى دعم اللغات الإقليمية. الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، م.س، ص.115.

2 - Pour le fax et le téléphone, la subvention est à hauteur de 50% des dépenses pour six lignes, quant à l'aide pour l'abonnement à l'agence Maghreb Arabe Presse (MAP), elle est de 30% pour l'ensemble des journaux. Pour le transport des journaux à l'étranger, l'aide dépend des subventions disponibles.
Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.272.

1.1.1. الدعم المباشر الأساسي[1]:

يمنح هذا النوع من الدعم بهدف تأهيل المقاولة الصحافية[2] وموازنة مواردها التي تسجل عجزا بين كلفة إنتاج الأخبار وثمن بيعها للعموم، وذلك بدعم شراء الورق والطباعة والاهتمام بالموارد البشرية ومصاريف الهاتف والانترنيت وخدمات إيواء النسخة الالكترونية للصحف المطبوعة، وعليه يشمل الدعم على 3 عناصر: دعم تحديث الإنتاج، ودعم الانتشار، ودعم القراءة.

وتجدر الإشارة أن قيمة الدعم المباشر يحدد بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح وتداول اللجنة الثنائية للصحافة[3] حول المعايير التقنية وشبكة احتساب الدعم الذي يجب أن يراعي وجوبا بعض الشروط المتطلبة في عقد البرنامج[4]، كالحصول على رقم اللجنة الثنائية.

وقد بلغ عدد المقاولات المستفيدة من الدعم الأساسي المباشر برسم سنة 2014، 77مقاولة إعلاميا، بما مجموعه 52 مليون درهم، حيث استفادت من الدعم 20 يومية، و34 أسبوعية، وجريدة واحدة نصف أسبوعية، و19 مطبوعا شهريا، و4 جرائد نصف شهرية، من ضمنها 6 جرائد استفادت من الدعم في إطار التعددية[5].

أما في سنة 2015 فقد ارتفع عدد المستفيدين من الدعم الأساسي إلى 69 مقاولة إعلامية بما مجموعه 60.209.915 درهم، على أن هذا المبلغ يشمل الدعم التكميلي أيضا لفائدة الجرائد الحزبية[6].

وبخصوص سنة 2018، فقد استفادت 76 مقاولة صحافية من الدعم المباشر، حيث بلغت قيمته الاجمالية 71 125 037 مليون درهما ، ضمنها 60 مقاولة اعلامية للصحافة

---

1 -لقد اعتمدت السويد على نظام المساعدات العمومية لفائدة الصحافة عام 1969 كنظام مؤقت لوضع حد لسلسلة الإفلاسات التي طالت المقاولات الإعلامية، ليصبح بعد ذلك قارا وبشكل دوري، وقد وصلت قيمة المساعدات المباشرة إلى 55 مليون أورو، ما يعادل٪ 2.5 من قيمة عائدات القطاع الإعلامي. الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، م.س، ص.120.

2 - عقد البرنامج الموقع للفترة الممتدة بين 2013-2017، ص.29.

3 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والإتصال، 2010-2011، ص.21.

4 -Jérémie NOLLET, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisime et dependances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, p.178.

5 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2014، صادر في 2015، ص.28.

6 - وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015، صادر في 2016، ص.30.

المكتوبة، و منها 12 جريدة حزبية تستفيد من دعم التعددية، و 16 منبرا جهويا، و 16 مقاولة الكترونية.

2.1.1. الدعم المباشر التكميلي[1]:

في غياب الدعم المقدم من طرف الدولة لدعم المقاولة الإعلامية والاستثمار في خدمتها، فقد لجأت أغلبية المقاولات إلى تغيير طبيعة نشرها أو إلى إعادة هيكلة مقاولتها مما يؤدي إلى تسريح صحافييها دون منحهم حقوقهم، وفي بعض الأحيان إلى عدم تأدية أجور الموظفين قد تصل إلى5 شهور في غالب الأحيان[2].

ولعل السبب يرجع بالأساس إلى ضعف المداخيل الإشهارية[3]، وتغطية تكاليف التوزيع من طرف المقاولات، ومن جانب اجتماعي صرف إلى تغطية مصاريف الموارد البشرية المهنية المشتغلة بالقطاع[4]. وعلى هذا الأساس فقد لجأت الدولة إلى تخصيص دعم تكميلي يشمل على:

- ✓ دعم تقوية القدرات والتكوين في المجال الصحافي؛
- ✓ دعم المواكبة من أجل التأهيل؛
- ✓ دعم الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال التقنيات الحديثة والبرمجيات وتعزيز قدرات المقاولة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار؛
- ✓ دعم التجهيز بالنسبة للمقاولات التي قامت بتجديد تجهيزات أدوات العمل لأسباب عملية؛
- ✓ دعم نقل الصحف إلى الخارج؛
- ✓ دعم التعددية[1].

---

1 - تسهر النقابة الوطنية للصحافة المغربية بتنسيق مع الفيدرالية المغربية لناشري الصحف على عملية صرف دعم تكميلي لفائدة العاملين في الصحافة المكتوبة، في انتظار إخراج كشروع التعاضدية، وقد وصل عدد الملفات المقدمة للاستفادة من الدعم 630 استفادة، تعمل النقابة على فرز المستفيدين. النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ماي 2015 – 3ماي 2016، صادر في 2017، ص.18-19.

2- مقابلة أجريت مع صحافية بميدي1تيفي، يوم 25 أكتوبر 2016، على الساعة 5 مساء، بالدارالبيضاء.

3 - أصبح أصحاب الاشهار يتجهون رأسا لغوغل والفايسبوك لصرف ميزانياتهم، فحسب التقريرات في المغرب، فإن 85 بالمئة من الميزانيات مرصودة من طرف شركات الاشهار، تتجه رأسا إلى الشركات العملاقة. نور الدين مفتاح، تلك الأيام، مقال منشور بجريدة الأيام الأسبوعية، عدد 790، من 25-31 يناير 2018، ص.3.

4 - عقد البرنامج الموقع للفترة الممتدة بين 2013-2017، ص.10.

وتجدر الإشارة أن هذا الدعم يمنح على أساس تقديم ملفات مشاريع تكون موضوع اتفاق نموذجي مع الحكومة والفدرالية المغربية لناشري الصحف، وقد بلغ عدد الصحف المستفيدة من الدعم التكميلي برسم سنة 2015 إلى 5 مقاولات في إطار دعم التعددية اللغوية والفكرية[2].

وتجدر الإشارة أنه على غرار الدعم الأساسي الذي يستوجب ضرورة حصول المقاولة على رقم اللجنة الثنائية، فإن الدعم التكميلي قد تم منحه لجرائد غير حاملة لهذا الرقم، كما هو الأمر لـ6 مقاولات استفادوا منه في إطار التعددية.

3.1.1. دعم الصحافة الجهوية:

تستفيد عدد من الصحف الجهوية والمحلية ذات السحب الضعيف طبقا لما هو منصوص عليه في عقد البرنامج لتأهيل المقاولة الصحافية من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة، وقد بلغ عدد الصحف الجهوية المستفيدة 19 منبرا جهويا خلال سنة 2015 مقابل 18 مقاولة سنة 2014 و 15 مقاولة سنة 2013[3].

4.1.1. دعم الصحافة الالكترونية:

يهدف الدعم الذي تم إدراجه في منظومة الدعم المخصص للصحافة المكتوبة في إطار عقد البرنامج 2014-2019، إلى الارتقاء بجودة الصحافة الرقمية، وتمكين المقاولات العاملة في المجال إلى هيكلة بنياتها وتنمية مواردها الذاتية قصد مساعدتها على تحقيق برامجها، وقد استفادت من هذا الدعم جريدتين رقميتين بتاريخ 10 دجنبر 2015، بما مجموعه 800.000 درهم[4].

---

1 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.272.

2 - وزارة الاتصال، تقرير حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015، صادر في 2016، ص.30.

3 - وزارة الاتصال، تقرير حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015، صادر في 2016، ص.30.

4 - وزارة الاتصال، تقرير حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015، صادر في 2016، ص24-30.

2.1. الدعم الغير المباشر[1]

يعرف الدعم الغير مباشر بأنه عبارة عن تخفيضات للمستحقات المترتبة على المقاولات الصحافية إزاء الدولة أو المقاولات العمومية، وتبقى تخفيض الضريبة على القيمة المضافة أهم تدبير مشترك بين معظم الدول لدعم المقاولة الإعلامية بشكل غير مباشر[2].

ويتعلق الأمر بجملة من الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة ترتبط بشكل كبير بالقطاع الإعلامي، وتتمثل في:

- ✓ إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب؛
- ✓ إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها؛
- ✓ إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛
- ✓ الإعفاء بالداخل وعند استيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح؛
- ✓ الإعفاء بالداخل وعند استيراد السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛
- ✓ إعفاء من الضريبة عند استيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛

---

1 - أما فيما يخص أشكال الدعم غير المباشر والتي تشمل المجال الضريبي والبريدي والاجتماعي، فيرجى الرجوع إلى: الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، م.س، ص.119.

2 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.116-117.

✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي يفوق مبلغها مائة ألف درهم سنويا[1]؛

وتجدر الإشارة أن الحكومة تعمل بشكل متكامل ومنسق مع مؤسسات الأبناك في سبيل النهوض بأساسيات مهنية العمل الصحافي، من خلال ضمان استقرار الاستثمارات الاقتصادية الإعلامية بما يعود بالنفع على المؤسسات البنكية والمستثمرين الإعلاميين من جهة ، وكذا على جمهور المتلقين من جهة أخرى، باعتبارهم الهيئة المعنية باستقبال المعلومات والتي أصبحت بالنسبة للكثيرين ليست عادة وإنما ضرورة ملحة وأساسية للإطلاع على كل جديد في العالم[2].

2. اللجان المؤطرة لعقد البرنامج:

إنه مع تزايد المستفيدين من عقد البرنامج وارتفاع قيمة الدعم الممنوح[3] في إطار تعزيز المؤسسات الإعلامية للنهوض بجودة منتوجها وأدائها الاقتصادي، فإنه تم الانتباه إلى ضرورة اللجوء إلى إحداث لجان موضوعاتية تسهر على تنظيم ومراقبة وتتبع صرف الدعم العمومي، في إطار الحكامة الجيدة التي تتطلب إلى حد ما المحاسبة والمساءلة متى تم الإخلال بالمقتضيات المتفق عليها.

و على هذا الأساس تم إحداث لجنة تسهر على دراسة ملفات المقاولات[4] التي يمكنها الاستفادة من عقد البرنامج، وأخرى تسهر على تتبع وتقييم عمل المقاولات المستفيدة.

1.2.اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

سميت اللجنة فيما مضى "اللجنة المتساوية الأعضاء للصحافة المكتوبة" غير أن هدفها ومهامها لم تتغير بالرغم من تغيير الإسم المطلق عليها، بحيث أحدثت لتتولى دراسة ملفات

1 - وزارة الاتصال، تقرير حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2014، صادر في 2015،ص.29.

2 - Jacques GONNET, les medias et la curiosité du monde, 1ére édition, presses universitaires de France, Paris, juin 2003, p.16.

3 - انتقل الحجم الإجمالي الكلي للدعم العمومي لمقاولات الصحافة المكتوبة من 46.40 مليون درهم سنة 2005 تاريخ بداية عقد البرنامج الأول إلى 65 مليون درهم برسم سنة 2012، وتم التوقيع على ثاني عقد برنامج بين فدرالية الناشرين والحكومة في شخص وزارة الاتصال يوم 8 مارس 2013. النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ماي 2014 – ماي 2015 - ، صادر سنة 2015، ص.17.

4 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.122.

المقاولات الإعلامية[1] التي يمكنها الاستفادة من العقد البرنامج، لا سيما الشق المتعلق منه بالدعم،على أن مهام اللجنة تتمثل أساسا في[2]:

- ✓ منح رقم خاص بكل نشرة يخول الاستفادة من آليات الدعم العمومي؛
- ✓ إعداد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة اشتغالها؛
- ✓ تقرر اللجنة في مشاريع وقيمة الدعم الممنوح للمقاولات الصحافية، كما تقرر في طبيعة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات العقد من طرف المقاولات؛
- ✓ الحسم في القضايا المتعلقة بتعليق الدعم أو حجبه عن المقاولات المخالفة لأحد مقتضيات منح الدعم.

و تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السلطة الحكومية، بحيث يعهد إلى أحدهم برئاسة اللجنة باعتبار الدعم الممنوح حكومي، بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة المالية من أجل تتبع تفعيل عقد البرنامج على أكمل وجه ولسهولة الولوج إلى المبالغ المستحقة عبر التنسيق مع الهيئات المكلفة بالمالية، إضافة إلى ممثلين عن هيئات أخرى كالفدرالية المغربية لناشري الصحف باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية لفئة الناشرين والمدافعة عن حقوقهم[3].

ولإنجاز اللجنة للمهام الموكولة إليها فهي تعقد اجتماعاتها على دورتين؛ دورة ماي حيث تقوم المقاولات الإعلامية بنشر الحساب الختامي لمجموع تعاملاتها، ودورة شتنبر حيث تخصص لمناقشة مشاريع الدعم المباشر التكميلي، ومشاريع دعم الصحافة جهوية والالكترونية كمستجدات جاء بها عقد البرنامج في إطار النهوض بالقطاع الالكتروني للمقاولة الصحافية.

وبما أن للإحصائيات دور هام في قياس نجاح أو فشل مشروع معين، فتنبغي الإشارة أن مجموع الجرائد التي بثت فيها اللجنة الثنائية[4] لمنحها رقما خاصا بها قد بلغ 75 مقاولة برسم سنة

1 - Najib Lamnini, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, Op.Cit, p.271.

2 - عقد البرنامج الموقع للفترة الممتدة بين 2013-2017، ص.24.

3 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

4 - وزارة الاتصال، تقرير حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015، صادر في 2016، ص.30.

2015، وأنها بثت في طلبات الدعم العمومي لتمنحه ل 69 مقاولة خلال نفس السنة، كما أنها منحت الدعم إلى 6 جرائد غير حاملة لرقم اللجنة الثنائية في إطار دعم التعددية.

2.2.لجنة التتبع والتقييم:

يتطلب حسن تدبير الحقل الإعلامي الوطني، ضبطه من خلال الرجوع إلى القانون ومقتضيات الدستور باعتباره أسمى قانون بالبلاد، والذي اشترط ضرورة إعمال مبدأي المساءلة والمحاسبة للوصول إلى حكامة جيدة مقننة، تعترف بالديمقراطية وبالحرية الإعلامية في درء عدم المساس بثوابت الأمة[1].

ولضمان عقلنة وفعالية عقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال والفدرالية المغربية لناشري الصحف، فإن الأطراف المتعاقدة اتفقوا على إحداث لجنة للتتبع والتقييم تسهر على مراقبة صرف الدعم بما هو منصوص عليه في العقد ومتفق عليه بشكل مشروع[2].

ويعهد إلى اللجنة، السابقة الذكر، القيام بالمهام التالية:

- ✓ تقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مقتضيات عقد البرنامج؛
- ✓ تتبع مآل صرف الدعم العمومي من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثنائية؛
- ✓ تتبع مسار الدعم والتدقيق عبر تحليل المعطيات من خلال الوثائق المحاسبة للمقاولات الصحافية؛
- ✓ تقديم اقتراحات وبدائل تقنية وقانونية ومالية لطرفي عقد البرنامج للتقويم المستمر لمسار الدعم ورفع توصيات موجهة لمسار الدعم العمومي للصحافة؛
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن الدعم العمومي للصحف تتضمن ملاحظات وتوصيات عند الاقتضاء.

1 - الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011، م.س، ص.309.
2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدارالبيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

إضافة إلى تنفيذ اللجنة المشار إليها أعلاه للالتزامات الموكولة إليها، فإن المفتشية العامة لوزارة المالية تسهر على التدقيق المالي في تنفيذ معايير الدعم العمومي[1]، بهدف النهوض بالأداء الاقتصادي للمقاولة المغربية.

1- عقد البرنامج الموقع للفترة الممتدة بين 2013-2017، ص.15.

الفرع الثاني: هيئات الرقابة الإعلامية

تفعيلا لأسس الشفافية وإرساء لقواعد مهنية يعتد بمصداقيتها أمام الرأي العام والمؤسسات الحكومية والفاعلين الإعلاميين، ارتأى المهنيون أنفسهم تبني إحداث هيئات رقابية تسهر على تنظيم القطاع من مختلف جوانبه المكتوب، والسمعي، والبصري[1].

وتعمل هذه الهيئات الرقابية على تتبع عمل الشركات الإعلامية، وعلى إضفاء صبغة معقلنة وشرعية على تنظيم المهنة من خلال إخراج تقارير وإحصائيات ترصد لنسب تتبع الأفراد لمخرجات الشركات، أي تتبعهم للمنتوج الإعلامي الذي يصدرونها كيفما كان نوعه سواء عبارة عن جرائد ورقية أو برامج تلفزية أو إذاعية.

وقد أبانت التجارب الأجنبية عن فعالية إحداث هيئات يسهر على تنظيمها مهنيو القطاع، مما جعل المغرب هو كذلك يحدو حذو المجتمعات الأجنبية ويشجع المهنيين الإعلاميين عل إحداث كل من هيئة التحقق من روجان الصحف بالنسبة للمجال المكتوب، وإحداث التجمع البيمهني لقياس نسبة المشاهدة التلفزية CIAUMED، وCIRAD التجمع البيمهني لقياس نسب المتابعة الإذاعية فيما يخص المجال الإذاعي.

ولابد من التنبيه هنا أن جل هذه الهيئات[2] تعمل بتنسيق مع الهيئات الحكومية، سعيا إلى ضبط القطاع الإعلامي والنهوض بالأداء الإعلامي للمنتوجات الصحافية الورقية والسمعية البصرية.

---

1 - حددت معايير سمارت SMART لإنجاح أي مشروع، أن عنصرا الرقابة والتتبع يعدان من أهم العناصر الضرورية لإثبات مدى جدوى أي برنامج تم تفعيله على أرض الواقع، بالتالي فإن القطاع الإعلامي شأنه شأن أي برنامج يتطلب لتقييم مستواه والوقوف على جودة منتوجيته، الإعتماد على إحصائيات تفيد إما ارتفاع نسب المتلقين أو انخفاضها. مداخلة لوزيرة الإعلام المصري سابقا، السيدة ذرية شرف الدين، إثر ورشة حول موضوع "الإعلام وقضايا المرأة العربية"، يوم 7 غشت 2015، بقاعة المؤتمرات بمدينة الشباب والرياضة بشرم الشيخ، بمصر.

2 - لقد تم إحداث هذه الآليات في إطار التشجيع على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، خصوصا بعد تأكيدها بمقتضى الفصل 28 من الدستور المغربي، الذي ألزم على السلطات العمومية وضع قواعد قانونية وأخلاقية لإرساء آليات مهنية مستقلة تسهر على تنظيم القطاع.

أولا: التعريف بالهيئات الرقابية

عملت الهيئات المهنية على تبني التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية، عن طريق خلق وإحداث تجمعات بينمهنية أو إبرام تعاقدات مع هيئات معينة، بهدف إصدار تقارير نوعية موضوعاتية وإحصائية تكون مرجعا لكل إعلامي لتتبع نسب مبيعات ومتابعات المنتوجات الإعلامية بجل أنواعها.

فنجد أن معظم الشركات الصحافية الوطنية المتخصصة في المجال المكتوب، ارتأت التعاقد مع مكتب التحقق من روجان الصحف كآلية تسهر على افتحاص الوثائق المحاسبتية بشكل سنوي، وإخراج تقارير إحصائية عن نسب المبيعات الجرائدية بشكل مهني احترافي. على غرار المجال التلفزي والإذاعي الذي لجأ فاعلوه إلى خلق تجمع بين مهني يهدف قياس نسب المتابعة بكل من التلفزة والأذاعة، كل واحد منهما على حدى، وإخراج تقارير إحصائية في الموضوع تكون مرجعا للشركات الاشهارية والمعلنين لإنزال منتوجاتهم. وعليه سيتم بداية التعريف بهذه المؤسسات التي تطبعها الخصوصية القطاعية مما يحتم ضرورة معرفة طريقة عملها وأساليبها التقنية المعتمدة لإخراج تقارير وإحصائيات يعتد بمصداقيتها في الميدان.

أما بالنسبة للقطاع الالكتروني، فإن خلق آلية وبنية لتتبع برامجه وإخراج تقارير إحصائية في الموضوع،تعد مسالة مستقبلية، إذ ما زال القطاع الصحافي الالكتروني فوضوي التنظيم، مما يتطلب بداية تنظيمه قانونيا بشكل جماعي وقطاعي، ثم البحث بعد ذلك في تقييم برامجه وإحصاء معطياته.

1. هيأة التحقق من روجان الصحف

أحدث مكتب[1] التحقق من روجان الصحف OJD MAROC في يونيو 2004، على يد المكتب الفرنسي ليكون أول للتنظيم الذاتي للقطاع الصحافي ذاتيا في كل من افريقيا

1- يخضع المكتب في تنظيمه للمقتضيات القانونية المنظمة للجمعيات وخاصة ظهير رقم 3.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958،المنشور بالجريدة الرسمية عدد عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.
حيث يقوم بإفتحاص الوثائق المحاسباتية بشكل سنوي للشركات الإعلامية المنخرطة في المكتب، والتي ترغب في إرساء ضوابط الشفافية على معاملاتها بهدف ضبط القطاع الإعلامي بشكل مهني احترافي.

والوطن العربي[1]. وقد جاءت فكرة تبني مكتب للتحقق من روجان الكتب، في إطار مقاربة اختيارية وتشاركية بين المعلنين والناشرين في المغرب[2]، يسعى من خلالها الفاعلين السابقين إلى إضفاء المزيد من الشفافية على التعاملات لمعرفة انتشار الصحف، وكذا لتحديد المداخيل الإشهارية باعتبارها العمود الفقري للصحف.

وهنا استقر الرأي[3] على التعامل مع مكتب الروجان الفرنسي، كآلية مراقباتية تسهر على المصادقة على أرقام سحب العشرات من الصحف والمجلات المنخرطة فيها، لتشغل هذه الأرقام أو النتائج في عدة مجالات من بينها تحديد ثمن الإشهار بالنسبة للصحف المؤدى عنها.

ومع تطور الأمور تم إحداث مكتب مغربي بتعاون مع ذلك الفرنسي، يضم في تشكيلته كل من الناشرين والمعلنين ووكالات الإشهار، على أن يشغل الناشرون نصف مقاعد المكتب بينما يتقاسم باقي الفئات النصف مقاعد المتبقية، على اعتبار أن هؤلاء هم المعنيون الأساسيون بالإحصائيات الصادرة عن المكتب[4].

وعليه فإن المكتب المغربي للتحقق من روجان الصحف يعد هيئة لتنظيم الذاتي لمهنة الإعلام، يسهر بطريقة مباشرة على ضبط القطاع وفق قواعد ومبادئ مهنية، وكذا بشروط خاصة جاءت لتقويم العمل المهني، وتأهيله ديمقراطيا للإعتداد بتقاريره في سبيل النهوض بالمجال الإعلامي والحد نوعا ما من الفوضى التي تطغى عليه بسبب دخلاءه الغير مهنيين. وذلك عن طريق إعداد إحصائيات دقيقة حول كميات السحب التي تنجزها الشركة الإعلامية، مرفوقة بإحصائيات عن

---

1 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2010-2011.، ص.22.

2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

3 - جهان مرشيد، الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الدواعي والمضامين والخلاصات، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2010-2011، ص.22

4 - le status de l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD - MAROC", Article 1 ; Il est formé une association professionnelle à but non lucratif régie par le Dahir n° 1-5948-376 du 3 Joumada 1er (15 novembre 1958), par les présents statuts et par les textes en vigueur, entre tous les intervenants dans le domaine de la presse écrite, des annonceurs et des professionnels de la publicité. L'Association peut également avoir des membres associés appartenant à des professions voisines ou similaires, qui adhèrent ou adhéreront aux présents statuts. Le Groupement des Annonceurs du Maroc, l'Union des Agences Conseil en Communication et la Fédération des Editeurs de Journaux sont fondateurs et parrains de l'association. Ils constituent une autorité morale à laquelle on peut avoir recours pour arbitrage.

الأعداد التي بيعت باختلاف طريقة توزيعها(البيع بالعدد، البائعون المتجولون، الاشتراك...)[1]، سواء تعلق الأمر بالصحافة المجانية أو بمقابل، حيث يتم نشر قائمة بالإحصائيات في الموقع الالكتروني للهيأة، لتكون مرجعا لجميع الراغبين في الاطلاع على السوق الصحافية وانتشارها وتوزيعها داخل المغرب[2].

1.1. شروط قيام المكتب

إن تمتع المكتب بمصداقية وسمعة مهنية داخل القطاع الإعلامي، جاءت نتيجة لتمتعه بجملة من الشروط التي تعزز مكانه داخل المجتمع الإعلامي.

1.1.1. تمكين المكتب من الوثائق المحاسباتية للشركة الإعلامية

يعمل أعضاء المكتب على إخبار الشركة المعنية بصفة قبلية عن موعد الإفتحاص حتى تتمكن هذه الأخيرة من توفير الوثائق المطلوبة والضرورية لإجراء المراقبة المحاسباتية[3].

فمسؤولية OJD ترتبط بكل الوثائق المتعلقة بأعداد الشركة الإعلامية، سواء منها المداخيل أو المصاريف مما يتطلب معه إعداد قبلي لجل الوثائق المعنية والضرورية. وتجدر الإشارة أن عملية

---

1 - عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام، الطبعة غير مذكورة، ص.32.

2 - selon le règlement d'application OJD Maroc, il y en a deux de diffusion :
A. DIFFUSION PAYEE, elle comprend :
. les abonnements payés par l'abonné destinataire
. les abonnements payés par tiers en nombre
. les ventes au numéro payées par l'acheteur individuel
. les ventes au numéro payées par tiers en nombre
. la diffusion individuelle par portage
. la diffusion différée payée (au numéro et par abonnements).
Elle ne prend en compte que les exemplaires effectivement payés ou en cours de paiement.
B. DIFFUSION NON PAYEE : SERVICES REGULIERS
Sont considérés comme "services réguliers " les services effectués à titre gratuit, à un même
destinataire, pendant une durée déterminée, à l'aide de numéros en cours de vente ou retirés de la vente. Ils comprennent les services "Divers " et les services " Demandés individuellement ".
pour plus d'information sur les types de diffusion, veuillez consulter le règlement d'application OJD Maroc

3 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

الإفتحاص والمراقبة التي تجريها OJD تكون بمعية الشركة وبإرادتها الفعلية مما يسمح بتمكين المكتب من كل الوثائق التي تسهل عليه أداء مهمته، وتطبع الشفافية على جل معاملاته.

ولتسهيل عملية الإفتحاص أكثر، تسهر الهيأة على القيام بالعملية بعد انتهاء السنة المرغوب في التحقق منها، فمثلا، إذا أرادت الشركة التحقق من العمليات المحاسبية لسنة 2016، فإن الإفتحاص لا يتم إجراءه إلا سنة 2017 لتكون الوثائق المعنية معتدا بمصداقيتها، ولا سبيل للقول بأنه تم صرف أموال أخرى بعد عملية الإفتحاص لتلبية أغراض أخرى أو غياب بعضها بحجة أنها ما زالت غير متحصل عليها من الشركاء والمتعاقدين من الشركة.

2.1.1. اعتماد المكتب على موارد بشرية وتقنية كفوءة.

تشكل عملية المراقبة التي يجريها المكتب، عملية تقنية بامتياز، تفرض تدخل أشخاص يتمتعون بحس الملاحظة والتدقيق، ويدركون جميعا مسائل التقنية المرتبطة بعملية الإفتحاص، فهم العين الثاقبة التي تسهر على توثيق عملية الإفتحاص حتى تحوز الاهمية والمصداقية اللازمين[1]. وبما أن OJD المغرب مازالت تفتقر للخبرة التقنية في الميدان، فهي تلجأ إلى المساعدة التقنية المتوفرة بOJD فرنسا، باعتبارها المؤسس الأول للهيئة والأكثر دراية بالمجال[2].

3.1.1. الاستقلالية:

يعتبر مكتب التحقق من روجان الصحف، جمعية مستقلة تخضع في تنظيمها لقانون 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات[3]، ويتدخل في إدارتها ثلاث فئات إعلامية؛ الفيدرالية المغربية لناشري الصحف والمعلنين ووكالات الإشهار، ويترأسها فرد من بين الفئات السابقة الذكر على أن يتغير الرئيس بالتناوب بحسب انتمائه وتمثيله[4].

---

1 - Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

2 - Veuillez consulter le site web official de l' de l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD - MAROC" ; vu le 14 avril 2017 à 21h (GMT+1) : http://www.ojd.ma/

3 - ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.

4 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

Article 12 du statuts de l'Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD - MAROC" ; « La répartition des sièges entre les différents collèges est la suivante :

بذلك يلاحظ أن المكتب يتمتع باستقلالية إدارية تسمح له باتخاذ قراراته بمعزل عن الشركات الإعلامية والفاعلين الإشهاريين والمعلنين الراغبين في الاستفادة من خدمات المكتب.

كما تظهر استقلالية المكتب من خلال ماليته، إذ أنه يتمتع بميزانية مستقلة عن تلك المكفولة لأعضائه الإداريين، وإن كانت الاشتراكات[1] في باطنها تخرج من مالية الشركات الصحافية، فهي تبقى ضرورية كمقابل للخدمات التي توفرها OJD للمعنيين بالأمر. بالتالي فإن ذلك لا يؤثر على استقلالية المكتب، على اعتبار أن شرط الاستقلالية هو شرط تابث لقيام المكتب ومن دونه تبطل القرارات الصادرة عنه.

2.1. مسطرة إفتحاص المكتب للشركات الإعلامية

يتمثل دور المكتب[2] في تحديد انتشار الإشهارات على مستوى الشركات الإعلامية، بما فيها النشرات الصحافية، وحتى تستفيد هذه الأخيرة من خدمات OJD فإنها مطالبة بتوفرها على رقم إيداع قانوني يظهر وضعيتها السليمة قانونيا أمام السلطات العامة، فأي شركة خارجة عن هذا الإطار لا يعترف بانتمائها إعلاميا وبضرورة إفتحاصها من طرف OJD.

ويعمل المكتب على التحقق من روجان الصحف المجانية وكذا بمقابل التي تستهدف جمهور وعموم المتلقين[3]، كما يمكن للمكتب إفتحاص المواقع الالكترونية إذا عرض عليها تلبية الخدمة المعنية بالمراقبة.

- Editeurs de publications : 50 %
- Annonceurs : 25 %
- Professionnels de la Publicité : 25 % »

1 - Le montant des cotisations est fixé par l'assemblée générale ordinaire qui statue sur les comptes de l'année précédente.. Article 3 du Règlement Intérieur de l'OJD Maroc.

2 - OJD Maroc , Reglemnt d'application OJD Maroc, p.1. Toute publication titulaire d'un numéro de dépôt légal peut adhérer à l'OJD Maroc. Elle pourra bénéficier du label O.J.D. si elle s'est conformée aux Règles de Contrôle définies ciaprès. Elle ne pourra toutefois utiliser ce label qu'à l'issue du premier contrôle sanctionné par la délivrance d'une attestation. Les activités de l'OJD Maroc concernent pour le moment les supports de presse payante destinée au grand public. Ce sont ces supports qui sont concernés par les règles de contrôle ci-après définies. Des dispositions spécifiques concernant la presse professionnelle d'une part, et la presse gratuite d'autre part, ainsi que les sites Internet, pourront être prises si l'évolution du marché l'exige.

3 - La presse Grand Public (GP) est la presse dont le contenu rédactionnel est destiné à un ensemble de lecteurs, "grand public", pour satisfaire ses besoins d'information, de culture,

وتتم عملية المراقبة بناء على طلب الشركة الإعلامية، رغبة في تمتع وثائقها المحاسبية بالمصداقية، كون الممارسة العملية أبانت أن معظم الشركات الإشهارية والإعلانية تلجأ إلى المكتب لمعرفة ما إذا كانت الشركة الإعلامية التي يرغبون في نشر إعلاناتهم تخضع لمراقبة OJD، باعتبار أن هذه الأخيرة علامة في مجتمع الإعلام يعتد بأرقامها نظرا لسمعتها المعروفة عالميا[1]. وعلما أن العديد من الشركات المغربية لا تلجأ إلى عملية الإفتحاص ما دامت تتوفر على الموارد البشرية والتقنية الكفيلة بمراجعة وتتبع حساباتها المالية وتنظيمها، غير أن ذلك لا يمنع من كون رمز OJD، يعد من الرموز التي تمنح للشركة المتمتعة بالشفافية والمصداقية أمام الرأي العام والسلطات العامة، والإدارة وكذا متابعيها.

وتتم عملية المراقبة وفق الأشكال التالية[2]:

+ المراقبة السنوية، يعتبر هذه النوع من المراقبات، إجبارية على الأقل مرة في السنة لكل شركة إعلامية منخرطة في OJD. وتشمل هذه المراقبة 12 شهرا متتاليا من السنة التقويمية السابقة

+ المراقبة السنوية الثانية، تنقسم هذه المراقبة إلى نوعين:

-إجبارية لكل الشركات الإعلامية بغض النظر عن نوعية الإصدار (سواء كانت سنوية أو نصف سنوية أو فصلية أو شهرية أو اسبوعية أو يومية ...) شريطة أن تتمتع "بضمان النشر"

-اختيارية بطلب من الناشر نفسه، وفي هذه الحالة فإن الشركة ملزمة باعتماد المراقبة لفترة لا تقل عن سنتين. وفي جميع الحالات، فإن المراقبة السنوية الثانية تبتدئ من فاتح شتنبر من كل سنة، على أن يجري إفتحاص الوثائق لستة أشهر الأخيرة من السنة السابقة وستة أشهر الأولى المكونة للسنة المعنية والتي يجري إفتحاصها.

أما بالنسبة لكلفة هذه المراقبة فتحسب على أساس 50% من الفائدة السنوية للشركة وفقا للمعايير المعتمدة.

---

de détente ou de confort, sans tenir compte de ses préoccupations professionnelles. Règlement d'Application OJD Maroc, p.1.

1 - Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

2 - Règlement d'Application OJD Maroc, p.11. (Consultez les annexes de la thèse).

+ مراقبة بمبادرة من الهيأة:

في حالة ما إذا أجرت الهيأة لمراقبة وإفتحاص قبلي للوثائق المحاسبية لشركة إعلامية معينة، فإن بإمكان الهيأة إجراء مراقبة بعدية في الوقت الذي تراه مناسبا، متى توفرت لديها وثائق إضافية تعنى بالفترة التي أجرت فيها الإفتحاص ولم تتحصل عليها آنذاك، مما يستدعي ضرورة إعداد مراقبة أخرى ومحضر مختلف عن ذلك الذي قامت به سابقا بإحصائيات جديدة ومعطيات أخرى.

وتبقى الشركة المعنية بالمراقبة ملزمة بالموافقة على إفتحاص الهيأة لوثائقها من جديد أو لإصدار محضر ثاني معنية به، وأي رفض من جهتها يعد خطأ جسيما يستدعي فرض الهيأة لعقوبات في حقها.

2. التجمع البينمهني لقياس نسب المشاهدة التلفزية[1]:

لقد كان مهنيو القطاع الإعلامي التلفزي يصدرون كل واحد منهم على حدى تقارير ترصد حسابات متعلقة بقياس نسب مشاهدة برامجهم سواء منها الإخبارية والحوارية الصحافية أو تلك البرامج الأخرى المتعلقة بالجانب الثقافي والاجتماعي والسياسي للمجتمع الدولي والمغربي، إلى أن تم التفكير في توحيد التقارير الصادرة في هذا المجال، لتكون مرجعا لكل الفاعلين حتى يتم الاعتداد بمخرجاتها التي تطبعها الشفافي والنزاهة، وذلك عبر إحداث مركز مشترك يقيس نسب مشاهدة برامج الشركات الإعلامية المنخرطة في المجموعة الاقتصادية، تعرف باسم المركز بينمهني لقياس نسب المشاهدة[2].

1 - يخضع التجمع من الناحية القانونية للقواعد المنظمة للقانون رقم 97-13 الصادر في 1959، باعتباره مجموعة ذات النفع الاقتصادي، مكونة بدون رأسمال، على أساس أن يؤدي المنخرطين بها أداءات واشتراكات دورية تشكل المبالغ التي تنظم عمل المركز. وفيما يخص الأعضاء المكونين للتجمع، فهو يضم كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية وشركة صورياد القناة الثانية وشركة ميدي 1 تيفي وكذا الشركات الإشهارية والمعلنين، ومازال باب الانخراط في المجموعة مفتوحا في وجه أية شركة أخرى في المجال الإعلامي شريطة احترامها للبنود المنصوص عليها في قرار الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري المتعلقة بقياس نسب المشاهدة، وأن تتوفر على نسبة1% على الأقل من نسبة المتابعة الوطنية، وعلى نسبة 5 % من المتابعة فيما يخص الشركات الأجنبية التي تبث برامجها على التراب الوطني.

2 - Le CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) est un Groupement d'Intérêt Economique (GIE) constitué par la Société Nationale de Radiodiffusion et de Télévision (SNRT), Soréad 2M, le Groupement des Annonceurs du Maroc (GAM), Régie 3 et l'Union de Agences Conseil en Communication (UACC). (Communiqué du CIAUMED)Rupture dans la livraison de la donnée sur la mesure d'audience, publié sur le site électronique du CIAUMED. Vu le 24 Mai 2017 à 21 :22 PM.

وينبغي التذكير أن الهدف من إحداث هذا التجمع، تمكين المعلنين والشركات الاشهارية من تحديد سياسة شراء الاعلانات، والناشرين من تقييم برامجهم، وبالنسبة للمجتمع المدني تمكينه من الحصول على معطيات يعتد بمصداقيتها وبموثوقيتها لقياس نسب المشاهدة[1].

يلاحظ بهذا الخصوص، أن المجموعة وإن كانت تتميز بالبساطة في أداء عملها فهي تبقى ذو طبيعة خاصة تفرض إخضاعها لقواعد محددة، ما دامت أنها تنظم قطاعا ليس بالهين أمام الأدوار التي تقوم بها، لذلك فهي تعتمد في عملها على لجان موضوعاتية[2] تسهر على تنظيم عمل المجموعة بشكل رصين ومضبوط، خاصة وأن عملها يشوبه العديد من الصعوبات أمام تداخل عدة متعاقدين في تنظيمها.

فالمركز لا يعتبر سوى المسؤول الرئيس عن مشروع قياس نسب المشاهدة، بينما يتم التعاقد مع شركة أخرى منفذة للمشروع Maroc Metrie حاليا[3]، هذه الأخيرة التي تجمعها عقود مع مشاهدين يتم متابعتهم لقياس نسب المشاهدة.

وعليه، فإن المجموعة تعتبر مجرد وسيط بين المهنيين أنفسهم والشركة المعنية بتنفيذ المشروع، مما يحتم وضع مساطر معينة لقياس نسب المشاهدة، واتخاذ تدابير نوعية كفيلة بحماية المتعاقدين مع الشركة خصوصا وأنهم لا يستفيدون إلا من جوائز رمزية لمتابعتهم إعلاميا ومراقبة البرامج التي يشاهدونها.

1.2.مسطرة قياس نسب المشاهدة:

بمجرد اختيار الشركة المنفذة للمشروع تقوم بتحديد جدول بقائمة المشاهدين المعنيين بالعملية، باعتبارهم العينة المختارة[4] التي توافق المعايير الموضوعة بقرار الهيأة العليا للاتصال السمعي

1 -Communiqué de presse présenté par Le CIAUMED, le jeudi 8 octobre 2017, concernant la présentation du nouvel operateur de la mesure d'audience pour la période 2016-2020.

2 - يتكون مركز سيوميد من مجموعة من اللجان التي تسهر على تتبع عملية قياس نسب المتابعة، وتتمثل في:
- اللجنة التقنية؛ - اللجنة المالية؛ - لجنة الأخلاقيات: والتي حدد القرار الصادر عن "م.س.أ.ت.س.ب" تحت رقم 10-81 صادر بتاريخ 24 نونبر 2010، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة، جميع مجالات ندخلها واختصاصاتها.

3 - يتم اختيار الشركة المنفذة بناء على طلبات عروض، تختار الأنسب للمهمة.

4 - تتشكل العينة انطلاقا من الدراسة التأطيرية، بحيث تغطي العينة المختارة كامل التراب الوطني عبر تطبيق منهجية الاحتمال العشوائي المستندة على آخر معطيات الاحصاء العام للساكنة والسكنى لسنة 2014 للمندوبية السامية للتخطيط. بلاغ صحافي صادر يوم 8 أكتوبر 2017 عن المجموعة.

البصري، ليتم بعد ذلك إبرام عقود خدمة مع المجدولين يتم على إثرها منحهم هدايا رمزية شريطة وضع آلات وأجهزة تحكم عن بعد بالأجهزة التلفزية للمتعاقدين، حتى تمكن الشركة المنفذة من معرفة القناة المشاهدة علما أنها تتوفر على جميع المعلومات الشخصية للمتعاقد، تساعدها على وضع تقارير موضوعاتية ترصد لتصنيفات المشاهدين بناء على البرامج المذاعة[1].

ونظرا لوضوح جل مراحل مسطرة قياس نسب المشاهدة، فسيتم الاقتصار على دراسة جدول المشاهدين وكذا التقنيات المعتبرة في قياس نسب المشاهدة، باعتبارها المراحل الأكثر تعقيدا.

1.1.2.تحديد جدول المشاهدين:

تعتمد الشركة المنفذة لمشروع قياس نسب المشاهدة على التقارير الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط من أجل وضع جدول يحترم المعايير المدرجة في قرار الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

ونخص بالذكر هنا، جل المعايير المتعلقة بتصنيفات المشاهدين وبالمتغيرات المرتبطة بقياس دقيق نوعا ما لنسب المشاهدة الوطنية، بناء على عينات مختارة يمكن على إثرها وضع قواعد ورسم سياسات معينة، باعتبارها مرجعا يستدل به في قياس نسب المشاهدة[2].

وتسمح العينة المختارة من المشاهدين، الغير عشوائية، على تمثيلية الجدول بقياس راجح للمتابعة سواء بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الدولية والوطنية أو ذات الطبيعة المحلية أو الجهوية.

ويتعين على الشركة المنفذة القيام بدراسة أولية، كما تسمح بتقييم راجح لمجموع الأشخاص أو الأسر من حيث الديموغرافيا والتجهيزات السمعية البصرية بهدف ضمان قاعدة استخلاص

1 - وفقا للبلاغ الصحافي الاسبوعي – الأرقام المفاتيح للتلفزة-، الخاص بالأسبوع من 5 إلى 11 أبريل 2017، والصادر عن شركة ماروكمتري والمنشور بالموقع الالكتروني لمجموعة سيوميد ، فإن ماركمتري تؤمن منذ 28 مارس 2008 القياس المرجع بالنسبة لمشاهدة التلفزة في المغرب .لهذه الغاية يعتمد جهاز ماروكمتري على عينة من البيوت تمثل هده العينة مجموع سكان المغرب الذين يتوفرون على جهاز تلفاز، الحضريون منهم و القرويين بتاريخ 11 ابريل 2017 تحتوي عينة ماروكمتري على 3354 شخص بالغة اعمارهم خمس سنوات فما فوق يعيشون في 787 بيت. تجهز ماروكمتري كل بيت من بيوت العينة بجهاز لقياس المشاهدة على الاقل و كذلك أداة تحكم عن بعد بأزرار شخصية.
2 - لقاء أجري مع صحافي "تخصص علم الاجتماع"، يوم 15 ماي 2017، بالدارالبيضاء ، على الساعة 11 صباحا.

للجدول ذات تمثيلية، ويجب إعادة النظر في الدراسة على الأقل مرة كل سنة، لتحيين المعطيات بناء على تطورات الساكنة المغربية[1].

وقد عمدت مجموعة CIAUMED على منح هدايا رمزية للمتعاقدين المشاهدين والمعنيين بمتابعتهم التلفزية، حتى تكون التقارير الصادرة عنها متميزة بالشفافية والمصداقية، إذ من شأن ذلك أن يؤثر على مستوى تعرض المجدولين لوسائل لاتصال السمعي البصري موضوع قياس متابعة البرامج.

2.1.2.التقنيات المعتمدة في القياس[2]:

هناك طريقتين يتم اعتمادها لحساب نسب المشاهدة، وتتمثلان في:

+ أسلوب Audimedia: وهو أسلوب يعتمد على وضع آلة بالتلفاز وتمكين المشاهد من جهاز تحكم عن بعد يرتبطان بآلات تقنية لدى الشركة المنفذة للمشروع، تسمح بمعرفة القنوات المتابعة غير أن هذه الآلة تسمح بقياس نسب مشاهدة القنوات الوطنية فقط. ويشترط في الجهاز التميز بموثوقية تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار[3].

+ أسلوبIntermedia : ويعتمد على إجراء مقابلات وجها لوجه مع عينة من المجتمع توفرت فيهم المعايير الموضوعية القانونية حتى تمكن من حساب نسب مشاهدة القنوات الأجنبية أيضا.

---

1 - قرار "م.س.أ.ت.س.ب" رقم 10-81 صادر بتاريخ 24 نونبر 2010، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة. تم تأكيده من طرف مسؤولة بالمركز.

Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

2 - Veuillez consulter le site web official de CIAUMED: http://www.ciaumed.ma/mesure-daudience-television/faq, vu le 17 avril 2017 à 15h38 GMT+1.

3 - المادة 8 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-81 صادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1431 (24 نونبر 2010)، المتعلق بالمعايير الاقنونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة، تنص على أن: " لأجل مراقبة حصافة وموثوقية متابعة البرامج الصادرة عن المؤسسة، يتوجب على هذه الأخيرة أن :

- تراقب بشكل منتظم وحسب القواعد المعمول بها، أساليبه ومساطره، وطبقا للشروط والأشكال المتفق عليها مع المجموعة أو بطلب من لجنة الأخلاقيات؛

- تطبق مساطر للمراقبة ذات جودة ، صارمة وممنهجة على كل عنصر من عناصر نظام أو مرحلة القياس؛

-تأمر بدراسة عشوائية قصد التأكد من صلاحية نظام القياس وفعالية الجدول، على الأقل مرة في السنة.

ويتم اللجوء إلى هذه التقنية غالبا، عندما لا تتوفر المندوبية السامية للتخطيط على معطيات نوعية تتدخل في قياس نسب المشاهدة وتحديد دقيق لها، كما هو الأمر بالنسبة لمعرفة عدد الأجهزة التلفزية المتوفرة في منطقة معينة. وتتم هذه الدراسة التأطيرية بتنسيق مع الشركة المنفذة للمشروع ومع السلطات العمومية، ما دام أن هذه الاستطلاعات تكون ميدانية[1].

2.2. تدابير حماية المجدولين المشاهدين[2]:

تتخذ الشركة المنفذة والمجموعة جملة من التدابير تهدف من خلالها إلى حماية المتعاقدين معها، يأتي على رأسها:

1.2.2.إبرام عقد واضح الالتزامات:

يعد العقد المبرم بين أي متعاقدين، كقانون يحكم علاقتهم والتزاماتهم وكذا واجباتهم، يتم الرجوع إليه عند كل خلاف، إلا أن هذا العقد المبرم بين المشاهد والشركة المنفذة يتميز بطبيعة خاصة كونه لا يتضمن التزامات عديدة في حق الشركة المنفذة ما دامت المستفيدة من الخدمات، في حين أن المشاهد لا تلزمه إلا بإخبار الشركة عند رغبته في فسخ العقد بأسبوع قبل انسحابه النهائي.

ويبدو أن هذا المقتضى وإن كان لا يخدم مصلحة الشركات الإعلامية، فهو يبقى معقولا من الناحية الواقعية، مادام أن المتعاقد لا يستفيد إلا من هدايا رمزية لقاء خدماته، إضافة إلى محاولة إضفاء الحياد والموضوعية على التقارير السابقة الذكر.

2.2.2.سرية المعطيات الشخصية المستقاة:

إنه بمجرد إدراج اسم المتعاقدين في جدول المشاهدين يتم إدخال جميع معطياته الشخصية(السكنى، الجنس، حجم الاسرة، المستوى التعليمي، طبيعة السكن، الصنف السوسيو مهني).

---

1 - Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

2 - المادة 11 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-81 صادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1431 (24 نونبر 2010)، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة.

ويبدو أن جل المعطيات السابقة ترتبط بالحياة الشخصية للأفراد، مما يستدعي طبعها بنوع من السرية وحفظها بعيدا عن التقارير العلنية باستثناء وجود مقتضيات قانونية مخالفة، والتي تتطلب وضعها رهن إشارة طرف آخر سواء بمقابل أو بدونه[1].

3.2.2. سلامة المجدولين:

اشترط القرار الصادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، أن لا تشكل الأجهزة التي تضعها الشركة المنفذة خطرا على صحة الافراد المدرجين بالجدول أو على سلامة اشتغال أجهزتهم السمعية البصرية أو غيرها، وفي ذلك ارتباط بموثوقية سلامة الجهاز من الناحية التصنيعية وعدم تأثيره سلبيا على صحة وسلامة الأشخاص المتواجدين حوله.

3. التجمع البينمهني لقياس نسب الاستماع بالراديو

بوجود العديد من المشاكل والعوائق[2] التي يعرفها المجال السمعي البصري بالمغرب، فإن الفاعلين الإعلاميين يلاحظون غياب مؤكد للمعلومات، وصعوبات ميدانية في الولوج إلى تقارير مهنية و قلة المراجع و المصادر التي تخوض في الإعلام من زاوية مهنية إعلامية (غير حكومية)، مما جعل الفاعلين في المجال يفكرون في خلق وحدات و تجمعات بينمهنية تنظمهم و تسهل عملية الولوج إلى المعلومات، عن طريق إخراجهم نفسهم لمعلومات دقيقة يتم نشرها علنيا لكل باحث في الميدان، وهو الشيء الذي جعل الأبحاث الجامعية تنظر إلى المجال السمعي البصري على انه مجال صعب الإدراك،إذ يتملكه الاضطراب بالرغم من أهميته الاقتصادية.

و عليه فإن المهنيين عملوا على خلق تجمع بينمهني لقياس نسب الاستماع بالراديو[3] يدعى CIRAD تكون مهمته الأساسية خلق تناغم بين جل الفاعلين وتنظيم عملهم بشكل

---

1 - إن حماية المعطيات الشخصية للمحدولين تندرج ضمن الحماية التي يوفرها الظهير الصاجر (18 فبراير 2017) والقاضي بتنفيذ القانون رق 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2 - Moulay Driss Jaaidi ,Diffusion et audience dans les médias audiovisuels au Maroc, Thèse de Doctorat d'état, Faculté des sciences Humaines, Département de langue et de littérature française, Rabat, p. 511.

3 - مصطفى الخلفي، مقابلة أجريت معه يوم 23 نونبر 2016 بالدار البيضاء، على الساعة السادسة ليلا.

دوري، ولعل أهم مهمة يسهر على تنفيذها هو إخراج تقارير دورية ترصد نسب المنافسة بين الشركات الإذاعية بحيث تقيس نسب الاستماع إلى القنوات الإذاعية بشكل يومي[1].

1.3.الوضعية المهنية لتجمع CIRad[2]

يسمح المركز البينمهني لقياس نسب الاستماع بالراديو،من تقديم مجموعة من المعطيات النوعية و الضرورية للنهوض بالقطاع مجاليا و لتنظيم عملياته الإعلامية بشكل جيد،عن طريق تبني نظام التنظيم الذاتي لمهنة الراديو[3]، مما تمكنهم من خلق تنافسية بين فاعليه بمجرد إخراج التقارير الإحصائية التي ترصد الرتب التي تحصلت عليها كل شركة إذاعية.

1.1.3.تعاقد التجمع مع شركة منفذة للمشروع:

يمثل المركز تجمعا بينمهنيا مكونا من مسؤولي الشركات الإذاعية الخاصة والعمومية، ومن وكالاتهم الإشهارية، ومن ممثلي المعلنين والشركات الإشهارية[4]. وقد عرف عمل هذا التجمع مجموعة من الصعوبات في بدايته، نظرا لصعوبة توافق جل هذه الكتل الإعلامية وتناسق اختياراتها وأهدافها، خصوصا وأن التقرير الذي سيخرجه المركز سيكون مصدرا لكل فاعل وعضو فيه لتبني استراتيجيات عمل جديدة.

وحتى تحوز التقارير المخرجة الشفافية والنزاهة الضروريين، فإن التجمع ارتأى التعاقد مع شركة أخرى محايدة تسهر على تنفيذ المشروع مقابل تقديم التجمع، ككيان اقتصادي مستقل، لمبلغ التعاقد الذي يؤديه منخرطوه بصفة دورية.

---

1 - Ayoub Naim, Audience radio, La mesure Cirad-Ipsos arrive, article publie dans le journal de « l'économiste », N°:3775 Le 03/05/2012, et vu sur le site électronique du journal, le 11 octobre 2017, à 14h10 (GMT+1) : http://www.leconomiste.com/article/893994-audience-radiola-mesure-cirad-ipsos-arrive

تم فتح طلب للعروض من اجل قياس نسب الاستماع بالراديو.
طوال سنة قامتCIRADبتلقي طلبات العروض و تنقيط الشركات بناء على جدولة للتنقيط جد مفصلة
تم اختيار شركتين للقيام بالمشروع (عمل ميداني) لمدة شهر
تمت إعادة تنقيطهما بناء على معايير الجودة العلمية و التقنية للعمليات و التقارير المرفقة بالعمل المنجز
حصلت شركة Ipsos على أعلى الدرجات مما خولها التعاقد مع مركزCIRADلثلاث سنوات (عقد شراكة)

2 -CIRAD: le centre interprofessionnel pour la mesure d'audience au Radio.

3 - ينص الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أنه " تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به

4 - Responsable à Ipsos Conversation téléphonique avec une responsable à Societe IPSOS mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists), le 14 Septembre 2017 à 2 h PM (GMT+1).

وبعد الحصول على إحصائيات دقيقة، تعيد الشركة المنفذة للمركز التقارير المنجزة، على أن تنشرها علنيا، باسم التجمع البينمهني بصفته رئيس المشروع، وبصفة الشركة المتعاقدة هي المنفذة فقط لهذا الأخير[1].

2.1.3.الهدف من الدراسة المنجزة:

يتمثل الهدف من قياس نسب الاستماع بالراديو من مواكبة التنمية القطاعية، والمجالية للإعلام اقتصاديا في مجال الراديو، ومحاولة النهوض ببرامجه في سبيل تثقيف المتلقي وانفتاحه على العالم الخارجي بشكل أفضل، عن طريق تطوير قدراته ومعارفه.

وعليه فإن التقارير المنجزة يفترض فيها تحقيق بعض الأهداف، يبقى اهمها:

- ✓ قياس نسب متابعة الراديو بالمغرب، قياسا مرجعيا، خاصة بالنسبة للقنوات الإذاعية القانونية والمستخدمة من طرف الفاعلين الإعلاميين ، بما فيهم المعلنين ووكالات مكتب الاتصال؛
- ✓ تمكين الإعلاميين (المعلنين ووكالات الإشهار) من معلومات دقيقة تهم قياس نسب المتابعة بالراديو،رغبة في تحسين جودة الوصلات الإشهارية و الإعلانات،ومحاولة موافقتها مع البرامج المذاعة بالراديو.
- ✓ تمكين الفاعلين الإعلاميين من معلومات نوعية وعملية لتجديد إستراتيجيتهم التسويقية.
- ✓ تمكين المعلنين و الشركات الإشهارية من تبني توصيات جديدة،و إحداث خطط عمل نوعية تنبني على أسس إحصائية[2].

1 -Ayoub Naim, Audience radio, La mesure Cirad-Ipsos arrive, article publie dans le journal de « l'économiste », N°:3775 Le 03/05/2012, et vu sur le site électronique du journal, le 11 octobre 2017, à 14h10 (GMT+1) : http://www.leconomiste.com/article/893994-audience-radiola-mesure-cirad-ipsos-arrive

2- Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 9eme vague (janvier-mars 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé parCIRAD,2014, p.4.

✓ تحديد الفئات الأكثر تتبعا للبرامج الإذاعية،مما يسمح بوضع استراتيجيات تستهدف احتياجاتهم و تلاءم رغبات المتلقين.

✓ تمكين الشركات الإذاعية من التحقق من البرامج الإذاعية،و تحديد مبلغ التكاليف الإشهارية بناء على نسبة الإقبال و على نسب المتابعة[1]

2.3.مسطرة قياس نسب الاستماع.

تقوم عملية تتبع نسب الاستماع اليومية للراديوعلى ضرورة تحديد المتلقين المعنيين بعملية القياس، وكذا توضيح جل الأساليب المعتمدة للتتبع.

1.2.3.تحديد جدول المستمعين.

إن اختيار المتلقين أو العينة المختارة لحساب نسب الاستماع للراديو تخضع لمجموعة من المعايير والشروط التي رسمها القرارالصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، والذي يعد المحدد الأساسي لجل المعايير المعتمدة في القياس[2].

و قد اشترط القرار نسب معينة في الأفراد المعنيين بالقياس،يتم تحديد عددهم بناء على التقارير الإحصائية التي تنجزها المندوبية السامية للتخطيط،كانت آخرها إحصاء 2014[3].

و تجدر الإشارة أن العينة المختارة تسمح بإشراك جل الفاعلين والفئات المجتمعية، والتي تهدف الوصول إلى البرامج الاكثر استماعا، وبالتالي الفئات الأكثر تتبعا.

فاختيار العينة المعنية بالقياس، تتميز بتنوع فئاتها واختلاف أوضاعهم الاجتماعية والتي يراعى من خلالها (السن–الجنس–مكان الإقامة–المدينة–عدد الموجودين بالبيت–نوع العمل–القدرة

1 - Ayoub Naim, Audience radio, La mesure Cirad-Ipsos arrive, article publie dans le journal de « l'économiste », N°:3775 Le 03/05/2012, et vu sur le site électronique du journal, le 11 octobre 2017, à 14h10 (GMT+1) : http://www.leconomiste.com/article/893994-audience-radiola-mesure-cirad-ipsos-arrive

2 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-81 صادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1431 (24 نونبر 2010)، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة.

3 -les données du Recensement Général de la Population et de l'Habitat de 2014 selon le HCP.

الشرائية)، إذ يراعي الجدول المعتمد جميع المتغيرات السوسيو مهنية والاجتماعية للأفراد، شريطة أن يفوق عمر المدرجين بالجدول 11 سنة، ويحدد تواجدهم داخل المملكة المغربية[1].

2.2.3.التقنيات المعتمدة في القياس.

تعتمد المركز البينمهني لقياس نسب الاستماع بالراديو على أساليب وتقنيات متطورة، تختلف عن تلك التي يعتمدها التجمع المتعلق بالمجال التلفزي، إلا أن كلا من المركزين رغم اختلاف الأسلوب أو التقنية المعتمدة فإن النتائج تبقى واحدة والهدف المتوخى هو نفسه[2]. وتتمثل التقنيات المعتمدة من طرف CIRADأو الشركة المنفذة للمشروع في[3]:

+ **طريقة تجميع المعطيات:** تعتمد هذه التقنية على نظام CATI (المحادثات الهاتفية المتتبعة بواسطة الكمبيوتر)[4]، بحيث يعمد هذا النظام على تسجيل أية مكالمة هاتفية استخدم فيها المتحدث (الموجود بالجدول) مصطلحات متعلقة بالراديو، تم وضعها حصرا من طرف الشركة المنفذة، والتي تعني بشكل أو بآخر أن المتحدث قد استمع لإحدى البرامج الإذاعية. هذا النظام يسمح بمراقبة ما يعادل 75% من المكالمات الهاتفية التي أجريت عن طريق النقال، و25 % من المكالمات الأرضية، حيث يتم زرع رقاقات تتبع لمراقبة المحادثات ورصد تتبع مالكها للراديو.

+ **المكالمات الهاتفية:** تقوم الشركة المنفذة،بالاتصال طيلة أيام الأسبوع بالجدولين، خلال فترة محددة مسبقا لمعرفة إذا ما استخدموا فعليا الراديو واستمعوا لإحدى برامجهم، ويعمل الفريق التقني لتنفيذ هذه المهمة على إجراء عدد محدد مسبقا من المكالمات تراعي اختلاف أصناف المستمعين.

1- Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 10eme vague (avril-juin 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé parCIRAD,2014,p.5.

2 - Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

3- Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 9eme vague (janvier-mars 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé parCIRAD,2014, p.6.

4 - CATI : Computer Assiested Telephone Interviews

+ **المسطرة المعتمدة:** في حالة استحالة على الفريق التقني الاتصال بالمجدول (الذي ثبت استخدامه لمصطلحات تهم الراديو، والذي تم رصده عن طريق نظام CATI) فإن النظام يسمح بتحديد موعد آخر للتحدث مع المعني بالأمر أو المستمع المجدول للتحقق من تتبعه للراديو، على أن لا يتعدى ذلك الموعد سنة من تاريخ رصد النظام لمكالمته الهاتفية.

+ **استمارة أو إجراء مقابلات**[1]: توضع استمارة معدة مسبقا من طرف الشركة المنفذة بناء على لغة المجيب المدرج بجدول المستمعين، يتم استجوابه –فيما بعد– لمعرفة مدى تتبعه للبرامج الإذاعية، والتعرف على طبيعة هذه الأخيرة، بالموازاة مع تحديد الفئات المستهدفة بها. وتنقسم هذه الاستمارة إلى 3 أجزاء: مميزات الالتقاط أو العلامات المميزة لتتبع الراديو، ودراسة قياس نسب الاستماع، ومعلومات حول المستمع) [2].

و تجدر الإشارة، أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قد حدد شروطا و معايير معينة كتدبير حمائي للمستمع،بما فيها إبرام عقد واضح يحدد واجبات و حقوق كلا الطرفين،و احترام سرية المعطيات المتعلقة بالمستمع،ناهيك عن عدم خطورة الأدوات المستخدمة لتتبع عملية القياس و التي يتم وضعها بالهواتف النقالة،حماية لسلامة المستمعين من كل أضرار صحية قد تواجههم[3].

---

1 - تم انجاز أول قياس لنسب الاستماع في ماي 2012،طيلة الفترة الممتدة بين يناير و مارس 2012،و قد عرفت الدراسة إجراء مقابلات مع 12000 شخص طيلة 3 أشهر (مدة الاسدس الواحد)،بالإضافة الى القياس الذي تجريه في رمضان و التي تشكل معالجة نوعية،حيث تجري مقابلات مع 4000 شخص طيلة شهر رمضان، علما أن قياس نسب الاستماع يتم على 3 فترات.

Ayoub Naim, Audience radio, La mesure Cirad-Ipsos arrive, article publie dans le journal de « l'économiste », N°:3775 Le 03/05/2012, et vu sur le site électronique du journal, le 11 octobre 2017, à 14h10 (GMT+1) : http://www.leconomiste.com/article/893994-audience-radiola-mesure-cirad-ipsos-arrive

2 - Le questionnaire articulé en 3 sections :

Section 1 : critères de repérage et signalétique »recruter et contrôler les quotas et préciser le profil des répondants

Section 2 : étude d'audience et comportements »habitudes d'écoute de la radio (lieux, source, fréquences) + audience veille (moments, stations écoutées par un quart d'heure)

Section 3 : profil de la cible »selon critères multiples et croisés (profession, niveau étude, équipement, foyer, revenus du chef de ménage..)

3 - تعتبر التدابير المتخذة لحماية المجدولين المستمعين هي نفسها التي تمت مناقشتها في الفقرة المتعلقة بالتجمع البين مهني لقياس نسب المتابعة التلفزية. وتندرج حماية المعطيات الشخصية للمحدولين ضمن الحماية التي يوفرها الظهير الصاجر (18 فبراير 2017) والقاضي بتنفيذ القانون رق 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: دور الهيئات الرقابية في ضبط القطاع الإعلامي

إن المخرجات التي تصدرها الآليات الرقابية الإعلامية،لا تخرج عن كونه إحصائيات ولوائح تظهر المنتوجات الأكثر إقبالا من طرف جمهور المتلقين سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المكتوبة أو السمعية أو البصرية.

و لعل أن دور هذه التقارير تبقى محوريا وذو خصائص عديدة للنهوض بجودة المنتوجات الإعلامية، مادامت هذه اللوائح تطرح للعموم ويمكن معاينتها والاطلاع عليها عبر البوابة الالكترونية، لذلك فإنها تخلق جوا من التنافسية بين الشركات الإعلامية مما يسهم بطريقة ضمنية كذلك في تكريس الحرية الإعلامية.

فالمجتمع المغربي على الخصوص،يميل إلى المنتوجات الإعلامية التحررية حيث يلامس المتلقي الفكر التحريري والحيادي للصحافي، بينما يتجاهل المنتوجات التي تنحاز إلى جهة معينة أو إلى حزب معين، ويبدأ في انتقادها وفي التخلي عن تتبعها، وعليه فإن التقارير المنجزة من طرف الهيئات الرقابية تشكل تأكيدا على ضرورة تكريس الحرية الإعلامية و عدم ضحدها إلا لظروف وحالات استثنائية خاصة.

1.تشجيع الإبداع والتنافسية

بالرجوع إلى الإحصائيات المنشورة بالمواقع الالكترونية للهيآت الرقابية، فإنه يتبين بوضوح المنتوجات التي تحتل المراتب الأولى من خلال الأعداد التي يتم طبعها وبيعها بالسوق الإعلامية. وكذا التي يتم تتبعها إذاعيا أو تفزيا، وهو الأمر الذي يؤثر على تنافسية السوق الإعلامية من خلال تطلع الشركات الإعلامية نحو الأفضل عبر الرفع من منتوجها، ومحاولة الوصول إلى نتائج أفضل.

1.1.تشجيع التنافسية :

بالنسبة لصحافة المكتوبة، فقد أبانت الجداول الإحصائية الصادرة عن هيأة OJD لإفتحاص الوثائق المحاسبية برسم سنة 2015، أن جريدة الصباح اليومية قد ترأست قائمة

الشركات الإعلامية الأكثر إنتاجا ومبيعا في نفس الوقت للمنتوج، في حين احتلت LA VIE ECO المرتبة الأولى بالنسبة للجرائد الأسبوعية[1].

فمن خلال الجدول المنشور على البوابة الالكترونية، يمكن الاطلاع على كمية السحب التي تطبعها الجريدة بالنسبة لكل عدد، يقابلها تلك المبيعة منها، وفي ذلك إرساء لقواعد الشفافية والتنافسية المشروعة بين الشركات الإعلامية.

فنشر مثل هاته الآليات، يعد تدخلا مهنيا مباشرا نحو تعزيز التنافسية بين الشركات الإعلامية، حتى يستفيد من خدماتها جمهور المتلقين لتثقيفهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وحتى تحوز وثائقها الشفافية والمصداقية[2].

زد على ذلك، دور التقارير في وضع أرقام دقيقة، تساعد الشركات الإعلامية على حكامة شركتها والتدبير الجيد لمنتوجها، إذ يلاحظ أن بعض الشركات تطبع أعدادا عديدة من الجرائد في حين أن مبيعاتها لا تتجاوز نصف ما تمت طباعته، وعليه فإن ذلك سيساهم من دون شك في رسم تلك الشركات لسياسة جديدة لتوزيع جرائدها أو محاولة خفض نسبة الطباعة، حتى لا تكون خسارتها كبيرة، مما يشكل تدبيرا حكيما نحو تنافسية إعلامية مشروعة.

أما فيما يخص المجال التلفزي، فإن الإحصائيات الصادرة عن مجموعة CIAUMED بتنسيق مع الشركة المنفذة Maroc Metrie ، يظهر أن القنوات التلفزية الإعلامية تشهد منافسة لابأس بها من حيث قياس نسب المشاهدة الوطنية، إلا أن المعطيات المتحصل عليها من طرف مصادر المجموعة، يظهر أن المنافسة مازالت غير متوازنة أمام القنوات الأجنبية التي تعرف ارتفاعا في نسب المشاهدة مقارنة بتلك الوطنية.

وفيما يخص البرامج الإخبارية والصحافية، فإن المغرب يعرف تراجعا ظاهرا إذ أن البرنامج الصحافي الوحيد الذي يحصد نسب مشاهدة عالية، تبعا للإحصائيات الصادرة عن المجموعة مؤخرا[3]، هي الأخبار باللغة العربية المذاعة بالقناة الأولى، علما أن المجموعة ما زالت لم تبدأ في

1 - les chiffres, concernant le contrôle de la presse en 2015, ont été publié sur le site électroniques de l'OJD. http://www.ojd.ma/

2 - Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

3 - إن الاحصائيات التي ترصد نسب المتابعة اليومية للبرامج التلفزية في القنوات الوطنية لسنة 2017، متوفرة بالموقع الالكتروني الرسمي لمجموعة سيوميد. (ستجدون بعض الاحصائيات الأمثلة بملحق الأطروحة).

قياس نسب مشاهدة قناة ميدي 1 تيفي الإخبارية مما يجعل نسب المشاهدة محل إعادة نظر وتقييم.

وعليه يظهر جليا أن غياب التنافسية في البرامج الصحافية الإعلامية يؤثر على نسب المشاهدة، وبالتالي تراجع واضح في جودة العمل الإعلامي، وهجرة المشاهدين إلى القنوات الأجنبية، مما يحتم ضرورة إعادة الدولة وخاصة الهيأة العليا في قرارتها عبر فتح المجال للخواص لولوج الميدان الإعلامي، رفعا من جودة المنتوج ورغبة في تكريس التنافسية الإعلامية.

وفيما يخص المجال الإذاعي، فإن الإحصائيات التي يخرجها مركزCIRADفي شخص الشركة المنفذة Ipsos، تبين حصول قناة محمد السادس للقران الكريم على أعلى نسب الاستماع، محددين بذلك أعمار الأشخاص المتتبعين لها ووضعيتهم الاجتماعية، في حين يلاحظ أن قناة ميدي 1 الإذاعية غالبا ما تحتل الرتبة الثالثة، وفي ذلك بيان على تطور مستوى وعي الشعب المغربي الذي أصبح يهتم بالمستجدات الإخبارية و يحاول الانفتاح على العالم[1].

فبمقارنة النسب التي تحصلت عليها قناة ميدي1 الإخبارية مقارنة مع الشركات الإذاعية الأخرى (خصوصا وأن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري سمحت بولوج الخواص إلى عالم الراديو المغربي ولو بشروط ونسب محددة، إلا أنها تبقى جد مرتفعة مقارنة مع السماح لمقاولة وحيدة خاصة بولوج المجال التلفزي المغربي)[2]، يلاحظ إقبال المغاربة على البرامج و القنوات الإذاعية الإخبارية و الحوارية،بحيث يرتكز اختيارهم على مواضيع محددة تبين نوع البرامج المرغوب تتبعها و الاستماع إليها[3].

2.1. التشجيع على الإبداع

1 - Jamal Amiar, Audiences radio: les résultats de mesure de la seconde vague 2017 , Article publie dans le site électronique de medias 24, le Jeudi 3 août 2017 à 16h19 GMT+1 / https://www.medias24.com/MAROC/SOCIETE/175586-Audiences-radio-les-resultats-de-mesure-de-la-seconde-vague-2016.html

2 - تعرف السوق الإعلامية الإذاعية ارتفاعا متزايدا في عدد الخواص الوالجين إلى القطاع، فعلى خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للاتصال التلفزي حيث يوجد شركة خاصة وحيدة، فان الإذاعة تعرف ولوج 14 شركة خاصة، حيث تم إعطاء إنطلاق الموجة الأولى منها في سنة 2006 والموجة الثانية في سنة 2009.

3 - Moulay Driss JAAIDI ,Diffusion et audience dans les médias audiovisuels au Maroc, Thèse de Doctorat d'état, Faculté des sciences Humaines, Département de langue et de littérature française, Rabat, p .513.

إن تحسين جودة المنتوج الإعلامي والرفع من عدد متتبعيه يشكل تحديا لدى معظم الشركات الإعلامية، وهو الشيء الذي تعززه التقارير والإحصائيات الصادرة عن مكتب التحقق من روجان الصحف.

فما دامت الإحصائيات منشورة على الموقع الالكتروني ومتاحة للجميع، فإن بإمكان الشركات الإعلامية معرفة تلك التي احتلت المراتب الأولى، مما يمكنها من الرجوع إليها ومحاولة معرفة نقاط قوتها، التي تسهم في قراءتها وانتشارها بنسبة كبيرة في المجتمع المغربي أو خارجه.

وهو الشيء الذي يساهم في الرفع من اقتصاديات الإعلام، عبر الرفع من جودة منتوجه وزيادة نسبة متلقيه، من خلال تدارك الفجوات والأخطاء التي ترتكبها الشركات الإعلامية في تسيير وتدبير منتوجها، وكذا في اختيار المواضيع الأكثر مقروئية ودعمها بتحليل موضوعي رصين، لتنافس بذلك الشركات الأكثر مبيعا[1].

بالتالي، فإن مكتب التحقق من روجان الصحف يشكل آلية إيجابية وقوية تبناها الجسم المهني للرفع من جودة المنتوج نحو الأفضل، وتعزيز التنافسية داخل السوق الإعلامية بطريقة شفافة وموضوعية ومشروعة.

أما فيما يخص المجال التلفزي والإذاعي، فإن علنية التقارير والإحصائيات الصادرة عن المجموعة تشكل بطريقة غير مباشرة مصدرا للشركات الإعلامية للتحسين من جودة منتوجاتهم الإعلامية.

فمتى حصلت إحدى البرامج المذاعة على نسب مشاهدة أكثر، فإنها تصبح مثالا يحتدى به ومرجعا يستقى منه أفكار لبرامج جديدة، وذلك بمساعدة المعطيات المتعلقة بالمجدولين والتي تبين أصناف الأشخاص الذين يشاهدون البرنامج الإعلامي المعني، مما يساعد الشركات الإعلامية على تحديد نوعية المتفرجين، وبالتالي اختيار برامج نوعية تلقى اهتماماتهم وتلبي رغباتهم، وفي ذلك ترسيخ لمبادئ التنافسية على الإبداع والرفع من جودة المنتوجات.

1 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

غير أنه بالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة برسم سنة 2015[1]، فهي تؤكد نوعا ما على تراجع الإبداع الإعلامي فيما يخص البرامج الصحافية والإخبارية، مقارنة مع تلك الأجنبية، مما يستدعي التسريع بنشر الإحصائيات المتعلقة بقناة ميدي1 تيفي باعتبارها قناة تلفزية وإخبارية، حتى تمكن من معرفة قوتها داخل السوق الإعلامية مقارنة مع الشركات الوطنية والأجنبية الإخبارية. إلا أن ذلك لا يمنع من وضع قواعد وأسس مهنية وقانونية تسمح بتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تعرفها الشركة حاليا، وتساهم في الرفع من جودة منتوجاتها.

2. ضبط القطاع الإعلامي

تلعب الهيآت الرقابية دورا أساسيا في تقويم سياسة القطاع الإعلامي، وضبط معاملاته بقواعد تحكمها الشفافية والمصداقية، ليحوز الأهمية المطلوبة ويرقى لمستوى الإعلام الأجنبي.

وتلجأ الهيآت لتحقيق ذلك إلى إصدار تقارير إحصائية يتم نشرها بمواقعها الالكترونية لتكون مرجعا للنهوض بالقطاع بعيدا عن الفوضى التي تسوده والتي تسعى الهيئات المهنية في تنسيق مع الهيئات الحكومية على تنظيمه، يختلف شكل التدخل الذي تقوم به الهيآت الرقابية باختلاف نوع الإعلام المعتمد.

1.2. التدقيق الوثائقي والمحاسباتي للهيآت الرقابية:

تعتبر التقارير الصادرة عن OJD، آلية لتفسير وتوضيح مصاريف الشركة وكتعبير عن معللات صرف الدعم العمومي التي تحصل عليه الشركات لإضفاء الشفافية على المعاملات من خلال إثبات حقيقة الرقم المدعى طبعه[2]، إذ إن لم تكن هناك مراقبة مهنية محاسبية لمداخيل ومصاريف الشركات، فإنه قد يلجأ بعضها إلى الرفع من قيمة كمية السحب –كرقم جزافي في المعاملات– حتى يخيل لجمهور المتلقين أن الجريدة مطلوبة في السوق الإعلامية، على عكس ما هو موجود.

---

1 - إن الاحصائيات التي ترصد نسب المتابعة اليومية للبرامج التلفزية في القنوات الوطنية لسنة 2015، متوفرة بالموقع الالكتروني الرسمي لمجموعة سيوميد.

Veuillez Consulter le site web official de CIAUMED, vu le 14 septembre 2017 à 14h53 GMT+1 : http://www.ciaumed.ma/mesure-daudience-television/faq

2 - نور الدين مفتاح، مقابلة أجريت معه يوم 19 يناير 2017، بالمقر الرئيسي لشركة الأيام الإعلامية، بالدار البيضاء، على الساعة الخامسة مساء.

مما جعل المكتب يعتبر كآلية لإرساء قواعد في المعاملات الإعلامية، إضافة إلى ضبط الآليات المحاسبية للشركات الإعلامية، وفي ذلك ضبط إيجابي للقطاع حتى لا يكون عرضة للفوضى والتسيب، وكذا لضياع الاستثمارات والمبالغ المالية التي تصرف للنهوض به.

ومن جانب ضبط تعريفة الإشهارات، باعتبارها العمود الفقري للمنتوج الإعلامي[1] وأي تنظيم له يؤثر بشكل مباشر على الإعلام، فإن OJD وإن كانت لا تتدخل في تحديد أسعاره، وإنما تسهل على وكالات الإشهار المعلنين الاستعانة بخدمات الشركة بحسب نسب مبيعاتها والأسعار التي يرغبون في أدائها بواسطة التقارير الصادرة عنه.

ومن جانب الناشرين أيضا[2]، فإن إحصائيات OJD تشكل آلية تسويقية لمنتوجاتهم، تعزز حصيلة أنشطتهم وتدعم أداءهم المهني، كما تساعد الشركات الإعلامية على تحديد أسعار معقولة للإشهارات والإعلانات وفقا لرتبتها وانتشارها، بحسب القائمة المنشورة في الموقع الرسمي للهيأة.

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن التقارير الصادرة عن OJD تعمل بشكل مباشر على ضبط القطاع الإعلامي، من خلال تنظيم الوثائق المحاسباتية للشركات الإعلامية[3]، ومن خلال تحديد تعريفة الإشهارات بشكل غير مباشر، حتى لا يتخبط تحديدها بأهواء رؤساء الشركات دون قيد أو معايير أو حتى تبريرات معقولة[4].

2.2.ضمان الموثوقية والتتبع للشركات التلفزية والإذاعية:

تقوم الشركة المنفذة لمشروع قياس نسب المشاهدة في المجال التلفزي، بتحديد عدد المشاهدين العينة الذين تمت متابعتهم بتاريخ معين، فمثلا بحسب إحصائيات ماي 2017، فإن

---

1 - عبد المجيد فاضل، اقتصاد وسائل الإعلام، الطبعة غير مذكورة، ص.50.

2 - Veuillez consulter le site web official de l' OJD – MAROC, vu le 15 avril 2017 à 12h AM (GMT+1). http://www.ojd.ma/

3 - le status de l'Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD - MAROC", Article 4; L'Association a pour objet de procéder à la vérification des tirages et de la diffusion (gratuite et payée) de tout support membre de l'association. Elle met en oeuvre les moyens nécessaires à l'accomplissement de son objet. Elle fait connaître aux tiers intéressés la diffusion, la distribution et le dénombrement des journaux, périodiques et autres supports de publicité qui se soumettent à son contrôle.

4 - Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

الشركة رصدت مشاهدة 3265 شخص بالغة أعمارهم بين05 سنوات فما فوق يعيشون في 766 بيت، مجهزين بجهاز لقياس المشاهدة وبأداة تحكم عن بعد مزودة بأزرار شخصية.

وبما أن هذه العينة تعتبر مرجعا لتحديد نسب وطنية لقياس المشاهدة بالمغرب، فإن المجموعة تلجأ إلى القيام بمقابلات شخصية مع المجدولين وغيرهم بهدف التحقق من موثوقية الأعداد المنشورة بالموقع الالكتروني لها.

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة8 من قرار الهيأة العليا، والتي أجبرت الشركة على القيام بدراسة عشوائية قصد التأكد من صلاحية نظام القياس وفعالية الجدول، مرة في السنة على الأقل.

وعلى العموم، فإن عمل المجموعة ما زال يشوبه بعض النقص، خاصة وأن الإحصائيات التي يصدرها تبقى غير متوازنة مع غياب قناة ميدي1 تيفي التي تعتبر محورا لعملية الاخبارية الصحافية بالمجتمع المغربي، مما يتطلب معه التسريع بالبدء في عملية قياس مشاهدة القناة، والبحث عن حلول عملية لتفعيل تنافسية قطاعية بهدف الرفع من جودة المنتوج الإعلامي.

أما فيما يخص المجال الإذاعي، فإن الإحصائيات التي تخرجها الشركة المنفذة تتم بناء على استخدام مجموعة من الأساليب للتأكد من جديتها ومصداقيته، إذ بعد رصد نظام CATI لتحدث المستمع المجدول عن أنه تتبع إحدى البرامج المذاعة في الراديو، فإن الفريق التقني يعيد الاتصال بالمعني بالأر للتأكد من هذا المعطى، وفي حالة عدم استجابة هذا الأخير، فإن النظام يحدد بشكل تلقائي موعدا آخر للاتصال بالمستمع على أن لا يتعدى هذا الأجل سنة،بهدف نشر الإحصائيات بشكل دوري و بشكل مؤكد[1]

زد على ذلك، أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[2]، لم يوجه لصالح الشركات التلفزية فقط وإنما تعتبر الشركات الإذاعية هي الأخرى معنية بضرورة احترامه والتقيد بنصوصه، لذلك فإن الشركة المنفذة لمشروع قياس نسب المتابعة تقوم بإجراء مقابلات لملء استمارات معينة يتم من خلالها وضع إحصائيات دقيقة في الموضوع.

---

1 - Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 9eme vague (janvier-mars 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé parCIRAD,2014, p. 6.

2 - المادة 8 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-81 صادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1431 (24 نونبر 2010)، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة.

و تجدر الإشارة هنا أن الدراسة المنجزة لقياس نسب الاستماع تؤكد الحاجة إلى ضرورة إعادة القيام بتقييم جذري لحاجات المستمع، عبر التركيز على نوعية البرامج المتبعة من طرفه عوض التركيز على تأثير الإعلام على المتلقين والمجتمع بمكوناته[1]، فالدراسة تسمح بمعرفة الجمهور المتلقي والذي لديه سلطة قوية لمناقشة وتغيير البرامج المبثوثة والمساومة على توفير برامج أفضل وأكثر تنوعا، عن طريق تجاهل برامج معينة وقنوات معينة واللجوء إلى أخرى[2].

و هنا تظهر دور التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية في تكريس الحرية الإعلامية، عن طريق برمجة مواضيع حوارية وإخبارية تشهد على توفير وتكفيل حرية قانونية للمتدخل، ما دام أن المتلقي يقبل على الاستماع إليها ومشاهدتها وتتبعها أكثر من البرامج التي لا تكفل حرية للمتدخلين.

3.2. تيسير الولوج إلى معلومات إعلامية دقيقة

تظهر الممارسة العملية أن مجموعة من وكالات الإشهار والمعلنيين يلجأون إلى مكتب التحقق من روجان الصحف –فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة–، بهدف معرفة ما إذا كانت شركة إعلامية ما تستفيد من خدماتها، وحتى يحصلون على نسب دقيقة وأعداد حقيقية تظهر نسبة المبيعات التي تعرفها الشركة الإعلامية، مما يبرز درجة انتشارها وتوزيعها، وبالتالي إمكانية إيصال المعلومات إلى عدد معين من الأفراد، بحسب الإحصائيات التي تفرج عنها OJD.

وعى هذا الأساس، فإن OJD تعتبر آلية لضبط الإعلام من خلال تيسير عملية الولوج إلى المعلومات لكل راغب في الاطلاع على كميات سحب جريدة معينة أو نسبة مبيعاتها، فهذه الأخيرة تخدم السلطات العمومية، والقضاء، والإدارة كل بحسب الأسباب التي تحول وراء معرفته لأرقام دقيقة. في حين أن الشركة التي لا تستفيد من خدمات OJD تبقى نوعا ما الأرقام التي تتحصل عليها سرية ويصعب الولوج إليها إلا بأمر قضائي أو بموافقة المعني بالأمر.

1 -Boris Libois, vers une approche « communautaire » de la liberté de la presse, article publié sur l'ouvrage « Les médias entre droit et pouvoir. Redéfinir la liberté de la presse », édité par Guy Haarscher et Boris Libois, p.67.

2 - Moulay Driss JAAIDI ,Diffusion et audience dans les médias audiovisuels au Maroc, Thèse de Doctorat d'état, Faculté des sciences Humaines, Département de langue et de littérature française, Rabat, p. 511.

هذا وتلعب التقارير دورا هاما لتسهيل ولوج ليس فقط القضاء والإدارة إلى المعلومات وإنما المعلنين أنفسهم ووكالات الإعلام، الذين يستخدمون إحصائيات OJD لتبرير أسباب اختيارهم لشركة إعلامية دون أخرى في الخطط الإعلامية[1]، إضافة إلى استعمالهم من طرف وكالات الإعلام الذين يسهرون على استثمارات زبنائهم، بهدف اختيار الشركة الصحافية، بناء على الأرقام الدقيقة التي تفرزها OJD وتبين تغيير في حالة المبيعات الإعلامية وفقا لمواقيت محددة، والتي تمكن على إثرها من ربط علاقة بين معطيات حول نسب المشاهدة وبين الهيئات الإعلامية الأخرى.

يستنتج مما سبق ذكره، أن هيأة التحقق من روجان الصحف، باعتبارها هيئة مهنية، فهي تسهر من دون شك على طبع العمل الإعلامي بالمصداقية والشفافية اللازمين لضبط القطاع قانونيا وعمليا ومهنيا، سعيا إلى إرساء معايير واضحة لتصنيف الشركات محاولة تصويب الإختلالات التي تشهدها بعضها في سبيل النهوض بالميدان الإعلامي ككل ، وبالتالي تعزيز الحرية التي تشكل إحدى مبادئه.

إلا أن عملها يبقى غير كافي في غياب عدم فرض الدولة لجميع الشركات الإعلامية للإستفادة من خدمات الهيأة، حتى يتم ضبط القطاع بأكمله ضبطا إيجابيا يسهم في تطوير أدواره داخل المجتمع وتعزيز قوته الاقتصادية.

أما بالنسبة للقطاع التلفزي، فإن التقارير والإحصائيات التي تخرج عنها CIAUMED، تعد هي الأخرى مرجعا أساسيا لكل شركة إعلامية أو إعلانية أو إشهارية، لمعرفة نسب مشاهدة القنوات التلفزية، وخاصة البرامج الخمس الأولى التي حصدت أكبر نسب مشاهدة، مما يمكنهم من معرفة أوقات الذروة، التي تعد الأوقات الأكثر مبيعا والأغلى من بين الأوقات الأخرى.

فالإحصائيات المذكورة سابقا تهدف إلى تحقيق مايلي:

- إعداد برامج توافق رغبات المشاهدين، بحسب تصنيفاتهم واحتياجاتهم، تبعا لنتائج الدراسة التي تبين البرامج الأكثر إقبالا ومشاهدة من طرف فئة من الأشخاص محديدن سبقا؛

1 -Conversation téléphonique avec une responsable à l'ojd (l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion) , le 8 mai 2017 à 11 du matin (GMT+1).

- تمكن التقارير المعلنين من معرفة أوقات الذروة بحسب البرامج التي تحصد أكبر نسب متابعة، مما يساعدهم على تحديد أنواع الإعلانات الموافقة لفئة المشاهدين بحسب معطياتهم الشخصية المتواجدة بالمركز[1].

ونظرا لأهمية هذه التقارير والإحصائيات التي تفرج عنها كل من CIAUMED وCIRADفي الرفع من تنافسية الشركات الإعلامية، فإن المجموعتين ارتأت نشرها علنا وتمكين جل الفاعلين من الحصول عليها، كل بحسب الأهداف التي يتوخى تحقيقها. فالولوج إلى هاته المعلومات بشكل أبرز صورة من صور الضبط الذي تسعى الدولة والمهنيين إلى تفعيلها في ميدان يحظى بالخصوصية والأهمية الكبيرة داخل المجتمع الدولي والوطني.

هذا ويعتبر تشكيل وإحداث مجموعتي CIAUMED وCIRad ، صورة من صور الضبط الحكماتي، إذ بدلا من أن تقوم كل شركة إعلامية باللجوء إلى شركة معنية بقياس نسب المشاهدة، فإنه تم إشراك جميع الإعلاميين الإقتصاديين عبر أداءهم لاشتراكات معينة لإخراج تقرير وإحصاء موحد يرصد نسب مشاهدة جميع القنوات المنخرطة بالمجموعة2، ولعل هذا التدبير الحكاماتي أحسن تدبير يسعى إلى الضبط الحقيقي والذاتي للقطاع، بعيدا عن الصرف غير المعقلن والمحكم للشركات الإعلامية.

1 -veuillez consulter le site web official de CIAUMED, vu le 14 septembre 2017 à 14h53 GMT+1 : http://www.ciaumed.ma/mesure-daudience-television/faq
Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

2 - Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA

خاتمة:

تتميز عملية تداول المعلومات بشكل حداثي إعلامي بوجود العديد من المتدخلين، الذين ينظرون إلى المعلومة من زاويتهم الخاصة ويحللونها بناء على مكتسباتهم ومعطياتهم الشخصية وتوجهات معينة، مما يخلق تضاربا في آراء ومصالح كل من المتلقين والفاعلين الإعلاميين من جهة، وبين القوانين والمؤسسات التي تلعب دور المنظم والمسير والضابط للعملية الإعلامية من جهة أخرى.

فالمجال الإعلامي وخاصة شقه "الصحافي" يجمع بين مصالح أطراف متضاربة، تتمثل في الدولة كمسؤولة عن ضمان السلم الاجتماعي، عبر توفير جميع الظروف والشروط المواتية لعدم الإخلال بالنظام العام وبتوابث الأمة المحددة بنصوص القانون الجنائي، وفي الصحافي كمخرج للمنتوج الإعلامي إلى حيز الوجود، والذي يسعى إلى البحث ومناقشة جل المواضيع دون قيد أو ضبط قانوني، وكذا المتلقين الذين يمثلون الرأي العام، والذي يحق لهم التدخل في تدبير الشأن العام للدولة عبر تمكينهم من المعلومات وإطلاعهم على كل جديد يهم حياتهم داخل المجتمع.

فكل واحد من هؤلاء المتدخلين، يعمد إلى تفسير القاعدة الإعلامية وفق قناعاته ومصالحه والأهداف المتوخاة من نشر معلومات معينة من عدمها. الشيء الذي فرض على المشرع المغربي التدخل بنصوص قانونية تحاول ضبط القطاع الإعلامي، عبر إيجاد توافق متوازن بين جل المصالح المتضاربة في سبيل تحقيق المنتوج الإعلامي للأهداف المنشودة منه.

إلا أن هذا الأمر، وإن كان يبدو بسيطا ظاهريا، فهو صعب التطبيق نظرا لكون القواعد القانونية المنظمة للقطاع هي نفسها عديدة ومتشعبة. فالقطاع الإعلامي قطاع جد مركب ومعقد التنظيم، يخضع لجملة من القوانين المختلفة التركيبة؛ إبتداءا بإحداث المقاولة الإعلامية التي تسهر على إخراج المنتوج إلى حيز الوجود الفعلي، والتي تمزج في تنظيمها بين القانون التجاري الظاهر واقعيا وبين القانون الاجتماعي الذي يجسده مجموع الأشخاص العاملين فيها كونها خلية اجتماعية، وبين قانون الإعلام الذي ينظم المهنة التي تشكل الوعاء الأساسي للمنتوج، انتهاءا بإخضاع هذا الأخير للقوانين الاقتصادية المرتبطة بكونه منتوجا اقتصاديا، وللقوانين الإعلامية ولقوانين أخرى تختلف باختلاف طبيعة الموضوع الذي يعالجه، مما يفرض عليه احترام قواعد قانونية متداخلة فيما بينها.

فعلى الرغم من أن مجرد التفكير في الإعلام كقطاع، يحيلنا إلى الخوض فقط في القوانين الإعلامية، باعتبارها أساس ووعاء المنتوج الإعلامي، إلا أن خصوصيته تفرض إخضاعه لقوانين أخرى اقتصادية تدخل في دائرة قوانين الأعمال، نظرا لاعتراف المشرع الاقتصادي بتجارية المقاولة الإعلامية بمقتضى قانون الصحافة والنشر والقانون التجاري.

ومادام أن القطاع يتطلب إنشاء مقاولة لإخراج منتوج إعلامي للوجود، فإنه سيتم الاعتماد على أجراء يخضعون في تنظيمهم لقوانين اجتماعية، إلا أن خصوصية المقاولة الإعلامية وطبيعتها المتشعبة، جعلت أجراءها ذو طبيعة خاصة —ونخص بالذكر هنا فقط الصحافيين–، الذين يخضعون بالإضافة إلى القوانين الاجتماعية إلى قوانين إعلامية، وهذا وإن كان ينم عن امتياز وقيمة مضافة للجسم الإعلامي، فهو في ذات الوقت قد يشكل سببا في متابعة الصحافيين بقوانين جنائية عوض تمتيعهم بامتيازات قانون الإعلام لتعامل القضاء معهم على أنهم مواطنين أجراء داخل مقاولة إعلامية.

هذا الأمر لا ينطبق على الصحافي فقط، وإنما ينطبق على المنتوج الإعلامي أيضا، الذي يخضع لقواعد تشريعية متعددة ترتبط بطبيعة الموضوع الذي يناقشه، مما يفرض عليه أن يكون على اطلاع وعلم مسبق بالقواعد التي تنظم موضوع منتوجه، حتى لا يتابع بإخلاله بمقتضيات قانونية يكون الجزاء فيها المصادرة أو الحجز.

استتباعا لجل المعطيات السابقة، فإن البحث قام على فرضية مردها أن المشرع المغربي عندما نظم المقاولة الإعلامية، فإنه قد راعى خصوصيتها القانونية، التي تمزج بين قوانين الأعمال وبين القانون الإعلامي.

ولتوضيح هذا التقارب بين الإعلام والقانون الاقتصادي، فإن البحث عمل على وضع البنيات الأساسية التي تقوم عليها المقاولة الإعلامية، مبرزا التقائية قوانين الأعمال مع قوانين الإعلام؛ فالمقاولة الإعلامية باعتبارها كيان اقتصادي، فهي تخضع في تأسيسها وإدارتها وتنظيمها للقوانين الاقتصادية بحسب شكل المقاولة كقانون التجارة وقانون الشركات، مع وجود بعض التغيرات التي تطال تنظيمها ارتباطا بخصوصيتها وهنا يتم الإحالة على قوانين الإعلام، حيث يصبح هذا الأخير هو المتحكم في ضبط المقاولة الإعلامية، وبمعنى آخر فإنه يتم الاحتكام للقوانين الاقتصادية إلى أن يتم خلق قاعدة قانونية خاصة يتعين احترامها والعمل بها والاستغناء عما يوجد

بالقوانين التجارية، وهنا يظهر واضحا أن العلاقة بين القوانين المنظمة للمقاولة الإعلامية تعتبر متكاملة مع بعضها البعض ومتجانسة.

وعلاقة بالمقاولة الإعلامية، فإن الفاعلين العاملين بها يخضعون بصفة مباشرة هم أيضا إلى القوانين الاجتماعية وخاصة قانون الشغل، إلا أن طبيعة عملهم وخصوصية المنتوج الذي يخرجونه، جعلت المشرع يصدر قوانين إعلامية تراعي هذه الخصوصية، كقانون الصحافة والنشر والقانون المتعلق بالصحافيين المهنيين، مادام أنهم أجراء وصحافيين في نفس الوقت، وما يلاحظ هنا أن القوانين الاجتماعية تبقى القواعد الأم التي يتم الرجوع إليها متى لم تتضمن القواعد الإعلامية أي بند في موضوع معين.

علاوة على ذلك، فالصحافيون لا يخضعون فقط للقواعد القانونية التي يخرجها المشرع المغربي، وإنما يخضعون أيضا لقواعد أخلاقيات المهنة، حيث سهرت جميع الهيئات المهنية على إعداد مواثيق تحددها، لكن دون التنصيص على جزاءات فعلية في حالة مخالفتها. فقد أبانت الممارسة العملية أن وضع ميثاق للأخلاقيات يعد شرطا شكليا لا يستوعب الموقعون على الالتزام به حمولته وثقل مضامينه، فلا يستحضرونها عند صياغتهم لمقالتهم وبثهم للمعلومات إلا نسبة قليلة منهم. لذلك ارتأى المشرع أن يكون الميثاق الموضوع من طرف أعضاء المجلس الوطني للصحافة موضوع مساءلة لكل مخالف له، بحيث أسبغه بخصائص القانون وجعل الإخلال بأخلاقيات المهنة سببا لتوقيع جزاءات نوعية شأنها في ذلك شان الإخلال بالقواعد القانونية.

ويعتبر المجلس الوطني للصحافة، أحد أهم الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع المغربي لضبط القطاع الإعلامي وخلق التوازن بين المتدخلين فيه، إضافة إلى مؤسسات أخرى وطنية وأخرى مهنية. فالضبط القانوني للقطاع الإعلامي بمقاولاته وفاعليه ومنتوجه، لا يمكن أن تتم فقط بإصدار قواعد تشريعية ونشرها بالجريدة الرسمية، وإنما يستدعي التدخل الفعلي لمؤسسات الدولة من جهة، وللهيئات المهنية التي تعمل في تكامل معها لضبط القطاع في توافق تام مع القواعد التشريعية المنصوص عليها قانونا من جهة أخرى، وهو ما يحيلنا على الفرضية التي عالجها الجزء الثاني من البحث والتي استدعت إرساء وخلق مؤسسات نوعية في القطاع، تعمل على خلق توازن بين جل المتدخلين بما فيها الدولة، والصحافي، والمتلقي مراعية في ذلك خصوصية كل واحد منهم على حدى، ومراعية أيضا خصوصية المنتوج الإعلامي الذي يعرف تنظيما مركبا للقوانين، والمؤسسات

المتعددة التي تعمل كل واحدة منهم على ضبطه من زاوية خاصة تدخل في اختصاصاتها ومجال تطبيقها.

ولجس نبض ضبط القطاع الإعلامي داخل المغرب بشكل مستمر ودوري، فقد ألزم المشرع المؤسسات المعنية بإخراج تقارير دورية تشخص الوضعية الحقيقة للإعلام، ومدى اعتمادها مقاربة قانونية صحيحة الأبعاد.

وبما أن المجلس الوطني للصحافة يعد بمثابة منسق ومجمع للمعلومات وكذا المرجع الأساسي لكل فاعل إعلامي –سواء كانت له الصفة التقريرية كرجال القضاء، أو كانت له الصفة المهنية كالإعلاميين والصحافيين وغيرهم، أو كان من جمهور المتلقين يستقبل المعلومة ويحللها وفقا لدراساته وتكوينه وبيئته وكذا لواقعه المجتمعي–، فإن تقاريره ستكون لا محالة ذو أهمية وموثوقية من شأنها أن تشكل فارقا متباينا في عالم الصحافة، خصوصا وأن التقارير الصادرة عن وزارة الاتصال –كجهة عمومية رسمية– تبقى إلى حد ما ذات طابع استهلاكي، حيث يتم إعادة صياغة التقارير وطرحها ونشرها على العموم بشكل سنوي، مع إضفاء بعض التغييرات على الإحصائيات وذكر المستجدات التي تعرفها السنة الجديدة، دون محاولة البحث عن أجوبة فعلية لملفات تم الاكتفاء بالتعريف بها دون البحث في جدواها أو التعمق أكثر للبحث في مدى إيجابية ضبط المنظومة الإعلامية فعليا.

وفي انتظار أن يصدر المجلس تقاريره، فإنه تمت الاستعانة في هذا البحث، بالتقارير الصادرة عن الوزارة وعن الهيئات المهنية كالنقابة الوطنية للصحافة والفدرالية المغربية لناشري الصحف وغيرها، بالإضافة إلى اللجوء إلى الاجتهادات القضائية، سواء منها الوطنية أو الفرنسية، التي أبانت عن دقتها في تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا ما تعلق الأمر بمسألة عمل غير مشروع يدخل في إطار اعتبار المقاولة التجارية بغض النظر عن طبيعتها الإعلامية، فإنه يتم الاستعانة بقوانين الأعمال، كما هو الأمر بالنسبة للجوء إلى قانون المنافسة أو قانون حماية المستهلك أو قانون الشركات أو قانون الشغل..، في حين يتم اعتماد قوانين إعلامية متى تعلق الأمر بطبيعة المنتوج أو بخصوصية المقاولة الإعلامية بغض النظر عن طابعها الاقتصادي، كما هو الأمر بالنسبة لاعتماد قانون الصحافة فيما يخص إدارة المقاولة أو استفادة الصحافي من امتيازاته المخولة له بمقتضى القانون المتعلق بالصحافيين المهنيين.

إلا أن الإشكال المطروح هنا يبقى مرتبطا بتطبيق نصوص القانون الجنائي على الصحافي المهني في بعض الحالات التي يكون كلا القانونين قد أشارا إلى جزاء مختلف، وهنا قد أبانت القرارات المعتمدة أن السلطة القضائية تحدد القانون الذي اعتمدته في تحديد نوع الجزاء ومدته، بناءا على ملابسات الفعل المرتكب وعلى السياق الآني الذي أخرج فيه المنتوج، ما دام أن ارتكابه تطلب توفر عنصر المهنية مما يحدد خطورة الفعل المرتكب، ونسبة مسؤولية المخالفين سواء المدنية أو الجنائية. ونفس الشيء بالنسبة للقرارات الفرنسية، التي وإن اعترفت بحرية المنتوج فهي لم تتهاون في عقاب كل منتهك لقيودها القانونية، سواء تعلق الأمر بالشق المدني أو الزجري لهذا الانتهاك إذ أن توجه كلا الدولتين يبقى متقاربا من حيث توقيع الجزاء المتناسب مع الفعل المجرم.

إن لجوء القضاء في بعض الأحيان إلى قوانين عامة لتحديد الجزاء الموافق للفعل المرتكب، لا يعد ضربا بقوانين الصحافة باعتبارها القوانين الواجبة التطبيق مبدئيا، وإنما تعتبر دليلا على وجود تكامل بين القوانين الوطنية، وأن الصحافي بالرغم من اعتماده وسيلة مهنية، تتمثل في نشر مقال أو بث معلومات اعتماد على التلفزيون أو الراديو، فهو يبقى مواطنا وجبت مواجهته بالقوانين الجنائية متى كانت المعلومات المتداولة من شأنها الإخلال بأحد ثوابت الأمة، بذلك فإن موقف القضاء والتشريع جاء صائبا مواليا للمنطق، مما يجعل شتات النصوص القانونية المنظمة للقطاع الإعلامي ما هي إلا ظاهريا، بينما تتكامل هذه النصوص مع بعضها بحيث تعالج كل واحدة منها شقا معينا لزاوية عامة من القطاع الإعلامي، وهو ما يؤكد أن مدونة الصحافة في شكلها الحالي تعد القانون الخاص الواجب الرجوع إليه بشكل مباشر وأولي في كل حالة، بينما القواعد العامة تبقى مجرد استثناءا.

وما سيزيد من تنظيم القطاع قضائيا، هو التفكير جديا في إحداث قضاء متخصص في قضايا الصحافة، حتى لا يبث قضاة غير متخصصين ومضطلعين بالشكل الكافي في ملفات شائكة إعلامية، لذلك يبدو من الضروري التشريع يتبنى هذا المطلب وإخراجه لحيز الوجود.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، فإنه أبان أنه من الضروري التسريع بالمصادقة على كل مخرجات المجلس وخاصة منها ميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس، حتى يعمل على ضبط القطاع ذاتيا، وهو ما حاول الموضوع ملامسته والإحاطة به في الجزء الثاني، لأن تعدد الهيئات الناضمة في السوق الإعلامية تشكل عائقا أمام قدرة الفاعلين اجمع على ضبط القطاع من جميع جوانبه، لذلك فإن المجلس يبقى الحل الأنجع للنهوض بالقطاع وخاصة مقاولاته التي تخرج منتوجا

يبقى إلى حد ما نوعيا يؤثر على جميع الجوانب الحيوية بالبلاد ويختلف عن جل المنتوجات الاقتصادية الأخرى، مع ضرورة تدارك المشرع للملاحظات التي أبدتها الهيئات المهنية-خصوصا بالنسبة لتكوين أعضاءه- وذلك في سبيل تمكين الهيئة من صلاحيتها وتنفيذ مهمتها على أكمل وجه، ولا بأس أن يتم التفكير في تعزيز دور المجلس الوطني للصحافة من خلال السماح له بإصدار دوريات أخلاقية إلزامية.

على أمل أن يكمل المشرع إصلاحاته التشريعية ويخرج النصوص القانونية التي لا تزال في دواليب المصادقة، حتى يصبح القطاع منظما هيكليا في جميع جوانبه، وحتى تطبق الحرية المسؤولة بشكل صحيح بعيدا عن التضييفات اللاأخلاقية واللامنطقية التي صبغت بعض الممارسات العملية في الميدان.

ولا بد من الإشارة بخصوص المعطى السابق، أن إصدار قوانين فقط دون اعتماد مقاربة تكاملية بين قواعد القانون والقواعد الأخلاقية المهنية تجعل المهنة الصحافية غير منظمة بشكل متكامل، وعليه فإنه يجب توجيه سياسة الهيئات سواء المهنية أو الحكومية إلى محاولة تخليق الجسم الصحافي عوض التضخيم من القوانين المنظمة للقطاع.

ولا بأس أن يفتح هذا البحث الباب لإشكاليات تكون أقرب للمجال الإقتصادي، مما يجب دراستها ومناقشتها من جانب تدبيري اقتصادي، يتمثل أهمها في البحث عن جدوى المبالغ التي تصرف من ميزانية الدولة للنهوض بالقطاع، خصوصا وأنها تبقى دون قيمة تذكر أمام التطور البطيء الذي يشهده القطاع، وأمام النتائج المتحصل عليها من خلال منتوجه، هذا الأخير الذي أبان البحث عن ضرورة الاعتداد به أكاديميا واعتباره بحثا علميا على أساس أن توجه الدولة الحال هو الرفع من كفاءة الصحافيين وإخراج جيل جديد متحصل على شواهد ودبلومات أكاديمية.

انتهى بعون الله وحفظه.

لائحة المراجع المعتمدة:

❖المراجع باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

1- الكتب العامة:

- **السباعي** أحمد شكري، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، الطبعة الاولى، 2004.
- **العبدلاوي** ادريس العلوي، المدخل لدراسة القانون الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكورة، 1975.
- **العشيري** بلال، ظهير حوادث الشغل والأمراض المهنية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2010.
- الكوري الحاج، مدونة الشغل الجديدة، مطبعة دار السلام، 2004.
- ألكسيس دي توكفيل ،الديمقراطية في أمريكا، الجزآن الأول والثاني، ترجمة أمين مرسي قنديل، الطبعة الرابعة، مطبعة عالم الكتب، مصر، 2004
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي ، الجزء الثاني: مصادر الالتزام–الواقعة القانونية، مطبعة المعراف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2016؛
- المحامي محمد كامل حسن، جان جاك روسو، منشورات المكتب العالمي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.
- **غالي** عبد الكريم، في القانون الاجتماعي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، 2010.
- **غزيول** محمد برادة، الأمراض المهنية في التشريع المغربي، دراسة وتطبيق، مكتبة الأمنية، الرباط، 1995.
- **غميزة** أمينة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة أمنية، الرباط،2011.
- **فاضل** عبد المجيد، اقتصاد وسائل الإعلام المقاولات الصحافية، المطبعة غير مذكورة، 2012.
- **كايم** دور، قواعد المنهج في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1988.

- **محبوبي** محمد، أساسيات في قانون الشركات في التجارية، مطبعة دار أبي رقراق، 2005.
- **محبوبي** محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2015.
- **محرز** أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة العارف،2004.
- **مصطفى** أحمد إبراهيم، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من اجل التصدي للجريمة، مركز الإعلام الأمني، يونيو 2008.
- **مطيع** المختار، المختصر في القانون العام ،مفاهيم مؤسسات، أنظمة دستورية وسياسية ، مطبعة دار القلم، الرباط، 2013.
- **معلال** فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.
- **لحرش** كريم ، الدستور الجديد للملكة المغربية –شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 2016
- **نايل** السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، السعودية.

2- الكتب الخاصة:

- **أبو عامود** محمد سعد، الإعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر الجامعي، 2009.
- **آسا** بيرغر آرثر، وسائل الإعلام والمجتمع، وجهة نقدية، ترجمة صالح خليل أبو إصبع، عالم المعرفة، مارس 2012.
- **الإدريسي العلمي المشيشي** محمد، الإعلام: واقعه ومستقبله في الوطن العربي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، السنة غير مذكورة.
- **الإدريسي العلمي المشيشي** محمد، القانون المبني للمجهول، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، 1991.
- **الأزهر** محمد، الحريات العامة في القضاء المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء؛

- **الأزهر** محمد، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2013
- **الأزهر** محمد ، الحق في الصورة، دار النشر المغربية، الدارالبيضاء، 1998
- **المساوي** محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة، بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2016.
- الإعلام والمجتمع في المغرب، التشخيص وخارطة الطريق، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية ، أكتوبر 2011.
- الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي والتوصيات، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، أكتوبر 2011.
- **البكوش** الطيب، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، نتائج البرنامج المندمج حول "تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، تونس، 2000.
- **الحلو** ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، السنة غير مذكورة.
- **الحسين** شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، المطبعة غير مذكورة، 2013
- **الخطيب** سعدى محمد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي المسموع الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2009.
- **الخطيب** سعدى محمد، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- **الخطيب** سعدى محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- **الخراز** محمد الحبيب ، الصحافة بشمال المغرب من التأسيس إلى الاستعمار، الطبعة الأولى، مطبعة إيمبريما مدري ش.م.م، أكتوبر 2012،
- **الراعي** أشرف فتحي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

- **العاقد** أحمد ، تحليل الخطاب الصحافي من اللغة إلى السلطة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2002.
- **العبدلي** قحطان بدر **والعبدلي** سمير عبد الرزاق، الدعاية والإعلان، مكتبة بغدادي للطباعة و النشر بالأردن ، ودار العلوم العربية للطباعة و النشر ببيروت، السنة غير مذكورة.
- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ATAR ROTO Press SA، سويسرا، 2005.
- **الميداني** محمد أمين، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- **الميداني** محمد أمين، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- **الناشف** القاضي أنطوان، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- **النويضي** عبد العزيز، الصحافة أمام القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2009.
- **بن عبد الله** السلامة محمد، الإعلام الإسلامي ومتغيرات الرياض، مكتبة التوبة، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
- **بوريتسكي** الكسندر، الصحافة التلفزيونية، ترجمة أديب خضور، المكتبة الإعلامية، الطبعة الأولى، دمشق، 1990.
- **حسن هلال** عصام الدين علي والجندي محمد حسن على ، القيم الاقتصادية في الصحافة، دار الفكر الجامعي، 2010.
- **خليفة** إجلال، الصحافة :مدرسية – مقروءة– مرئية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- **خليل** إبراهيم عصام إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ، شتنبر 2007.

- **رمضان** عبد الحميد أشرف، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2004.
- **سفر** محمود محمد، الإعلام: موقفه، الطبعة الأولى، مطبعة التهامة، جدة، المملكة السعودية، 1988.
- **صدقي** عبد الرحيم ، جرائم الرأي و الإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1997.
- **عبد رشا** خليل، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- **فايز** الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2010.
- **لمعكشاوي** محمادي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000.
- **مياج** عبد العزيز، الوضعية القانونية للصحافي المهني بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 1998.
- **كريمي** علي ، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ، الواقع والتحديات، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، 2011، الرباط.
- **ناجي** جمال الدين، وسائل الإعلام والصحافيون: وجز آداب المهنة، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، سنة الإصدار غير مذكورة.
- **هند** حسن محمد، النظام القانوني لحرية التعبير، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، 2004.
- **ياسين** محمد يوسف ،المطبوعات في اجتهاد محكمة التمييز الجزائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا: الاطروحات والرسائل

- **أوداود** يس، تكريس البعد الأخلاقي في قانون السوق المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه، فريق البحث في قانون الأعمال والمقاولات، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السويسي، 2015-2016.

- **آيت خرصة** سارة والريمي أيوب، تلفزيزن الخدمة العمومية في المغرب: في الانتقال من الرسمي الحكومي إلى العمومي المواطن، بحث تخرج لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2012-2013.
- **المغلي** هاجر **وفيصل** عبد المحسن شيرين، قانون الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المغرب بين النص والممارسة، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، الرباط،2007-2008.
- **الورداني** منير، الوضعية القانونية للصحافة والصحافي المهني بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للإعلام و الإتصال، الرباط، 1999.
- **بناجي** خديجة، الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهانات التغيير: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2008-2009.
- **بنعياش** الحسين، المنتوج الاشهاري في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للصحافة، الرباط، 1990.
- **بوهريد** محمد **وبوريص** محمد، ضبط المشهد السمعي البصري في المغرب، قرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للاتصال السمعي البصري، 2008-2009.
- **جمير** سعيد، تحرير قطاع السمعي البصري بالمغرب: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2007-2008.
- **خمريش** محمد، الطابع القانوني للقناة الثانية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الإدراي وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.
- **رقيب** الحسن، المقاولة الصحافية بالمغرب، حالة الصحافة المكتوبة، مقاربة قانونية من خلال القانون التجاري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين

والبحث –قانون الاعمال–، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدارالبيضاء، 2000.

- **شمسين** ثروة، دور وسائل الإعلام في العملية التربوية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، قسم الاجتماع والتربية، المركز الثقافي للحوار والدراسات، السنة غير مذكورة.
- **غالي** عبد الكريم، قانون المعلوميات: الحماية القانونية للإنسان من مخاطر المعلوميات، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،أكدال، الرباط، سنة 1994-1995.
- **لالوح** شعيب، الوضع القانوني للصحافة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس للعلوم القانونية والاجتماعية و الاقتصادية، أكدال، سنة 1987.
- **محمد عطا** الله محمد، القانون الدولي وحرية الإعلام، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، تخصص علاقات دولية، جامعة محمد الخامس للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، أكدال، الرباط، 2005-2006.
- **موخلي** وائيل، الصحافة المكتوبة والتحول الديمقراطي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، 2005-2006.
- **يهدي** فاطمة، حرية الإعلام في المغرب، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للصحافة، الرباط، 1990.

ثالثا: المقالات

- **الإدريسي العلمي المشيشي** محمد، الإطار القانوني للمقاولة الصحافية، مقالة منشورة بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية في المغرب، المجلس الوطني للشباب والمستقبل، ص.39.
- **الحسين** شمس الدين، الحق في الصورة من خلال تعليق على قرار المجلس الأعلى، ملف تجاري عدد 2005/1/3/490، القرار عدد 813 المؤرخ في 18 يوليوز 2007 ، قضية مجموعة مدارس "إ" ضد محمد "إ". مقال منشور بمجلة المقال، مجلة قانونية فصلية، العدد الثاني، دارالنشر المغربية، الدارالبيضاء، عين السبع،2010
- **الجورشي** صلاح الدين، واقع تكوين الصحافيين العرب وتدريبهم، مقال منشور بمؤلف الإعلام العربي وحقوق الإنسان، نتائج البرنامج المندمج حول: "تدعيم دور وسائل الإعلام

العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000.

- **الرامي** عبد الوهاب، التكوين الإعلامي بالمغرب: أسئلة الواقع والآفاق، مقال منشور بالورية المغربية لبحوث الاتصال، ملف العدد حول التكوين الإعلامي بين الاصلاح الهيكلي والتطور التكنولوجي، صادرة عن المعهد العالي للإعلام والاتصال، سنة غير مذكورة.
- **السماك** محمد، إعلامنا وفخاخ المصطلحات، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، العدد 109، أكتوبر-دجنبر، 2002،
- **العنبي** رضوان، الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري، مقال منشور بمؤلف "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، الطبعة الأولى، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الرباط، شتنبر 2016.
- **المالكي** حبيب، المقاولة الصحافية بين إعادة الهيكلة والاستيعاب التكنولوجي، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية في المغرب، إصدارات المجلس الوطني للشباب والمستقبل، عدد 5، نونبر-دجنبر1996.
- **المساري** محمد العربي، أرضية لمستقبل المقاولة الإعلامية، مقال منشور بمجلة مستقبل المقاولة الصحافية بالمغرب، المجلس الوطني للشباب والمستقبل.
- **المساري** محمد العربي، حالة المقاولة الإعلامية في المغرب، مقال منشور بمؤلف تحت عنوان "اقتصاديات الإعلام، قطاع الصحافة المكتوبة بالمغرب" ، وقائع المائدة المستديرة من طرف جمعية الإقتصاديين المغاربة، يوم7 فبراير 1996، بتعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية، شتنبر 1996.
- **الناصري** يونس، الصحافة والقوانين المقيدة لحرية التعبير، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربي، عدد 113، مارس –أبريل 2008
- **اليحياوي** يوسف، حدود حرية الاتصال السمعي البصري: تشخيص الدور الرقابي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مقال منشور بمؤلف" أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟، مخرجات الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول

الإدارة والسياسات العامة، بتاريخ 21 و22 اكتوبر 2010، جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد37، 2011، مراكش

- **بشارة** عومي، تزوير المعلومات بين الشفافية والكذب النبيل، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، عدد 115، أبريل –يونيو 2004
- **بن صفية** عبد اللطيف، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية لعلم السياسة، العدد الثاني، نونبر 2011.
- **بن عجيبة** أحمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 20، القنيطرة، 1999.
- **بودراع** أحمد، إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب، مقال منشور بدينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، أشغال ندوة دولية، مطبعة طه حسين، وجدة، 2010.
- جامع بيضا، المشهد الصحافي المغربي في غمار الحرب العظمى، مقال منشور بمؤلف "مئة عام على الحرب العالمية الأولى مقاربات عربية، المجلد الثاني، مجتمعات البلدان العربية: الأحوال والتحولات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2016؛
- تيتاوي محيي الدين، المسؤوليات القانونية والأخلاقية المرتبطة بالعمل الصحافي، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، عدد 122-123، سنة 2006
- **حافظ** صلاح الدين، أزمة حرية الصحافة وحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، يناير-مارس، 2002.
- **حافظ** صلاح الدين، حرب المصطلحات الإعلامية والصراع الحضاري، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 109، أكتوبر-دجنبر، 2002.
- حرية الصحافة ليست ترفا، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 109، أكتوبر-دجنبر، 2002.

- **حلس** ناصر **مهدي** موسى ، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، مقال منشور بمجلة سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر بغزة، المجلد 12، العدد1.
- **خليل** عبد الله، التشريعات العربية في مجال الإعلام من منظور حقوق الإنسان، مقال منشور بمؤلف الإعلام العربي وحقوق الإنسان، نتائج البرنامج المندمج حول : "تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها"-1999- ، تونس، 2000 .
- **خورشيد** فروق، الإنسان والإعلام، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، عدد 19، سنة 1979
- **رشماوي** منى، بيترلبورن وسينتابيلشر، العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء : الوثيقة الأساسية، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004.
- **صعب** أدمون، الإعلان الحر... ضمان للإعلام الحر، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 109، أكتوبر-دجنبر 2002.
- ضرورة تحرير الصحافة العربية من كل القيود السياسية والقانونية، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، العدد 108، يوليوز-شتنبر 2002.
- **عبد اللطيف** الهلالي، دور الإعلام في تقويم السياسات العامة: العمل البرلماني والحكومي نموذجا، مقال منشور بمجلة جامعة القاضي عياض لمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تحت عنوان أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)، بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2010.
- **فون** شيلينغ راينر، إطلالة على مدونات مهنة الصحافة وعلاقتها باستقلال القضاء، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004.

- قمع الحريات الصحافية بعد 11 شتنبر 2001، أخطر تحديات الإعلام العربي، الرقابة والتكنولوجيا الحديثة، ندوة الإعلام والتكنولوجيا، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، عدد 109، أكتوبر-دجنبر 2002.
- **قوبع** عبد المجيد، المنهج العلمي لتكنولوجية الإعلام، مقال منشور بالدورية المغربية لبحوث الاتصال،عدد10، ماي 1999.
- **لول** جاك ، القيم الإخبارية في العوالم الثلاثة، مقال منشور بمؤلف دليل الصحافي في العالم الثالث، هلبرت ل. هسترو إي لان ج. تو، مطبعة غير مذكورة.
- **كرم** محمد ، الصحافة ... السلطة الرابعة، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ، عدد 88، ماي –يونيو 2001.
- **لطفي** عبد الفتاح محمد ، مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام، مقال منشور بمجلة أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)، بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2010، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2011.
- **محمد** سيد محمد، دور الإعلام في التكامل الاقتصادي والسوق العربية المشتركة، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي، العدد 111، أبريل-يونيو 2003.
- **مشقاقة** رشيد، المحاكم في وسائل الإعلام، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 11، مطبعة غير مذكورة، القنيطرة، يوليوز 1994.
- **مقتدر** رشيد، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: المشاركة السياسية في الأقاليم الجنوبية نموذجا، مقال منشور بمؤلف "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، الطبعة الأولى، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الرباط، شتنبر 2016.
- منع الصحافة، مقال منشور بجريدة الصحيفة المغربية، عدد خاص رقم 69، 17-11 نونبر 2005.

- **ناريمان** ف.س. ، عوائق حرية التعبير هل تخدم قضية العدل؟، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، فبراير 2004.
- ندوة الإعلام والتكنولوجيا، قمع الحريات الصحافية بعد 11 سبتمبر، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، عدد 109، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، سنة 2002.
- **هيستر** أل. ، مشكلات العمل الصحافي في العالم الثالث، مقال منشور في مؤلف لهلبرت ل. هسترو إي لان ج. تو، دليل العمل الصحافي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرءوف، مطبعة غير مذكورة، 1988.
- **وقيدي** عبد العزيز، حرية الصحافة وتأثيرها على المحاكمة الجنائية، مقال منشور بمجلة الوداية الحسنية للقضاة، العدد الثاني، نونبر 2010.
- **وكيل** عمر، حالات منع النشر في الإجراءات القضائية بكندا، مقال منشور بمؤلف وسائل الإعلام والسلطة القضائية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، أكدال، فبراير 2004
- **وهابي** يوسف، السب العلني والسب الغير العلني بين القانون الجنائي وقانون الصحافة ومدونة الشغل، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 5، يناير 2005.

رابعا: التقاريروالوثائق

- **الإدريسي العلمي المشيشي** محمد ، مطبوع تم توزيعه في ندوة تكريم وزارة العدل للأستاذ المشيشي، يومي 01و 02 مارس 2018، المعهد العالي للقضاء.
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب 2015 –2016، صادر في 2017.
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب 2014 –2015 ، صادر سنة 2015.

- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب 2012 –2013 ، صادر سنة 2013.
- وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015، صادر في 2016.
- وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2014، صادر في 2015.
- وزارة الاتصال، التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2013، صادر في 2014.
- تقرير حول تغطية خدمات الاتصال السمعي البصري الجهوية العمومية والخاصة للانتخابات العامة المحلية والجهوية للرابع من شتنبر 2015، صادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ماي 2016.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.
- بيان مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري (النشرات الاخبارية)، الفصل الثاني من سنة 2013، صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2013.
- تقرير حول تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015، صادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في نونبر 2015.
- مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2013، صادر في 2014.
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دليل الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية، PRESTIGEWORLD، 2012.
- تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمام مجلسي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014.
- التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان أزمة السجون"، صادر في 30 أكتوبر 2012.

- دفتر تحملات الخدمة التلفزية، قناة ميدي1 تلفزي، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، 26 ماي 2014.
- تقرير حول اليوم الدراسي الذي نظمته وزارة العدل والحريات، ووزارة الاتصال حول إصلاح قانون الصحافة وعلاقة القضاء بالصحافة، تم بشراكة مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف، يوم الخميس 3 ماي 2012، منشور بالموقع الالكتروني: http://www.marocdroit.com
- عرض لممثل وزارة الاتصال تحت عنوان "مشروع قانون إحداث المجلس الوطني للصحافة"، تم إلقاءه بمجلس النواب أمام أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بالمجلس، يوم 25 نونبر 2015، بحضور جل الفاعلين الإعلاميين ، وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية.
- عرض السيد وزير الاتصال بمجلس النواب حول وضعية قطاع الاشهار بالمغرب، يوم الأربعاء 11 منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الاتصال المغربية: http://www.mincom.gov.ma/ar/textes-juridiques/-.html
- برنامج لتحديث المقاولة الصحافية الموقع بين وزارة الاتصال والفدرالية المغربية لناشري الصحف سنة 2005.
- الصحافة وحقوق الإنسان: دورة تكوينية لفائدة الصحافيين، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية، الرباط في 13-14 مارس 1998، مخرجات ندوة نظمت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتنسيق مع كل من المجلس الاستشاري ونقابة الصحافة.

خامسا: الندوات واللقاءات والدورات التكوينية

- **أبو زيد** منى، نائبة السفيرة والمديرة العامة لمنظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، مداخلة إثر أيام دراسية تندرج ضمن برنامج "حوار الشباب العربي"، المنظم في 2-5 ماي 2014، جمهورية مصر العربية.
- **البقالي** عبد الله ، مداخلة بندوة حول موضوع "مشروع قانون الصحافة و النشر بين الواقع والتطلعات " بدار الصنائع بتطوان، يوم الجمعة 15 يناير 2016.

- **الحقاوي** بسيمة ، كلمة السيدة الوزيرة بندوة للاحتفال باليوم العالمي للمرأة ، قاعة الندوات التابعة لمؤسسة محمد الخامس للأعمال الاجتماعية، 8 مارس 2016، على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
- **الخلفي** مصطفى، كلمة السيد وزير الاتصال بمناسبة تقديم التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة برسم سنة 2015.
- **الخلفي** مصطفى ، كلمة السيد وزير الاتصال بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الدولية الخامسة حول حرية الإعلام "التواصل والحرية: تحديات الادراك"، يومي 15 و16 يونيو 2016 بالرباط، منظمة من طرف مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية CERSS، بدعم من وزارة الاتصال.
- **الخمليشي** فريدة ، الترسانة القانونية المنظمة للأشخاص في وضعية إعاقة، دورة تكوينية تم تنظيمها من طرف المدرسة الوطنية للإدارة، يومي 14 و15 دجنبر 2015.
- **حبيب محمد** ، مداخلة إثر ورشة تحت عنوان "الإعلام وقضايا العصر"، تم تنظيمها بالمقر الرئيسي لمدينة الشباب والرياضة،يوم 6 غشت 2015، بشرم الشيخ، مصر.
- دورة تدريبية في تقنيات الفن الصحافي، تم تنظيمها من طرف الأكاديمية الدولية للصحافة، بحضور العديد من الفاعلين الإعلاميين، يوم 31 يناير 2015، الدارالبيضاء، بمقر الأكاديمية الدولية للصحافة.
- **شرف الدين** ذرية ، مداخلة لوزيرة الإعلام المصري سابقا، إثر ورشة حول موضوع "الإعلام وقضايا المرأة العربية"، يوم 7 غشت 2015، بقاعة المؤتمرات بمدينة الشباب والرياضة بشرم الشيخ، بمصر.
- **مجاهد** يونس، نقيب الصحافيين سابقا، مداخلة إثر ندوة تم تنظيمها من طرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومعهد التنوع الإعلامي، تحت شعار "إشكالية أخلاقيات المهنة الصحافية، وأي دور مرتقب للمجلس الوطني للصحافة؟"، يوم 28 فبراير 2014، بفندق توليب فرح، الرباط.

سادسا: الوثائق

- ميثاق أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة
- الاتفاقية الجماعية
- ميثاق التحرير ومجلس التحرير
- عقد البرنامج الموقع للفترة الممتدة بين 2013-2017، ص.29.
- مذكرة حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، صادر عن وزارة الاتصال، سنة 2015
- النظام الأساسي للفدرلية المغربية لنشاري الصحف
- ورقة تقديمية متحصل عليها من طرف النقابة الوطنية للصحافة، تحت عنوان" النقابة من التأسيس إلى الهيكلة"
- مشروع استراتيجية مجلس النوع الاجتماعي والإعلام بالنقابة الوطنية للصحافة 2006-2007.
- تقرير حول مقاربة النوع الإجتماعي في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربي.
- وثيقة تقديمية حول مجلس النوع الاجتماعي والإعلام، متحصل عليها من النقابة الوطنية للصحافة.
- البرنامج الحكومي لوزارة الاتصال لسنة 2012.
- سلسلة المساهمة في النقاش العمومي- رقم 8، مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2014.

سابعا: الروابط الالكترونية

- الموقع الالكتروني لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، مكتب المفوض السامي: http://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/ParisPRinciples
- عبد اللطيف حيدة، الحكومة تلغي مرسوم المساعدة القضائية، مقال بالصفحة الرئيسية لحزب العدالة والتنمية، تم الاطلاع عليه يوم 8 مارس 2015، على الساعة 23.09 بالصفحة التالية:http://www.pjd.ma/node/11358

- هشام عزى، قراءة نقدية في مستجدات قانون 13.89 المتعلق بالصحافيين المهنيين، مقال منشور بالموقع الرسمي لمجلة منازعات الأعمال، تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2018، على الساعة 12 زوالا.
http://frssiwa.blogspot.com/2016/10/1389.html#.WxCRQO7RB0x
- بيان صحافي عن تقرير " الإعلام وحقوق الإنسان"، صادر عن الفدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، منشور بالموقع الرسمي للفدرالية:http://www.fhrsy.org /

❖المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages :

a. Ouvrages généraux :

- **ATIAS** Christiane, philosophie de droit, presses universitaires de France, 1ere edition, juin 1999.
- **BEAL** christophe, philosophie du droit, Norme validité et intérpretation, librairie philosophique J.vVrin, France , 2015 .
- **BOUHARROU** Ahmed, le droit de la santé au travail, publications de la Remald,1997 .
- **CARBONNIER** Jean, Droit et passion du droit sous lave république, Flammation, coll Forum, 1996.
- **CARBONNIER** Jean, droit civil , Tome 1, 8ème édition ; 1969
- **CASTETS-RENARD** Céline, droit de l'internet ,Edition Montchrestien, 2009.
- **CATALA** Nicolas, L'entreprise, Édition DALLOZ, Paris, 1980.
- **CHEMILLIER-GENDREAU** Monique et yann Moulier-Borrtang, le droit dans la mondialisations, une prespective critique, presses universitaires de France.
- **DE BECHILLON** Denys, qu'est ce qu'une règle de droit ? , édition Odile Jacob, Paris, février 1997.
- **Delion** André, Droit Des Entreprises et participations publiques, L.G.D.J , Paris, 2003.
- **DOMENACH** Jean-Marie, la responsabilité : essai sur le fondement du civisme, Hatier,1994.
- Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, édition LAMY SA, 2002.

- **DUPARC** Christiane, la comunauté europeene et les droits de l'homme, Commission des communautés europénnes, Octobre 1992.
- **Favereau** Olivier, **Roger** Baudoin, Penser L'entreprise, Nouvel Horizon Du Politique, Editions Parole Et Silencee, 2015.
- **Fayolle** Alain, Entreprenariat : Apprendre A Entreprendre, Management SUP, Stratégie De L'entreprise, Editions DUNOD, paris, 2012,
- **Gérard** Le Plan De Ligny, l'entreprise et la vie internationale, Collection dirigée par G. Le Plan De Ligny, Editions DALLOZ , 1975.
- **KOLSI** Samir, Mondialisations et droit des sociétés, Articles publiée sur l'ouvrage suivant : la Diversité dans le droit, cantre de publication Universitaires, 2013.
- la HACA, Contribution à la lutte contre les stéréotypes fondés sur le genre et à la promotion de la culture de l'égalité hommes-femmes à travers les medias audiovisuels, proposition d'une démarche de monitoring des programmes télévisuels, Octobre 2014.
- **LEFEBVRE** Dominique, Edwige mollaret-laforêt, droit et entreprise, presses universitaires de Grenoble, 2émé édition,1981.
- LOROT Pascal, Dictionnaire de la Mondialisation, éditions ellipses, 2001.
- Lucien Solal Et Philippe Solal, Et Jean-Claude Gatineau, Dictionnaire juridique presse :écrite, parlée, télévisée, éditions Dalloz,1980.

- MORIN Jacques Yvan, la mondialisation, l'éthique et le droit, Article publiée dans l'ouvrage suivant : Daniel Mokle, Mondialisation et état de droit.
- RIPERT Georges, la règle morale dans les obligations civiles, librairie générale de droit et de jurisprudence, P.Pichon et R. Durand-Auzias, Paris,1949.
- **RIPERT** Georges, les forces créatrices de droit, librairie générales de droit et de jurisprudence, Paris, 1955.
- **RIPERT** Georges et autres, traité de droit commercial, LGDJ , 1996.
- Travaux de centre national de recherche de logique, la pensée juridique de Paul Foriers, vol II , société anonyme d'éditions juridique et scientifique, établissement Emile Bruylant, Bruxelles,1982
- **TRIGEAUD** Jean- Marc, introduction à la philosophie du droit, Bibliothèque de philosophie comparée, Editions Bierre.
- MORIN Jacques Yvan, la mondialisation, l'éthique et le droit, Article publiée dans l'ouvrage suivant : Daniel Mokle, Mondialisation et état de droit.

b. Ouvrages speciaux :

- **AL-ABDDALAH May** et KHAWLIE Mohamad, Media and Arab issues after September 11-2001, Towards a new Arab Media Discourse, Dar Annahda Alarabia, Development Studies Association (DSA).
- **ALBERT** Pierre, les médias dans le monde édition Ellipses,1998.
- **AUVERT** Patrick, les journalistes –statut et responsabilités, Première édition, éditions BELFOND, Paris, 1994.

- **BALLE** Francis, Medias et societe, Collection Université Nouvelle, Editions Montchrestien.
- **BARTHELEMY** Fabrice, l'école et les medias, l'Harmattan, 2004.
- **BERNIER** Marc-François, Ethique et déontologie du journalisme, 3ème édition, presse de l'univérsité laval, 2014.
- **BOURDON** Jérôme, Introduction aux Medias, 2eme édition, Montchrestien, 2000.
- **BERLEUR** Jacques, Tanguy EwBanK de wespin, laurence. Hennuy, christophe lazaro, yves Poultet RoBert Queck, Enjeux à débattre, Article publiée sur l'ouvrage suivant : la gouvernance de la société de l'information, édition Emile Bruylant, Février 2003, Bruxelles.
- **BERNARD** HUYGHE François, Comprendre le pouvoir stratégique des medias, Editions EYROLLES, 2005.
- **BERTRAND** Claude-Jean, Medias : introduction à la presse, la radio et la télévision, Edition Ellipses, 2eme édition revue et actualisé.
- **BLIN** Henri, **CHARVANE** Albert, DRAGO Roland, Jean boinet, droit de la presse, édition librairies techniques,1969.
- Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranées introduction a l'Afrique du nord contemporaine, Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, Éditions du CNRS, Aix-en-Provence.
- **CHAUVEAU** Agnés et **TETART** Philippe, Introduction à l'histoire des medias en France de 1881 à nos jours, Armand Colin, Paris, 1999.
- **DEBBASH** Charles, Droit de l'audiovisuel, éditions Dalloz.

- **DERIEUX** Emmanuel, Droit Européenne et International des medias,L.G.D.J.
- **DERIEUX** Emmanuel, Droit De La Communication, 3éme édition, L.G.D.J, 2011 .
- **DERIEUX** Emmanuel, Droit des MEDIAS, 4éme Editions, DALLOZ, 2014 .
- **DERRADJI** Ahmed, Le Droit de la Presse et la Liberté d'information et d'Opinion dans les Pays Arabes, Editons Publisud, Paris.
- **DONET** Georges, la presse d'entreprise, mode d'emploi, Editions Liaisons, paris.
- **DORDOR** Xavier, medias hors medias, le choix d'une stratégie globale de communication pour l'entreprise, Gualino édition, 1998.
- **FENECH** Georges ,Presse- justice : Liaisons dangereuses, Edition L'Archipel.
- **GARCÍA** Luengos Jesús et THIEUX Laurence, Les Médias En Ligne Au Maroc Et Le Journalisme Citoyen: Analyse Des Principales Limites À Un Environnement Favorable, Etude réalisée par le FNUD et l'Association Marocaine des droits de l'homme, Avril 2017.
- **GIROUX** Daniel, et TRUDEL Pierre, la régulation du travail journalistique dans dix pays, dont le Canada, Centre d'étude sur les médias, Québec, 2014.
- **GONNET** Jacques, les medias et la curiosité du monde, 1ére édition, presses universitaires de France, Paris, juin 2003.
- **GREVISSE** Benoît, déontologie du Journalisme, Edition de Boeck Université, Bruxelles, 2010.

- **HIDASS** Ahmed , liberté et communication au Maroc, in w.s.Friend (Dir),l'information au Maghreb, Tunis, Edition Gères/ Fond.F.Naumann,1992.
- La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle, Radiodiffusion Pluralisme Et Diversité, Manuel de Formation Pour Les Régulateurs Africains, 2006.
- **MERMET** Gérard, Démocrature : comment les medias transforment la démocratie, juin 1987 .
- **PINTO** Roger, la liberté d'opinion et d'information-contrôle juridictionnel et contrôle administratif, Editions Damat, Montchrestien ;Paris,1955 .
- **PREDAL** René, les medias et la communication audiovisuelle, les indispensables de l'information et de la communication, les éditions d'organisation enseignement supérieur .
- **SAILLANT** Jean- Michel, Comprendre la Dimension Médiatique : Comment analyser les Medias ?, Édition Ellipses, Paris, 1996 .

2. Thèses, mémoires et recherches universitaires :

- **ABLOU** Imane, La Libéralisation De L'audiovisuel Au Maroc, Mémoire De Fin D'études Pour L'obtention Du Diplôme De L'institut Supérieur De L'information Et De La Communication, ISIC, Rabat, 2004-2005.
- **BAID** Oumnia, les Actions De Communication Externe De La Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle (HACA), Mémoire de fin d'études du cycle normal de l'ISIC, Institut Supérieur de l'information et de la communication, Année Universitaire : 2007-2008
- **EL HABTI** Chafika, le statut juridique des journalistes professionnels au Maroc, Apports et limites du nouveau statut

N°21-94(aout 1995), Institut supérieur de l'information et de la communication, 1999-2000

- **EL MENAOUAR** Youssef, la haute autorité de la communication audiovisuelle, thèse de doctorat en droit constitutionnel et institutions politiques, Université Hassan 2 Ain chock , faculté des sciences juridiques, économiques, et sociales, Casablanca, 15 juillet 2011.
- **FADIL** Abdelmajid, vers une nouvelle économie de la télévision, thèse pour le doctorat d'etat en sciences économiques, université Mohammed 5 des sciences juridiques, économiques et sociales, Souissi, rabat, 2005
- **GILLIARD** Melle chloé, les problématiques liées aux acquisitions de sociétés de presse,mémoire pour l'obtention du Master II « Droit des médias et des télécommunications »Parcours médias professionnel, institut de recherche et études en droit de l'information et de communication, Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, Aix en provence, 2009-2010,
- **JAAIDI** Moulay Driss, Diffusion et audience dans les médias audiovisuels au Maroc, Thèse de Doctorat d'état, Faculté des sciences Humaines, Département de langue et de littérature française, Rabat
- **KABULULU** Etienne Ilunga, Introduction générale à l'Etude du droit, Une Recherche à l'intention des cadres Administratifs de l'IG/PNC, Mission de la police de l'union Européenne en république Démocratique du Congo, janvier 2012.
- **LAHLOU** Hala, la Haute Autorité De La Communication Audiovisuelle « la régulation de l'audiovisuelle au Maroc », Mémoire de fin d études pour l'obtention du diplôme de l'ISIC,

l'Institut supérieur de l'information et de la communication, 2009-2010.

- **LAMNINI** Najib, le régime juridique des medias écrit et audiovisuel au Maroc, thèse pour l'obtention de Doctorat d'Etat en sciences politiques , Université HASSAN 2, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales, Casablanca, Décembre 2007.
- **NOUROUTI** Mokhtar Ghailani, Les Medias de la presse écrite et la gestion de crise au Maroc : Le cas du terrorisme, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études Supérieures Approfondies, Université Mohammed 5, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques, Sociales, Rabat, Agdal.
- **PLAVINET** Jean-Pierre, Introduction générale au droit-principales application au domaine du vivant, Département des sciences économiques, sociales et de gestion U.F.R de sociologie, 2013.
- **RADI** Badr-Eddine, les imprimeries éditrices de presse .cas d'imprimeries de quotidiens, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures de journalisme, institut de supérieur de journalisme, rabat, juin 1993.
- **VON PLAUEN** Frédérique Brocal, le Droit à l'information en France, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Présentée et Soutenue publiquement le 20 Décembre 2004, Université Lumière-Lyon2, Faculté de Droit et de Science Politique .

3. Articles :

- **BEAUD** Paul, brève histoire de la sociologie française des medias, article publie sur la revue des réseaux, N°100, CENT/ Hermès science publications, 2000.

- **BERNIER** Marc-Francois, l'Autorégulation pragmatique du journalisme en Amérique du Nord, Article publiée sur la revue du recherches en communication, N°9, centre de recherche de l'U.C.P,1998.
- **BERTRAND** Claude-Jean, Typologie des Medias, Article publiée par le même auteur dans l'ouvrage, Medias : Introduction à la Presse, la Radio et la Télévision, 2éme édition, ELLIPSES.
- **CHARON** Jean Marie, journaliste, le défi de l'autorégulation, Article publié sur la Revue de « Réseaux », N°100, Hermés science Publication, 2000
- **CHARPENTIER** Isabelle et Emmanuel PIERRU, Un journalisme de « luxe », les logiques spécifiques de production de l'information internationale au sein de la rédaction de TV5, Article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN.
- **EL MAHJOUB** Rouane, contraintes et perspectives de l'entreprise de presse au Maroc l'économie de medias, association des économistes marocains, septembre 1996.
- **GHALI** Abdelkarim, du contrat de travail au contrat social privé, article publie sur la Revue Marocaine de droit des affaires et des entreprises (Remadae), 2011.
- **GIROUX** Daniel et **TRUDEL** Pierre, la régulation du travail journalistique dans dix pays, dont le canada, Centre d'étude sur les médias, Université laval, Mai 2014.
- **GREVISSE** Benoit, légitimité, éthique et déontologie, article publiée sur l'ouvrage suivant : les journalistes ont-ils encore du pouvoir ?, Revue Hermes, N°35, Editions C.N.R.S, 2003.

- **GREVISE** Bénoit, Autorégulation ou Déontologie ? les condition d'un débat sur les pratiques journalistique, article publiée sur la revue de recherches en communication N°9, centre de recherche de l'U.C.L,1998.
- **LETTIERI** Carmela, et Eugénie SAITTA, l'identité journalistique a l'intersection des champs politique et intellectuel. Une comparaison France / Italie, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dépendances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN, 2006.
- **LIBOIS** Boris, vers une approche « communautaire » de la liberté de la presse, article publié sur l'ouvrage « Les médias entre droit et pouvoir. Redéfinir la liberté de la presse », édité par Guy Haarscher et Boris Libois.
- **LIBOIS** Boris, Redéfinir la liberté de la presse, article publi sue l'ouvrage "Les médias entre droit et pouvoir", édite par Guy Haarscher et Boris Libois.
- **NOLLET** Jérémie, les communicateurs de ministre entre champs bureaucratique et journalistique, article publiée sur l'ouvrage suivant ; Journalisme et dependances, sous la direction de IVAN CHUPIN et Jérémie NOLLET, L'HARMATTAN.
- **Olivier** da Lage, (membre du bureau National du SNJ), les combats syndicaux, article publiée sur l'ouvrage suivant : les journalistes ont-ils encore du pouvoir ?, éditions C.N.R.S, la revue Hermés, N°35.
- **PORTES** Jacques, Les Medias et les Crises Politiques, Article publiée dans "Les Medias et l'Information aux Etats-Unis depuis 1945 », Ouvrage dirigé par Claude-Jean Bertrand, Ellipses S.A, 1998.

- **PRAIRAT** Eirick, introduction. Questions éthiques enjeux déontologiques, article publie dans l'ouvrage des Sciences de l'éducation – Pour l'Ère nouvelle, CERSE – Université de Caen, 2007.
- **RIEFFEL** Remy, la profession de journaliste entre 1950 et 2000 ,article publié sur la revue d'Hermés ,n°35, C.N.R.S. éditions, 2003.
- **TUOMARLA** Illa, le dialogue dans la presse écrite, article publiée sur l'ouvrage suivant ; le langage des medias : discours éphémères ?, textes réunis et édités par Juhani Harma, Edition L'Harmattan, 2003.
- **WOLTON** Dominique, Journalistes, une si fragile victoire…,, Article publié sur la revue d'Herés, N°35, Editions C.N.R.S , 2003.

4. Conférences, Rencontres Et Documents :

- Alexis de tocqueville (1835), De la démocratie en Amérique, copie électronique réalisée par Jean Marie tremblay, professeur de la sociologie au cégep de Chicoutimi.
- Communiqué de presse présenté par Le CIAUMED, le jeudi 8 octobre 2017, concernant la présentation du nouvel operateur de la mesure d'audience pour la période 2016-2020.
- Entretien Orale avec une responsable a CIAUMED (Centre Interprofessionnel d'Audimétrie Médiatique) , le 12 mai 2017 à 12h AM (GMT+1), au siège principale du centre, CASABLANCA
- **EL KHAMLICHI** Farida, une formation sur l'Arsenal Juridique Des Personnes En Situation D'handicape, organisée par le MSFFDS et l'UE, Ecole nationale d'Administration, le 14-15 Décembre 2015.

- Fiche de lecture sur l'ouvrage suivant : La mondialisation au de là des mythes, Edition La Découverte, 1997, 2000. Sous la direction de Serge Cordellier.
- OJD Maroc , Règlement d'application OJD Maroc
- Règlement d'application OJD Maroc
- Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 9eme vague (janvier-mars 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé par CIRAD,2014.
- Rapport sur la mesure d'audience de la radio pour la 10eme vague (avril-juin 2014), Mis en œuvre par la société Ipsos mediaCT (the media, content and Technology Ressearch specialists),et diffusé parCIRAD,2014.
- Rapport sous le titre « les libertés publiques, 40 ans après le code de 1958, déficiences des garanties juridiques et pratiques illégales de l'administration »
- Status de l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD – MAROC

5. liens électroniques :

- le site official du CIAUMED: www.ciaumed.ma
- le site official de l' Organisme Marocain De Justification Et De Diffusion "OJD - MAROC" : http://www.ojd.ma/
- le site officiel de l'organisation (la maison des journalistes) : http://www.maisondesjournalistes.org/
- Ayoub Naim, Audience radio, La mesure Cirad-Ipsos arrive, article publie dans le journal de « l'économiste », N°:3775 Le

03/05/2012 : http://www.leconomiste.com/article/893994-audience-radiola-mesure-cirad-ipsos-arrive

- Jamal Amiar, Audiences radio: les résultats de mesure de la seconde vague 2017 , Article publie dans le site électronique de medias 24, https://www.medias24.com/MAROC/SOCIETE/175586-Audiences-radio-les-resultats-de-mesure-de-la-seconde-vague-2016.html
- Vianney FÉRAUD, Le journaliste, même pigiste, est présumé être salarié, article publie au site : http://avocats.fr/space/vianney.feraud/content/le-journaliste--meme-pigiste-regulier--est-presume-etre-salarie-_D0674B2A-B9B2-4B08-B0AE-8E42C0B93C64

❖ باللغة الانجليزية:

- **POLETZ** David, Media And Politics, article publié sur l'ouvrage suivant: les medias et l'information aux Etats Unis depuis 1945, dirigé par C.J.Bertrand, édition Ellipses, 1997 .
- **M GILLMOR** Donald, Congress shall make no law, Article publié sur l'ouvrage suivant « les medias et l'information aux Etats Unis depuis 1945, dirigé par Claude-Jean Bertrand, Edition ellipses, 1997.
- **ABRAHAM** J Henry, Freedom and the court, civil rights and liberties in the United States, second edition, Library of congress, catalogue Card, 1972.
- **MALIK** Madhuri, Communication and society traditional forms of communication and the mass media in India, UNESCO.

- The Media Self-Regulation Guidebook, Edited by Adeline Hulin and Jon Smith, and Published by Miklós Haraszti, the Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), the office of the Representative on Freedom of the Media, Vienna 2008.

الفهرس

مقدمة.....1
الباب الأول: الآليات القانونية للضبط الإعلامي.....42
الفصل الأول: المقاولة الإعلامية 47
الفرع الأول: تنظيم عمل المقاولة الإعلامية.....52
أولا: الاطار التأسيسي للمقاولة الإعلامية 52
1. المقاولة الإعلامية المخرجة للمنتوج الورقي.....53
1.1. تنظيم المقاولة الصحافية الورقية.....53
1.1.1. الإجراءات المرتبطة بالتأسيس.....54
أ.نظام التصريح.....54
+ شروط التصريح.....56
+ جزاء الإخلال بشروط التصريح.....61
ب.نظام الإذن.....62
2.1.1. الإجراءات المرتبطة بالمنتوج.....64
2.1. تسيير المقاولة الصحافية.....67
1.2.1. تحديد المسؤولين عن الإدارة.....68
2.2.1. طريقة تسيير المؤسسة الصحافية.....74
2. المقاولة الإعلامية المخرجة للمنتوج السمعي البصري.....76
1.2. الشروط العامة لعمل المقاولة.....77
1.1.2. الإجراءات المرتبطة بالتأسيس.....77
أ. تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام.....78
ب. تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.....79
2.1.2. إدراة الشركة الإعلامية المختصة بالسمعي البصري.....80
أ. نظام مجلس الإدراة.....80
ب. الشركة ذات مجلس الإدراة ومجلس الرقابة 81
ت. جمعية المساهمين.....82
ث. مراقبو الحسابات.....83

2.2. الشروط الخاصة لعمل المقاولة.....83
1.2.2. نظام الترخيص.....84
أ. طلب الترخيص.....85
ب. الشركة المرخصة.....86
2.2.2. دفتر التحملات.....88
أ. البنود المرتبطة بالشركة الإعلامية.....89
ب. مضمون ومحتوى البرامج المبثوثة.....90
ثانيا: رصد المتعاملين مع المؤسسة الإعلامية.....92
1. الشركات المتعاملة مع مقاولات الإعلام المكتوب.....92
1.1. شركات الطباعة 92
1.2. شركات التوزيع.....95
2. الشركات المتعاملة مع مقاولات القطاع السمعي البصري.....97
1.2. شركات قياس نسب المشاهدة.....98
2.2. الشركات الاشهارية 99
الفرع الثاني: المنتوج الإعلامي.....105
أولا: تداخل القوانين.....106
1. على مستوى القانون العام.....106
1.1.المنتوج السياسي.....107
1.2.المنتوج المتحرر قانونيا.....112
2. على مستوى القانون الخاص.....120
1.2.المنتوج المرتبط بالصالح العام.....121
2.2. قانونية المعلومات المتضمنة بالمنتوج.....125
ثانيا: الحماية القانونية للمنتوج الإعلامي.....132

1. ملكية المنتوج.....132
2. عنوان المصنف.....133
3. اسم الجريدة.....133
4. المقالات.....134
5. الأخبار.....136
6. الصور الفوتوغرافية و الرسوم.....137
7. مصنفات السمعي البصري.....137
8. المصنفات الإلكترونية.....139

الفصل الثاني: الصحافي المهني.....140
الفرع الأول: خصوصية عمل الصحافي المهني.....144
أولا: تحديد الصحافي المهني.....144
1. تعريف العمل الصحافي.....145
2. أنواع الصحافيين.....148
3. طبيعة العمل الصحافي.....151
3.3. تحديد الأجراء الصحافيين.....151
2.3. إنهاء عقد عمل الأجراء.....154
1.2.3. فصل الأجير أو تسريحه.....155
2.2.3. استقالة الأجير.....157
ثانيا: امتيازات العمل الصحافي.....158
1. امتيازات عامة.....159
2. امتيازات خاصة.....162
الفرع الثاني: متابعات الصحافيين بين تطبيق قوانين الإعلام والقانون الجنائي.....166
أولا: إساءة الصحافي للمصلحة العامة.....167
1. لإخلال بالنظام العام.....168
2. التحريض على الإخلال بالنصوص القانونية.....173
3. الإساءة إلى حصانة المحاكم.....177
4. الإخلال بالآداب والأخلاق العامة.....181
ثانيا: إساءة الصحافي المهني بالمصلحة الخاصة للأفراد.....184

1. الأفعال المجرمة الماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد.....184
1.1.الإساءة إلى رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين.....184
2.1. الإساءة إلى الحياة الخاصة للفرد والحق في الصورة.....186
3.1. الإساءة إلى الأشخاص والهيئات عن طريق القذف والسب.....197
2. الإجراءات المقابلة لجريمة الإساءة إلى الهيئات والأفراد.....204
1.2.مسطرة إثبات صحة الإدعاءات المتعلقة بالقذف أو السب.....205
2.2. مسطرة التصحيح والرد.....209

الباب الثاني: دور الآليات المؤسساتية في ضمان التوازن.....213
الفصل الأول: الهيئات الحكومية الإعلامية.....218
الفرع الأول: الهيئات الدستورية.....221
أولا: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.....221
1. دور المديرية العامة للهاكا.....224
1.1. مراقبة الشركات والبرامج الإعلامية.....224
1.1.1. مراقبة مضمون البرامج الإعلامية.....226
2.1.1. مراقبة الشركات الإعلامية.....226
2.2. صلاحية توقيع الجزاء.....227
1.2.2. قانونية توقيع الجزاء من طرف المديرية العامة.....227
2.2.2. السياسة العقابية للمديرية العامة.....229
2. تقييم عمل المجلس الاعلى للإتصال السمعي البصري.....229
1.2. الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى.....230
1.1.2. الاختصاصات ذات الطابع الحمائي.....230
أ.اختصاصات تقريرية.....230
ب. اختصاصات استشارية واقتراحية.....231
2.1.2. اختصاصات ذات طابع عقابي.....232
أ. أنواع الجزاءات المخولة للمجلس.....233
ب. خصوصية العقوبات الصادرة في حق الشركات الوطنية.....235
2.2. القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.....235
1.2.2.احترام كرامة الإنسان والجمهور الناشئ.....236
2.2.2القضايا الإشهارية.....238
3.2.2.التعددية والمصداقية.....239
ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....242
1. صلاحيات المجلس 244
1.1. اختصاصات المجلس 244
2.1. صور تدخل المجلس في المجال الإعلامي.....246
2. معيقات تنفيذ المجلس لاختصاصاته.....248
1.2. العوائق الدولية.....248
2.2. العوائق الوطنية.....250

ثالثا: مجلس المنافسة.....252
1. رصد تنافسية السوق الإعلامية.....254
1.1. سوق الاتصال الاذاعي.....254
2.1. سوق الاتصال التلفزي.....255
2. معيقات الولوج إلى السوق الإعلامية.....257
1.2.المعيقات القانونية.....257
2.2. معيقات مهنية عملية..... 258
الفرع الثاني: الهيئات الغير دستورية.....260
أولا: القطاع الحكومي الوصي على الإعلام (وزارة الاتصال والثقافة حاليا).....261
1. تقنين القطاع الإعلامي.....263
1.1. إصلاح الجانب التشريعي والقانوني للقطاع.....264
2.1. إعداد الدراسات وتنظيم الندوات.....265
3.1. التأهيل المؤسساتي.....266
4.1. الارتقاء بالتعددية.....266
2. مراقبة وتتبع القطاع.....267
1.1. مراقبة القطاع.....267
2.1. تتبع القطاع.....268
ثانيا: المجلس الوطني للصحافة.....270
1. سلطة المجلس في التنظيم الذاتي للمهنة.....272
1.1. شروط قيام المجلس.....272
1.1.1. أن يكون مستقلا ديمقراطيا.....272
2.1.1. اختصاصات واضحة.....273
3.1.1. دعم أجهزة الدولة للمجلس.....274
2.1. القوة القانونية للمجلس.....274
1.2.1. تركيبة المجلس.....274
2.2.1. فرز التركيبة.....275
3.2.1. اختصاص المجلس بصلاحيات فعلية.....276
4.2.1. ميثاق أخلاقيات المهنة.....277
2. دور لجان المجلس في الضبط الذاتي للمهنة.....278
1.1. لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.....279
2.1. لجنة بطاقة الصحافة.....281

3.1. لجنة التكوين والدراسات والتعاون.....283
4.1. لجنة المنشاة الصحافية وتأهيل القطاع.....285
5.1. لجنة الوساطة والتحكيم.....287
ثالثا: الهيئات المكلفة بالتكوين (المعهد العالي للإعلام والاتصال نموذجا).....288
1. الإطار المؤسساتي للمعهد.....290
1.1.إعادة تنظيم المعهد العالي قانونيا.....291
2.1. الأهداف المتوخية من الإصلاح.....292
2. دور المعهد العالي لضبط القطاع الإعلامي.....294
1.2. الرفع من جودة منتوجية القطاع.....294
2.2.ارتفاع عدد الكفاءات العاملة بالقطاع الإعلامي.....296
رابعا: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.....297
1. تنظيم عمل المكتبة.....298
1.1. إدراة المكتبة.....299
2.1. مهام المكتبة المرتبطة بالمجال الإعلامي.....300
2. دور المكتبة الوطنية في حماية المنتوج الإعلامي.....301
1.1. الإيداع القانوني 302
2.1. نظام الأرشيف.....304

الفصل الثاني:الهيئات المهنية الإعلامية.....306
الفرع الأول: هيئات الدفاع عن المصالح الإعلامية.....309
أولا: النقابة الوطنية للصحافة المغربية.....309
1.مجالات تدخل النقابة لضبط القطاع الإعلامي.....311
1.1. مستويات تدخل النقابة.....311
1.1.1.الاشتغال على المشهد الإعلامي.....312
2.1.1.الدفاع على حرية الصحافة و تقديسها.....312
3.1.1.الدفاع عن الأوضاع المهنية والمالية للصحافيين.....313
2.1.أشكال التدخل.....314
1.2.1.القوة القانونية للبلاغات.....314
2.2.1.المتابعة أمام القضاء.....315
2 المشاريع الإعلامية للنقابة 316
1.2. مشاريع موقوفة التنفيذ.....317

1.1.2.الهيئة المستقلة لأخلاقيات المهنة.....317
2.1.2.صندوق التضامن والحماية لفائدة الصحافيين.....318
2.2.مشاريع في طور الانجاز.....318
1.2.2.الاتفاقية الجماعية.....319
2.2.2.ميثاق التحرير ومجلس التحرير.....320
3.2.2.مجلس النوع الإجتماعي والإعلام.....322
ثانيا: الفدرالية المغربية لناشري الصحف.....325
1. دعم الإعلام من خلال عقد البرنامج.....327
1.1. الدعم المباشر.....329
1.1.1.الدعم المباشر الأساسي.....330
2.1.1.الدعم المباشر التكميلي.....331
3.1.1. دعم الصحافة الجهوية.....332
4.1.1. دعم الصحافة الالكترونية.....332
2.2. الدعم الغير المباشر.....333
2. اللجان المؤطرة لعقد البرنامج.....334
1.2.اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة.....334
2.2.لجنة التتبع والتقييم.....336
الفرع الثاني: هيئات الرقابة الإعلامية.....338
أولا:التعريف بالهيئات الرقابية 339
1. هيأة التحقق من روجان الصحف.....339
1.1. شروط قيام المكتب.....341
1.1.1. تمكين المكتب من الوثائق المحاسباتية للشركة الإعلامية.....341
2.1.1.اعتماد المكتب على موارد بشرية وتقنية كفوءة.....342
3.1.1.الاستقلالية.....342
2.1.مسطرة إفتحاص المكتب للشركات الإعلامية.....343
2. التجمع البينمهني لقياس نسب المشاهدة التلفزية 345
1.2.مسطرة قياس نسب المشاهدة.....346
1.1.2.تحديد جدول المشاهدين.....347
2.1.2.التقنيات المعتمدة في القياس 348
2.2. تدابير حماية المجدولين المشاهدين.....349
1.2.2.إبرام عقد واضح الالتزامات.....349

2.2.2.سرية المعطيات الشخصية المستقاة.....349
3.2.2.سلامة المجدولين.....350
3. التجمع البينمهني لقياس نسب الاستماع بالراديو.....350
1.3. الوضعية المهنية لتجمع Cirad.....351
1.1.3. تعاقد التجمع مع شركة منفذة للمشروع.....351
2.1.3.الهدف من الدراسة المنجزة.....352
2.1. مسطرة قياس نسب الاستماع.....353
1.2.3.تحديد جدول المستمعين.....353
2.2.3.التقنيات المعتمدة في القياس.....354
ثانيا: دور الهيئات الرقابية في ضبط القطاع الإعلامي.....356
1. تشجيع الإبداع والتنافسية.....356
1.1.تشجيع التنافسية 356
2.1. التشجيع على الإبداع.....358
2. ضبط القطاع الإعلامي.....360
1.1. التدقيق الوثائقي والمحاسباتي 360
2.1. ضمان الموثوقية والتتبع للشركات التلفزية والإذاعية.....361
3.1. تيسير الولوج إلى معلومات إعلامية دقيقة.....363
خاتمة.....366
لائحة المراجع المعتمدة.....372
الفهرس.....403